قواعد الفقه

المؤلف

المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي
رئيس الاساتذة بالمدرسة العالية بدهاكه

دار الكتاب ديوبند

قال الله تعالى :- فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْنِ (التوبة)

قال النبي صلى الله عليه وسلم :- مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ (البخاري)

قواعد الفقه

وهي تحتوي على خمس رسائل

١ أصول الإمام الكرخي

٢ أصول المسائل الخلافية

٣ القواعد الفقهية

٤ التعريفات الفقهية

٥ أدب المفتي

لجامعها و مرتبها

المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

دار الكتاب ديوبند

يو-پی

سلسلة مطبوعات لجنة النقابة و النشر و التأليف رقم (٦)
الطبعة الاولى الف نسخة
عام الطبع ربيع الآخر سنة ١٣٨١ھ و اكتوبر سنة ١٩٩١م

*

*

تطلب من :—

دَارالكِتاب ديوبَنُد

يو-پی

كلمة

تفضل بها الاستاذ الجليل المولى الهمام حجة الانام شيخ الاسلام صدر الفضلاء
شمس العلماء مولٰنا السيد ولايت حسين ابقاه رب الكونين

بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ حامداً و مصلّياً و مسلّماً *

امّا بعد فيقول العبدُ الرّاجي رحمةَ ربّه ـ مع كثرة ذُنُبِه ـ عبد يقال له ولايت حسين ـ اٰتاه الله الزّين ،كانَ الشّين ـ انّى ليسرنى اَنْ اَذكُر بفمِى ـ و اَسطُرَ بقَلَمى ـ بعضَ مزايا مَنْ طار صِيتُه الحسن فى اَقطار الارض و الاَرجاء ـ و ذٰلک فَضْل الله يؤتيه مَن يشاء ـ

هو العلّامةُ الجليلُ ـ و الفهّامةُ النبيلُ ـ ذو الفَضْلِ و الاَدبِ ـ والحَسَبِ والنَّسبِ ـ المحدّثُ الفقيهُ ـ المفسّر النّبيهُ ـ الغوّاصُ فى بحار المَدَارک و العِرفان ـ مولانا الحاجّ المفتى السيّد محمّد عميم الاحسان ـ (رئيس الاساتذة بالمدرسة العالية بدكة) مَدَّ اللهُ ظلالَهُ ـ و كَثَّرفينا اَمثالَهُ ـ

انَّ العلّامةَ الممدوحَ كانَ مرجوًّا فينا مِنْ بدءِ عُمرِه ـ و مُنذُ نعومةِ ظُفُرِه ـ فاَصبحَ بنعمةِ ربّنا كما رجونا ـ بل وَجدْناه فوقَ ما رجونا ـ فتراهُ اليومَ (ما شاء الله لا قوّة الّا بالله) يباهى بِه اَساتذتَه ـ و يعتزّ بالانتسابِ الى فضيلته تَلامِذتُه ـ

لفضيلة العلّامة تصانيفُ عديدة ـ و تاٰليف مفيدة ـ فى فنون شتّى ـ وكُلٌّ منها اَغزر نفعًا و اَجدى ـ مَنْ اَحبّ اَنْ يصعدَ الى ذروةِ الكمالِ و يسعدَ ـ فعليه اَنْ يطالعها و يزاولها و يجدّ ـ

أَلَّفَ العلّامةُ فى هذه الايّام مُعْجَمًا سمّاه قواعد الفقه و فيه خمسُ رسائل ـ و ما أدْراك ما تلك الرسائل؟ لعمْرِىْ إنَّ الثّلٰثَ الْأوَّلَ منها خَيْرُ الوَسَائِل ـ لاستنباط الأَحْكَامِ و استخراجِ المَسائل ـ مِنَ المَاخَذ و الدلائل ـ و أمَّا الرابعة فهى كافلةٌ لكشفِ معانى الكلمات المصطلحاتِ بين علماء الاسلام ـ من الفقهاء و الأُصوليّين و المتصوّفين و أَهْل الكلام ـ و لا تَسَلْ عن الخامسة فإنّها كالحِرزِ الثمين ـ لمن أَرَادَ ان يكون مُفْتِىَ الدِّيْن المبين ـ

فَذْلَكَةُ كلامى ـ و خلاصةُ مَرامى ـ انَّ هـذا المعجم لِظماءِ علمِ الفقه عينٌ جاريةٌ ـ و لِلْجِيَاعِ شجرةٌ مباركةٌ قُطُوفُها دانيةٌ ـ

أَخَا العلم و العرْفان! لازِلْتَ سالماً
فَإِنَّكَ فِيْنَا لِلمعَارِفِ معلِّمٌ
عرضْتَ علينا معجمًا اىَّ معجمٍ
نُسَبِّحُكَ حقًّا عبقرِىٌّ و مُحكَمٌ

يَدْعونى الحالُ ـ الىٰ إِيْجازِ المَقَالِ ـ فاكتفيتُ بالاجْمال ـ و الحمد لله الكبيرِ المتعالِ ـ

قواعد الفقه

وهی تحتوی علی خمس رسائل

١ــاصول الامام الکرخی : التی علیها مدار کتب ائمتنا الحنفیة

٢ــاصول المسائل الخلافیة : للامام الدبوسی فی کتابه "تأسیس النظر"

٣ــالقواعد الفقهیة : الشرعیة المخرجة علی مذهب الامام الاعظم المشتملة علی مسائل کثیرة

٤ــالتعریفات الفقهیة : وهی معجم لطیف یشرح الالفاظ المصطلح علیها عند الفقهاء الحنفیة رحمهم الله تعالی

٥ــادب المفتی : مشتمل علی رسم المفتی و آداب الافتاء ومسائله علی مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالی

لجامعها و مرتبها

المفتی محمد السید عمیم الاحسان المجددی البرکتی

رئیس الاساتذة بالمدرسة العالیة بدکة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمین ۔ الرحمن الرحیم ۔ ملک یوم الدین ۔ ایاک نعبد و ایاک نستعین ۔ اهدنا الصراط المستقیم ۔ صراط الذین انعمت علیهم ۔ غیر المغضوب علیهم و لا الضالین ۔

اللهم صل علی سیدنا و مولانا محمد الذی وضع قواعد الشرع و مهدها و رفع مبانیها و شیدها، و علی آله و صحبه الذین نشروا برود اخباره، و طووا بساط الجهل بعد انتشاره، و علی التابعین هدیهم و المقتفین اثرهم و سلم تسلیما کثیرا ۔

الفقه:

هو المعقول من المنقول او معرفة النفس ما لها و ما علیها فیعم الاعتقادیات المدونة فی علم الکلام و الوجدانیات المحررة فی علم الاخلاق و التصوف و العملیات التی مرجعها الفقه المصطلح عند المتأخرین فعرفوه بالعلم بالاحکام الشرعیة الفرعیة العملیة من حیث استنباطها من ادلتها التفصیلیة ای الکتاب و السنة و الاجماع و القیاس و مبادیه مسائل اصول الفقه و القواعد الشرعیة و له استمداد من سائر العلوم الشرعیة و العربیة و موضوعه فعل المکلف نفیا و اثباتا و فائدته حصول العمل به علی الوجه المشروع و الغرض منه تحصیل ملکة الاقتدار علی الاعمال الشرعیة و غایته الفوز بسعادة الدارین

و اما فضله فكثير شهير قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (التوبة) و قال النبى صلى الله عليه و سلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (البخارى)

الفقه العملى:

هو على ثلاثة انحاء

(١) العبادات و هى خمسة الصلوٰة و الزكوٰة و الصوم و الحج و الجهاد

(٢) المعاملات و هى خمسة المعاوضات المالية و المناكحات و المخاصمات و الامانات و التركات

(٣) العقوبات و هى خمسة القصاص و حد السرقة و حد الزنا و حد القذف و حد الردة

الفقه الحنفى:

هو منسوب الى الامام الاعظم و الفقيه الاقدم الشائع مذهبه فى اكثر اقطار العالم الناطق بفضله فضلاء العالم، ابو حنيفة النعمان ابن ثابت بن زوطا بن ماه ـ قد تكفل رضى الله عنه مع اصحابه و تلاميذه بتدوين الفقه الاسلامى بادلتها التفصيلية و مهد قواعد فقهه على الكتاب و السنة و عليها تخرج المتاخرون من ائمة الحنفية فخرجوا مسائلهم فى الحوادث والنوازل رضى الله عنهم ـ

ولد الامام الاعظم رضى الله عنه سنة ثمانين من سلالة فارسية و نشأ بالكوفة و كان فى زمنه اربعة من الصحابة منهم انس بن مالک رضى الله عنه قد صح لقاء الامام به رضى الله عنه فامتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

من مجتہدی عصرہ و صار تابعیا ۔ اخذ الفقہ عن التابعی الفقیہ الصدوق الامام حماد بن ابی سلیمان الاشعری المتوفی سنۃ ۱۲۰ و ھو عن التابعی الجلیل الامام الفقیہ لسان فقہاء اھل الکوفۃ ابراھیم بن یزید بن قیس النخعی الکوفی المتوفی سنۃ ۹۶ وھو عن کثیرین من اجلۃ التابعین منھم الامام الفقیہ علقمۃ بن قیس بن عبد اللہ المولود فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ و سلم و المتوفی سنۃ ۶۲ و الامام الفقیہ العابد الاسود بن یزید بن قیس بن یزید ابو عمرو النخعی الکوفی المولود فی عصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الراوی عن الخلفاء الراشدین المتوفی سنۃ ۴۲ و الامام الفقیہ العابد عمرو بن شرحبیل ابو میسرۃ الھمدانی المتوفی سنۃ ۶۳ و ھؤلاء عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ و سلم منھم خادم النبی صلی اللہ علیہ و سلم صاحب الوسادۃ و النعلین اشبہ الناس بالنبی صلی اللہ علیہ و سلم سمتا و دلا وھدیا سیدنا عبد اللہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ المتوفی سنۃ ۳۲ و منھم ذو المعالی و المناقب باب العلم بشہادۃ النبی صلی اللہ علیہ و سلم سیدنا و مولانا علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن سید المرسلین خاتم النبیین سیدنا و مولانا محمد رسول اللہ نور من نوراللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ و اصحابہ و سلم فہذہ سلسلۃ الذھب المشتملۃ علیہ صلی اللہ علیہ و سلم و علی الصحابۃ و التابعین رضی اللہ عنھم ۔ توفی الامام الاعظم سنۃ ۱۵۰ و تلقی عنہ الفقہ کثیرون منھم الامام ابو یوسف و الامام محمد بن حسن و الامام زفر و غیرھم و عنھم کثیرون ثم و ثم الی ان وصل الینا علومھم رضی اللہ عنھم اجمعین ۔

القواعد الفقهية:

ائمتنا الحنفية رضی الله عنهم لما رأوا احاديث النبی صلی الله عليه و سلم مختلفة و آثار الصحابة متعارضة تتبعوا مأخذ الشريعة من الكتاب و السنة فوجدوا الشريعة علی صنفين صنف هی القواعد الكلية المطردة و المنعكسة كقوله تعالی لاتزر وازرة وزر اخری و قوله صلی الله عليه و سلم الخراج بالضمان و صنف وردت فی حوادث جزئية و اسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثنا من الكليات و لما كان الشرع فی الحقيقة عبارة عن تلک الكليات تشبثوا بها و اما الصنف الثانی فما التفتوا اليه و جعلوه بمنزلة الاستثنا لعدم دراية اسبابها و مخصصاتها علی التعيين ۔ و بيان تلک الكليات من القواعد هو موضوع هذا الكتاب المسمی بقواعد الفقه ۔ تقبل الله تعالی منی بفضله و رحمته وهو بالاجابة جدير و علی ما يشا قدير ۔

كتابی هذا مشتمل علی خمس رسائل:

(۱) الرسالة الاولی ما تحتوی علی اصول الامام المجتهد الكرخی التی عليها مدار كتب اصحابنا الحنفية قد ذكرت تحت كل اصل مثاله من جهة الامام النسفی رحمهما الله تعالی ۔

(۲) الرسالة الثانية مشتملة علی اصول المسائل الخلافية التی فصلها الامام ابو زيد الدبوسی رحمه الله تعالی فی كتابه "تاسيس النظر" ۔

(۳) الرسالة الثالثة جمعت فيها القواعد الفقهية الكلية من كتب الائمة كشرح السير الكبير و الهداية و الاشباه و النظائر و مجلة الاحكام

العدلية و غيرها و اوضحت تحت كل قاعدة مثالها من كتب الفقه ۔

(۴) الرسالة الرابعة ذكرت فيها التعريفات الفقهية و هو معجم لطيف بشرح الالفاظ المصطلح عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ..

(۵) الرسالة الخامسة ذكرت فيها آداب الافتاء و رسم المفتى على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى و سميتها "ادب المفتى"۔

و المسؤل من الله تعالى القبول و ان يعطينا من فضله ما نومله و نرجوه بجاه سيد الاولين و الاخرين صلى الله عليه و على آله و صحبه و اتباعه و سلم و الحمد لله رب العلمين ۔

السيد محمد عميم الاحسان المجددى

البركتى عفا الله عنه

الرسالة الاولى

أصول الكرخي

التي عليها مدار كتب الائمة الحنفية من جهة

الامام المجتهد ابي الحسن الكرخي رح (المتوفى سنة ٣٤٠)

مع ذكر امثلتها من جهة

الامام ابي حفص النسفي رح (المتوفى سنة ٥٣٧)

رتبها

المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي

تحت عناية : سعود علي بن مختار علي

ترجمة الامام ابی الحسن الکرخی

هو عبید الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ابو الحسن الکرخی کرخ حدان اخذ الفقه عن احمد بن الحسین ابی سعید البردعی من کبار فقها‌ء بغداد و احد المتقدمین (متوفی سنة ۳۱۷) عن اسمعیل بن حماد عن ابیه عن جده الامام الاعظم ابی حنیفة النعمان رضی الله عنهم و عنه اخذ ابو بکر الرازی الجصاص و ابو عبد الله الدامغانی و ابو علی الشاشی و ابو القاسم علی بن محمد التنوخی و احمد الطبری و غیرهم رحمهم الله تعالی ۔

تکرر ذکره فی الهدایة و انتهت الیه ریاسة اصحاب ابی حنیفة بعد ابی خازم و ابی سعید البردعی و انتشرت اصحابه و کان له طبقة عالیة عدوه من المجتهدین فی المسائل و له المختصر و شرح الجامع الصغیر و شرح الجامع الکبیر و الاصول و غیرها من الکتب

کان مولده سنة ستین و مائتین مات سنة اربعین و ثلثمائة لیلة النصف من شعبان کان رحمه الله اماما قانعا متعففا عابدا کثیر الصوم و الصلاة کبیر القدر و لما اصابه الفالج فی آخر عمره کتب اصحابه الی سیف الدولة بن احمد بما ینفق فعلم ذلک فبکی و قال اللهم لا تجعل رزقی الا من حیث عودتنی فمات قبل ان تصل الیه صلة سیف الدولة و هی عشرة آلاف درهم و کان من تولی القضا‌ء من اصحابه هجره قال السمعانی ان الکرخی نسبة الی کرخ قریة بنواحی العراق

ترجمة الامام ابى حفص النسفى

هو عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان مفتى الثقلين نجم الدين ابو حفص النسفى كان اماما فاضلا اصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا نحويا احد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر و القبول التام عند الخواص و العوام اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابى اليسر محمد البزدوى عن ابى يعقوب يوسف السيارىؒ عن ابى اسحق الحاكم النوقدى عن الهندوانى عن ابى بكر الاعمش و ابى بكر الاسكاف وابى القاسم الصفار، والاعمش عن ابى بكر الاسكاف عن محمد ابن سلمة عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد رح و الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى له تصنيفات جليلة فى التفسير و الفقه و العقائد ـ و اجل تصنيفاته التيسير فى التفسير و العقائد النسفية (المتداولة مع شرحه للتفتازانى) و له المنظومة و هو اول كتاب نظم فى الفقه و كتاب المواقيت و قيل انه صنف قريبا من مائة مصنف و له شيوخ كثيرة و تفقه عليه جماعة و قرٔ عليه بعض تصانيفه صاحب الهداية و من تصانيفه ايضا طلبة الطلبة فى شرح الفاظ كتب اصحابنا و الاشعار بالمختار من الاشعار فى عشرين مجلدا و كتاب المشارع و قندفى علماء سمرقند و تاريخ بخارا و قيل انه كان يعلم الانس و الجن و لذالک قيل له مفتى الثقلين و من اخباره انه اراد ان يزور جار الله الزمخشرى فى مكة فلما قدم وصل الى داره و دق الباب فقال

الزمخشری من هذا فقال عمر فقال الزمخشری انصرف فقال نجم الدین یا سیدی عمر لاینصرف فقال الزمخشری اذا نکر صرف بالجملة انه کان اماما فقیها عارفا بالمذهب و الادب ـ

ولد رحمه الله بنسف بفتح النون و السین المهملة من بلاد ما وراء النهر سنة ٤٦١ھ احدی و ستین و اربعمائة و مات سنة ٥٣٧ھ سبع و ثلثین و خمسمائة بسمرقند ـ

—:—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم

الاصول

التى عليها مدار كتب اصحابنا الحنفية من جهة

الامام المجتهد ابى الحسن الكرخى رح

١ - الاصل ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك (١)

٢ - الاصل ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق (٢)

ذكر امثلة الاصول و نظائرها و شواهدها صاحب العقائد النسفية

الامام ابو حفص عمر النسفى فقال

(١) من مسائله ان من شک فی الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه مالم يتيقن بالحدث و من شک فی وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه -

(٢) من مسائله ان من كان فی يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعى حتى لايقضى له الا بالبينة ولو بيعت دار بجنب هذه الدار فاراد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب جوار لهذه الدار فانكر المدعى عليه ان تكون هذه الدار التى فی يده مملوكة له فانه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت ان هذه الدار ملكه -

٣ - الاصل ان من ساعده الظاهر فالقول قوله و البينة على من يدعي خلاف الظاهر (١) -

٤ - الاصل انه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر (٢) -

٥ - الاصل ان الظاهرين اذا كان احدهما اظهر من الاخر فالاظهر اولى بفضل ظهوره (٣)

٦ - الاصل ان امور المسلمين محمولة على السداد و الصلاح حتى يظهر غيره (٤)

---

(١) من مسائله ان من ادعى دينا على رجل وضمانا فانكره فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر -

(٢) من مسائله ان المودع اذا طولب بردالوديعة فقال رددتها عليك فقال المودع لم تردها فالقول قول قابل الوديعة مع انه يدعي الظاهر بقوله رددت لان المقصود هوالضمان و هو منكر للضمان فكان القول قوله -

(٣) قال من مسائله ان من اقر بدين لجنين عند محمد يصح اقراره به و ان كان فيه احتمال و عند ابي يوسف رح لايصح لانه لو صرح بان هذا الدين لزمه بعقد لم يلزمه لان عقده مع الجنين لايصح و لو صرح بانه اتلف عليه ماله و لزمه ضمانه صح اقراره و اذا اجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب لكن محمد يقول الظاهر من حال المسلم العاقل ان يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه باتلاف ماله ليصح و ابو يوسف رح يقول لايلزمه بهذا الاقرار شئ لانه قابل هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر من المسلم العاقل انه لايتلف مال غيره لانه معصية -

(٤) قال من مسائله ان من باع درهما و دينارا بدرهمين و دينارين جاز البيع و صرف الجنس الى خلاف جنسه تحريا للجواز حملاً لحال المسلم على الصلاح و لو نص على ان الدرهم بالدرهمين و الدينار بالدينارين فسد البيع لانه قد غير هذا الظاهر صريحا -

٧ - الاصل ان للحالة من الدلالة كما للمقالة (١)

٨ - الاصل انه قد يثبت من جهة الفعل ما لايثبت من جهة القول كما فى الصبى (٢)

٩ - الاصل ان السوال و الخطاب يمضى على ما عم و غلب لا على ما شذ و ندر (٣)

١٠ - الاصل ان جواب السوال يجرى على حسب ما تعارف كل قوم فى مكانهم (٤)

---

(١) قال من مسائله ان من اودع رجلا مالا فدفعه الى من هو فى عياله فهلك عنده لم يضمن و ان لم يصرح له بالاذن بالدفع الى غيره لانه لما اودعه مع علمه بانه لايمكنه ان يحفظ بيده آناء الليل و النهار كان ذلك اذنا منه دلالة ان يحفظه له كما يحفظ مال نفسه و هو يحفظ ماله تارة بيده و تارة بيد من هو فى عياله و كان ذلك كالاذن به صريحا و مسائل الفور مبنية على هذا الاصل -

(٢) قال من مسائله ان من وكل غيره بعقد اذا عزل وكيله حال غيبته قولا لم ينعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما امر به قبل علمه به نفذ تصرفه و لو ان الموكل تصرف فى ذلك المجلس بنفسه فى ذلك مع غير علمه انعزل الوكيل حكما لنفاذ تصرف الموكل فيه و قوله كالصبى يعنى ان الصبى يضمن بفعله و ان كان لا يضمن بقوله اى بعقد او كفالة او اقرار -

(٣) قال من مسائله ان من حلف لا ياكل بيضا فهو على بيض الطير دون بيض السمك -

(٤) قال من مسائله اذا حلف لايتغذى حنث باللبن وحده اذا كان فى بلاد العرب دون العجم و غذاء كل قوم ما تعارفوه -

١١ - الاصل ان المرء يعامل فى حق نفسه كما اقربه و لا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقا (١)

١٢ - الاصل ان القول قول الامين مع اليمين من غير بينة (٢)

١٣ - الاصل ان من التزم شيئا و له شرط لنفوذه فان الذى هو شرط لنفوذ الاخر يكون فى الحكم سابقا و الثانى لاحقا و السابق يلزم للصحة و الجواز (٣)

١٤ - الاصل ان المتعاقدين اذا صرحا بجهة الصحة صح العقد و اذا صرحا بجهة الفساد فسد و اذا ابهما صرف الى الصحة (٤)

---

(١) قال من مسائله ان مجهولة النسب اذا اقرت بالرق لانسان و صدقها ذلك الانسان تصير امة له ولكن لايبطل نكاح الزوج ولايضمن الزوج للمقر له اذا كان قد اوفاهاالمهر مرة و المودع المامور بدفع الوديعة اذا قال دفعتها الى فلان فقال ما دفعتهاالى فالقول قول المودع فى براءة نفسه من الضمان لا فى ايجاب الضمان على فلان بالقبض -

(٢) قال من مسائله دعوى المودع برد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده وكذا سائر الامناء من المستعير و المضارب و الوكيل و نحو هم -

(٣) قال من مسائله ان من التزم صلوة كان التزاما لتقدم الطهارة عليها لانها شرطها -

(٤) قال من مسائله اذا باع قلب فضة وزنها عشرة و ثوبا قيمته عشرة بعشرين درهما على ان عشرة منها موجلة الى شهر فان صرحا ان العشرة الموجلة ثمن الثوب و العشرة المنقودة ثمن القلب صح و ان صرحا انها ثمن القلب فسد و ان ابهما فالعشرة المنقودة تجعل للقلب و الموجلة للثوب حملا على الصحة -

١٥ - الاصل انه يفرق بين الفساد اذا دخل فى اصل العقد و بينه اذا دخل فى علقة من علائقه (١)

١٦ - الاصل ان الضمانات فى الذمة لاتجب الا باحد الامرين اما باخذ او بشرط فاذا عدما لم تجب (٢)

١٧ - الاصل ان الاحتياط فى حقوق الله تعالى جائز و فى حقوق العباد لايجوز (٣)

١٨ - الاصل انه يفرق فى الاخبار بين الاصل و الفرع (٤)

١٩ - الاصل انه يفرق بين العلم اذا ثبت ظاهرا و بينه اذا ثبت يقينا (٥)

---

(١) قال من مسائله اذا باع عبدا بالف درهم و رطل من خمر فسد البيع و لو اخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لان الفساد فى اصل العقد و لو باع عبدا بالف درهم موجلة الى الحصاد فسد البيع لجهالة الاجل فلو اخرجا قبل مجئى وقت الحصاد عاد العقد الى الجواز لانه علقة من علائقه -

(٢) قال من مسائله الاخذ و هو الغصب و قبض الرهن و التقاط من غير اشهاد و نحوها و الشرط قبول العقد كالشراء و الاستيجار و الكفالة و نحوها -

(٣) قال من مسائله اذا دارت الصلوة بين الجواز و الفساد فالاحتياط ان يعيد الاداء لانه لو ادى ما ليس عليه اولى من ترک ما عليه و الضمان اذ دار بين الجواز و عدمه لايوجب بالاحتياط لانه لايضمن بالشک -

(٤) قال من مسائله ان المرءة اذ اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما و يفرق فى الفرع بطلاق او خلع -

(٥) قال من مسائله ان ما علم يقينا يجب العمل به و اعتقاده و ما ثبت ظاهرا وجب العمل به و لم يجب اعتقاده و سيوضح هذا بالصلوات الخمس و بالوتر و

٢٠ - الأصل انه قد يثبت الشئى تبعا و حكما و ان كان قد يبطل قصدا (١)

٢١ - الأصل ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة - (٢)

٢٢ - الأصل ان الموجود في حالة التوقف كالموجود في اصله - (٣)

٢٣ - الأصل ان الاجازة انما تعمل في المتوقف لا في الجائز - (٤)

وكون الاذنين من الرأس علم ظاهرا فلم يجز اقامة فرض المسح بهما الذى ثبت يقينا وكون الحطيم من البيت علم ظاهرا فلم يجز التوجه اليه في الصلوة مع استدبار البيت و قد ثبت فرضية التوجه الى البيت يقينا و اذا قضى القاضي بشئى ثم علم انه اخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقن لم ينقض قضاءه و اذا ظهر خطأه بدليل متيقن من نص او اجماع نقض قضاءه -

(١) قال من مسائله ان عزل الوكيل و هو غائب يثبت تبعا لتصرف الموكل فيه بنفسه و لو عزل قصدا لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبدا دخل اطرافه في البيع تبعا وكذا هواء الدار في بيع الدار و كذا الشرب في بيع الارض و لو باع الأطراف قصدا و الهواء و الشرب لم يصح و نظائرها كثيرة -

(٢) قال من مسائله ان من عقد على مال غيره او نفس غيره ببيع او نكاح او غير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ و صار العاقد كانه وكيله بذلك العقد عندنا خلافا للشافعي لانه لايقول بتوقف العقد -

(٣) قال من مسائله ان الزوائد الحاصلة بعد العقد اذا اتصلت بالاجازة تصير للمشترى كالموجود عند العقد -

(٤) قال من مسائله ان المأمور بشراء عبد بعينه بخمس مائة درهم اذا اشتراه بستمائة صار مشتريا لنفسه فلو اخبر الآمر انه اشتراه له بستمائة فاجازه لم يصر للآمر بهذه الاجازة لان الشراء ثبت للمشترى حين وقع فلا تعمل فيه الاجازة و لا يصير له -

٢٤ - الاصل ان الاجازة تصح ثم تستند الى وقت العقد - (١)

٢٥ - الاصل ان الاجازة فى القائم دون الهالک - (٢)

٢٦ - الاصل ان كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للاجازة و الا لا - (٣)

٢٧ - الاصل ان تعليق الاملاک بالاخطار باطل و تعليق زوالها بالاخطار جائز - (٤)

٢٨ - الاصل ان الشئى يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض و الابطال - (٥)

---

(١) يعنى به انه يشترط كون المحل قابلا للعقد فى الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة و يستند الى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ينفذ العقد فيه بالاجازة و كذا لو كان عند الاجازة مريضا مرض الموت و العقد كان فى الصحة يعتبر تصرف المريض دون الصحيح -

(٢) فلو هلک المبيع المتوقف ثم اجيز لم ينفذ -

(٣) قال من مسائله اذا باع رجل مال صبى بثمن مثله توقف على اجازة الولى لانه له ولاية البيع و لو طلق امراته او اعتق عبده او تصدق بماله لم يتوقف لان الولى لايملک ذلک -

(٤) قال من مسائله قال رجل لرجل ان دخلت الدار فقد بعتک هذا العبد بالف فقال قبلت او قال ذلک فى الاجازة و الهبة و نحو ذلک لم يصح و لم يقع الملک عند وجود الشرط و لو قال لامرته اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده اذا دخلت فانت حر صح و عند وجود الشرط يقع الطلاق و العتاق و يزول ملک النكاح وملک اليمين -

(٥) قال من مسائله ان العبد المحجور اذا آجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعا للضرر عن المولى و لو قضينا بفسادها بعد مضى المدة و تمام العمل كان اضرارا للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر هنا فى تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعا للضرر بل يكون تحقيقا للضرر فيعود النظر ضررا -

٢٩ - الاصل ان كل آية تخالف (١) قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح و الاولى ان تحمل على التاويل من جهة التوفيق - (٢)

٣٠ - الاصل ان كل خبر يجئى بخلاف (٣) قول اصحابنا فانه يحمل

---

(١) اى بظاهر نفس تلك الآية والا فلا يمكن مخالفة آية او خبر لمسائل ائمتنا الحنفية رضى الله عنهم فانهم قد استنبطوا مسائلهم من كتاب الله عز و جل و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم و اجماع مجتهدى امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و القياس الصحيح الماخوذ من الكتاب و السنة والاجماع و ما خالف مسائلهم فهو مؤول فتنبه لذلك ولا تكن من المغترين و هذا هو التاويل فى ما يلى من الاصلين ١٢ السيد محمد عميم الاحسان غفر له -

(٢) قال من مسائله ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تاويل قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اذا علمتم به و الى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه او يحمل على النسخ كقوله تعالى و لرسوله و لذى قربى فى الآية ثبوت سهم ذوى القربى فى الغنيمة و نحن نقول انتسخ ذلك باجماع الصحابة رضى الله عنهم او على الترجيح كقوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون ازوجا ظاهره يقتضى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضى عدتها بوضع الحمل قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام لان الآية عامة فى كل متوفى عنها زوجها حاملا او غيرها و قوله تعالى و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يقتضى انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضى الاشهر لانها عامة فى المتوفى عنها زوجها و غيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها و على رضى الله عنه جمع بين الاجلين احتياطا لاشتباه التاريخ -

(٣) فى مكتوبات الامام الربانى مجدد الف الثانى رضى الله عنه "احاديث را ابن اكابر (اصحاب حنفيه) بواسطهٔ قرب عهد و وفور علم و حصول ورع و تقوى از

على النسخ او على انه معارض بمثله ثم صار الى دليل آخر او ترجيح فيه بما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق و انما يفعل ذلک على حسب قيام الدليل فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه و ان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه ۔ (۱)

ما دور افتا دگان بہتر میدانستند و صحت و سقم و نسخ و عدم نسخ انہا را بیشتر از ما می شناختند البته وجه موجه داشته باشند در ترک عمل بمقتضاے این احادیث علی صاحبہا الصلوۃ و السلام" (مکتوب ۳۱۲ دفتر اول) ۱۲ مفتی سید محمد عمیم الاحسان غفر الله له

(۱) قال الامام النسفی رح من ذلک ان الشافعی یقول بجواز اداء سنة الفجر بعد اداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روی عن قیس رآنی رسول الله صلی الله علیه و سلم اصلی رکعتین بعد الفجر فقال ما هما فقلت رکعتا الفجر کنت لم ارکعهما فسکت قلت هذا منسوخ بما روی عن النبی صلی الله علیه و سلم انه قال لا صلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و لا بعد العصر حتی تغرب الشمس و اما المعارضة فکحدیث انس رضی الله تعالى عنه انه کان یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا فهو معارض بروایة عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه و سلم قنت شهرا ثم ترکه فاذا تعارضا تساقطا فبقی لنا حدیث ابن مسعود و غیره رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه و سلم قنت شهرین یدعو علی احیاء من العرب ثم ترکه و اما التاویل فهو ما روی عن النبی صلی الله علیه و سلم انه کان اذا رفع راسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد و هذا دلالة الجمع بین الذکرین من الامام و غیره ثم روی عن النبی صلی الله علیه و سلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لک الحمد قسم و القسمة تقطع الشرکه فیوفق بینهما فنقول الجمع للمنفرد و الافراد للامام و المقتدی و عن ابی حنیفة انه یقول الجمع للمتنفل و الافراد للمفترض ۔

٣١ - الاصل ان الحديث اذا ورد عن الصحابي مخالفا لقول (١) اصحابنا فان كان لايصح (٢) كفينا مؤونة جوابه و ان كان صحيحا فى مورده فقد سبق ذكر اقسامه (٣) الا ان احسن الوجوه و ابعدها عن الشبه انه اذا ورد حديث الصحابى فى غير موضع الاجماع ان يحمل على التاويل او المعارضة بينه و بين صحابى مثله

٣٢ -الاصل انه اذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله و يفسخ بالنص - (٤)

٣٣ - الاصل ان النص يحتاج الى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه - (٥)

---

(١) اما قول اصحابنا فمداره على الامام ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة و الاسود و الشعبى و مسروق و شريح و عمرو بن شرحبيل عن سيدنا على و سيدنا ابن مسعود رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه و سلم فكفى لنا بهم قدوة ١٢ عميم الاحسان

(٢) قال الامام نجم الدين عمر النسفى معنى قوله لايصح فى الاصل ان لايكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لاحد ان يتمسك به فلايفتقر الى التفصى عنه فاما اذا اسنده عدل فقد ثبت و احتيج الى التفصى فتعارض بقول صحابى آخر فهو كاختلاف الصحابى فى الجد و الاخوة و فى هدم الزوج الثانى الطلقة و الطلقتين و فى مسئلة تكبيرات ايام التشريق -

(٣) فى الاصل الثلثين -

(٤) قال و يقع ذلك فى التحرى و القضاء فى الدعاوى -

(٥) قال و ذلك ان الحرمة فى الاشياء الستة التى فى قول النبى صلى الله عليه و سلم الحنطة بالحنطة الى آخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى و فى سائر المكيلات و الموزونات بالمعنى و هو القدر مع الجنس وكذا نظائره -

٣٤ الاصل انه يفرق بين علة الحكم و حكمته فان علته موجبة و حكمته غير موجبة (١)

٣٥ ـ الاصل ان السائل اذا سال سوالا ينبغى للمسؤل ان لايجيب على الاطلاق و الارسال لكن ينظر فيه و يتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى قسمين او اقسام ثم يقابل فى كل قسم حرفا فحرفا ثم يعدل جوابه على ما يخرج اليه السوال و هذا الاصل تكثر منفعته لانه اذا اطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لان اللفظ قلما يجرى على عمومه ـ (٢)

٣٦ ـ ان الحادثة اذا وقعت و لم يجد المؤول فيها جوابا و نظيرا فى كتب اصحابنا فانه ينبغى له ان يستنبط جوابها من غيرها اما من

---

(١) قال من مسائله ان السفر علة القصر و حكمته المشقة ثم السفر يثبت القصر و ان لم يلحقه مشقة و عدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم و وجود العلة اوجب وجود الحكم و علة وجوب الاستبراء احداث ملك الوطى بملك اليمين و حكمته صيانة النسب و التحرز عن اختلاط المياه ثم اذا اشترى بكرا او جارية من امرءة او صبى وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث ـ

(٢) قال قد يقع هذا فى كل نوع من العبادات و التمليكات و الجنايات و غيرها مثلا اذا قيل سلم رجل على راس ركعتين من الظهر هل تفسد صلوته او قيل اكل فى فى حالة الصوم قل افعل ذلک سهوا او عمدا او اذا قيل عبد باع عينا فيقال ما هو اما ذون او محجور و اذا قيل قتل رجلا ما ذا عليه فيقال عمدا و سهوا او خطأ او شبه عمد و باى آله و اذا قيل رجل زنى ما ذا عليه فيقال هو محصن او غير ذلک و نظائره كثيرة ـ

الكتاب او من السنة او غير ذلک مما هو الاقوى فالاقوى فانه لابعد و حکم هذه الاصول (١)

٣٧ - الاصل ان اللفظ اذا تعدى معنيين احدهما اجلى من الآخر و الآخر اخفى فان الاجلى املک من الاخفى (٢)

٣٨ - الاصل انه يجوز ان يکون اول الآية على العموم و آخرها على الخصوص (٣) کعکسه (٤)

٣٩ - الاصل ان التوفيقين اذا تلاقيا و تعارضا و فى احدهما ترک اللفظين على الحقيقة فهو اولى (٥)

---

(١) قال فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الاصول و النوازل الحادثة مستخرجة منها ايضا -

(٢) قال و من ذلک قوله تعالى و لکن يواخذکم بما عقدتم الايمان فکفارته اطعام عشرة مساکين حمله اصحابنا على العقد الذى هو الجلى و ذلک فى المستقبل و حمله الشافعى على العقد الذى هو عزم القلب و ذلک يقع على الماضى ايضا و الاول اجلى فکان اولى -

(٣) من ذلک قوله تعالى و من قتل مومنا خطأً فتحرير رقبة مومنة و دية مسلمة الى اهله ثم قال فى الذى اسلم فى دار الحرب و لم يهاجر الينا فان کان من قوم عدو لکم و هو مومن فتحرير رقبة مومنة و لم يقل و دية مسلمة الى اهله -

(٤) اى و يجوز ايضا ان يکون اول الآية على الخصوص و آخرها على العموم و هو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير قوله بينهما صلحا فى حق الازواج والصلح خير اعم من الاول -

(٥) قال من ذلک قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلاة وقوله عليه الصلوة و السلام المستحاضة تتوضأ لکل صلاة عمل اصحابنا بهما

٠٣ ـ الاصل ان البيان يعتبر بالابتداء ان صح الابتداء و الا فلا (١)

و قالوا تمتد طهارتها فى الوقت لان فى الاول ذكر الوقت و الثانى يحتمله فان الصلوة تذكر و يراد بها وقتها قال عليه الصلوة و السلام اين ادركتنى الصلوة تيممت اى وقت الصلوة و ما قال الشافعى انه موقت بالصلوة فيه عمل بصريح الثانى و الغى كلمة الوقت من الحديث ـ

(١) قال من مسائله ان الرجل اذا قال لامرءتين له و قد دخل بهما انتما طالقان ثم قال لهما و هما فى العدة احداكما طالق ثلاثا فله البيان ما دامتا فى العدة فى ايتهما صح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت عدتهما فبين الثلث فى احداهما بعينها لم يصح و بقى ذلك التوفيق فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح و لو انقضت عدة احداهما اولا بقيت الاخرى للثلث ـ

تمت بعون الله و توفيقه و الحمد لله رب العلمين و الصلوة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه اجمعين

—:—

معارف السنن

عرلى شرح

سنن الترمذي

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة
المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله مع غرر
نقول جهابذة الأمة في شروح الحديث

تأليف

علامة العصر المحدث الكبير الشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري رحمه الله تعالى
المتوفى ١٣٩٧هـ

الجزء السادس

الناشر

دار الكتاب ديوبند

يو-پی

الرسالة الثانية

اصول المسائل الخلافية

مع ذكر امثلتها التي

فصلها الامام الاجل ابو زيد الدبوسي (المتوفى سنة ۴۳۰ھ)

في كتابه تاسيس النظر

رتبها

المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي

دار الكتاب ديوبند

يو-پی

ترجمة الامام ابی زید الدبوسی

هو الامام عبید الله بن عمر بن عیسی القاضی ابو زید الدبوسی نسبة الی دبوسیة قریة بسمرقند تفقة علی ابی جعفر الاستروشنی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونی و هو اول من وضع علم الخلاف و اجل تصانیفه الاسرار و له النظم فی الفتاوی و کتاب تقویم الادلة، ذکر السمعانی انه کان یضرب به المثل فی النظر و استخراج الحجج و کان له بسمرقند و بخارا مناظرات مع الفحول قال ابن خلکان ابو زید عبید الله الفقیه الحنفی کان من اکابر اصحاب ابی حنیفة و ممن یضرب به المثل و هو اول من وضع علم الخلاف و ابرزه الی الوجود و روی انه ناظر بعض الفقہاء فکان کلما الزمه ابو زید تبسم او ضحک فانشد ابو زید:

ما لی اذا الزمته حجة * قابلنی بالضحک و القهقهة
ان کان ضحک المرء من فقهه * فالدب فی الصحراء ما افقهه

توفی رحمه الله تعالی ببخارا سنة ٤٣٠ھ ثلثین و اربعمائة۔
(الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة)

الفہرست

بسم الله الرحمن الرحيم

اصول المسائل الخلافية

التي فصلها الامام الاجل ابو زيد عبيد الله بن عمر ابن عيسى الدبوسي في كتابه تاسيس النظر

و قسمها على ثمانية اقسام

القسم الاول ما فيه خلاف بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى و بين صاحبيه رحمهم الله تعالى

١ - الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما غير الفرض في اوله غيره في آخره و عندهما ليس كذلك -

٢ - الاصل ان المحرم اذا اخر النسك عن الوقت او قدمه لزمه الدم عنده لا عندهما -

٣ - الاصل ان الشئي اذا غلب عليه و جوده يجعل كالموجود حقيقة و ان لم يوجد و عندهما لا حتى يوجد -

---

(١) منه ان المتيمم اذا ابصر الماء في آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لهذا المعنى لانه لو حصلت الرؤية في اول الفرض غيره كذلك اذا حصل في آخره و عندهما لا تفسد -

(٢) منه المحرم اذا اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام النحر لزمه الدم عنده و عندهما لا دم عليها -

(٣) منه الغلام اذا بلغ خمسة عشر سنة و لم يونس منه الرشد فانه يدفع اليه ماله حتى يتصرف و عندهما لا يدفع حتى يونس منه الرشد -

٤ - الاصل انه متى عرف ثبوت الشئى من طريق الاحاطة و التيقن فهو على ذلک ما لم يتيقن بخلافه خلافا لهما -

٥ - الاصل ان ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص و الخصوص -

٦ - الاصل عند ابى حنيفة ان العقد اذا دخله فساد قوى مجمع عليه اوجب فساده و شاع فى الكل و ليس كذلک عندهما -

٧ - الاصل ان من جمع كلامه بين ما يتعلق به الحكم و ما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم و العبرة لما يتعلق به الحكم و الحكم يتعلق به فكانه لم يذكر سوى المتعلق به الحكم خلافا لهما -

٨ - الاصل عنده ان ما يعتقده اهل الذمة و يدينونه يتركون عليه و عندهما لا يتركون -

---

(٤) منه ان العصير اذا غلى ادنى غليان و لم يقذف بالزبد فانه يحل شربه عنده لانا تيقنا حلته و شككنا فى حرمته فلا يترک اليقين بالشک و عندهما لا يحل -

(٥) منه اذا قال الرجل لامرأته انت على كامى و لا نية له فانه لا يصير مظاهرا عند ابى حنيفة و ذلک ان ظهر الام انما يدخل بطريق العموم فلا يجعل كالمخصص به و عندهما يصير مظاهرا -

(٦) مثلا اذا اشترى خاتما من ذهب و فيه فص من جوهر يمتاز من غير ضرر بدينار نقد و نسئة فالعقد فاسد فى الكل عنده و عندهما جائز فى حصة الجوهر -

(٧) منه ما اذا قال لفلان على الف درهم و لهذا الحائط لزمه الالف عنده و عندهما لزم النصف -

(٨) مثلا الذمى اذا تزوج امرأة ذمية فى عدة زوج ذمى يتركان عند ابى حنيفة و عندهما يفرق بينهما -

٩ - الاصل ان من اخبر بخبر و لصدق خبره علامة لا يقبل قوله الا بيان تلك العلامة خلافا لهما -

١٠ - الاصل ان سبب الاتلاف متى سبق ملك المالك فانه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له و عندهما يوجب -

١١ - الاصل ان الاذن المطلق اذا تعرى عن التهمة و الخيانة لا يختص بالعرف و عندهما يختص -

١٢ - الاصل عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ان ما حصل مفعولا باذن الشرع كان كانه حصل باذن من له الولاية من بنى آدم و عند ابى حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة -

١٣ - الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله انه اذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية و اذا لم تصح يعتبر المقتضى -

---

(٩) مثلا ولى الصغير او الصغيرة اذا اخبر بنكاح سابق لا يقبل قوله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا بالبينة لان لصدق خبره علامة و هى البينة وعندهما يقبل من غير بينة -

(١٠) مثلا رجلان اشتريا ابن احدهما فانه يعتق على الاب و لا يضمن للاب لان سبب الاتلاف و هى القرابة قد سبق ملك المشترى و عندهما يعتق و لا يضمن -

(١١) منه ان الوكيل اذا باع بما عز و هان و باى ثمن كان جاز عنده لان الاذن مطلق و التهمة منتفية فلا يختص بالعرف و عندهما يختص -

(١٢) منه ما اذا كسر سائر المعازف والملاهي لا يضمن عندهما لانه باذن الشارع فصار كانه حصل باذن من له الولاية و ابو حنيفة رح يقول اذن له الشرع بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر بشرط السلامة من غير ان يتلف مالا -

(١٣) منه ما اذا باع الرجل قطيعا من الغنم كل شاة منها بعشرة و لم يسم

١٤ - الاصل عنده رحمه‌الله تعالى انه يعتبر التهمة فى الاحكام فكل من فعل فعلا و تمكنت التهمة فى فعله حكم بفساد فعله -

١٥ - الاصل ان ملک المرتد يزول بنفس الردة زوالا موقوفا و عندهما لا يزول ما لم يقض القاضى بلحوقه بدار الحرب -

١٦ - الاصل ان حقوق الاشياء معتبرة باصولها عندهما و قد اعتبرها ابو حنيفة رح ملحقة بها -

١٧ - الاصل ان ام الولد ليست بمال و لا قيمة لها عنده خلافا لهما

١٨ - الاصل ان كل مملوک اغل غلة او وهب له هبة فالغلة والهبة

جماعتها فان العقد لا يصح فاعتبر فيه المقتضى و هى الجهالة و لو قال اشتريت منک هذا الغنم و هى مائة شاة كل شاة بعشرة و جملة الثمن الف درهم فاذا هى تسعون فالبيع جائز لان التسمية قد صحت فلم يعتبر المقتضى و لم يحكم بفساد العقد و ان كان فيه جهالة و عندهما يعتبر المقتضى فى كلا الحالين -

(١٤) منه ان الوكيل بالسلم اذا اسلم ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز لانه متهم فى بيعه من ابيه و نحوه و عندهما يجوز -

(١٥) المال المكتسب فى حال اسلامه يكون ميراثا عنده لان بنفس الردة زالت املاكه الى ورثته و المكتسب فى حال ردته فيئ و عندهما المالان جميعا لورثته لان القاضى ما لم يقض لم يزل ملكه عنه -

(١٦) منه ان العبيد تقسم عندهما فلو طلب احد المالكين التهايئ فى الغلة يجبر الاخر عندهما لانه يجبر احدهما على القسمة فى اصل العبيد فكذلک فيما هو حق من حقوق العبيد و عند ابى حنيفة لا يقسم العبيد فكذلک لا تقسم حقوق العبيد

(١٧) فان غصبها غاصب لا يضمن اذا هلكت فى يده عنده و عندهما يضمن -

(١٨) على هذا الاصل قال ابو حنيفة فى رجل تزوج امرءة على جارية ولم يدفعها اليها حتى اكتسب كسبا ثم طلقها قبل الدخول بها ان الغلة و الكسب للمرءة عند الامام و عندهما و الامام الشافعى نصف الكسب و الجارية جميعا -

للمولى تم الملک او انتقص سواء کان فی ضمان المالک او فی غیر ضمان عنده و عندهما اذا کان فی ضمان المالک فالغلة له، تم الملک او انتقص فان کان فی ضمان غیره فملک الغلة موقوف حتی یظهر هل یتم له الملک ام لا ۔

١٩ - الاصل عند ابی حنیفة رح ان کل من لا یقدر بنفسه فوسع غیره لا یکون وسعا له و عندهما یکون وسعا له ۔

٢٠ الاصل ان الحقوق اذا تعلقت بالذمة وجب استیفائها من العین فاذا ازدحمت فی العین و ضاعت عن ایفائها قسمت العین علی طریق العول و اذا کانت الحقوق متعلقة بعینها قسم بینهم علی طریق المنازعة عند ابی حنیفة و عندهما کل عین تضایقت عن الحقوق نظر فیها فما کان منها لو انفرد صاحبه لا یستحق العین کلها فان العین تقسم علی طریق المنازعة و ما کان منها لو انفرد صاحبه استحق الکل و انما ینقصه انضمام غیره الیه فانه یقسم علی طریق العول ۔

---

(١٩) منه ان المریض اذا کان لا یقدر ان یتوضا بنفسه و هناک من یوضئه وصلی فی مکانه ولم یتوضأ جاز عنده و عندهما لا یجوز و کذا الاعمی اذا لم یقدر علی السعی بنفسه الی الجمعة و هناک من یقوده لا تکون الجمعة فرضا علیه عند ابی حنیفة و عندهما الجمعة فرض علیه لان وسع غیره یکون وسعا له ۔

(٢٠)-علی هذا قال ابو حنیفة رح فی دار واحدة فی ید رجل یدعی کلها و الأخر نصفها و اقاما جمیعا البینة انها تقسم بینهما علی طریق المنازعة و تقسم ارباعا و عندهما تقسم علی طریق العول اثلاثا ۔

۲۱ - الاصل عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان الانسان یجوز ان لا یملک الشئی بنفسه قصدا و یملکه بتفویضه الی غیره و یجوز ان لا یملک قصدا و یملکه حکما -

۲۲ - الاصل ان نفی موجب العقد لا یجوز و نفی موجب الشرط یجوز و عندهما نفی موجب العقد جائز -

القسم الثانی ما فیه خلاف بین الشیخین ابی حنیفة و ابی یوسف و بین محمد رحمهم الله تعالی

۲۳ - الاصل عند الشیخین ان فساد افعال الصلوة لا یوجب فساد حرمة الصلوة خلافا لمحمد رحمه الله تعالی -

---

(۲۱) منه ان المحرم اذا وکل حلالا ان یشتری له صیدا جاز توکیله و عندهما لا یجوز توکیله و یکون شراء الحلال لنفسه -

(۲۲) منه ما اذا قال للخیاط ان خطت هذا الثوب الیوم فلک درهم و ان خطته غدا فلک نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابی حنیفة و الثانی باطل لان الشرط الثانی نفی موجب العقد و لا یجوز نفیه فبطل الشرط الثانی فاذا خاطه فی الغد یجب اجر المثل و عندهما الشرطان جائزان -

(۲۳) منه ما اذا قرء فی احدی الاولیین وفی احدی الاخریین فی التطوع وجب علیه قضاء الاربع عندهما و عنده قضاء الرکعتین الاولین -

۲۴ ـ الاصل عند الشیخین ان کل عقد امتنع عن الفسخ بالاقالة فلا تحالف ولا تراد الا اذا اختلفا فی البدل کالعتق وقال محمد رحمه الله تعالی فیه تحالف و تراد ـ

۲۵ ـ الاصل عند الشیخین رحمهما الله ان کل اخبار لا یلزم القاضی القضاء بغیر مخبره و لا یتوصل الی القضاء الا به فالعدالة من شرطه و لیس العدد من شرطه کاخبار الاُحاد فی الاحکام فان القاضی اذا قضی بها علی رجل بعینه فی حادثة بعینها کان قضاءه علیه ببینة او باقرار او بنکول و لم یکن قضاءه علیه بذلک الخبر و ان کان لا یتوصل الی القضاء بتلک الحجة الا بهذا الخبر و عنده العدد من شرطه ـ

۲۶ ـ الاصل عند الشیخین ان کل عصیر استخرج بالماء فطبخ ادنی طبخة فالقلیل منه غیر المسکر حلال کالدبس و الرب و عند محمد رحمه الله تعالی لا ـ

---

(۲۴) علی هذا عندهما هلاک المعقود علیه یمنع التحالف و التراد لان هذا العقد امتنع عن الفسخ بالاقالة و عند محمد رحمه الله تعالی یتحالفان و یترادان القیمة ـ

(۲۵) علی هذا ان ترجمة الواحد العدل مقبوله عندهما لان القاضی لا یقضی بترجمة و انما یقضی بقول الشهود و عند محمد لابد ان یکون لهااثنان ـ

(۲۶) علی هذا ان نقیع الزبیب و نبیذ التمر اذا طبخ ادنی طبخ جاز شربها للتداوی و لاستمراء الطعام و عند محمد رحمه الله تعالی لا یحل شربه اذا اشتد لا للتداوی و لا لاستمراء الطعام ـ

القسم الثالث ما فيه خلاف بين الطرفين ابى حنيفة و محمد و بين ابى يوسف رحمهم الله تعالى

٢٧ ـ الاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالى انه اذا لم يصح الشئى لم يصح ما فى ضمنه و عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يثبت ما فى ضمنه و ان لم يصح -

٢٨ ـ الاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ان اليمين تنعقد و ان كان المعقود عليه فائتا و عندهما رحمهما الله تعالى لا تنعقد الا على معقود عليه فاذا لم تنعقد فلا كفارة فيها عندهما رحمهما الله تعالى -

٢٩ ـ الاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ان الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد و عندهما رحمهما الله تعالى لا يجعل كالموجود -

---

(٢٧) منه اذا اودع الرجل صبيا محجورا عليه مالا فاستهلكه فعند ابى حنيفة و محمد لا ضمان عليه لانه قد صح تسليطه على الاتلاف و ان لم يصح عقد الوديعة وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يضمن -

(٢٨) منه ان من حلف ليشربن الماء الذى فى هذ الكوز و هو يعلم انه لا ماء فيه فانه لا كفارة عليه عندهما وعند ابى يوسف رحمهم الله تعالى لزمت الكفارة -

(٢٩) منه اذا تزوج الرجل امرءة و لم يفرض لها مهرا ثم فرض لها مهرا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول بها فان لها نصف المفروض بعد العقد عند ابى يوسف و عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا مهر لها و لها المتعة -

القسم الرابع ما فيه خلاف بين الصاحبين بين ابی یوسف و بین محمد رحمهما الله تعالی

٣٠ - الاصل عند ابی یوسف رحمه الله تعالی ان الشئ یجوز ان یصیر تابعا لغیره و ان کان له حکم نفسه بانفراده و عند محمد رحمه الله تعالی اذا کان له حکم نفسه لا یصیر تابعا لغیره -

٣١ - الاصل عند ابی یوسف رحمه الله تعالی العارض فی العقد الموقوف قبل تمامه لا یجعل کالموجود لدی العقد و عند محمد رحمه الله تعالی یجعل کالموجود لدی العقد -

٣٢ - الاصل ان البقاء علی الشی لا یعطی له حکم الابتداء فی بعض المواضع و عند محمد رحمه الله تعالی یجوز ان یعطی له حکم الابتداء -

---

(٣٠) منه ما اذا اوجب الرجل المشی علی نفسه لبیت الله الحرام ثم حج فی عامه ذلک حجة الاسلام سقط ما وجب بایجابه و عند محمد رحمه الله تعالی لا یسقط لان ایجاب العبد یقوم بنفسه فلا یصیر تابعا و الامام ابو حنیفة مع ابی یوسف رحمهما الله تعالی فی اکثر مسائل هذا الاصل -

(٣١) منه اذا بلغ الصبی و قد باع له الوصی شیئا او اشتری له شیئا و شرط فیه الخیار روی عن ابی یوسف رحمه الله تعالی ان البیع یتم و یبطل الخیار خلافا لمحمد و ابو حنیفة مع محمد رحمهما الله تعالی فی هذا لاصل -

(٣٢) منه اذا تطیب الرجل قبل الاحرام و بقی رائحته عند ابی یوسف لا یکره و عند محمد یکره رحمهما الله تعالی-

٣٣ - الاصل عند ابی یوسف رحمه الله تعالی ان ایجاب الحق لله تعالی فی الغیر یزیل ملک المالک و عند محمد رحمه الله تعالی لا یزیله -

القسم الخامس ما فیه خلاف بین اصحابنا الثلاثة و بین زفر رحمهم الله تعالی

٣٤ - الاصل ان الشئی اذا اقیم مقام غیره فی حکم فانه لا یقوم مقامه فی جمیع الاحکام و عند زفر رحمه الله تعالی یقوم مقامه فی جمیع الاحکام -

٣٥ - الاصل انه یجوز ان یتوقف الحکم فی العقود و غیرها لمعنی یطرء علیها ویحدث فیها عندنا وعند زفر رحمهم الله تعالی

---

(٣٠) اذا وهب رجل لرجل شاة فضحی بها لیس للواهب الرجوع فیها عند ابی یوسف وعند محمد له ان یرجع فیها ومنه ان المسجد اذا خرب و لم یبق له اهل لا یعود میراثا عند ابی یوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالی -

(٣٤) منه ما ان الرجل اذا کان صائما فی شهر رمضان فاکره علی الافطار فافطر لا قضاء علیه عند زفر رحمه الله تعالی لان الاکراه بالاجماع فی حکم النسیان فی حق نفی الکفارة فکذا فی حق نفی القضاء و عندهم رحمهم الله تعالی یجب القضاء لفساد صومه -

(٣٥) منه ما اذا باع شیئا الی الحصاد فحکم ذلک البیع موقوف الی اخراج ذلک

متی وقع الشئی جائزا او فاسدا لا ینقلب عن حاله لمعنی یطرٔ علیه الا بالتجدید و الاستیناف ۔

٣٦ ۔ الاصل ان العارض فی الاحکام انتہاءٌ له حکم یخالف حکم الموجود ابتداءٌ و عند زفر رحمه الله تعالی حکمه حکم الموجود ابتداءٌ ۔

٣٧ ۔ الاصل ان ما لا یتجزٔ فوجود بعضه کوجود کله و عند زفر رحمه الله تعالی لیس کذلک ۔

٣٨ ۔ الاصل ان الخلاف فی الصفة غیر معتبر و عند زفر رحمه الله تعالی معتبر ۔

٣٩ ۔ الاصل ان القلیل من الشئی معفو عنه و عند زفر رحمه الله تعالی لا یکون معفوا ۔

الشرط ان اخرج قبل تمکنه جاز و الا فلا و عند زفر رحمه الله تعالی العقد فاسد و ان اخرج هذا الشرط ۔

(٣٦) منه ان الشیوع اذا اعترض فی عقد الاجارة او فی الرهن لا یفسد عندنا و عند زفر رحمه الله تعالی یفسد و یجعل العارض کالموجود ابتداء ۔

(٣٧) منه ان من تزوج امرءة علی خمسة دراهم فانه یکمل لها عشرة دراهم و صار بعض العشرة کذکر کلها لان العشرة فی باب المهر غیر متجزء و عند زفر رحمه الله تعالی له مہر المثل ۔

(٣٨) منه ما اذا شہد احد الشاهدین انه طلق امرءته تطلیقة بائنة و الاخر انه طلقها تطلیقة رجعیة فانه تقبل شہادتہما علی تطلیقة رجعیة و عند زفر رحمة الله تعالی لا تقبل شہادتہما ۔

(٣٩) منه عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالی ان الخارج من غیر السبیلین اذا

٣٠ ـ الاصل ان العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم وعند زفر رحمه الله تعالى الذى يظهر به الحكم كالذى يتعلق به الحكم ـ

٣١ الاصل ان نية التمييز فى الجنس الواحد لا تعمل و عند زفر رحمه الله تعالى تعمل ـ

القسم السادس ما فيه خلاف بين ائمتنا و بين الامام مالک رحمه الله تعالى

٣٢ ـ الاصل عندنا ان الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم من طريق الآحاد مقدم على القياس و عند مالک

اقل و لم يسل عن راس الجرح لا يوجب نقض الطهارة و عند زفر رحمه الله تعالى يوجب نقض الطهارة و لا يعفى عنه و ان كان يسيرا ـ

(٣٠) منه ما اذا رجع شهود الاحصان لا يضمنون وعند زفر رحمه الله تعالى يضمنون لان وجوب الرجم ظهر بشهادتهم ـ

(٣١) منه ان الرجل اذا قال لامرته انت على حرام و نوى اثنتين لا يقع الا واحدة و لا تعمل تلک النية لان حرمة الوحد جنس واحد فلم تعمل النية الواحد جنسين و عند زفر رحمه الله تقع اثنتان و عملت النية فيهما ـ

(٣٢) على هذا عندنا ان المنى نجس يطهر بالفرک عن الثوب اذا كان يابسا و اخذ و الى ذلک بالخبر و عند مالک رحمه الله تعالى لا يطهر الا بالغسل و على

رضی اللہ عنہ القیاس الصحیح * مقدم علی خبر الأحاد ۔

۳۳ ۔ الاصل عندنا العزم علی الشئی لیس بمنزلة المباشرة و عند مالک رحمہ اللہ تعالی بمنزلة المباشرة ۔

هذا الاصل عندنا اکل الناسی لا یفسد الصوم اخذنا بالخبر و عند مالک رحمہ اللہ تعالی یفسد و اخذ بالقیاس ۔

(۳۳) منه ان الرجل اذا عزم ان یطلق امرءته. لا یقع علیها ما لم یوقع الطلاق و عند الامام مالک یقع بنفس العزم ۔

* هذا اذا وافق تعامل اهل المدینة لان من اصل الامام مالک رحمہ اللہ تعالی تحکیم عمل اهل المدینة لان المدینة بیت الرسول و موطن خلفائه و مسکن اولاد الصحابة و اهل البیت و مهبط الوحی و اهلها اعرف بمعنی الوحی فکل حدیث او اثر یخالف عملهم لا بد ان یکون منسوخا او مؤولا او مخصصا او محذوف القصة فلا یعتنی به و الذی اختاره الامام الشافعی رحمہ اللہ تعالی هو تحکیم اهل الحجاز و اشتغل بالدرایة مع ذلک و حمل بعض الروایات علی حالة و بعضها علی اخری و سلک مسلک التطبیق مهما امکن ثم لما ارتحل الی مصر و العراق و سمع روایات کثیرة عن ثقات تلک البلاد و ترجح عنده بعض تلک الروایات علی عمل اهل الحجاز فحدث فی مذهبه قولان القدیم و الجدید و الذی اختاره الامام احمد بن حنبل رحمہ اللہ تعالی اجراء کل حدیث علی ظاهره لکنه خصص بمواردها مع اتحاد العلة و جاء مذهبه علی خلاف القیاس و اختلاف الحکم مع عدم الفارق و لذلک نسب مذهبه الی الظاهریة و الذی اختاره الامام ابوحنیفة رحمہ اللہ تعالی و تابعوه و هو امر مبین جدا و قد مر بیان ذلک فی بدء الکتاب کلها عن فتاوی استاذ الاساتذة الشیخ عبد العزیز المحدث الدهلوی رحمہ اللہ تعالی ۔ ۱۲ المفتی عمیم الاحسان

القسم السابع ما فيه خلاف بين ائمتنا و بين الفقيه ابن ابی لیلی رحمهم الله تعالی

٣٣ - الاصل عند ابن ابی لیلی ان من ملک شیئا بنفسه ملک تفويضا الى غيره و عندنا يجوز ان يملک فی بعض المواضع و لا يملک فی بعضها -

٣٥ - الاصل عند ابن ابی لیلی فی باب المعاملات ان العقد اذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله -

٣٦ - الاصل عند ابن ابی لیلی انه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد -

٣٧ - الاصل عند ابن ابی لیلی ان الجهالة اذا قلت لاتوثر فی الفساد و ان كثرت توجب و عند علمائنا ان ما لا تقع المنازعة فيه الى القاضی فلا اثر لقلة الجهالة و لا لكثرتها فی فساده -

---

(٣٣) على هذا قال اصحابنا ان من وكل وكيلا بشراء شئی ليس له ان يوكل غيره الا ان يقول له ما صنعت من شی فهو جائز وعند ابن ابی لیلی يجوز ان يوكل غيره -

(٣٥) على هذا قال ابن ابی لیلی فی المسلم اذا ترک بعض راس المال و اخذ بعض السلم لم يجز عنده و يفسخ ذلک السلم لانه انفسخ فيما اخذه فينفسخ فيما بقى

(٣٦) على هذا قال ابن ابی لیلی ان التوكيل باستيفاء الحدود جائز و اعتبره بالحقوق التی هی مختصة بالعباد كالديون و غيرها و عندنا يجوز -

(٣٧) على هذا قال اصحابنا اذا باع الرجل شيئا بشرط البراءة من كل عيب جاز ذلک البيع عندنا و لا يصح البيع عند ابن ابی لیلی الا ان يعين نوعا من العيوب ثم رجع و قال لا يجوز ما لم يشر الى العيب -

۴۸ - الاصل عند ابن ابی لیلی ان الحق الواحد لا یجوز ان یثبت فی محلین مختلفین -

القسم الثامن ما فیه خلاف بین ائمتنا و بین الامام الشافعی رحمهم الله تعالی

۴۹ - الاصل عندنا ان صلوة المقتدی متعلقة بصلوة الامام تفسد بصلوة امامه و تجوز بجوازها و عند الشافعی صلوة المقتدی غیر متعلقة بها بذالک المعنی -

۵۰ - الاصل عندنا ان کل عبادة جاز نفلها علی صفة فی عموم الاحوال جاز فرضها علی تلک الصفة بحال من الاحوال و عنده لم یجز -

۵۱ - الاصل عندنا ان القدرة علی الاصل ای علی المبدل قبل استیفاء المقصود بالبدل ینتقل الحکم الی المبدل و عنده لا ینتقل

---

(۴۸) منه ان الکفالة تبرئ ذمة المکفول عنه کالحوالة عند ابن ابی لیلی و عندنا الکفالة لا تبرء ذمة الاصیل -

(۴۹) منه ما اذا اقتدی بالجنب او بالمحدث و هو لا یشعر لا تصح صلاته عندنا و تجوز صلاته عند الشافعی و ان لم تجز صلاة الامام -

(۵۰) منه ما اذا نوی الصوم فی النهار قبل الزوال فی رمضان جاز صومه لانه جاز نفله بالنیة قبل الزوال فی عموم الاحوال فجاز فرضه و عند الشافعی لا تجوز

(۵۱) منه ان المتیمم اذا وجد الماء خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا و عند الشافعی لا تفسد -

٥٢ - الاصل ان من وجبت عليه الصدقة اذا تصدق على وجه يستوفى به مراد النص منه اجزاه عما وجب عليه و عنده لا يجزيه -

٥٣ - الاصل عندنا ان قول الصحابى مقدم على القياس اذا لم يخالفه احد من نظرائه لانه لا يجوز ان يقال انه قاله من طريق القياس لان القياس يخالفه فالظاهر انه قال سماعا و عند الشافعى القياس مقدم لانه لا يرى بتقليد الصحابى و لا الاخذ برأيه -

٥٤ - الاصل عندنا ان المضمونات تملک بالضمان السابق و يستند الملک فيها الى وقت وجوب الضمان و عنده المضمونات لا تملک بالضمان السابق -

٥٥ - الاصل عندنا ان الحق بالغنيمة يتعلق بالاخذ و يستقر بالاحراز بالدار و يقع الملک بنفس القسمة و عند الشافعى يقع الملک بنفس الاخذ -

---

(٥٢) منه ان الظاهر اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم مدين من حنطة يجزيه عندنا و عند الشافعى لا يجزيه -

(٥٣) منه انا اوجبنا الشاة على من اوجب على نفسه ذبح ولده و اخذنا بقول ابن عباس رضى الله عنه و عند الشافعى لا شئ عليه و اخذ بالقياس -

(٥٤) منه ان الغاصب اذا ضمن قيمة المغصوب فهو له لانه ملكه بالضمان عندنا و عنده لا يكون له المضمون و القيمة ترد اليه -

(٥٥) منه ان الامام اذا فتح بلدة عنوة جاز له ان يمن عليهم لان الغانمين لم يملكوا بنفس الاخذ و عنده لا يجوز المن عليهم -

٥٦ ـ الاصل ان الدنيا كلها داران دار الاسلام و دار الحرب و عند الشافعي الدنيا كلها دار واحدة ـ

٥٧ ـ الاصل عندنا ان من اهل بالحج في غير اشهره و هو من اهل الاهلال لزمه ما اهل به و لم يلزمه غير ما اهل به كما لو اهل به في اشهر الحج ـ

٥٨ ـ الاصل عندنا ان العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش و كون الزوج من اهله لا بالتمكن من الوطى و عند الشافعي العبرة في النسب للتمكن من الوطى حقيقة ـ

٥٩ ـ الاصل عندنا ان من طاف من طواف الزيارة و اكثر الطواف في وقت الطواف اجزاه عندنا و عند الامام الشافعي لا يجزيه ـ

---

(٥٦) منه ما اذا اخذ الحربيون اموالنا و احرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا و عند الشافعي لا يملكونها ـ

(٥٧) منه ما اذا قدم احرام الحج على اشهر الحج لزمه الحج و لا ينقلب عمرة كما لو اهل به في اشهر الحج ـ

(٥٨) منه ان من تزوج امرأة و غاب عنها سنين فجاءت بولد ثبت النسب منه لان الفراش له و هو من اهل ثبوت النسب و عند الامام الشافعي لا يثبت النسب منه اذ لا يتمكن من حقيقة الوطى ـ

(٥٩) منه ما اذا طاف للزيارة جنبا او محدثا حل به عندنا بعذر او بغير عذر و عند ابي عبدالله الشافعي لا يجزيه و منه ما اذا طاف للزيارة منكوسا اجزاه عندنا و عند الشافعي لا يجزيه ـ

٦٠ ـ الاصل عندنا ان كل عصبة لامرأة يلى امر نفسه بنفسه فهو ولى لها جاز له تزويجها ان كانت صغيرة و ان كانت كبيرة فبرضاها كالاب و الجد ـ

٦١ ـ الاصل عندنا ان من وصل الغذاء الى جوفه فى حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء كما لو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع ـ

٦٢ ـ الاصل عندنا ان كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى اى وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه كرد الوديعة و الغصب ـ

٦٣ ـ الأصل عندنا ان كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصع فهو من الحنطة نصف صاع و عنده مد ـ

---

(٦٠) منه ان تزويج الاخ و العم للصغير و الصغيرة جائز عندنا و عند ابى عبد الله لا يجوز الا للاب و الجد و منه قال اصحابنا الولى اذا كان فاسقا جاز تزويجه لانه عصبة لها ـ

(٦١) على هذا قالت الحنفية اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه و هو ذاكر لصومه كان عليه القضاء و عند الامام الشافعى لا قضاء عليه ـ

(٦٢) على هذا ان من صام رمضان بنية النفل او بنية مبهمة اجزاه عن الفرض عندنا و عند الشافعى لا يجزيه و على هذا قال اصحابنا ان من سجد فى الصلوة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضا عندنا و عند الشافعى اذا نوى سجدة فى صلب صلوة فرضية نفلا فسدت صلاته ـ

(٦٣) على هذا قال اصحابنا ان كل صدقة نصف صاع من بر و عند الامام الشافعى مد كذلك فى كفارة الظهار يطعم كل مسكين نصف صاع من الحنطة و عنده مد و كذلك فى كفارة اليمين ـ

٦٤ - الاصل عندنا ان كل من تعدى على غيره باخذ مال اذا هلک فی يده يضمن فليس عليه القطع الذى هو حق السرقة کالغصب و عنده عليه القطع -

٦٥ - الاصل عندنا ان كل فرقة جاءت من قبل الزوج و لم يتأبد و لم يتضمن فسخ النكاح من الاصل فهى تطليقة بائنة * و عند الامام الشافعى فسخ -

٦٦ - الاصل عند الشافعى ان المنافع بمنزلة الاعيان القائمة و عندنا بمنزلة الاعيان فى حق جواز العقد عليها لا غير -

٦٧ - الاصل عندنا ان الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا

---

(٦٤) على هذا قال اصحابنا لو سرق طائرا او ثمارا او مما يتسارع اليه الفساد لا يقطع و عند الشافعى يقطع و كذلک كل ما كان اصله مباحا كالماء و الحطب و الحشيش لا يقطع فيه عندنا و عند الشافعى يقطع -

(٦٥) على هذا قال ابو حنيفة و محمد ان اباء الزوج عن الاسلام تطليقة بائنة و كذلک الخلع طلاق عندنا و عند الامام الشافعى فسخ -

* كقوله ابنتک و فارقتک و لهذا كان عند اصحابنا فرقة اللعان طلاق بائن و عند الشافعى فسخ -

(٦٦) على هذا قال علمائنا ان من غصب دارا فسكنها سنين لا اجرة عليه و عند الامام الشافعى تجب عليه قيمة المنافع و هى الاجرة كما لو غصب عينا فاستهلكها ضمن قيمتها -

(٦٧) على هذا قال اصحابنا ان الكنايات كلها بوائن اذا نوى الطلاق لانهن عبارة عن الابانة فالحكم يتعلق بمعانيها و عند الامام الشافعى الكنايات كلها رواجع و على هذا قال اصحابنا لو نوى الاثنين بالكنايات كانت واحدة -

بمعناه ** و فى غير الصريح يتعلق الحكم بمعناه
لا بلفظه -

٦٨ - الاصل عندنا ان تخصيص الشئى بالذكر لا ينفى حكم ما عدا
و عنده ينفى حكم ما عداه -

٦٩ - الاصل عند علمائنا انه متى علم التساوى فى الاصل ابتدا
بين شيئين ثم ورد البيان فى احدهما كان ذلک
البيان واردا فى الأخر قولا بمساوقة النتيجة المقدمتين
و معرفة المجهول بالمعلوم -

٧٠ - الاصل عند علمائنا من حرر رقبة و لم يک فيها شعبة من الحرية
و لم يفت منها منفعة كاملة من غير عوض عن كفارة
يمينه او ظهاره اجزاه عندنا و عند الامام الشافعى لا يجزيه

** بدليل انه لو قال لم انو الطلاق لا يصدق -

(٦٨) منه ان المبتوتة لها النفقة و السكنى حاملا كانت او حائلا لقوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن و عند الشافعى لا نفقة لها اذا كانت حائلا فان الله قد خص الحامل و هذا وصف لها فانتفى حكم غيرها -

(٦٩) منه ما قال اصحابنا ان الله حرم الجماع و الأكل و الشرب فى الصوم على السواء بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال تعالى و ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا و اشربوا فقد عرف التساوى بين هذه الاشياء فى الاصل و اباحها اباحة واحدة بقوله فالأن باشروهن الأية ثم ورد البيان فى ايجاب الكفارة مع المجامع عامدا فكان ذلک واردا فى الأكل والشرب عمدا قولا بنتيجة المقدمتين و عند الشافعى لا كفارة على الافطار بالأكل والشرب للصائم عمدا -

(٧٠) على هذا قال اصحابنا ان من اعتق مكاتبا عن كفارة يمينه او ظهاره اجزء عندنا و عنده لا يجزيه -

٤١ - الاصل عندنا ان كل حق ثبت فى الرقبة فانه يسرى الى الحادث فيها و عند الشافعى لا يسرى -

٤٢ - الاصل عندنا ان جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونا بالاتلاف جاز بيعه و ما لا يضمن بالاتلاف لا يجوز بيعه و عنده جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهرا جاز بيعه و ما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه -

٤٣ - الاصل عندنا متى تعلق بالاصل حكمان متفق عليهما ثم عدم احدهما لا يعدم الأخر فى نوع من فروعه و جاز ان يتعلق به احد الحكمين مع عدم صاحبه و عند الامام الشافعى رحمه الله لا يجوز ان يتعلق به الحكم الأخر مع عدم احدهما فيجعل احد الحكمين كالشاهد للأخر-

---

(٤١) منه ان ولد الرهن و ثمرته رهن مع الاصل و عند الشافعى لا يكون رهنا مع الاصل و على هذا قال اصحابنا ان ولد المغصوبة امانة لان الحق ليس فى عين الرقبة و انما له حق الضمان فى القيمة بعد هلاك الامة فلم يسر الى الولد -

(٤٢) منه ان بيع السرقين جائز عندنا و عند الشافعى لا يجوز لانه نجس و منه قال اصحابنا بيع كلب الصيد جائز لانه مضمون بالاتلاف فجاز ان يكون مضمونا بالعقد و عند الشافعى غير مضمون لانه نجس و كذا بيع الدهن الذى وقعت فيه فارة و ماتت جائز عندنا خلافا للشافعى رح -

(٤٣) منه ان الاب اذا زوج الصغير او الصغيرة جاز لان له الولاية فى مالهما و انفسهما و كذلك الاخ له ولاية التزويج و كذلك العم و ان لم يكن لهما ولاية فى مالهما فلهما ولاية فى انفسهما و عند الشافعى لما عدمت الولاية فى المال عدمت الولاية فى النفس -

الرسالة الثالثة

القواعد الفقهية

و هي اصول الفقه حقيقة

جمعها و رتبها و علق عليها

المفتي محمد السيد عميم الاحسان المجددي البركتي

دار الكتاب ديوبند

يو-پی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اسس ديننا على قواعد اليقين و اظهره على ملل سائر المخالفين نشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريک له شهادة تنجی قائلها يوم الدين اللهم اياک نعبد و اياک نستعين و نشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده و رسوله خاتم النبيين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين صلى الله و سلم عليه و على آله الطيبين و صحبه الهادين و تابعيهم باحسان الى يوم الدين -

اما بعد فعلم الفقه بحوره زاخرة و رياضه ناضرة و نجومه ظاهرة و اصوله ثابتة مقررة، و فروعه رفيعة محررة و لقد نوعوا هذا الفقه فنونا و انواعا، و تطاولوا فى الاستنباط يدا و باعا، و كان من اهم انواعه معرفة القواعد الفقهية و الضوابط الشرعية التى يخرج عليها المسائل و يستمد منها فى الحوادث و النوازل و تفهمها فى الظاهر يوجب الاستيناس بالفروع للمتفقهين و يكون وسيلة لتقررها فى اذهان الطالبين و لعمرى ان هذا من مهمات الفن و قد جمعت فى هذا النوع من القواعد و الضوابط جموعا و تتبعت فيه نظائر المسائل اصولا و فروعا حتى اوعيت من ذلک مجموعا فالحمد لله و هو المستعان و عليه التكلان و الرجاء منه القبول بجاه سيدنا الرسول صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا -

قال ابن نجيم فى الاشباه " و الفرق بين الضابطة و القاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى و الضابطة تجمعها من باب واحد" اما انا فقد اطلقت فى كتابى هذا على كل من القاعدة و الضابطة القاعدة ولا مشاحة فى الاصطلاح و قد اكتفيت بالرموز و

العلائم فی آخر کل قاعدة اشارة الی بعض الکتب الفقهیة التی فیه تلک القاعدة ثم اوضحت امثلتها فی حواشیها من الکتب مع صفحاتها ۔ و هذه علائم الکتب :—

(سیر) لشرح السیر الکبیر للامام ابی بکر السرخسی (المتوفی سنه ۴۸۳)
(کر) لاصول الامام الکرخی (المتوفی سنه ۳۴۰)
(ن) لتاسیس النظر للامام الدبوسی (المتوفی سنه ۴۳۰)
(ه) للهدایة للامام علی ابن ابی بکر الفرغانی (المتوفی سنه ۵۹۳)
(ر) لمنار الاصول للامام حافظ الدین النسفی (المتوفی سنه ۷۱۰)
(شن) للاشباه و النظائر للامام ابن نجیم (المتوفی ۱۰۰۵)
(بحر) للبحر الرائق للامام ابن نجیم المذکور
(در) للدر المختار للعلامة الحصفکی (المتوفی سنه ۱۰۸۸)
(م) لمسلم الثبوت للعلامة محب الله البهاری (المتوفی سنه ۱۱۱۹)
(رد) لرد المختار للعلامة الفقیه ابن عابدین (المتوفی سنه ۱۲۵۲)
(مج) للمجلة و هی تحتوی علی القوانین الشرعیه حررتها لجنة من علماء آستانه (استنبول)

اما غیر هذه الکتب فقد صرحت باسمه ۔

ثم ان بعض القواعد و الضوابط فی هذا الکتاب و ان کان بحیث لو انفرد یوجد من مشتملاته بعض المستثنیات لکن لا تختل کلیته و عمومیته من حیث المجموع لان المستثنیات مندرجة تحت قاعدة اخری من قیاس صحیح او استحسان مرجح و غیرهما ۔

جزی الله عنا ائمتنا الکرام و فقهائنا الاعلام حیث سهلوا لنا طریق الشریعة الغراء و الملة البیضاء من الکتاب و السنة و احکموها و ضبطوها رحمهم الله تعالی و الحمد لله رب العلمین و السلام علی سیدنا محمد سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین

السید محمد عمیم الاحسان المجددی البرکتی

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الفقهيه

١ ـ قاعدة ـ انما الاعمال بالنيات (١) (شمن)

٢ ـ قاعدة ـ الابراء عن الثمن لا يحتمل التعليق (٢) (سير)

---

(١) هذه القاعدة اصل عظيم من الدين واردة فى جميع انواع الاعمال وهى لفظ الحديث متفق عليه من قول سيد المرسلين صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم اخرجه الشيخان و غيرهما ـ قال الامام الشافعى رح انه يدخل فيه نصف العلم و عن احمد هو ثلث الاسلام ـ ثم ان الائمة اتفقوا انه لاثواب للاعمال الا بالنية فالمعنى انه لا ثواب الاعمال الا بالنيات اما صحتها فمن باب آخر فان كانت قربة محضة كالصلوة و الصوم و الزكوة و الحج و غيرها من القربات فلا يصح بدونها للاجماع او لانه اذا خلت عن المقصود و هى القربة لعدم النية صارت كانها لم توجد بخلاف الوسائل كالوضوء و ان لم يتحقق قربة لعدم النية و لكن بقى وسيلة للصلوة و كذا المناكحات و المعاوضات المالية و الخصومات و التركات و الامانات و الحدود و القصاص من المعاملات و العقوبات فتصح و ان لم ينو لان القربة غير مقصودة فيها نعم النية شرط فى التيمم لان الارض ليست طهور بطبعها انما هو بالجعل بخلاف الوضوء لان الماء طهور بالذات فلا يحتاج الى النية بل تقع الطهارة بمجرد استعماله و فيه خلاف للشافعية و ليراجع تفاصيل هذه القاعدة فى الاشباه لابن نجيم و السعايه لمولانا عبد الحى و غيرهما من الكتب ـ ١٢ السيد محمد عميم الاحسان

(٢) على هذا لو كان بائع الامتعة فى السفينة متصرفا لنفسه و احتاج ان يخفف السفينة فنادى اهلها من طرح شيئا مما اشتراه منى فى الماء فهو برىء من الثمن او اطرحوا على انكم براء من الثمن لا يحتمل التعليق و هذا تعليق بالطرح (شرح السير صفحه ٢٩٣ ج ٢)

٣ ـ قاعدة ـ الاثبات مقدم على النفى ان كان بالاصل (١) (م)

٤ ـ قاعدة ـ الاجازة انما تصح ثم تستند الى وقت العقد (٢) (كر)

٥ ـ قاعدة ـ الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل و لا فى الجائز (٣) (سير)

٦ ـ قاعدة ـ الاجازة اللاحقة كا لوكالة السابقة (٤) (كر، مج)

---

(١) فى مسلم الثبوت صفحه ٢١٠ الاثبات مقدم على النفى كما فى الشهادة عند الكرخى و الشافعية و قال ابن ابان يتعارضان و المختار ان كان النفى بالاصل فيقدم الاثبات تقديم الجرح على التعديل كحرية زوج بريرة حين اعتقت لان عبديته كانت معلومة فالاخبار بها بالاصل و ان كانت مما يعرف بدليله تعارضا و طلب الترجيح كالاحرام فى تزويج ميمونة رضى الله عنها نفى للحل اللاحق على الاشهر يدل عليه هيئة محسوسة فعارض رواية تزويجها و هو حلال و رجح بان ابن عباس يزيد على يزيد و ابى رافع ضبطا و اتقانا و ان سند النفى اقوى فان رواته كلهم ائمة فقهاء كما قال الطحاوى و ان امكنا كطهارة الماء فنظر و الاستصحاب مرجح انتهى۔

(٢) يعنى انه يشترط كون المحل قابلا للعقد فى الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة و يسند الى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ينفذ العقد فيه فالاجازة فى القائم دون الهالك ـ

(٣) فى شرح السير ص ٢٣٠ ج ٣ و لو كان اوصى له و هو حربى ثم اسلم قبل موت الموصى او بعده فوصيته باطلة لانها وقعت لانسان بعينه فانها يعتبر حاله يوم اوصى له و قد كان ميتا عند ذلك حكما فبطلت الوصية و الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة باسلامه و كذلك ان اجازت الورثة لان الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل انتهى و كذا لا تلحق فى الجائز فالمامور بشراء عبد بعينه بخمسمائة درهم اذا اشترى بستمائة درهم صار مشتريا لنفسه فان اجازه الأمر لم يصر للأمر بهذه الاجازة قاله الكرخى ـ

(٤) مثلا لو باع احد مال الأخر فضوليا ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما قد وكله كذا فى المجله ص ٣٤٢ ـ

٧ - قاعدة - الاجتهاد لا ينقض بمثله (١) و لا يعارض النص (٢) (شن، سير)

٨ - قاعدة - الاجر و الضمان لا يجتمعان (٣) (در)

٩ - قاعدة - الاجل لا يحل قبل وقته (٤) (شن)

١٠ - قاعدة - الاحتياط فى حقوق الله لا فى حقوق العباد (٥) (كر)

١١ - قاعدة - اذا اجتمع امران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الآخر غالبا (٦) (شن)

---

(١) فى الاشباه ص ١٢٨ و قد حكم ابو بكر رضى الله عنه و خالفه عمر رضى الله عنه و لم ينقض حكمه فى خلافته و علله بانه ليس الاجتهاد الثانى باقوى من الاول و انه يودى الى ان لا يستقر حكم و فيه مشقة - انتهى و فيه ص ١٢٩ و يجرى هذه القاعدة فى الدعاوى و القضاء و من فروعها لو حكم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل لان قبول شهادته يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد -

(٢) فان عارض الاجتهاد النص ينقض مثلا امر الامير بشئى و اختلفوا فيه منهم من يقول انه معصية و منهم من يقول انه معروف فليطيعوا فان طاعة الامير منصوص كذا فى شرح السير -

(٣) فان فعل المستاجر ما ليس له لزمه الاجر و ان انهدم به البناء ضمنه و لا اجر لانهما لا يجتمعان كذا فى الدر المختار، ص ١٨ ج ٥ -

(٤) فى الاشباه ص ١٣٠ - الا بموت المديون و لو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب

(٥) فاذا دارت الصلوة بين الجواز و الفساد فالاحتياط ان يعيد الصلوة

(٦) من فروعها اذا اجتمع حدث و جنابة و حيض كفى الغسل الواحد و منها لو قص المحرم اظفار يديه و رجليه فى مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا و ان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رح و على قولهما يجب لكل يد دم و لكل رجل دم اذا وجد ذلك فى مجلس حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد فى كل مجلس قلم يدا و رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود و هو

١٢ - قاعدة - اذا اجتمعت الاشارة و العبارة تعتبر الاشاره (١) (ه)

١٣ - قاعدة - اذا اجتمع الحقان قدم العبد (٢) (شن)

١٤ - قاعدة - اذا اجتمع الحلال و الحرام أو المحرم و المبيح غلب الحرام و المحرم (٣) (شن)

الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى و اذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة كذا فى الاشباه ص ١٥٣ -

(١) مثلا تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل لانه اجتمعت الاشارة و التسمية فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ فى المقصود و هو التعريف فكانه تزوج على خمر او حر فيجب مهر المثل هذا عند ابى حنيفة اما محمد فيقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجودة فى مشار اليه ذاتا و الوصف يتبعه و ان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه و ليس بتابع له و التسمية ابلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية و الاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس و لو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس و فى مسألتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت فى المنافع و الخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت فى المقاصد (الهداية ص ٣٠٢ ج ٢) -

(٢) معنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة فلو وجد المضطر مال انسان او صيدا يذبح الصيد و لا ياخذ مال المسلم قاله الحموى فى حاشية الاشباه ص ٥٩٣ -

(٣) من ثم قال عثمان رضى الله عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما الاية و حرمتها آية فالتحريم احب الينا - الاشباه ص ص ١٣٣ -

١٥ - قاعدة - اذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم الى المباشر (١) (شن)

١٦ - قاعدة - اذا بطل الاصل يصار الى البدل (٢) (مع)

١٧ - قاعدة - اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه (٣) (شن)

١٨ - قاعدة - اذا تعارض المانع و المقتضى يقدم المانع (٤) (شن)

١٩ - قاعدة - اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما (٥) (شن)

٢٠ - قاعدة - اذا تعذر اعمال الكلام يهمل (٦) (شن)

٢١ - قاعدة - اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز (٧) (شن)

---

(١) فلا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه (الاشباه صفحه ١٨٣) -

(٢) فاذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدله واذا آجر رجل دارا شهرا فالهلال اصل فيه فلو كان العقد فى اثناء الشهر يتعذر اعتبار الهلال فيصار الى بدله من الايام كذا فى شرح المجلة -

(٣) فلو اقر لاحد ضمن عقد فاسد او ابرأه فسد الاقرار و الابراء (الاشباه ص ٢٩٠)

(٤) فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها (الاشباه ص ١٣٠) و كذا لا يبيع الراهن الرهن لاحد ما دام هو فى يد المرتهن -

(٥) مثلا رجل به جرح لو سجد سال جرحه و ان لم يسجد لم يسل فانه يصلى قاعدا يومى بالركوع و السجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث (الاشباه ١١٢) و بمعنى هذه القاعدة يختار اهون الشرين و سياتى -

(٦) يعنى انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقى او مجازى يهمل فمن قال لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتى لم تحرم بذلك (الاشباه ص ١٠٦)-

(٧) فلو حلف لا يا كل من هذه النخلة حنث با كل ما يخرج منها لا من عين الشجرة فان المهجور شرعا او عرفا كالمتعذر (الاشباه ص ١٠٦) و منه مالواوصى بشئ لبنى فلان و له ابناء ابناء يحمل كلامه عليهم مجازا -

٢٢ - قاعدة - اذا زال المانع عاد الممنوع (١) (مج)

٢٣ - قاعدة - اذا سقط الاصل سقط الفرع (٢) (مج)

٢٤ - قاعدة - اذ قضى بشئ مخالف للاجماع لا ينفذ (٣) (شن)

٢٥ - قاعدة - استحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول (٤) (سير)

٢٦ - قاعدة - استعمال الناس حجة يجب العمل بها (٥) (مج)

---

(١) مثلا لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه فبلغ قبلت شهادته و كذا اذا حدث عيب في يد المشترى يمنع الرد فاذا زال ذالک العيب الحادث بنفسه او بالمعالجة جاز رده بالعيب القديم او بشرط الخيار كذا في شرح المجلة -

(٢) فاذا برئ الاصيل برئ الكفيل دون العكس و لكن قد يثبت الفرع و ان لم يثبت الاصل و من فروعه لو قال لزيد على عمرو الف و انا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل ما قاله دون الاصيل كما في الخانية -

(٣) قال في الاشباه ص ١٣١ وهو ظاهر و ما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع و ان كان فيه خلاف غيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب المخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم و انتشارها -

(٤) فلو تحير الامير في رجوعه الى دار الاسلام فقال للمسلمين من دلنا منكم على الطريق فله راس فدلهم رجل بوصف ذكره فمضوا على دلالته حتى اصابوا الطريق و لم يذهب معهم فلا شى له - قاله في شرح السير ص ١٢٠ ج ٢

(٥) هذا اصل مرجوع اليه في الفقه في كثير من المسائل و في اصول الامام البزدوى تترک الحقيقة بدلالة الاستعمال و العادة و اختلف في عطف العادة على الاستعمال قيل هما مترادفان و قيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلى الى معناه المجازى شرعا و غلبة استعماله فيه و من العادة نقله الى معناه المجازى عرفا و تمامه في الكشف - و من فروع هذه الضابطة حد الماء الجارى و وقوع

٢٧ - قاعدة .. الاسلام يعلو و لا يعلى (١) (سير)

٢٨ - قاعدة - الاشارات المعهودة لاخرس كعبارة الناطق (٢) (مج، شن)

٢٩ - قاعدة - الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته (٣) (شن)

٣٠ - قاعدة - الاصل براءة الذمة (٤) (شن)

البحر فيه - و العرف و الاستعمال معتبر فيما لا نص فيه اما المنصوص فليس كذلك الا ان يكون ذلك النص على سبيل العاده و قد تغيرت فيقدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فلو حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بجلوسه على الارض و قد سمى الله الارض بساطا و من فروع هذه القاعدة لو باع فى السوق بثمن و لم يصرح بحلوله و لا بتأجيله والمتعارف فيما بينهم اخذ البائع من الثمن فى كل جمعة قدرا معلوما انصرف البيع اليه بلا بيان العرف و تفصيله فى الاشباه -

(١) ذكره البخارى (ص ١٨٠) والدارقطنى مرفوعا و هو عند ابى داؤد بلفظ الاسلام يزيد و لا ينقص و على هذا قال الزهرى مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما و فى شرح السير ص ٩٠ ج١ - اذا اسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه و يجبر على بيعه و على هذا اذا اسلم احد الزوجين يتبع الولد من اسلم و يعد مسلما -

(٢) فى الدر المختار ص ٣٣٤ ج ٢ - و يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل و لو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة النا طق استحسانا -

(٣) مثلا لو راى فى ثوبه نجاسة و قد صلى فيه و لايدرى متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه و المنى من آخر رقدة و يلزمه الغسل فى الثانية (الاشباه ص ٨٣) و هذا مالم تثبت نسبته الى زمان بعيد -

(٤) فى فتح القدير و من صيغ القرض ملكته على ان ترد بدله فلو اختلفا فى ذكر البدل فالقول قول الآخذ لان الاصل براءة الذمة (الاشباه ص ٩٤) والبينة على

٣١ - قاعدة - الاصل بقاء ما كان على ما كان (١) (شن)

٣٢ - قاعدة - الاصل فى الابضاع التحريم (٢) (شن)

٣٣ - قاعدة - الاصل فى الاشيا" الاباحة (٣) (رد)

٣٤ - قاعدة - الاصل فى الصفات العارضة العدم (٤) (مج، شن)

٣٥ - قاعدة - الاصل فى الكلام الحقيقة (٥) (شن)

المعطى لاثبات الزيادة (المجله ص ٨)

(١) لان الاصل فى الاشياء البقاء والعدم طار مثلا من تيقن الطهارة و شک فى الحدث فهو متطهر و من تيقن الحدث و شک فى الطهارة فهو محدث كذا فى الاشباه ص ٤٤ و كذا من اكل آخر الليل و شک فى طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل -

(٢) فاذا تقابل فى المرأة حل و حرمة غلبت الحرمة و لهذا لا يجوز التحرى فى الفروج (الاشباه ص ٨٨)

(٣) فى التحرير لابن همام المختار الاباحة عند جمهور الحنفية و الشافعية و فى شرح اصول البزدوى للعلامة الأكمل قال أكثر اصحابنا و أكثر اصحاب الشافعى ان الاشياء التى يجوز ان يرد الشرع باباحتها و حرمتها قبل وروده على الاباحة و هى الاصل فيها حتى ابيح لمن لم يبلغه الشرع ان ياكل ما شاء و اليه اشار محمد فى الاكراه حيث قال اكل الميتة و شرب الخمر لم يحرما الا بالنهى فجعل الاباحته اصلا و الحرمته بعارض النهى (رد المختار ص ١٠٥ ج ٣) -

(٤) مثلا اختلف شريكا المضاربة فى حصول الربح و عدمه فالقول للمضاربه والبينة على رب المال لاثبات الربح و راجع الاشباه ص ٨٣ -

(٥) على هذا حملوا النكاح فى قوله تعالى و لا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء على الوطى فحرمت مزنية الاب كحليلته (الاشباه) -

٣٦ ـ قاعدة ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير (١) (مج)

٣٧ ـ قاعدة ـ الاعتبار للمعنى فى العقود لا للالفاظ فقط (٢) (شن)

٣٨ ـ قاعدة ـ اعمال الكلام اولى من اهماله (٣) (شن)

٣٩ ـ قاعدة ـ اعذر من انذر (٤) (سير)

٤٠ ـ قاعدة ـ الاقرار اخبار لا انشاء (٥) فلا يطيب للمقر له لو كان كاذبا (٦) (شن)

---

(١) فلو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته (المجله ص ٣٠).

(٢) صرحوا به مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءته الاصيل حوالة و هى بشرط عدم براءته كفالة و لو قال بعتك ان شئت او شاء ابى او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار المعنى والابطل التعليق و هو لا يحتمله (الاشباه ص ١٩١).

(٣) يعنى لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى فان تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز فان تعذر اهمل لعدم الامكان كقوله لامراة المعرفة لابيها هذه بنتى لم تحرم بذلك ابدا و كذا لو اوصى لمواليه و له معتِق و معتَق بطلت (الاشباه ص ١٠٦).

(٤) يعنى من اعلم بشىء يحذر به فقد اعذر على هذا لا ينبغى للامير ان يودب من خالفه فى معروف فى اول مرة بل ينذره ثم اذا خالف فليودب كذا فى شرح السير ص ١١٥ ج ١ -

(٥) الا فى مسائل فانشاء ويرتد بالرد ولا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة و لو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال (الاشباه ص ٣٤٤)

(٦) يعنى لو اقر المقر كاذبا لا يملك المقرله بالاقرار مثلا بالنخيل ما استهلك من الثمار واكله (الاشباه)

٣١ ـ قاعدة ـ الاقرار حجة يلزم فى حق المقر كقضاء القاضى (١) (سير)

٣٢ ـ قاعدة ـ اقرار الرجل بعد ما انكر صحيح (٢) (سير)

٣٣ ـ قاعدة ـ اقرار المقر انما يثبت فى حقه خاصة (٣) (سير)

٣٤ ـ قاعدة ـ اقرار المكره باطل (٤) (سير)

٣٥ ـ قاعدة ـ اكبر الراى بمنزلة اليقين فيما يبتنى على الاحتياط (٥) (سير)

---

(١) فلو اقر بالملك لآخر فى عين ثم ملكه بعد ذلك امر بالتسليم اليه (شرح السير ص ١٠ ج ٣) والتصديق كالاقرار الا فى الحدود (الاشباه ص ٣٠٩)

(٢) فاذا ادعى انسان انه عبد له فكذبه ثم صدقه و هو مجهول الحال كان عبدا له كذا فى شرح السير (ص ٩٤ ج ٣)

(٣) فى شرح السير ص ٣٢ ج ٤ و اذا وادع المسلمون المشركين على ان يودوا الى المسلمين مائة راس فى كل سنة فجاؤا بهم و قالوا انهم احرار قهرناهم ثم قالوا كذبنا هم عبيد و صدقهم بذلك المائة وسع للمسلمين ان ياخذوهم بحقهم لانهم اقروا بالرق على انفسهم لغير من اقر بحريتهم و حرية مجهول الحال باقرار المقر انما يثبت فى حقه خاصة لان حجة الاقرار لا تعدوا المقر.

(٤) فان جحد المستامن ان يكون غنيا فهددوه بقيد او ضرب او حبس حتى اقر فاقراره ليس بشى (شرح السير ص ٢٢٧ ج ٣)

(٥) فى شرح السير ص ٢٩٦ ج ١ فان اغاروا عليهم فقالوا ان الترجمان لم يخبرنا بنقض العهد و انما اخبرناهم ان فى الكتاب قد زدنا كم فى مدة الامان كذا فقولهم هذا باطل لما بينا انهم اتوا من قبل انفسهم حين اختاروا للترجمة خائنا و ليس فى وسعنا ان نعلم حقيقة ما يخبره الترجمان الا ان يستقر عند المسلمين

٣٦ - قاعدة - اكبر الراى فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة (١) (سير)

٣٧ - قاعدة - اكثر ما يخاف لا يكون (٢) (سير)

٣٨ - قاعدة - الامر اذا ضاق اتسع و اذا اتسع ضاق (٣) (شن)

٣٩ - قاعدة - الامر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة (٤) (ر)

٥٠ - قاعدة - الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل (٥) (مج)

٥١ - قاعدة - الامور بمقاصدها (٦) (شن)

الذين حضروهم ان الترجمان قال لهم غير ما فى الكتاب فان استيقن المسلمون بذلك فالقوم على امانهم ـ

(١) فى شرح السير ص ١٩٢ ج ١ لو راى انسانا يدخل بيته ليلا و لا يدرى انه سارق او هارب من اللصوص فانه يحكم حاله فان كان عليه سيما اللصوص او كان معه اخر يجمع متاعه فلا باس ان يقتلهما قبل ان يدنوا منه و ان كان عليه سيما اهل الخير فعليه ان يوديه و لا يسعه ان يرمى اليه ـ

(٢) فى شرح السير ص ١١٢ ج ١ - ان امرهم الامام ان لا يبرحوا من مراكزهم و نهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغى لهم ان يعصوه و ان امنوا من ناحيتهم و خافوا على غيرهم لان طاعة الامام فرض عليهم بدليل مقطوع به و ما يخافونه موهوم على ما قيل أكثر ما يخاف لايكون ـ

(٣) هذه القاعدة بمعنى المشقة تجلب التيسير و سياتى ـ

(٤) فى نورالانوار الامر عند الاطلاق للوجوب و انما يحمل على غيره بالقرائن وا لمجاز (ص ٢٤)

(٥) فيضمن المتصرف ـ

(٦) بمعنى ان الحكم الذى يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود

٥٢ - قاعدة - امور المسلمين على السداد حتى يظهر غيره (١) (كر)

٥٣ - قاعدة - الانسان من قوم ابيه (٢) (سير)

٥٤ - قاعدة - ان الشیٔ انما يقدر حكما اذا كان يتصور حقيقة (٣) (سير)

٥٥ - قاعدة - انما تعتبر العادة اذا طردت او غلبت (٤) (مج، شن)

٥٦ - قاعدة - انما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ (٥) (سر)

من ذلک الامر مثلا ،كتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره۔

(١) من مسائله ان من باع درهما و دينارا بدرهمين و دينارين جاز البيع و صرف الجنس الى خلاف جنسه تحريا للجواز حملا لحال المسلم على الصلاح الا اذا نص ان الدرهم بالدرهم و الدينار بالدينار فانه يفسد البيع۔

(٢) فى شرح السير ص ٢١٠ و لذلک اكثر العباسيين من الخلفاء امهاتهم اماء مع ذلک يعدون من العباسيين

(٣) فى شرح السير ص ١١٢ ج ٢ لو اسلم المستامن فى دارنا و له اولاد صغار فى دار حرب لم يكونوا مسلمين فلو مات و خرج العم بهم لزيارة قبره فله ان يردهم الى دار الحرب لان الاب اذا كان ميتا حين خرج بهم فحكم الاسلام لا يلزمهم بطريق التبعية له و لما لم يكونوا محكومين باسلامه قبل موته تبعا له فلا يجوز ان يثبت له حكم الاسلام ابتداء بعد موته تبعا له لان الشی انما يقدر حكما الخ۔

(٤) فلو جهزت عروسا باكثر من العادة لا يعتبر ولا يقاس عليه و كذا لو باع احد بدراهم او دنانير فى بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب (الاشباه)

(٥) فى شرح السير ص ٢٣ ج ٣ و لو كان اهل المدينة المحصورين فى دار

٥٧ - قاعدة - انما يعمل المعارض بحسب الدليل (١) (سر)

٥٨ - قاعدة - الايثار فى القرب لا يجوز (٢) (شن)

٥٩ - قاعدة - اى كلمه جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد (٣) (سير)

الاسلام صالحوا المشركين على ان يخرجوا عنهم بنسائهم و ذراريهم الى موضع كذا فلا ينبغى لهم ان يقاتلوهم عن غير نبذ حتى يبلغوا ذلک المكان فان خرجوا عنهم الى موضع يامن فيه بعضهم من بعض ثم اقام المشركون فى ذلک الموضع قدر السير الى الموضع الذى كانو شرطوا لهم ثم ارادوا ان يغيروا عليهم بغير نبذ فلا باس ذلک لان مقصودهم ليس عين ذلک المكان و لكن الامان لهم عن جهتهم فى مدة السير الى ذلک المكان و قد حصل ذلک و انما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ لان المعتبر ما يكون مفيدا دون ما لا يكون مفيدا فقد ذكر فى الكتاب قدر السير الى ذاک الموضع فقط ١٢

(١) فى شرح السير ص ٣٢٧ ج ١ - فان كان المحصور قال آمنونى على ان ادلكم على مائة راس و انى ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او قال رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فئى للمسلمين و ليس للامام ان يقتله لانه لو لم يقل هذه الزيادة كان آمنا من القتل و الاسترقاق و ان لم يف بالشرط فهذه الزيادة دليل معارض للكلام الاول فى رفع حكمه و انما يعمل الخ -

(٢) فى الاشباه ص ١٣١ قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه و فى غيرها محبوب قال عز الدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء الطهارة و لا بستر العورة و لا بالصف الاول -

(٣) فى شرح السير ص ١٠١ ج ٢ و كذلک لو قال ايكم دخل منكم اولا فله كذا من النفل لان اى كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل

٦٠ ـ قاعدة ـ الايمان مبنية على الالفاظ (١) (شن)

٦١ ـ قاعدة ـ البقاء اسهل من الابتداء (٢) (شن)

٦٢ ـ قاعدة ـ البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه (٣) (سير)

٦٣ ـ قاعدة ـ البيان يعتبر بالابتداء ان صح و الا فلا (٥) (كر)

الانفراد بمنزلة كلمة من ـ

(١) فلو اغتاض انسان فحلف ان لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بمائة درهم لم يحنث (الاشباه ص ٤٢) ـ

(٢) كذا في الاشباه ص ٢٢٣ فينبغى اذا ولى الفاسق قاضيا لا يصح و ان فسق لا ينعزل الا عند البعض فاستثنوا عن القاعدة ـ

(٣) فيجب اعتبار ما يجرى من الشروط بين المسلمين فى المعاملات و ان كان لا يدرى ايضربهم ام لا فالظاهر انهم لا يشترطون ذلك الا منفعة لهم او دفع ضرر عنهم لان العاقل لا يشتغل بما لا يفيد شيئا و البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه كذا في السير الكبير ص ٢٠٣ ج ١ و بمعناه فيه ص ١٩٦ البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز مثلا جاء الحربى و معه السلاح الا انه ليس عليه هيئة رجل يريد القتال و نادى بالامان فهو آمن و ان كان اقبل سالا سيفه ما دا رمحه نحو المسلمين فلما كان فى موضع لا يكون ممتنعا منهم نادى للامان فهو فئ، لان الظاهر من حاله انه اقبل مقاتلا ـ

(٥) من مسائله ان الرجل اذا قال لامرءتين له و قد دخل بهما انتما طالقان ثم قال لهما و هما فى العدة احداكما طالق ثلاثا فله البيان ما دامتا فى العدة فى اينهما صح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت العدة فعين الثلث فى احداهما بعينها لا يصح ـ

٦٣ - قاعدة - البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (١) (مه)

٦٥ - قاعدة - البينة لاثبات خلاف الظاهر و اليمين لابقاء الاصل (٢) (مج)

٦٦ - قاعدة - البينة للمدعى واليمين على من انكر (٣) (مج)

٦٧ - قاعدة - البينة لمن يثبت الزيادة (٤) (در)

٦٨ - قاعدة - البينتان حجج فعند امكان العمل يجب العمل بهما (٥) و الا يرجح (٦) (سير)

---

(١) فلو اقر وارث بدين على مورثه و باقى الورثة انكروا ذلك لا يتعدى بميراثهم و اذا ثبت بالبينة تعدى لا نصبائهم -

(٢) يعنى ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انه ملكه و كونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج و اذا لم تكن له بينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضع اليد -

(٣) يعنى حيث ان الاصل براءة الذمة يكون المنكر متمسكا بالاصل فيقبل قوله مع يمينه -

(٤) فى الدر المختار و ان اختلفا (اى الموجر والمستاجر فى الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد و ان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة (ص ١٨ ج ٥) -

(٥) كذا فى شرح السير ص ١٣٩ ج ٣ -

(٦) مسائل ترجيح البينات

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع	بينة البراءة اولى من بينة الاقرار

بينة الوفاء اولى من بينة البراءة	بينة البيع اولى من بينة الرهن

٦٩ - قاعدة - التابع تابع لايفرد بالحكم (١) (شن)

٧٠ - قاعدة - التابع لايتقدم على المتبوع (٢) (شن)

٧١ - قاعدة - التابع يسقط بسقوط المتبوع (٣) (شن)

٧١ - قاعدة - تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٤) (سر)

بينة القرض اولى من بينة المضاربة — بينة الامانة اولى من بينة الشراء

بينة الجنون والعته اولى من بينة العقل — بينة العنين اولى من بينة العكس

بينة الهبة اولى من بينة العارية — بينة الصحة اولى من بينة الموت

بينة المالك اولى من بينة الغاصب — بينة رب الدين اولى من بينة الورثة

بينة الصحة اولى من بينة الفساد — بينة القرض اولى من بينة الهبة

بينة دعوى الشراء اولى من بينة الهبة — بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن

بينة اليسار اولى من بينة الاعسار — البينة المثبتة للزيادة هى المقدمة

بينة الاثبات مقدم على بينة النفى

(١) لان التابع تابع فاذا بيع حيوان فى بطنه جنين يدخل الجنين فى البيع تبعا ولا يباع الجنين منفردا عن امه و كذا الشرب و الطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا و لا يفردان بالبيع (الاشباه ص ١٣٢) -

(٢) فلا يصح التقديم على امامه فى تكبيرة الافتتاح و لا فى الاركان (الاشباه ص ١٣٣) -

(٣) فمن فاتته صلوات ايام الجنون و قلنا بعدم القضاء لا تقضى الرواتب لانها تابع سقط بسقوط المتبوع -

(٤) و ذلک ان النبى صلى الله عليه و سلم الحق الوعيد بكل من ظهر منه الغلول ولم يشتغل با حراق رحل احد فلا يجوز الاحراق لان تاخير البيان الخ (شرح السير ص ٤٥ ج ٣) -

٤٣ - قاعدة - التاقيت الى مدة لايعيش الانسان غالبا تابيد (١) (شن)

٤٣ - قاعدة - تبدل سبب الملک قائم مقام تبدل الذات (٢) (مج)

٤٥ - قاعدة - التبرع فی المرض وصية (٣) (سیر)

٤٦ - قاعدة - تحکم المکان اصل فی الشرع (٤) (سر)

٤٤ - قاعدة - تجب موافقة الشهادتين لفظا و معنی (٥) و موافقة الشهادات الدعوی معنی (٦) (در)

٤٨ - قاعدة - تخصيص الشئی بالذکر يدل علی نفی الحکم (٤) عما عداه

---

(١) فتفسد الاجارة الی نحو مائتی سنة الا فی النکاح الی مائتی سنة فتاقيت فيفسد (الاشباه ص ٤٠٢) -

(٢) مثلا لو وهب انسان ارضه لا جنبی ثم استردها منه ثم باعها منه کان للشفيع حق اخذها بالشفعة و لو لا تبدل الهبته بالبيع لم يکن له ذلک فکانها تبدلت بغيرها -

(٣) فلو تبرع لاحد فی المرض فهو يجری من الثلث فی الاجنبی و لا يجوز للوارث الا ان يجيزها الورثه -

(٤) فلو رای شخصا فی دار الحرب و هو لا يعلم حاله يباح الرمی ما لم يعلم انه مسلم او ذمی و لو راٰهما فی دار الاسلام لا يحل ما لم يعلم انه حربی کذا فی شرح السير ص ٢٥٣ ج ١ -

(٥) اما اختلاف لفظهما الذی لا يوجب اختلاف المعنی فلا يضر کا لنکاح و التزويج و الهبة و المعنی کذا فی حاشية الطحطاوی -

(٦) کما اذا ادعی غصبا فشهدا باقراره -

(٤) فی الخاينه لو قال مالک علی اکثر من مائة درهم کان اقرارا بالمائة و هذا اذا لم يخالف الصريح فان الصريح مقدم علی المفهوم -

فى متفاهم الناس و عرفهم لا فى خطابات الشارع -

٧٩ - قاعدة - تخصيص العام بالنية (١) فى الايمان مقبول ديانة لا قضاءً (٢) (شن)

٨٠ - قاعدة - التخلية تسليم (٣) (شن)

٨١ - قاعدة - الترجيح لا يكون بكثرة العدد (٤) (سير)

---

(١) مثلا ما اكلت طعاما و ينوى بقلبه .ما اكلت الطعام الفلانى او ما اكلت فى الدار و نحو ذلك جوزه الائمة الثلاثة و عامة العلماء و منعه علماؤنا المتقدمون و جوزه من ائمتنا الخصاف قال شمس الائمة الحلوانى الخصاف رجل كبير يقتدى به فقال مشائخنا ان كان الحالف مظلوما يريد يمينه مخلصا فتوى التخصيص يفتى بقول الخصاف انه يجوز قاله الحموى ص ١٤ -

(٢) فلو قال كل امرءة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح فى ظاهر المذهب خلافا للخصاف (الاشباه ص ١٤) -

(٣) قال الحموى التخلية بين المبيع المشترى يكون قبضا بشروط احدها ان يقول البائع خليت بينك و بين المبيع والثانى ان يكون المبيع بحضرة المشترى بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع فلو باع ضيعة فى الصحراء و سلمها اليه فان كانت قريبة منه يكون قبضا و الا فلا و الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره انتهى و فى الاشباه ص ٢٩٦-الا فى مسائل فليراجع -

(٤) فى شرح السير ص ١٠٣ ج ١ قال محمد رح الشهيد اذا قتل فى المعركة لم يغسل و يصلى عليه فى قول اهل العراق و اهل الشام و به ناخذ و فى قول اهل المدينة لا يصلى عليه و اعلم ان محمدا رحمه الله سلك فى هذ الكتاب للترجيح مسلكا سوى ما ذكره فى سائر الكتب و هو ان ينظر فيما اختلف فيه اهل العراق :

٨٢ - قاعدة - ترک الاحسان لا یکون اساءة (١) (سیر)

٨٣ - قاعدة - التصرف علی الرعیة منوط بالمصلحة (٢) (شن)

٨٤ - قاعدة - التصریح بموجب العقد کالتصریح بلفظ العقد (٣) (سیر)

اهل الشام و اهل الحجاز فرجح ما اتفق علیه الفریقان و اخذ به دون ما انفرد به فریق واحد و هذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لاصحابنا فی الترجیح انه لا یکون بکثرة العدد و علیه دل ظاهر قوله تعالی الا الذین آمنوا و عملوا الصالحات و قلیل ما هم و قال تعالی و لکن اکثر الناس لا یعلمون و قال تعالی و ما اکثر الناس و لو حرصت بمومنین و وجه ما اعتبره ههنا ان مثل هذا الاختلاف انما یرتب علی الاشتباه فی الآثار فیما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المغازی و کان ذلک امرا ظاهرا فتهمة الغلط فیما تفرد به فریق واحد یکون اظهر من تهمة الغلط فیما اجتمع علیه فریقان کما فی هذه المسئلة ـ

(١) فی شرح السیر ص ٢٧٥ ج ٢ - ان من مر بامرءة و صبی فی المفازة و هو یقدر علی نقله الی العمران فلم یفعل لم یکن ضامنا شیئا من بدله و قال قبله ثم یکون هو متلف للنساء و الصبیان بترکهم فی مضیعة و لکنه ممتنعا من الاحسان و ترک الاحسان لا یکون اساءة انتهی قلت و الاحسان اولی لقوله تعالی و الله یحب المحسنین - ١٢ عمیم الاحسان ـ

(٢) علی هذا لا یصح للسلطان العفو عن قاتل من لا ولی له وانما له القصاص و الصلح و قد بسط ابن نجیم فی الاشباه هذه القاعدة (راجع ص ١٣٥)

(٣) فی شرح السیر ص ١٧ ج ٣ و ان قالوا نعطیکم کذا ان لا تقاتلونا حتی تنصرفوا عنا فهذا و ذکر المصالحة سواء لان المقاتلة تکون من الجانبین ففی هذه اللفظة اشتراط ترک القتال من الجانبین و ذلک یوجب الموادعة و التصریح بموجب العقد الخ ـ

٨٥ - قاعدة - التعريف بالاسم كالتعريف بالاشارة (١) (سير)

٨٦ - قاعدة - تعليق الاملاک بالاخطار باطل و تعليق زوالها بالاخطار جائز (٢) (كر)

٨٧ - قاعدة - تعليق الاطلاق بالشرط صحيح كالعتق و الطلاق (٣) (سير)

٨٨ - قاعدة - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (٤) (مج)

٨٩ - قاعدة - التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره (٥) (سير)

---

(١) فلو قال امنى على ابن عمى فله ان يختار ايهما شاء اذا كان له ابنا عم و لو قال على ابن عمى زيد و اذا له ابنا عم كل واحد منهما بهذا الاسم و اجمع المستامن و الذى آمن انهما لم يعينا واحدا منهما فهما آمنان لان التعريف بالاسم و النسب كالتعريف بالاشارة (شرح السير ص ٢٦٦ ج ١)

(٢) مثلا قال رجل لرجل اذا دخلت الدار فقد بعتک هذا العبد بالف درهم لم يقع الملک عند وجود الشرط بخلاف الطلاق و العتاق فيحنث

(٣) مثلا لو كان الخليفة قال لهم ان مات اميركم او قتل فاميركم فلان فهذا صحيح والاصل فيه ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يوم موتة ان قتل زيد فجعفر اميركم و ان قتل جعفر فابن رواحة أميركم الحديث (كذا فى شرح السير ص ٦٢ ج ٢)

(٤) على هذا اذا اطلق الواقف وقفه يحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلک و كذا فى اجارة الظئر و فيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا او وزنيا اما المنصوص فلا اعتبار فيه للعرف (كذا فى الاشباه و المجلة ص ٢٧)

(٥) كذا فى شرح السير ص ١٢٣ ج ٢ و اما اذا لم يكن مفيدا فلا اعتبار له

٩٠ - قاعدة - تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت (١)

٩١ - قاعدة - تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل (٢)

٩٢ - قاعدة - التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء (٣)

٩٣ - قاعدة - التناقض فى الدعوى لا يمنع قبول البينة (٤)

٩٤ - قاعدة - التنصيص لا يدل على التخصيص (٥)

و فى الاشباه باب الوكالة ص ٣٦١ الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا و الا لا و ان كان نافعا من وجه و ضارا من وجه فان اكده بالنفى اعتبر و الا لا -

(١) فان سافر قبل مضى وقت الظهر و لم يصل صلى ركعتين و اقام قبل مضى الوقت و لم يصل صلى اربعا -

(٢) فان صالحو هم فى الموادعة على مائة راس و لم يسموا ذكورا و لا اناثا وجب القبول منهم ان جاؤا بذكور او اناث او مختلطين لاطلاق التسمية عند الايجاب فان تقييد المطلق الخ (شرح السير ص ٢٩ ج٤) -

(٣) فى الاشباه ص ٣١٥ و منه تناقض الوصى و الناظر و الوارث كما فى الخانية فانه يقبل قولهم مع التناقض قال الحموى منها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطاء يصدق فى دعواه الخطاء وله ان يتزوجها بعد ذلك و هذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا -

(٤) فى شرح السير ص ٣٥٠ ج ١ و لو خرج الى دارنا رجل و امرءة من اهل الحرب فشهد مسلمان بانهما خرجا بامان و هما كذباهما ثم ادعيا الامان بعد التكذيب و شهد المسلمان به قبلت شهادتهما -

(٥) على هذا قالت الحنفية المفهوم المخالف غير معتبر فى كلام الشارع فقوله عليه السلام الماء من الماء لا يدل على عدم الغسل بالاكسال -

۹۵ - قاعدہ - التوفیقین اذا تلاقیا و تعارضا وفی احدھما ترک اللفظین علیٰ الحقیقة فھو اولی (۱) (کی)

۹۶ - قاعدہ - التوقیت نصا یمنع ان یکون لما بعد مضی المدة حکم ما قبلہ (۲) (سیر).

۹۷ - قاعدہ - الثابت بالبرھان کالثابت بالعیان (۳) (سیر ،مج)

۹۸ - قاعدہ - الثابت بالبینة کالثابت باتفاق الخصم (۴) (سیر)

۹۹ - قاعدہ - الثابت بالدلالة کالثابت بالافصاح (۵) (سیر)

---

(۱) مثالہ قولہ علیہ الصلوة و السلام "المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة" وقولہ علیہ السلام "المستحاضة تتوضأ لکل صلاة "عمل اصحابنا بھما و قالوا تمتد طھارتھا فی الوقت لان فی الاول ذکر الوقت و الثانی یحتملہ -

(۲) کما فی الاجارة قالہ محمد فی السیر ص ۳۳۱ ج ۱ -

(۳) یعنی اذا ثبت شئی بالبینة الشرعیة مثلا کان حکمة کالمشاھدة بالعیان وفی شرح السیر ص ۱۹۸ ج ۱ و لو وجد المسلمون حربیا فی دار الاسلام قال دخلت بامان لم یصدق و لو قال رجل من المسلمین آمنتہ لم یصدق فان شہد بذلک رجلان غیر المخبر انہ آمنہ فھو الآن آمن لان الثابت بالبرھان الخ -

(۴) راجع السیر ص ۱۴۷ ج ۱

(۵) فی شرح السیر ص ۲۴۵ ج ۱ و ان کان الامیر قال قد آمنتھم فی مجلسہ فلم یبلغھم ذلک حتی نھاھم الامیر ان یبلغوا فذھب رجل سمع ذالک الامیر فابلغھم فھم آمنون و لو کان المخبر ذمیا لان قول الامام ذالک فی مجلسہ امر لکل سامع بالتبلیغ الیھم دلالة و الثابت بالدلالة الخ -

١٠٠ - قاعدة - الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (١)

١٠١ - قاعدة - الثابت بالعرف كالثابت بالنص (٢)

١٠٢ - قاعدة - جناية العجماء جبار (٣)

١٠٣ - قاعدة - الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا (٤)

١٠٤ - قاعدة - جواب السؤال يجرى على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم (٥)

---

(١) في شرح السير ص ٢٢٠ ج ١ (في رسول ملك اهل الحرب شهد عليهما و حبسا) فان حضر قتال و شغل عنهما الحرس و خاف انفلاتهما فلا بأس ان يقيدهما حتى يذهب ذلك الشغل لان هذا موضع الضرورة فاذا ذهب ذلك الشغل حل قيودهما لان الثابت بالضرورة الخ -

(٢) في شرح السير ص ١١٥ ج ١ و اذا نادى منادى الامير ان السلاح غدا على اهل الكوفة فلا يتخلص رجل من اهل الديوان و لا من المطوعة الا ان يكون الامر المشهور انه نادى بهذا يريد اهل الديوان خاصة فحينئذ الثابت بالعرف الخ

(٣) يعني ما اتلفته الدابة من مال او نفس هدر حيث لم ينسب فعلها عن فعل انسان مثلا فلتت بنفسها و كذلك سائر البهائم -

(٤) لو ان رجلا عرف انه جنّ مرة فقالت امرءته انه طلقني ثلاثا البارحة فقال الرجل عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك و انا مجنون فالقول قوله مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا و لهذا كان عيبا لازما اذا وجد في حالة الصغر او الكبر شرح السير ص ٢١٨ ج ٣

(٥) من مسائله اذا حلف لا يتغذى حنث باللبن اذا كان في بلاد العرب دون العجم و غذاء كل قوم ما تعارفوه -

١٠٥ - قاعدة - الجواز الشرعى ينافى الضمان (١) (مج)

١٠٦ - قاعدة - جهالة المعقود عليه تفسد العقد (٢) (سير)

١٠٧ - قاعدة - الجيد و الردى فى الربوية سواء (٣) و الزيوف (٤) كالجياد فى بعض المسائل و النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل (شن)

١٠٨ - قاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة (٥) (شن)

١٠٩ - قاعدة - الحادثة اذا وقعت و لم يجد المؤول جوابا ونظيرا فى كتب اصحابنا يستنبط من غيرها اما من الكتاب اومن السنة او غيرهما مما هو الاقوى فالاقوى (٦) (كر)

---

(١) مثلا لو حفر انسان فى ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجل و هلك لا يضمن حافر البير شيئا -

(٢) راجع شرح السير ص ١٢٠ ج ٢

(٣) فى الهداية باب الربوا و لا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتا عرفا اولان فى اعتباره سد باب البياعات او لقوله عليه السلام جيدها و رديها سواء ص ٦١ ج ٣

(٤) الاشباه و النظائر ص ٩٩ -

(٥) من ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس (الاشباه ص ١١٥) ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء -

(٦) فالمسائل المقررة فى الفتاوى و النوازل مستخرجة من هذا الاصل -

٢١٠ - قاعدة - الحادثة مهما اخذت شبها من الاصلين و هى منقسمة على وجهين فانها ترد الى كل واحد من القسمين (١) (ن)

٢١١ - قاعدة - الحدود تدرأ بالشبهات (٢) (شن)

٢١٢ - قاعدة - الحرب خدعة (٣) (سير)

٢١٣ - قاعدة - حرمة الملك باعتبار حرمة المالك (٤) (سير)

٢١٤ - قاعدة - الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا (٥) (شن)

---

(١) على هذا الهبة بشرط العوض لما اخذت شبها من الهبات وشبها من البياعات جعلنا حكم الهبات فى الابتداء حتى انها لا تصح من غير قرض و لا يجبر على التسليم و الشيوع يبطلها و حكمها فى الانتهاء حكم البياعات حتى انها تجب فيها الشفعة و ترد بالعيب كذا فى تاسيس النظر ص ٤٣

(٢) فان وطى جارية زوجته فلا حد اذا قال ظننت انها تحل لى (الاشباه ص ١٣٩) لكن التعزير يثبت مع الشبهة (ص ١٥٢) -

(٣) فلا باس للمجاهد ان يخادع قرينه الحربى فى حال القتال و لا يكون غدرا منه (شرح السير ص ٤٣ ج ١) نعم اذا وادع المسلمون قوما من المحاربين فلا يحل له ان ياخذوا شيئا من اموالهم لقوله عليه السلام العهد وفاء لا غدر فيه (ص ٩٢) و كذا التحرز عن صورة الغدر واجب ص ١٩٠ ج ١ و ص ٢٠١ ج ١ -

(٤) فجاز اخذ اموال الحربى و لا يجوز اخذ مال المسلم و الذمى -

(٥) فلو غصب صبيا فمات فى يده فجاءة او بحمى لا يضمن (الاشباه ص١٥٢) و الاصل فى الناس الحرية (شرح السير ص ٤١ ج ٣)

١١٥ - قاعدة - الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال (١)

(شن)

١١٦ - قاعدة - الحق لا يسقط بتقادم الزمان (٢) (شن)

١١٧ - قاعدة - الحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير و لا بالكتمان(٣)

(سير)

١١٨ - قاعدة - الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها (٤) (شن)

---

(١) فى الاشباه ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراک الا فى المسائل الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاوليا' على سبيل الكمال لكل والثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال و الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال و الضابط ان الحق اذاً كان الغ (اشباه ص ٢٢٣) قوله مما لا يتجزى احتراز عن نحو الاستخدام فى المملوک فانه مما يتجزى -

(٢) قذفا او قصاصا او لعانا او حقا لعبد (الاشباه ص ٣١٨) قال الحموى قال المصنف فى كتاب الدعوى فى آخر باب التحالف قال ابن الغرس ما نصه فى المبسوط رجل ترک الدعوى ثلاثا و ثلثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لنهى السلطان انتهى -

(٣) فلو كتم على العاشر ثلاثة احوال ثم علم يعشر الاموال فى الاحوال الثلاثة كلها (شرح السير ص ٢٩٢ ج ٢) -

(٤) اى المجردة عن الحق فى الاشباه ٢٩٩ كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت و رجع به و لو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل و

۱۱۹ - قاعدة - الحق الواحد يجوز ان يثبت فى محلين (۱) (ن)

۱۲۰ - قاعدة - الحقيقة تترک بدلالة الحال (۲) و تترک بدلالة الاستعمال و العادة - (مج، شن)

۱۲۱ - قاعدة - الحقيقة تترک لتعذرها عقلا او عادة و لتعسرها (۳) (م)

۱۲۲ - قاعدة - حکم التيمم ماخوذ من حکم المسح على الخفين (۴) (ن)

لا شی لها و لو صالح احدى زوجتيه بمال لتترک نوبتها لم يلزم و لا شیٔ لها -

(۱) على هذا لا تبرء ذمة الاصيل بالكفالة -

(۲) فلو حلف و الله لا آكل لحما لا يحنث باكل لحم الخنزير و الأدمى لان التعامل لا يقع عليه لان لحمهما لا يؤكل عادة و كذا لو وكل انسانا بشراء طعام وليمة لا يشترى الا الطعام المعتاد فى مثلها لاكل ما يوكل كذا فى شرح المجلة و ليراجع الاشباه لفروع هذه القاعدة ص ۱۱٦ -

(۳) عقلا كقول احد لاكبره سنا انت ابنى و عادة كقوله لا ياكل من هذا القدر او لتعسرها كقوله لا ياكل من هذه الشجرة فيحمل الاول على الوداد و الثانى لما يحلها و الثالث لما يخرج منه ماكولا -

(۴) فيجوز التيمم قبل الوقت و الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد وان المتيمم اذا وجد ماء فى خلال الصلوة تفسد كما لو انقضت مدة المسح فى خلال الصلوة (تاسيس النظر ص ۲۸)

١٢٣ - قاعدة - الحكم كالقاضی(١) (ش)

١٢٤ - قاعدة - حکم الشی قد یدور مع خصائصه (٢) (ن)

١٢٥ - قاعدة - الخاص مبین فلا یلحقه البیان (٣) (و)

١٢٦ - قاعدة - خبر الآحاد ورد مخالفا لنفس الاصول لم یقبل (م)

(ن)

١٢٧ - قاعدة - خبر الواحد حجة للعمل به فی باب الدین (٥) (سیر

---

(١) الا فی مسائل راجع الاشباه ص ٣٢٨ -

(٢) علی هذا قال ابوحنیفة رح ان المصلی اذا قرء من المصحف لا تجوز صلاته لان کراهة النظر فی المصحف من خصائص هذه العبادة فاذا اتی بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته -

(٣) فقوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن خاص فلا یلحقه خبر "لا صلوة الا بفاتحة الکتاب" بیانا له علی سبیل الفرضیة -

(٤) فخبر الواحد الوارد فی الصاع من التمر فی مسئلة الشاة المصراة لم یقبله اصحابنا لانه ورد مخالفا لنفس الاصول قاله الدبوسی و ایضا یتعارض قوله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم (البقرة) و قوله علیه الصلوة و السلام الخراج بالضمان و هذا قضاء اما دیانة فیعمل کذا فی الحاوی -

(٥) فی شرح السیر ص ٢٩٧ ج ١ خبر الواحد فیما یرجع الی الدین حجة شرعا خصوصا فیما لا یکون فیه الزام علی شخص بعینه انتهی هذا اذا لم یکن فاسقا و لا متهما لان مجرد الخبر لا یصلح حجة (السیر ص ٢٠٨ ج ١)

١٢٨ - قاعدة - خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة (١) (سير)

١٢٩ - قاعدة - الخراج بالضمان (٢) (شن)

١٣٠ - قاعدة - الخصم اذا سكت عن الجواب فى مجلس القاضى جعله منكرا و اذا سكت عن اليمين بعد ما طلب منه جعله ناكلا (٣) (سير)

١٣١ - قاعدة - الخطاء فيما لا يشترط التعيين لا يضر (٤) (شن)

١٣٢ - قاعدة - خير الامور اوساطها (٥) (شن)

---

(١) فلا ينقض العهد بخبر الواحد بعد الامان (شرح السير ص٢٩٣ ج ١

(٢) ان من ينال شئ يتحمل ضرره و هو لفظ الحديث معناه ان غلة العبد للمشترى بسبب انه فى ضمانه الحديث رواه احمد و ابن حبان و الاربعة و فى بعض طرقه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه و سلم فرد فقال رجل قد اشتغل غلامى فقال صلى الله عليه و سلم الخراج بالضمان ـ

(٣) فى شرح السير ص ٣٣٠ ج ١ و عرض عليه اليمين ثلاثا و اخبره فى كل مرة انه يحكم عليه ان لم يحلف ثم يحكم عليه بعد الثالثة ـ

(٤) على هذا لو عين عدد الركعات من الظهر ثلاثا او خمسا لا يضر لان التعيين ليس بشرط ـ

(٥) فاذا اختلف الوارث و الوصى يوخذ باوسط الاعداد (شرح السير ص ٢٥٩ ج ٣)

١٣٣ - قاعدة - درء المفاسد اولى من جلب المنافع (١) (شن)

١٣٤ - قاعدة - دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب (٢) (سير)

١٣٥ - قاعدة - الدلالة فى المقادير التى لايسوغ الاجتهاد فى اثبات اصلها متى اتفقت فى الاقل واضطربت فى الزيادة يوخذ بالاقل فيما وقع الشك فى اثباته و بالاكثر فيما وقع الشك فى اسقاطه (٣) (ن)

١٣٦ - قاعدة - دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه (٤) (مج)

---

(١) فاذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع مفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالماموات و من ثمّ جاز ترك الواجب دفعا للمشقة و لم يسامح فى الاقدام على المنهيات كمن لم يجد سترة الاستنجاء و لو على شرط النهر لان النهى راجع على الامر (الاشباه ص ١١٣)

(٢) ادعى على احد سبب الرق و هو ينكر لا يقضى برقه حتى تقوم الحجة للمدعى لان دعوى السبب الخ (شرح السير ص ٢٧ ج ٣)

(٣) كقول ابى حنيفة رح للفارس سهمان و للراجل سهم من الغنيمة لان الاخبار قد اتفقت على السهمين و اضطربت فى الزيادة اخذنا بالاقل و على هذا قال اصحابنا باكثر المقادير فى كفارة اليمين و هو مدان لكل مسكين مدّ و لم ياخذوا بالقليل و هو المد لان الدلالة قد اتفقت فى هذه الحادثة و وقع الاشتباه فى سقوط الكفارة عن ذمته باخراج اقل المقادير فقلنا باكثر للاحتياط فى ابراء الذمة قاله الدبوسى فى تاسيس النظر -

(٤) يعنى انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته مثلا لو ضرب انسان آخر بحد سيف فجرحه جراحات يعد قتله عمدا و ان لم تطلع

١٣٧ - قاعدة - ذكر ما لا يتجزى كذكر كله (١) (هن)

١٣٨ - قاعدة - الذمی حكمه حكم المسلمين (٢) (هن)

١٣٩ - قاعدة - ذو العدد اذا قوبل بذی العدد ينقسم الآحاد على الآحاد و الفعل المضاف (٣) (سير)

١٤٠ - قاعدة - الروايتان اذا تعارضا تساقطا فالرجوع الى دليل آخر (٤) (شرح الوقاية)

على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على قتل لعمده و كذا اذا اراد احد ان يقول لزوجته انت جالسة فاخطأ و قال انت طالق يقع به الطلاق فانه اقيم البلوغ عن عقل مقام العمل بالفعل بلا سهو و غفلة لانه خفى لا يوقف عليه بلا حرج و ليس ذلك فى النائم و المغمى عليه فان عدم القصد فيهما معلوم -

(١) فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت (الاشباه ص ١٨٢)

(٢) يعنى فى غير ما يوجب تعظيمه قاله الحموى و فى الاشباه ص ٥٠٩ الا انه لا يومر بالعبادات و لا تصح منه الخ -

(٣) كقول الرجل اعط هولاء العشرة الدراهم فلكل واحد منهم درهم (شرح السير ص ٥٢ ج ٢)

(٤) فى عمدة الرعايا ص ١٢٤ قد تقرر فى الأصول ان النصين اذا تعارضا و لم يترجح احدهما على الاخر تساقطا و يلزم على المجتهد الرجوع الى القياس فما يوافق القياس ياخذ به و ما لا يوافقه يتركه الخ -

۱۳۱ - قاعدة - زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجبا (۱) (شن)

۱۳۲ - قاعدة - الزيادة على الكتاب نسخ فلا يكون الا بآية ناصة او حديث مشهور ناص (۲) (ر)

۱۳۳ - قاعدة - الزيادة على النص فى معنى النسخ (۳) (سير)

۱۳۴ - قاعدة - الساقط لا يعود (۴) (شن)

۱۳۵ - قاعدة - السكران من محرّم كالصاحى (۵) (شن)

---

(۱) فلو قرأ القرآن كله فى الصلوة وقع فرضا و لو اطال الركوع و السجود فيها وقع فرضا كذا فى الاشباه ص ۵۸۰ -

(۲) فعلى هذا شرط الولاء و الترتيب و النية فى آية الوضوء نسخ لا يصح باخبار الأحاد انما يكون سنة نعم يصح مسح الخفين زيادة فى آية الوضوء للحديث المشهور -

(۳) فى شرح السير ص ۳۳۵ ج ۱ لو صرح فى الامان باشتراط الوقت بنفسه فلا يزاد على الوقت الذى صرح به لو شرطنا قضاء القاضى بعد مضى المدة كان الزيادة على الوقت و الزيادة على النص فى معنى النسخ -

(۴) بمعناه ان المعدوم لا يعود فلو اجاز الوارث الوصية الزائدة على الثلث لا يرجع بعده لان الساقط تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجارى حتى كثر و سال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا و هو مختار السرخسى و البزدوى و كذا اذا ابرء الدائن مديونه من الدين و قبل ابرائه لا يعود الدين و لو اقر بذ المديون -

(۵) يعنى عبارات السكران كلها صحيحة كالطلاق و العتاق و البيع و

١٣٦ ـ قاعدة ـ السوال معاد فى الجواب (١) (شن)

١٣٧ ـ قاعدة ـ السوال و الخطاب يمضى على ما عم و غلب لا على ما شذّ و ندر (٢) (كر)

١٣٨ ـ قاعدة ـ الشرائع لا تلزم الا بالسماع (٣) (سير)

١٣٩ ـ قاعدة ـ الشرط اذا كان مفيدا يجب مراعاته و اذا لم يكن مفيدا لا يجب مراعاته (٤) (سير)

الشراء و الاقارير كما تصح عبارات الصاحى نعم اذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن امرءته استحسانا راجع البزدوى ص ٣٥٤ ج ٤ و شرح السير ص ١٩٩ ج ٣ ـ

(١) قال احد امرءة زيد طالق و عبده حر و عليه المشى الى بيت الله تعالى ان دخل الدار فقال زيد نعم كان زيد حالفا بكله (الاشباه ص ٢٧١

(٢) راجع حواشى اصول الكرخى ـ

(٣) الحربى المسلم اذا لم يعلم ان عليه الزكاة فى ماله فانه لا يلزمه اداء شى من الزكاة حتى يحول عليه الحول لان الزكاة من الشرائع و الشرائع لا تلزمه الا بعد السماع (شرح السير ص ٢٩١ ج ٤) نعم الجهل بالشرائع فى حق المسلم فى دار الاسلام ليس بعذر ـ

(٤) فى شرح السير ص ٢٠٢ ج ١ لو قال اهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا فاعطيناهم ذلك فان كان شربنا يضربهم فى مائهم او لا نعلم ايضر ذلك بمائهم او لا فينبغى ان نفى لهم بذلك و ان كان يتيقن ان ذلك لا يضر بما انهرهم فلا باس بان نشرب من ذلك النهر و نسقى الدواب بغير علمهم لان الشرط الخ ـ

١٥٠ - قاعدة - شرط صحة الصدقة التمليک (١) (سير)

١٥١ - قاعدة - الشرط لما صح به وجب الوفا به شرعا (٢) (سير)

١٥٢ - قاعدة - شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به و فى المفهوم و الدلالة (٣) (شن)

١٥٣ - قاعدة - الشرط يقابل المشروط جملة (٤) (سير)

١٥٤ - قاعدة - الشركة الخاصة لا تمنع الملک فى الملک المشترک بخلاف الشركة العامة (٥) (سير)

١٥٥ - قاعدة - شهادة اهل الذمة ليست بحجة على المسلمين (٦) (سير)

---

(١) راجع شرح السير ص ٢٣٣ ج ٣ -

(٢) راجع شرح السير ص ٢٩٦ ج ٣ -

(٣) فيجب اتباع شرائط الواقفين فى اوقافهم الا فى مسائل ذكرها فى الاشباه ص ٢٧٥ -

(٤) كذا فى شرح السير ص ٨٦ ج ٣ -

(٥) ان الشركاء متى قلوا عادة فالشركة بينهم تكون شركة خاصة و هى لا تمنع الملک لهم فى المشترک بمنزلة الشركة بين الورثة فى الميراث و عند الكثرة عادة الشركة عامة فيمنع ذلک ثبوت الملک بمنزلة شركة المسلمين فى بيت المال و شركة الغانمين فى الغنيمة -

(٦) فلا تقبل شهادتهم فى رد الخراج عليه و لا فى رد الحربى الى دار الحرب لان فى هذا الحكم الشهادة تقوم على المسلمين و شهادة اهل الذمة ليست بحجة على المسلمين و ليس من ضرورة ثبوت احد الحكمين ثبوت الحكم الأخر -

١٠٦ - قاعدة - الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل (١)
(در)

١٠٧ - قاعدة - الشهادة على حقوق العباد (٢) لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله (٣)
(در)

١٠٨ - قاعدة - الشهادة على النفى لا تقبل (٤)
(سير)

١٠٩ - قاعدة - الشئ اذا ثبت مقدرا فى الشرع لا يعتبر الى تقدير آخر (٥)
(ن)

---

(١) مثلا اذا ادعى ملكا مطلقا او بانتاج فشهدوا فى الاول بالملك بسبب و فى الثانى بالملك المطلق قبلت لان الملك بسبب اقل من المطلق (رد المختار ص ٥٠٣ ج ٤)

(٢) لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالباتهم و لو بالتوكيل كذا فى الدر.

(٣) فى الاشباه تستمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص و الوقف و عتق الامة و حريتها الاصلية و فيما تمحض لله تعالى كرمضان و فى الطلاق و الايلاء و الظهار.

(٤) فلا يقبل قول الشهود انه لم يقل شيئا غير ما سمعوا لانه شهادة على النفى و هى لا تقبل (شرح السير ص ٢١٧ ج ٤) نعم اذا كان النفى المتواتر يقبل (الاشباه ص ٣١٧) و كذا اذا كان فى الشرط (الدر ص ١٢٧ ج ٣)

(٥) على هذا عند محمد اذا اعتادوا بيع المكيل موازنة و بالعكس فانه لا يعتبر التقدير بعاداتهم فى الاشياء الستة المنصوصة.

١٦٠ - قاعدة - الشیٔ یعتبر ما لم یعد علی موضوعه بالابطال و النقض (١) (کر)

١٦١ - قاعدة - الشیٔ یعم کل موجود (٢) (سیر)

١٦٢ - قاعدة - الشیٔ ینفسخ بما هو مثله (٣) (سیر)

١٦٣ - قاعدة - الصلح عن اقرار بیع (٤) (شن)

١٦٤ - قاعدة - صورة المبیح اذا وجدت منعت وجود ما یندرء بالشبهات (٥) (ن)

---

(١) راجع حواشی اصول الکرخی -

(٢) فی شرح السیر ان کانوا قالوا امنونا علی ما لنا من شیٔ دخل جمیع ذلک فی کلامهم لان اسم الشیٔ یعم کل موجود -

(٣) کذا فی شرح السیر ٣٨٠ ج ٤ و فیه ص ٢١٦ ج ٤ و لو ان امرءة قالت للقاضی انی سمعت زوجی یقول المسیح ابن الله و قال الزوج انما قلت ذلک حکایة عمن یقول هذا فان اقر انه لم یتکلم الا بهذه الکلمة بانت منه امرءة لان ما فی الضمیر لا یصلح ان یکون ناسخا لحکم ما تکلم به فان ما فی ضمیره دون ما تکلم به و الشیٔ لا ینسخه الا ما هو مثله او فوقه -

(٤) قال الحموی یعنی اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال یعتبر بالبیع لوجود المعنی فیه و هو مبادلة المال بالمال بتراضی المصالحین فیترتب علی ذلک ما یترتب علی البیع من الخیار و الشفعة فی العقار و غیرهما (ص ٣٨٧)

(٥) قال الدبوسی و ان لم یبح فاذا اصبح صائما فی اهله ثم سافر

١٦٥ - قاعدة - الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (١) (شن)

١٦٦ - قاعدة - الضرر لا يزال بمثله (٢) (شن)

١٦٧ - قاعدة - الضرر لا يكون قديما (٣) (مج)

١٦٨ - قاعدة - الضرر يدفع بقدر الامكان (٤) (مج)

١٦٩ - قاعدة - الضرر يزال (٥) (شن)

فافطر متعمدا لا كفارة عليه عندنا لان صورة المبح قد وجدت و ان لم يبح قلت هذا فى غير سفر الجهاد اما فى سفر الجهاد فالافطار حينئذ مباح -

(١) فمن ذلک الاجبار على قضاء الدين و النفقات و الواجبات (الاشباه ص ١١١)

(٢) من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريک انما يقال لمريدها انفق و احبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته (الاشباه ص ١٠٩)

(٣) يعنى لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كانْ مجرى قذر فى الطريق العام فيمنع ضرره و لو كان قديما و كذا بالوعة قديمة لرجل على نهر الثقة يدخل فى سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخى لا عبرة للتقديم و يومر برفعه كذا فى فصول العمادى فصل ٣٤ -

(٤) فلو دخل سارق على احد يدفع عنه بقدر الامكان فاذا كان ممن يندفع بالعصا فلا يدفع بالسيف و على هذا لو فتح كوة فى ساحة ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع كذا فى التتارخانية -

(٥) يبتى على هذه القاعدة كثير من مسائل ابواب الفقه فمن ذلک الرد بالعيب بالشفعة و جميع انواع الخيارات و الحجر بسائر انواعه (الاشباه ص ١٠٧)

١٤٠ - قاعدة - الضرورات تبيح المحظورات (١) (شن)

١٤١ - قاعدة - الضرورات تقدر بقدرها (٢) (شن)

١٤٢ - قاعدة - الضمانات تجب اما باخذ او بشرط و الا لم تجب (٣) (كر،شن)

١٤٣ - قاعدة - ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل و ضمان المحل لا (٤) (شن)

١٤٤ - قاعدة - الظاهر يدفع الاستحقاق و لا يوجب الاستحقاق (٥) (كر)

١٤٥ - قاعدة - العادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه (٦) (سير)

---

(١) من ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة و التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه (الاشباه ص ١٠٨)

فلا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق و من ثم اليمين الكاذبة أبيح للضرورة انما يباح التورية و التعريض -

الاخذ مثلا الغصب و قبض الرهن و الشرط هو ههنا قبول العقد -

في الاشباه ص ٢٤٦ فلو اشترك المحرمان في قتل صيد تعدد الجزاء و حلالان في قتل صيد الحرام لا كضمان حقوق العباد - جامع مرارا يجب لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد -

مثلا من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق عقار حتى لا يقضى له الا بالبينة -

(٦) في شرح السير ص ١٩٨ من فارق المنعة عند الاستيمان فانه يكون

١٧٦ - قاعدة - العادة محكمة (١) (شن)

١٧٧ - قاعدة - العادة معتبرة فى تقييد مطلق الكلام (٢) (سير)

١٧٨ - قاعدة - العارض اذا ارتفع مع بقاء حكم الاصل جعل كان لم يكن (٣) (ن)

١٧٩ - قاعدة - العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل السبب (٤) (سير)

آمنا عادة و العادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه فاما عند وجود التصريح بخلافه يسقط اعتباره كمقدم المائدة بين يدى انسان اذا قال لا تاكل -

(١) يعنى ان العادة عامة او خاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعى و ليراجع لتفاصيلها الاشباه ص ١١٦ -

(٢) لو قال الامير بنفسه (و قد باع بعض الغنائم) قد اقلتكم البيع فاطرحوا ما اشتريتم منى و ليبلغ شاهدكم غايبكم فهذا و الاول سواء (فى الصحة و برء من الثمن) لانه نص على الامر بالتبليغ فعبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته و لو كان الامير لم يذكر هذه الزيادة ففى القياس لا يبرء من الثمن الا من سمع مقالة الامير كما فى حق البائع لنفسه و لكنه استحسن فقال هم براء من الثمن اذا طرحوا حين بلغهم مقالة الامير لما بينا ان مبنى الكلام على الانتشار و الظهور عادة و العادة معتبر فى تقييد مطلق الكلام (شرح السير ص ٢٩٦ ج ٢)

(٣) فمثال الزكاة اذا كمل النصاب فى طرفى الحول ثم نقص النصاب خلال الحول لا يمنع وجوب الزكوة -

(٤) فلو جاء مع المدد امير آخر و عزل الامير الاول بطل نفل الاول

۱۸۰ ـ قاعدة ـ العام قطعى كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا (۱) (ر)

۱۸۱ ـ قاعدة ـ العام كالنص فى اثبات الحكم فى كل ما يتناوله (۲) (سير)

۱۸۲ ـ قاعدة ـ عبارة الرسول كعبارة المرسل (۳) (سير)

۱۸۳ ـ قاعدة ـ العبرة فى العقود للمقاصد و المعانى لا للالفاظ و المبانى (۴) (مج)

۱۸۴ ـ قاعدة ـ العبرة للغالب الشائع لا للنادر (٥) (مج)

فيما يستقبلون لان صحة تنفيله باعتبار ولايته بالعزل و العارض قبل حصول المقصود الخ

(۱) حتى جاز نسخ الخاص به كحديث عرنيين فى طهارة ابوال الابل نسخ بحديث استنزهوا عن البول ـ نعم اذا لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به ـ

(۲) اى ف‍ جميع الافراد الداخلة تحته و امثلته فى كتب الاصول ـ

(۳) اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير الحصن فى حاجة له و قال انه ارسل على لسانى اليك الامان لك فافتح الباب فالقوم آمنون كذا فى شرح السير ص ۲۹۱ ج ۱ و بمعنى هذه القاعدة عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ ص ۲۵۹ ج ۲ ـ

(۴) فاذا شرط البراءة فى الكفالة تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة كفالة ـ

(٥) على هذا يدفع المال الى من بلغ من الرشد و هو خمس عشرة سنة

١٨٥ - قاعدة - العرف غير معتبر فى المنصوص عليه (١) (ش)

١٨٦ - قاعدة - العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه (٢) (سير)

١٨٧ - قاعدة - عند اجتماع الحقوق يبدء بالاهم (٣) (سير)

اونس منه الرشد ام لم يونس لانه لا ينفك عن ذلك السن الا نادر و النادر فى حكم المعدوم -

(١) فى الاشباه ص ١١٧ و فى اجارة الفتح و فيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا او وزنيا و اما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابى حنيفة و محمد رح خلافا لابى يوسف رح و قواه فى فتح القدير من باب الربوا و لا خصوصية للربوا و انما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه -

(٢) فان وادع المسلمون المشركين على الرؤس فهى الرؤس الاوساط من رقيق اولئك الحربيين ليس عليهم ان يعطوا الرؤس من غير رقيقهم لان مطلق التسمية ينصرف الى ما هو المعروف بالعرف و العرف الظاهر انهم انما يلتزمون تسليم الرؤس من رقيقهم الا ان يسمى المسلمون شيئا آخر معروفا فان العرف يسقط الخ (شرح السير ص ٢٥ ج ٣)

(٣) كذا فى شرح السير ص ٢٠٢ ج ٣ و ص ٢٣٢ ج ٣ و بمعناه فى ص ٢٣٢ ج ٣ عند اجتماع الحقين يبدء باقواهما فما استد انه فى دار الاسلام اقوى فانه مطلوب به قبل الاسلام و بعده و ما استد انه فى دار الحرب فانه اضعف لانه لا يطالب به ما لم يسلم (شرح السير ص ٢٣٢ ج ٣) و فى ص ٢٠٢ ج ٣ و قضاء الدين اهم من الغزو بمنزلة من

١٨٨ - قاعدة - عند التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة(١) (سير)

١٨٩ - قاعدة - عند تحقق المعارضة و انعدام الترجيح يجب الاخذ بالاحتياط (٢) (سير)

١٩٠ - قاعدة - عند تعذر رد العين رد القيمة كرد العين(٣) (سير)

١٩١ - قاعدة - العفو انما يسقط ما كان مستحقا للعافى خاصة (٤) (سير)

١٩٢ - قاعدة - العوض حكمه حكم المعوض (٥) (سير)

خرج للحج و لم يدع لعياله ما تكفيهم فان ذلك مكروه -

(١) قال الامير من اصاب هذه الجبة الخضراء فهى له فاصابها انسان فاذا هى منطقة بفنك او سمور فالكل للمصيب لانه بنى الاستحقاق على التعيين بالاشارة دون الاسم والنسبة شرح السير ص ٩٥ ج ٢ -

(٢) فمن اشكل حاله من الحربيين و ليس فيه امر يستدل انه مستامن او غير مستامن و لم يقع فى القلوب ترجيح احد الجانبين فانه ينبغى للامير ان ياخذه فيخرجه الى دار الاسلام و يجعله ذمة لان عند تحقق العارضة الخ (شرح السير ص ١٩٧ ج ١)

(٣) فى شرح السير ص ٩٤ ج ٤ فان قال المشركون للمسلمين انا اسأنا فى قتل رهنكم فنحن نغرم لكم دياتهم فلا باس بان يقبل الامام ذلك لانه وقع الياس عن رد الرهن و رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين

(٤) فى شرح السير و العفو فى قتل المحاربين غير موثر لان العفو الخ شرح السير ص ٥٠ ج ٤ -

(٥) كذا فى شرح السير ص ١٧٧ ج ٣ -

۱۹۳ ـ قاعدة ـ العوض یجب رده اذا لم یسلم المعوض (۱) (سیر)

۱۹۴ ـ قاعدة ـ غالب الرای یجوز تحکیمه فیما لا یمکن معرفة حقیقة (۲) (سیر)

۱۹۵ ـ قاعدة ـ الغرم بالغنم (۳) (مج)

۱۹۶ ـ قاعدة ـ الغصب لیس بموجب للملک بنفسه (۴) (سیر)

۱۹۷ ـ قاعدة ـ الفداء یکون بمقابلة الاصل (۵) (سیر)

---

(۱) فالمال الماخوذ من المشرکین بطریق الجعل یجب رده ان لم یسلم لهم المشروط بمنزلة العوض یجب رده اذا لم یسلم المعوض شرح السیر ص ۱۱۶ ج ۲ ۔

(۲) کذا فی شرح السیر ص ۱۹۶ ج ۱ و لیراجع حواشی قاعدة ۹۳.

(۳) مثلا احد الشرکاء فی المال یلزمه الخسران حسب ماله حیث یاخذ الربح و فی فتاوی قاری الهدایة اذا خیف الغرق فاتفقوا علی القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس.

(۴) کذا فی شرح السیر ص ۳۸ ج ۴ نعم اذا اتلفه و ضمن یملک بعد الضمان من وقت الغصب فی الهدایة ص ۴۳۶ و من غصب شاة فضحی بها ضمن قیمتها و جاز عن اضحیته لانه ملکها بسابق الغصب بخلاف ما لو اودع شاة فضحی بها لانه یضمنه الذبح فلم یثبت الملک له الا بعد الذبح ۔

(۵) فلو غلب المشرکون علی دار المسلمین (ثم غلب علیهم المسلمون) و وقعت فی سهم رجل من المسلمین فهدم بعض بنائها ثم حضر صاحبها الذی کانت له فاراد اخذها فانه یاخذها و یاخذ البعض ان کان قائما

١٩٨ ـ قاعدة ـ الفرائض افضل من النفل (١) (شن)

١٩٩ ـ قاعدة ـ فرض العين لا يترک بالنافلة او بما هو من فروض الكفاية (٢) (سير)

٢٠٠ ـ قاعدة ـ فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملک بعد تمامه (٣) (سير)

٢٠١ ـ قاعدة ـ فعل القاضى حكم كامر القاضى (٤) (شن)

بعينه بقيمتها يوم وقعت فى سهمه لان البعض كان مملوكا له كالاصل و و لا يسقط شئ من القيمة بهدم من وقعت فى سهمه لان ما يعطيه من القيمة فداء لملكه و الفداء يكون الخ شرح السير ص ١٧٩ ج ٣ -

(١) الا فى ابراد العصر و الابتداء بالسلام و الوضوء قبل الوقت -

(٢) فى شرح السير كعسكر المسلمين دخلوا ارض العدو فاخبروا ان العدو قد اتوا بعض ارض المسلمين و لا طاقة لهم بدفعهم فالواجب عليهم ان ينفروا اليهم و يدعو غزوهم لان دخولهم دار الحرب نافلة او من فروض الكفاية و انجاء المسلمين فرض عين -

(٣) فلو ان مستامنا من المسلمين فى دار الحرب التحق بعسكر من المسلمين و معه مال خبيث فالسبيل رده فان اشترى منه انسان ذلک جاز الشراء و ان كان مسيئا لانه باع ملک نفسه فان فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملک بعد تمامه (شرح السير ص ٨ ج ٣)

(٤) فليس له ان يزوج اليتيمة التى لا ولى لها من نفسه و لا من ابنه و لا ممن لا تقبل شهادته له (اشباه ص ٢٣٩) و فيه امر القاضى حكم كقوله سلم المحدود الى المدعى و كذا الامر بدفع الدين -

٢٠٢ - قاعدة - الفعل متى كان مباحا لا يصير ذلك سببا موجبا للدية و الكفارة (١) (سير)

٢٠٣ - قاعدة - فى اطلاق الاسم اعتبار العرف (٢) (سير)

٢٠٤ - قاعدة - فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المامور يرجع بلا شرط و الا فلا (٣) (شن)

٢٠٥ - قاعدة - فيما يستدام الاستدامة كالانشاء (٤) (سير)

---

(١) راجع السير الكبير ص ٢١٧ ج ٣ -

(٢) فى شرح السير ص ٥٧ ج ٤ و الحاصل انه يعتبر فى كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم و اصله ما روى ان رجلا سال ابن عمر رضى الله عنهما قال ان صاحبا لنا اوجب بدنة افتجزئه البقرة فقال مم صاحبكم فقال من بنى رباح فقال و متى اقتنت بنو رباح البقرة انما و هم صاحبكم الابل -

(٣) فالمشترى او الغاصب اذ امر رجلا بان يدفع الثمن او بدل الغصب الى البائع او المالك كان المدفوع اليه مالكا للمدفوع بمقابلة مال هو المبيع او المغصوب فذلك الرجل يرجع على المشترى او الغاصب بلا امر -

(٤) على هذا قال ابو حنيفة اذا احرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فمن فى السفينة بالخيار ان شاء صبر على النار حتى يحترق و ان شاء القى نفسه فى الماء حتى يغرق (شرح السير ص ٢٢٨ ج ٣)

٢٠٦ - قاعدة - القاضی اذا قضی فی مجتهد فیه نفذ قضاءه (١)
(سیر، شن)

٢٠٧ - قاعدة - القاضی لا یملک ان یقضی لنفسه (٢) (سیر)

٢٠٨ - قاعدة - القدرة علی الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
تسقط اعتبار الخلف (٣) (سیر)

٢٠٩ - قاعدة - قد یثبت الشئی تبعا و حکما و ان کان قد یبطل
قصدا (٤) (کر)

---

(١) فی شرح السیر ص ١٦ ج ٢ و لو قضی علی الغائب بالبینة فانه ینفذ قضائه لکونه مجتهدا فیه انتهی و فی القاعدة مستثنیات راجع الاشباه ص ٣٣٤ -

(٢) قال الامیر من قتل قتیلا فله سلبه ثم لقی الامیر فقتل قتیلا فلا یستحق السلب قیاسا و ان استحق استحسانا (شرح السیر ص ٤٨ ج ٢)

(٣) فی شرح السیر ص ٣٤٤ ج ١ و لو ان حربیة اسلمت و زوجها حربی فهما علی نکاحهما حتی تحیض ثلثة حیض لان ید الامام لا تصل الی الزوج لیعرض علیه الاسلام فان لم تحض حتی خرجا الی دار الاسلام کان الرجل فیئا للمسلمین و لکن یبقی النکاح بینهما ثم لا یقع الفرقة بینهما و ان حاضت ثلث حیض حتی یعرض علیه الاسلام لان الحیض کانت خلفا عن عرض الاسلام باعتبار تعذر عرض الاسلام و قد زال ذلک قبل حصول المقصود و القدرة علی الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف فلهذا یعرض علیه الاسلام -

(٤) فلو باع هواء الدار فی بیع الدار و کذا الشرب فی بیع الارض یصح ولو باع هواء الدار و الشرب منفردا لم یصح -

٢١٠ - قاعدة - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل (١) (شن)

٢١١ - قاعدة - القديم يترك على قدمه (٢) (مع)

٢١٢ - قاعدة - القضا' يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره (٣) (شن)

٢١٣ - قاعدة - القضاء بالنكول كالقضا' بشهادة الزور (٤) (در)

٢١٤ - قاعدة - القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر(٥) (سير)

---

(١) فلو قال لزيد على عمرو الف و انا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل -

(٢) كالطريق والمجرى والمسيل تترك على حالها القديم ما لم يقم دليل على خلافه او تكون مضرة على العامة -

(٣) فى الاشباه ٢١٠ الا فى خمسة ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده فى الحرية الاصلية و النسب و ولاء العتاقة و النكاح و فى واحدة يتعدى الى من تلقى المقتضى عليه الملك -

(٤) يعنى ينفذ ظاهرا و باطنا فى العقود و الفسوخ فى القنيه ادعى على جارية انه اشتراها بكذا فانكر و حلف فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعى ديانة و قضاء كما فى شهادة الزور (رد المحتار ص ٣٤٩ ج ٤)

(٥) فان كان اكبر راى الغزاة ان المسلمين من اهل الثغر لا ينصرونهم بل يقصدونهم فالواجب عليهم ان يرجعوا عن غز و اهل الحرب و انما يعمل منها باكبر الراى لان القلب حكم الخ (شرح السير ص ٢٥٠ ج٤)

۲۱۵ - قاعدة - القول قول الامين مع اليمين من غير بينة (۱) (كر)

۲۱۶ - قاعدة - القول من يتمسك بالاصل مع يمينه (۲) (سير)

۲۱۷ - قاعدة - قول المتهم ليس بحجة (۳) (سير)

۲۱۸ - قاعدة - قول المناقض لا يعتبر (۴) (سير)

۲۱۹ - قاعدة - الكتاب كالخطاب (۵) (سير)

۲۲۰ - قاعدة - الكتاب محتمل والخط يشبه الخط (۶) (شن)

---

(۱) من مسائله دعوى المودع رد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده

(۲) فان قدم موالى اهل الحرب دارالاسلام فزعموا انهم اذنوا لهم في الخروج الى دار الاسلام للتجارة فالقول قول الموالى لان الموالى متمسكون بما هو الاصل والاصل ان العبد غير مراغم لمواليه حتى يعلم انه مراغم و القول قول من يتمسك بالاصل مع يمينه (شرح السير ص۲۳۱ ج۱)

(۳) وجد حربى بين المسلمين قال دخلت بالامان لايصدق لانه متهم (شرح السير ص۱۹۸ و ص۲۰۹ ج ۱)

(۴) كذا في شرح السير ص۲۰۸ ج ۱

(۵) فيصح البيع و الشراء و النكاح و الطلاق و غيرها من العقود و الفسوخ بالكتابة من غير تلفظ و ذلك اذا ثبت انه كتابه باقرار او بالبينة و عند عدم الثبوت لايقضي به لان الكتاب محتمل الخط يشبه الخط كذا في شرح السير ص ۲۲۸ ج ۴ و الاشباه ص ۳۰۵)

(۶) اى عند عدم الثبوت او الانكار لا يعتمد عليه و لا يعمل به و في الاشباه ص۳۰۶ فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين عند انكار اصحاب اليد لان القاضي لا يقضي الا بالحجة و هي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية -

٢٢١ - قاعدة - كتاب القاضى الى القاضى حجة فى الاحكام (١) (سير)

٢٢٢ - قاعدة - الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى (٢) (سير)

٢٢٣ - قاعدة - الكسب يملك بملك الاصل (٣) (سير)

٢٢٤ - قاعدة - كسر عظم الميت ككسر عظم الحى (٤) (سير)

٢٢٥ - قاعدة - كل شفع من النفل صلاة (٥) (در)

٢٢٦ - قاعدة - كل صلاة اديت بكراهة التحريم وجبت اعادته (٦) (در)

---

(١) و ذلک لتحقق الحاجة فيه بشرائط يقع بها الامن عن الافتعال ظاهرا و هو الختم و شهادة الشهود عليه و على ما فيه اما فيما يندرء بالشبهات فلا يجعل حجة (شرح الشير ص ٢٩٠ ج ١)

(٢) شرح السير ص ١٠٠ ج ٣ -

(٣) شرح السير ص ٣٢٢ ج ٣ -

(٤) كذا فى شرح السير ص ٩٠ ج ١ فلا يجوز التداوى بعظم الميت من الأدمى -

(٥) فيضم سورة فى كل ركعة منه كذا فى الدر المختار ص ٣٢٢ ج ١ و فى رد المحتار فاذا قام الى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة و من ثم صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه تحريمتها سوى الركعتين فى المشهورة عن اصحابنا و ان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة حتى ان فساد الشفع الثانى لا يجب فساد الشفع الاول و قالوا يستحب الاستفتاح فى الثالثة -

(٦) كمن ترک قراءة الفاتحة فى الصلوة و لم يسجد سجدة السهو

٢٢٧ - قاعدة - كل صلوتين لا يجوز بناء احدهما على الاخرى فى حق المنفرد لا يجوز بناء احدهما على الاخرى فى حق امامه (١) (ن)

٢٢٨ - قاعدة - كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للاجازة و الا فلا (٢) (كر)

٢٢٩ - قاعدة - كل قربة كانت على سبيل الاباحة استوى فيه الغنى و الفقير (٣) (سير)

نعم و ان جاءت الكراهة لامر خارج من الصلوة فلا تعاد كمن قرء السور فى الركعتين منكوسا او صلى لابسا الحرير ثم ان الثانى جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (الدر المختار ص ٣٢١ ج ١)

(١) فاقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا لان بناء الفرض على تحريمة النفل لم يجز فى حالة الانفراد و اقتداء القائم و الراكع الساجد جائز بالقاعد لانه يجوز بناء صلاة القائم على القاعد فى حق نفسه فيجوز فى حق امامه قاله الدبوسى -

(٢) كصغيرة زوجت نفسها و لا ولى و لا حاكم ثمه لكن ذلك المكان تحت ولاية السلطان توقف و نفذ باجازتها بعد البلوغ اما فى دار الحرب او فى البحر او المفازة فلا كذا فى رد المختار ص ٣٣٢ ج ٢ -

(٣) فى شرح السير ص ٣٢٧ ج ٣ و لو ان رجلا جعل خيلا له حبيسا فى سبيل الله و دفعها الى و كيل له يكون هو الذى يوزعها بين الغزاة اذا غزوا ولا باس بان يوزعها بين الغزاة من الاغنياء والفقراء لان هذا اباحة و ليس بتمليك و كل قربة الخ -

٢٣٠ - قاعدة - كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام (١) (شن)

٢٣١ - قاعدة - كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد باطل (٢) (در)

٢٣٢ - قاعدة - كل ما يجوز فعله بغير اقراع الاولى للامام ان يقرع تطييبا للقلوب و نفيا للتهمة (٣) (سير)

٢٣٣ - قاعدة - كل ما يطالب به الانسان بالحبس و الملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع بلا اشتراط ضمان و كل ما لا يكون كذلك لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا باشتراط الضمان (٤) (حموى عن الظهيريه)

٢٣٤ - قاعدة - كل من قبل قوله فعليه يمين (٥) (شن)

---

(١) على هذا لا يجوز الانتفاع بالمرهون و روى الحارث بن اسامه فى مسنده عن على رضى الله عنه مرفوعا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا -

(٢) فللمستاجر السكنى بنفسه و اسكان غيره باجارة و غيرها و ان كانت الاجارة مقيدة بخلاف ما يختلف كالركوب واللبس (الدر المختار ص ١٨ ج ٤)

(٣) و قد كان صلى الله عليه و سلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. فى شرح السير فصار هذا اصلا (ص ٦٨ ج ٤) هذا فيما ليس فيه الزام اما ما فيه الزام فلا اقراع فيه راجع شرح معانى الآثار -

(٤) راجع الاشباه و حواشيه للحموى ص ٣٠٤ و قاعدة ٢٠٥ فى كل موضع يملك المدفوع الخ -

(٥) الا فى مسائل ذكرها فى الاشباه ص ٣٠٠ ج ٤ -

٢٣٥ - قاعدة - كل من كان محبوسا بحق الغير كانت نفقته عليه(١) (ه)

٢٣٦ - قاعدة - كلمة كل توجب الاحاطه على سبيل الانفراد(٢) (سير)

٢٣٧ - قاعدة - كلمة ما يوجب العموم (٣) (سير)

٢٣٨ - قاعدة - للاشارة عموم كما للعبارة (٤) (ر)

٢٣٩ - قاعدة - لصاحب الدين اذ اظفر بجنس حقه ان ياخذه(٥) (سير)

---

(١) كالقاضى و العامل فى الصدقات و الزوجة و العبد و الامة و غير هؤلاء الهدايه ص ٤١٣ ج ١ -

(٢) قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت - فى شرح السير ص ٢٢٥ ج ١ و ان قال آمنونا كل واحد منا على بنيه و المسئلة بحالها كانت البنات كلهن فيئا الا اولاد الرجل الذى له الابن لان كلمة كل يوجب الاحاطة على سبيل الانفراد و باعتبار انفراد اللفظ فى حق كل واحد منهم لا يتناول هذا اللفظ الا اولاد الرجل الذى له الابن -

(٣) على هذا لو قال لرجل واحد ما اصبت من عشرة اروس فلك منهم واحد فاصاب عشرين فله راسان من اوساطهم لان كلمه ما يوجب العموم -

(٤) يعنى ان الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص و لهذا قلنا فى اشارة قوله تعالى و على مولود له رزقهن خص منها اباحة وطى الاب جارية ابنه و ان كان اللام تستلزم ان يكون الولد و امواله ملكا للاب مختصا به كذا فى شرح لب الاصول للمؤلف عفى عنه -

(٥) فى شرح السير ص ٦٣ ج ٣ صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه فى سعة من الاخذ -

٢٣٠ - قاعدة - للعرف عبرة فى معرفة المراد بالاسم (١) (سير)

٢٣١ - قاعدة - اللفظ اذا تعدى معينين احدهما اجلى من الأخر والأخر اخفى فالاجلى املك (٢) (كر)

٢٣٢ - قاعدة - للحالة من الدلالة كما للمقالة (٣) (كر)

٢٣٣ - قاعدة - للوالى و الامير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر بنفسه (٤) (سر)

٢٣٤ - قاعدة - لا باس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الكل (٥) (سير)

٢٣٥ - قاعدة - لاترجيح بكثرة عدد الرواة انما هو بفقه الراوى (٦) (ر)

---

(١) قاله محمد رح فى السير الكبير فى مسئلة لو قال آمنو نى على موالى و ليس له الامواليات اناث لا ذكر فهن آمنات استحسانا لان اهل اللغة يقولون للمعتقات هن موالى بنى فلان كما يقولون للمعتقين و للعرف عبرة (ص ٢٦٧ ج ١)

(٢) راجع حواشى اصول الكرخى -

(٣) من مسائله ان من اودع رجلا ما لا فدفعه الى من هو فى عياله فهلك عنده لم يضمن و ان لم يصرح بالاذن -

(٤) راجع شرح السير ص ١٣٥ ج ١ -

(٥) و قد قال صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه اجعل مالك دون نفسك و نفسك دون دينك كذا فى شرح السير ص ٣ ج ٣ -

(٦) راجع نور الانوار ص ٢٠ و قد مر فى قاعدة ٨٢ -

٢٣٦ - قاعدة - لا تصح اجازة الباطل (١) (سير)

٢٣٧ - قاعدة - لا تصح التسمية فى شئى من العقود مع جهالة (٢)(سير)

٢٣٨ - قاعدة - لا تمنع الجهالة فى الصفه صحة التسمية فيما بنى امره على التوسع كالنكاح (سير)

٢٣٩ - قاعدة - لا حجة مع الاحتمال الناشى عن دليل (٣) (مج)

---

(١) فى شرح السير ص ٢٣٣ ج ٣ ولو ان حربيا فى دار الحرب اوصى بوصية لمسلم ثم مات الحربى ثم اسلم اهل الدار قبل ان يقسم الميراث فان كان المسلم الموصى له يوم الوصيه فى دار الاسلام فالوصية باطلة لتباين الدارين بينهما و تباين الدارين يمنع صحة الوصية كما لو اوصى المسلم الحربى فى دار الحرب بوصية لم يجز ـ فان اجازها الورثة بعد ما اسلموا فهى باطلة الا ان يدفعوها اليه و يسلموها فكانت بمنزلة الهبة منهم لان الوصية خرجت باطلة و الباطل لا تلحقه الاجازة ـ

(٢) فى شرح السير ص ٣١ ج ٣ و لو كانوا شرطوا فى الموادعة مائة ثوب فى كل سنة او مائة دابة كانت الموادعة فاسدة لان الثياب اجناس مختلفة و الدواب كذلك فالاسم حقيقة يتناول كل ما يدب على الارض و حكما يتناول الخيل و البغال و الحمير و مع جهالة النفس لا تصح التسمية فى شئى من العقود بخلاف تسمية الراس فالجنس هناك معلوم فانما بقيت الجهالة فى الصفة و هى لا تمنع صحة التسمية فيما بنى امره على التوسع كالنكاح و اخواتها ـ

(٣) مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان فى مرض موته لا يصح

٢٥٠ - قاعدة - لا حجة مع التناقض لكن لا يختل مع حكم الحاكم (١) (مع)

٢٥١ - قاعدة - لا رجوع فيما تبرع عن الغير (٢) (در)

٢٥٢ - قاعدة - لا ضرر و لا ضرار (٣) (مع و شر)

٢٥٣ - قاعدة - لا طاعة لمخلوق فى معصيته الخالق (٤) (سير)

ما لم يصدقه باقى الورثة و ذلک لان احتمال کون المریض قصد بهذ الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه فى المرض و اما ا ن كان الاقرار فى حالة الصحة فجاز و احتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد و نوع من التوهم لا يمنع صحة الاقرار -

(١) مثلا لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا يبقى شهادتهما حجة لو كان القاضى حكم بما شهدا به اولا لا ينقض ذلک الحكم و انما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به راجع الملتقى -

(٢) فمن انفق على زوجة الغير بغير اذنه و لا قضاء القاضى لا يرجع عليه وكذا من ضحى عن الغير اوزكى عن الغير بغير امره -

(٣) مثلا لو فتح انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره ان يفتح كوة على مقر نسائه مكافاة له بل يمنع كل منهما عن ضرره بالأخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر -

(٤) فى السير الكبير انما تجب طاعة الامراء فيما يامرون به بما فيه منفعة للناس فى امر دينهم وكذلک ان امروهم بشئ لا يدرون ينتفعون به ام لا فعليهم ان يطيعوه لان فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع و ما

٢٥٤ - قاعدة - لا عبرة بالتوهم (١) (مج)

٢٥٥ - قاعدة - لا عبرة بالدلالة فى مقابلة الصريح (٢) (مج)

٢٥٦ - قاعدة - لا عبرة بالظن البين خطاه (٣) (مج،شن)

تردد لهم من الراى (الى قوله) فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يامروهم بامر يخافون فيه الهلكة و على ذلك اكثر راے جماعتهم لا يشكون فى ذلك فاذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم لقوله صلى الله عليه و سلم لا طاعة الخ -

(١) مثلا اذا خرج احد من داره خالية خائفا مدهوشا و فى يده سكين ملوثة بالدم فدخل فى الدار و رؤى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت فلا يشبه فى كونه قاتل ذلك الشخص و لا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كان يكون الشخص المذكور قد قتل نفسه كذا فى الدر المختار ص ٣٦٦ ح ٣ و هو المراد بالقرينة القاطعة فى قول صاحب الاشباه "الحجة بينة عادلة اونكول عن يمين او اقرار او قسامة او علم القاضى بعد توليته او قرينة قاطعة"-

(٢) فلو قال امرأة طالق او طلقت امرأة و له امرءة واحدة طلقت امرأة فاذا قال لم اعن امرأتى يصدق و لم تطلق لان الصراحه اقوى من الدلالة ومن امثلتها لو اخذ شخص ثوبا من بزاز و قال له اخذته بعشرة وحمله وذهب به و لم يمنعه البزاز و يقول لا اعطيه الا باحد عشر يلزم المشترى احد عشر و لا تعتبر دلالة تركه معه على رضاه بعشر بمقابلة الصراحة نعم عند عدم الصراحة الدلالة معتبرة -

(٣) كمن دفع لاشفيع ما لا صلحا عن اسقاط شفعته فله استرداده و لو ظن

٢٥٧ ـ قاعدة ـ لا عبرة بقول المنجمين (١)

٢٥٨ ـ قاعدة ـ لا عموم لدلالة النص و لا لاقتضاء النص (٢)

٢٥٩ ـ قاعدة ـ لا قوام للدلالة مع النص (٣)

٢٦٠ ـ قاعدة ـ لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص (٤)

٢٦١ ـ قاعدة ـ لا يبقى للانسان الملك على نفسه (٥)

٢٦٢ ـ قاعدة ـ لا يتم التبرع الا بالقبض (٦)

انه واجب عليه و كذا لوظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى كذا فى الاشباه ـ

(١) من اهل التوقيت فى وجوب الصوم و ما قاله السبكى من الاعتماد على قول الحساب مردود كذا فى رد المحتار ص ٩٤ ج ٢

(٢) فلا يحتملان التخصيص لان العموم من اوصاف اللفظ و لا لفظ فى الدلالة و المقتضى معنى لا لفظ فيه فلو قال انت طالق او طلقتك و نوى ثلثا لا يصح.

(٣) فان ثبت الاذن دلالة و جاء النهى افصاحا فلا قوام للدلالة مع النص شرح السير ص ٣١٥ ج ٣

(٤) يعنى ما كان معناه واضحا كقوله تعالى احل الله البيع و حرم الربوا لا يسوغ الحكم بخلافه بحمله على معنى آخر ـ

(٥) فى شرح السير ص ٣٨٠ ج ٣ ايما عبد خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا مراغما لمولاه فهو حر و يوالى من شاء لانه صار محرزا نفسه على مولاه و لو احرز مالا من مال مولاه بدار الاسلام ملكه فاذا احرز نفسه كان مالكا لنفسه ايضا و لا يبقى للانسان الملك على نفسه فيعتق لهذا انتهى

(٦) فاذا وهب احد شيئا الى آخر لا تتم الهبة قبل القبض ـ

٢٦٣ - قاعدة - لا يثبت شیٔ من الحكم ببعض العلة (١) (سير)

٢٦٤ - قاعدة - لا يجرى العموم فى مقتضى النص (٢) (ن)

٢٦٥ - قاعدة - لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس(٣) (ش)

٢٦٦ - قاعدة - لا يجوز ان يثبت فى التابع حكم آخر سوى الثابت

فيمن هو اصل (٤) (سير)

٢٦٧ - قاعدة - لا يجوز ترک الواجب للاستحباب (٥) (سير)

---

(١) فى شرح السير ص ٩٧ ج ٣ و لو اسلم الفريقان معا من الترک و الروم لا يدرى ايهما اسلم قبل الأخر فهم احرار لان حريتهم معلومة والسبب الموجب لرقهم و تقدم اسلام الترک غير معلوم والرق لا يثبت بالشک فان قيل قهر الترک اياهم معلوم ايضا و ذلک مبطل لحريتهم قلنا قبل الاحراز لا فان ذلک بعض العلة و ببعض العلة لا يثبت شئ من الحكم -

(٢) حتى اذا قال ان اكلت فعبدى حر فنوى طعاما دون طعام لا يصدق -

(٣) فى الاشباه ص ٢١٧ لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالادلة اما مفهوم الرواية فحجة و اما ذكره محمد فى جواز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فهو خلاف ظاهر المذهب -

(٤) فلو خرج مستامنا مع زوجته كانت حرة آمنة فاذا خرج و هو ذمى مع زوجته اولى ان تكون آمنة ثم هى تابعة لمن هو من اهل دارنا فى المقام و هو الذمى فتصير ذمية شرح السير ص ٢٩٣ ج ٤ -

(٥) كذا فى شرح السير ص ٢٢٨ ج ٣ -

٢٦٨ ـ قاعدة ـ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين (١)

(س)

٢٦٩ ـ قاعدة ـ لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلا سبب شرعى (٢)

(مج سير)

٢٧٠ ـ قاعدة ـ لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملک الغير بغير اذنه (٣)

(مج)

٢٧١ ـ قاعدة ـ لا يجوز مخالفة الاجماع (٤) (سير)

---

(١) كذا فى مسلم الثبوت ص ٥٥ و فى شرح السير ص ٢٢٣ ج ١ فلو قال آمنونا على موالينا و لهم موال و موالى موال فى القياس لا يدخل موالى الموال لان الاسم لمواليه حقيقة و لموالى الموالى مجاز نعم فى الاستحسان يدخلون لان الامان مبنى على التوسع بخلاف الوصية و الوقف ـ

(٢) و منه عدم جواز التعزير بالمال ـ و السبب الشرعى ما جعله الشرع سببا للملک و جواز التصرف كالبيع و الهبة و الارث و الوصية و فى شرح السير ص ٢٧٤ ج ٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ـ نعم مواضع الضرورة مستثناة و فيه ص ٢٣٥ ج ٢ و للامام ان ياخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان ـ و الاخذ فى القاعدة عام سواء كان ظلما او غصبا او سرقة ـ

(٣) و الاذن عام سواء كان صراحة او دلالة ـ

(٤) فى شرح السير ص ١٨٢ ج ٢ لو ان واليا جعل لهؤلاء (الغير المسلمين) السهم كما للمسلمين نفذ حكمه حتى لو رفع الى وال آخر يرى خلافه فعليه ان يمضى ذلک الحكم و ليس له ان يبطله لانه امضى الحكم

٢٤٢ - قاعدة - لا يحلف على حق مجهول (١) (شن)

٢٤٣ - قاعدة - لا يزيد البعض على الكل الا فى مسئلة الظهار (٢) (شن)

٢٤٤ - قاعدة - لا يصح توكيل مجهول (٣) (شن)

٢٤٥ - قاعدة - لا يصح رجوع القاضى عن قضائه اذا كان مع شرائط الصحة (٤) (شن)

٢٤٦ - قاعدة - لا يعتمد على الخط و لا يعمل به لان الخط يشبه الخط (٥) (شن)

فى فصل مجتهد فيه و الحكم فى المجتهدات نافذ بالاجماع ففى ابطاله مخالفة الاجماع و ذلک لا يجوز -

(١) فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه و فى القاعدة مستثنيات راجع الاشباه ص ٣٠٩ -

(٢) و هو ظاهر و قد يطلق البعض و يراد به الكل عند القرينة -

(٣) كقول الدائن لمديونه من جاءک بعلامة كذا او من اخذ اصبعک او قال لک كذا فادفعه مالى عليک اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرء بالدفع اليه (الاشباه ص ٣٤٠)

(٤) فلو قال رجعت عن قضائى او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى لم يصح و القضاء ماض (الاشباه ص ٣٣٩)

(٥) فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة (اشباه ص ٣٠٦) و الخط كاغذ به خطء و هذا عند عدم الاقرار و الشهود و الا فهو كالخطاب و قد مر -

٢٧٧ - قاعده - لا يعتبر الاتفاق على الحكم عند الاختلاف في السبب (١) (سير)

٢٧٨ - قاعدة - لا يفتى بكفر مسلم مهما امكن (٢) (در)

٢٧٩ - قاعدة - لا يقاس المنصوص على المنصوص (٣) (سير)

---

(١) و فى شرح السير ص ٢٣٢ ج ٣ و لو ان مسلما خرج من دار الحرب و معه رجل و امرءة قال هذا مملوكى او هذه مملوكتى و قال الاخر ليس كذلک و لكنه آمننا فخرجنا ففى القياس هما فئى و فى الاستحسان هما حران مستامنان يرجعان اذا احبا لانهما مع الاختلاف تصادقا على انه لا سبيل للمسلمين عليهما و الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فبعد الاتفاق على الحكم لا يعتبر الاختلاف فى السبب -

(٢) فى الدر المختار ص ٢٩٣ ج ٣ لا يفتى بالكفر بشئى منها (اى من موجبات الكفر المصرحة فى كتب الفتاوى) الا فيما اتفق المشائخ عليه انتهى اى عند انكار ما هو من الدين ضرورة -

(٣) فى شرح السير ص ٢٢٥ ج ٣ المحصر اذا لم يقدر على هدى يبعثه ليتحلل به قال عطاء يتحلل بصوم عشرة ايام بالقياس على هدى المتعة و اهل المدينة كانوا يقولون يتحلل بغير شئ فالمذهب عندنا انه لا يتحلل الا بالهدى لان حكم المحصر منصوص عليه فى القرآن و هو التحلل بالهدى خاصة و كون الصوم بدلا عن الهدى فى المتعة منصوص عليه ههنا و لا يقاس المنصوص على المنصوص عندنا انما يقاس على التنزيل و اما التنزيل لا يقاس بعينه بعضه على بعض لان الحكم المعلوم بالتنزيل مقطوع به و ما ثبت بالراى لا يكون مقطوعا به -

٢٨٠ - قاعدة - لا يقدم احد فى التزاحم على الحقوق الا بمرجح (١) (شن)

٢٨١ - قاعدة - لا ينبغى الحكم على الموهوم خصوصا فيما يجب فيه الاخذ بالاحتياط (٢) (سير)

٢٨٢ - قاعدة - لا ينسب الى ساكت قول لكنه فى معرض الحاجة بيان (٣) (مج شن)

٢٨٣ - قاعدة - لا ينفذ القضاء مما اذا قضى بشئى مخالف للاجماع (٤) (شن)

٢٨٤ - قاعدة - لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (٥) (مج)

---

(١) و منه السبق كالازدحام فى الدعوى و الافتاء و الدرس فان استووا اقرع بينهم (الاشباه ص٥٤٣)

(٢) راجع شرح السير ص ١٣٢ ج ١ -

(٣) فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت و لم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته و اما سكوت الباكرة اذن لكونه فى معرض الحاجة -

(٤) فى الاشباه ص ١٣١ و هو ظاهر و ما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع و ان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح فى التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم و انتشارها و كثرة اتباعهم -

(٥) كغلق باب المسجد فى غير وقت الصلوة يجوز فى زماننا صيانة عن السرقة و كذا اخذ الاجرة على الامامة و التاذين و منع النساء عن المساجد -

۲۸۵ - قاعدة - ما اجتمع محرم و مبيح الا غلب المحرم (۱) (شن)

۲۸۶ - قاعدة - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه (۲) (مج)

۲۸۷ - قاعدة - ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين (۳) (شن)

۲۸۸ - قاعدة - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه (۴) (مج)

۲۸۹ - قاعدة - ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل (۵) (سير)

---

(۱) فاذا تعارض الدليلان احدهما يقتضى التحريم و الأخر الاباحة و لا ترجيح قدم التحريم (اشباه ص ۱۳۲)

(۲) فاذا ثبت فى زمان ملک شئی لاحد يحکم ببقاء الملک ما لم يوجد ما يزيله -

(۳) و لذا قال فى الملتقط و لو لم يفته من الصلوة شئى واحب ان يقضى صلاة عمره منذ ادرک لا يستحب ذلک الا اذا کان اکبر ظنه فسادها بسلب الطهارة او ترک شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه و ما زاد عليه يکره لورود النهى (الاشباه ص ۸۰)

(۴) کشهادة واحد قد قبلها رسول الله صلى الله عليه و سلم من خزيمة رضى الله عنه فهذه وردت على خلاف القياس فتقتصر على مورده و النصاب اثنان لقوله تعالى فاستشهدوا بشهيدين و کحل تسعة نسوة له صلى الله عليه و سلم خاصة له لا يقاس عليه -

(۵) لو اسلم الحربى فى دار الحرب و له اولاد صغار کانوا مسلمين باسلامه

٢٩٠ - قاعدة - ما جاء لعذر بطل بزواله (١) (مج)

٢٩١ - قاعدة - ما حرم اخذه حرم اعطاءه (٢) (شن)

٢٩٢ - قاعدة - ما حرم فعله حرم طلبه (٣) (شن)

٢٩٣ - قاعدة - ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده (٤) (سير)

٢٩٤ - قاعدة - ما رأه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن (٥) (سير)

فان خرج الينا خلفهم كانوا مسلمين على حالهم لان ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل فان البقاء لا يستدعى دليلا مبقيا انما اثبات الشئى ابتداء يستدعى دليلا مثبتا (شرح السير ص ١٢٤ ج ٤)

(١) فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء (اشباه ص ١٠٩)

(٢) كالربوا و مهر البغى و الرشوة و حلوان الكاهن و اجرة النائحة و الزامر الا فى مسائل الرشوه لخوف على ماله او نفسه او ليسوى امره عند سلطان او امير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ و الاعطاء و فك الاسير و اعطاء شئى لمن يخاف هجوه و لو خاف الوصى ان يستولى غاصب على الماء فله اداء شئى ليخلصه (الاشباه ص ١٤٦) ولكن يحرم للأخذ على كل حال -

(٣) الا فى مسئلة ادعى دعوى صادقة انكر الغريم فله تحليفه كذا فى الاشباه لانا لو لم نجوز ذلك لضاعت فائدة التحليف و هو رجاء النكول -

(٤) قال محمد رح و ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده (السير ص٢ ج ٣) و فى رد المحتار اذا عرفوهم و الا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبها (ص ٢٠٠ ج ٥) و يتصدق بلا نية الثواب انما ينوى به براءة الذمة -

(٥) هو من قول ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه احمد والبزار والطبرانى

٢٩٥ - ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض (١) (ثمن)

٢٩٦ - قاعدة - ما كان ثابتا فانه يبقى ببقاء بعض اثاره و لا يرتفع الا باعتراض معنى هو مثله (٢) (سير)

٢٩٧ - قاعدة - ما كان على وجه التبرع يستوى فيه الغنى و الفقير (٣) (سير)

٢٩٨ - قاعدة - ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه ما لم يسمعه (٤) (سير)

و رجاله موثقون كذا فى فقه السنن ص ٤ و فى شرح السير ص ٢٠٩ ج ٢ و لا بأس بان يقلد الخيل فى اعناقها فى الحرب و غير الحرب لان ذلك من صنع المبارزين و غيرهم و ممن يركب الخيل و ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن -

(١) فى الاشباه ص ٥٣١ و لهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه و يصح تفريقه على ان ما فى الذمة لا تصح قسمته -

(٢) فما كانت من البقاع فى يد اهل الحرب لا تصير دار الاسلام الا بانقطاع يد اهل الحرب من كل وجه و هذا لان ما كان ثابتا فانه يبقى ببقاء بعض آثاره الخ (شرح السير ص ٨١ ج ٣)

(٣) كالسقاية الموقوفة المباحة فانه يجوز للغنى ان يشرب من مائها كما يجوز للفقير (شرح السير ص ٢٥٨ ج ٣) -

(٤) سافروا للغز و مسيرة يوم ثم نادى منادى الامير ان يرجعوا الى المدينة اتموا فان سمع بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا ان يتمو و قصروا الذين لم يسمعوا (شرح السير ص ١٦٢ ج ١)

٢٩٩ - قاعدة - ما يمتد فلد و امه حكم الابتدا' و الا لا(١) (شن)

٣٠٠ - قاعدة - مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال(٢)(سير)

٣٠١ - قاعدة - المباشر ضامن و ان لم يتعمد (٣) (مج)

٣٠٢ - قاعدة - المبنى على الفاسد فاسد (٤) (شن)

---

(١) كالصحة فان علق الطلاق بالصحة يقع ان كانت صحيحة والحيض مما لا يمتد فان علقه فى الحيض يقع فى حيض آخر -

(٢) فى شرح السير ص ٢٦٨ ج ٢ و ذكر ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه اتى باسير يوم صفين فقال لا تقتلنى فقال لا اقتلك صبرا انى اخاف الله رب العالمين و جعل سلاحه للذى جاء به و انما جعل ذلك ليتقوى به على العدو حتى اذا وضعت الحرب اوزارها رده على صاحبه ان كان حيا و على ورثته ان كان ميتا و هو ايضا تاويل ما نقل عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه لم يغنم من اموال اهل الجمل الا الكراع والسلاح اے دفع ذلك الى اصحابه ليتقووا به على عدوهم من غير ان يملكهم ذلك فان مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال الا ترى انه لم يخمس شيئا من ذلك -

(٣) يعنى من اتلف مال غيره بغير وجه شرعى يضمنه مطلقا سواء تعمد لذلك ام لم يتعمد حيث كان مباشرا ذلك بنفسه كذلك من اتلف نفس انسان -

(٤) على هذا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما فى البزازيه و كذلك الطلاق فى النكاح الفاسد لا يقع بل هو متاركة كذا فى رد المحتار -

۳۰۳ ـ قاعدة ـ المباح يملک بالاحراز (۱) (سیر)

۳۰۴ ـ قاعدة ـ متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز (۲) (ز)

۳۰۵ ـ قاعدة ـ المتعاقدان اذا صرحا بجهة الفساد فهو كما صرحا و الا صرف الى الصحة (۳) (کر)

۳۰۶ ـ قاعدة ـ المتيقن به لا يتبدل الا بمثله (سیر)

---

(۱) لو غصب بعض الحربيين مالا ثم اسلموا و اختصموا فى ذلک فان القاضى ينظر فى حكمهم قبل ان يسلموا فان علم ان من حكمهم ان الغاصب يملک المغصوب بالغصب لم يامر الغاصب برد شئى و ان علم ان ذلک ليس من حكمهم و لكنهم لم يامروه بالرد لانهم لم يعلموا به و لان المالک لم يخاصمه فان القاضى لم يامره بالرد لان المباح يملک بالاحراز الخ (شرح السير ص ۳۳ ج ۳) ـ

(۲) فحل النكاح فى قوله تعالى ولا تنكحو اما نكح اباؤكم على الوطى و هو معناه الحقيقى دون العقد فشمل الوطى الحلال و الحرام و الوطى بملک يمين لان النكاح فى الاصل الضم و هو انما يكون بالوطى اما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فانه محمول على العقد مجاز بالاجماع ليكون سببا للضم و الاجتماع ـ

(۳) فاذا باع قلب فضة وزنها عشرة و ثوبا قيمته عشرة بعشرين درهما على ان عشرة منها موجلة فان صرحا ان الموجلة ثمن القلب فسد و الا صحّ ـ

(۴) فلو عدا الذئب على شاة فقطع اوداجها و نثر ما فى بطنها ثم ادركها صاحبها فذبحها لم يحل اكلها ؛ ان كانت تضطرب عند الذبح اذا علم ان آخر ذلک الموت الا انها قد تعيش يوما او يومين فذبحها صاحبها جاز اكلها لان المتيقن به الخ (شرح السير ۵ ج ۲)

٣٠٧ - قاعدة - المتسبب لا يضمن الا بالتعمد (١) (سج)

٣٠٨ - قاعدة - المجاز اولى من الاشتراک (٢) (م)

٣٠٩ - قاعدة - المجاز يعم كما يعم الحقيقة (٣) (م)

٣١٠ - قاعدة - مجرد الخبر لا يصلح حجة (٤) (سير)

٣١١ - قاعدة - المحتمل لا يعارض المنصوص (٥) (سير)

---

(١) فلا يضمن الدال على السرقة او القتل و المواخذة انما تتوجه على الفاعل المباشر اما المتعمد كمودع دل سارقا على الوديعة فانه يضمن لتركه حفظ ما التزم حفظه فكان السبب فى حكم العلة و المباشرة علة اسما و معنى و حكما.

(٢) فيحمل عليه عند التردد بين ان يكون هذا اللفظ مشتركا او مجازا كذا فى المسلم ص ٥٠

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع فقوله و لا الصاع بالصاعين يعم المكيلات فيجرى الربا فى نحو الجص - (مسلم الثبوت ص ٥٣)

(٤) اى فى الامور الملزمة راجع شرح السير ص ٢٠٨ ج ١ -

(٥) قول الغزاة للحربى آمناک على ان تدلنا لا يكون دليلا على انه لا امان لک ان لم تدلنا لان ذلک محتمل والمحتمل لا يعارض المنصوص و لا يرفع حكمه الا ان ينص فيقول على انى ان لم ادلكم عليهم فلا امان بينى و بينكم فحينئذ هذا نص يصلح معارض لذلک. (شرح السير ص ٢٢٦ ج ١)

٣١٢ ـ قاعدة ـ المختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه (١) (سير)

٣١٣ ـ قاعدة ـ المرأة تابعة للزوج فى المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته (٢) (سير)

٣١٤ ـ قاعدة ـ المرء مواخذ باقراره (٣) (مع)

٣١٥ ـ قاعدة ـ المرء يعامل فى حق نفسه كما اقربه ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقا (٤) (كر)

---

(١) فى شرح السير ص ١٣٢ ج ٢ و لو ان الامير بعد انهزام المشركين نظر الى قتلى منهم عليهم اسلابهم و هو لا يدرى من قتلهم فقال من اخذ سلب قتيل فهو له فاخذها قوم فذلك لهم قيل لان المسلمين لم ياخذوها فيكون هذا من معنى التنفيل قبل الاصابة والا صح ان تنفيل هذا التنفيل بعد الاصابة و لكن الامام امضاه باجتهاده والمختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه حتى اذا مات او عزل او ولى غيره لم يسترد من الأخذين شيئا من ذلك ـ

(٢) فاذا تزوجت المستامنة فى دارنا مسلما او ذميا صارت ذمية لا تتمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستامن اذا تزوج ذمية (شرح السير ص ١١٥ ج ٤) ـ

(٣) يعنى اذا اقر الحر البالغ لزمه اقره مجهولا كان ما اقراره او معلوما و قد رجم صلى الله عليه و سلم ما عزا باقراره اربع مرات ـ

(٤) على هذا مجهولة النسب اذا اقرت بالرق لانسان و صدقها ذلك الانسان تصير امة له لكن لا يبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج المهر اذا كان قد اوفاها المهر مرة ـ

۳۱۶ - قاعدة - المرسل كالمسند فى الاحتجاج(۱) (فتاوىعزيزيه) (۲)

۳۱۷ - قاعدة - المساجد لله بمنزلة الكعبة (۳) (سير)

۳۱۸ - قاعدة - المسلم مامور بان يدفع سبب الهلاک عن نفسه (۴) (سير)

۳۱۹ - قاعدة - المسلمون عند شروطهم (۵) (سير)

---

(۱) فى ميزان الاخبار ص ۱۲ والكل (من اقسام المنقطع) يسمى مرسلا عند الاصوليين و جمع من المحدثين مطلقا و هو مقبول من الثقات اذا روى الثقات مرسله كمسنده نعم لم يقبل منهم اذا علم ارساله عن الثقات وغيرهم - و راجع قفوالاثر ص ۱۴ -

(۲) فى رسالة اصول مذهب ابى حنيفة ص ۶۳ -

(۳) فى شرح السير ص ۸۵ ج ۴ - ان المسجد معلى للمسلمين مبنى لاقامة الطاعات فيه فكان محرزا من حق العباد و خالصا لله تعالى قال الله تعالى "و ان المساجد لله" بمنزلة الكعبة فلهذا لاينبغى ان يدخله جنبا فيه او يطأ الرجل فيه امرأته او يقضى فيه حاجته من بول او غائط -

(۴) ان كان المسلم مظلوما عند اهل الحرب فكفل به مسلم او ذمى او حربى ان يحضره يوم كذا ليقتلوه فلا باس بان يحضر كفيله و يخرج لان المسلم فى هذا مامور بان يدفع الخ شرح السير ص ۲۲ ج ۲ -

(۵) فى شرح السير ص ۱۸۵ ج ۱ قال صلے الله عليه و سلم المسلمون عند شروطهم و قال عمر رضى الله عنه الشرط املک اى يجب الوفاء به و تعلق اسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق و العتاق انتهى و فى صحيح البخارى مقاطع الحقوق عند الشروط -

٣٢٠ - قاعدة - المشترك لا عموم له (١) (شن)

٣٢١ - قاعدة - المشقة تجلب التيسير (٢) (شن)

٣٢٢ - قاعدة - المشقة و الحرج انما يعتبر فى غير المنصوص اما فيه فلا (٣) (شن)

٣٢٣ - قاعدة - معاريض الكلام مندوحة عن الكذب (٤) (سير)

---

(١) فلا يجوز ارادة معنييه معاً فى اطلاق واحد بل يجب الترجيح و ا فالتوقف الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه و له اعلون و اسفلون فايهم كلم حنث (الاشباه ص ٢٥٣)

(٢) يعنى ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل و يلزم التوسع فى وقت المضا و يتفرع على هذه القاعدة كثير من الاحكام الفقهية كالقرض و الحوا و الحجر وغير ذلك و ماجوزه الفقهاء من الرخص و التخفيفات فى الاحكا الشرعية فهى مستنبطة من هذه القاعدة و منها القصر فى السفر و التيمم عند خوف المرض الصلوة مع النجاسة المعفو عنها.

(٣) على هذا قال الامام بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انه ركس اى نجس ولا اعتبار عنده للبلوى فى موضع النص كما فى بول الأدمى فان البلوى فيه اعم (الاشباه ص ١٠٧)

(٤) فى شرح السير ص ٨٣ ج ١ و قال عمر رضى الله عنه ان معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب و تفسير هذا ما ذكره محمد فى الكتاب و هو ان يتكلم من بارزه بشيء و ليس الامر كما قال و لكنه يضمر خلاف ما يظهر له كما قال على رضى الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبدود قال اليس قد ضمنت لى ان لا تستعين على بغيرك فمن هولاء الذين

٣٢٤ - قاعدة - المصير الى البدل عنه فوات الاصل
لامع قيامه (١) (سير)

٣٢٥ - قاعدة - مطلق التسمية ينصرف الى ما هو المعروف
بالعرف (٢) (سير)

٣٢٦ - قاعدة - مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال (٣) (سير)

٣٢٧ - قاعدة - مطلق الكلام يتقيد بالمقصود (٤) (سير)

٣٢٨ - قاعدة - المطلق فيما يحتمل التابيد بمنزلة المصرح
بذكر التابيد (٥) (سير)

دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه و و كان من الخدعة ان يقول لاصحابه قولا ليرى من سمعه ان فيه ظفرا و ان فيه امرا يقوى اصحابه و ليس الامر كذلك حقيقة و لكن يتكلم على وجه لايكون فيه كاذبا ظاهرا -

(١) فالاهلة في الشهور اصل و اكمال الثلاثين بدل عنه و المصير الى البدل الخ (شرح السير ص ١٧ ج ٣) -

(٢) فالرؤس الاوساط من رقيق الحربيين ليس عليهم ان يعطوا الرؤس من غير رقيقهم لان مطلق التسمية الخ (شرح السير ص ٥٢ ج ٣) -

(٣) و ان قالوا نصا لحكم على ان تومنونا على الف دينار و لم يوقتو وقتا فهذا على خروجهم الى دار السلام لان مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال و بما يعلم من مقصود المتكلم (شرح السير ص ٣٠٣ ج ١)

(٤) قد مر آنفا -

(٥) في شرح السير ص ٣٠٢ ج ١ و لو ان الامام بعث اليهم من دار

۳۲۹ - قاعدة - المطلق لايحمل على المقيد فى حكمين مختلفين (۱) (سير)

۳۳۰ - قاعدة - المطلق يتقيد بدلالة العرف (۲) (سير)

۳۳۱ - قاعدة - المطلق يجرى على اطلاقه (۳) (مج)

۳۳۲ - قاعدة - المظلوم له ان يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له ان يظلم غيره (۴) (سير)

الاسلام من يدعوهم الى الصلح فصالحوه على ان يومنوهم على مال مطلقا ثم بدء للامام ان يبدء اليهم فليس ينبغى له ان يقاتلهم حتى يرد اليهم ما اخذ منهم لان مقصودهم من بذل المال تحصيل الامن لهم مطلقا حتى لا يتعرض احد المسلمين لجانبهم و المطلق فيما يحتمل التابيد الخ -

(۱) و ان كانا فى حادثة واحدة فلا يجوز ان يجعل التقييد فى الغنيمة بمنزلة التقييد فى التنفيل و لكن يعتبر فى التنفيل اطلاق التسمية فيكون بينهم الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فاعتور القتيل فارس و راجل حتى قتلاه كان سلبه منهما بالسوية نصفين (شرح السير ص ۳۱ ج ۲)

(۲) فالموادعة اذا كانت على الانصراف عن المسلمين مطلقا يحمل على وصولهم الى دار الحرب و ما منهم عادة و المطلق من الكلام الخ (شرح السير ص ۱۶ ج ۴)

(۳) و هذا اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة فلو قال وقفت على الفقراء لايتقيد بقيد مخصوص -

(۴) فلو ان مسلما فى دار الاسلام لو قصده ظالم بظلم فاعطاه كفيلا

٣٣٣ ـ قاعدة ـ المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة فى الجزاء (١) (شى)

٣٣٤ ـ قاعدة ـ المعروف بالعرف كالمشروط شرطا (٢) (مج)

٣٣٥ ـ قاعدة ـ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (٣) (مج)

بنفسه لم يحل له ان يحضر كفيله و ان كان يعلم انه مظلوم فهذا مثله (شرح السير ص ٢٢٢ ج ٣)

(١) على هذا لو قال ان كلم غلامى هذا فهو حر فكلمه لا يكون حرا و فى قوله ان كلم غلامى هذا فانت طالق فكلمها تطلق ـ (الحموى ص ٢٣٢)

(٢) فحيث كان المعرف بين الناس بقاء الشرالى نضجه على شجرة لا يلزم المشترى بقطعه قبل ذلك و مما يفرع عليه ان المعروف كالمشروط كما لو جهزالاب جهازا و دفعه لها ثم ادعى انه عارية لا هبة ففيه اختلاف والمختار للفتوى ان مداره على العرف فان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك ملكا لا عارية يقبل قوله و ان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب كذا فى نظم ابن وهبان و فى شرح السير ص ٢٣ ج ٣ لو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فاحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا ان يرجع المسلمون عنهم او يرتحلوا فليس للمسلمين ان يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دارالاسلام لان المعروف بالعرف كالمشروط ـ

(٣) كالسفتجة والسند المعروف بينهم يجرى بينهم على عرفهم و كالو كيل بالبيع المطلق اذا باع باجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز (من الهندية) و يصح البيع بالتبر والنقره ان تعامل الناس بهما كذا فى الملتقى ـ

٣٣٦ - قاعدة - المعلق بالشرط يثبت و يجب بوجوب
الشرط (١) (مج،سير)

٣٣٧ - قاعدة - المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال و المضاف
منعقد فى الطلاق و العتاق و النذر (٢) (شن)

٣٣٨ - قاعدة - المعلق بالشرط معدوم قبل الشرط (٣) (سير)

٣٣٩ - قاعدة - المغرور يرجع على الغار بماغره (٤) (سير)

٣٤٠ - قاعدة - المفرد المضاف الى معرفة للعموم (٥) (شن)

---

(١) كتعليق طلاق امرأته بدخول دار فلان فان دخلتها فقد طلقت و اما قبله فلا تطلق و كذا اذا قال انسان لا حران لم اوافك بخصمك غدا فاتاها من لمالك عليه من الدين فاذا لم يوافه به فى الوقت المعين يلزمه ما عليه من الدين -

(٢) فلو قال لله على التصدق بدرهم غدا،لك التعجيل بخلاف ما اذا قال اذا جاء غدا و كذا اذا قال انت حرغدا لم يملك بيعه اليوم و ملكه اذا قال اذا جاء غدا - (الاشباه ص ٢٣٢)

(٣) على هذا لو قال ان دخلت الدار فعبدى حر يملك بيعه قبل وجود الشرط -

(٤) على هذا لو دفع فرسا حبيسا فى سبيل الله الى غيره يغزو عليه باجر فركبه المستاجر فعطب فى يده من ركوبه فرفع ذالک الى للقاضى فان للقاضى ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستاجر القيمة رجع المستاجر بالقيمة على المواجر لانه مغرور من جهته والمغرور الخ (شرح السير ص٢٧٣ ج ٤)

(٥) فى الاشباه ص ٨٢ه المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن

٣٣١ - قاعدة - مفهوم الشرط كمفهوم الصفة و ليس بحجة (١) (سير)

٣٣٢ - قاعدة - المفهوم ليس بحجة (٢) (سير)

٣٣٣ - قاعدة - المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره (٣) (شن)

امره اى كل امر الله تعالى و من فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيداو وقف على ولده و كان له اولاد ذكور و اناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف و قد فرعته على القاعده و من فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة و ان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا و انثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعى -

(١) فقوله تعالى و بنات خالك و بنات خالاتك اللاتى هاجرن معك لا يدل على حرمة اللاتى لم يهاجرن معه و قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم لا يدل على اباحة الظلم فى غير الأشهر الحرم (شرح السير ص ٢٢٦ ج١)

(٢) اے فى النصوص نصه محمد و قال ابو يوسف فى قوله تعالى و يدرو عنها العذاب ان تشهد انه لا يدل على انه لا يدرو عنها العذاب ان لم تشهد (راجع شرح السير ص ١٢٦ ج١) -

(٣) و لم يبق اثره حتى لو توافقا له لم يصح الا فى مسائل من الطلاق و النسب و الرق ذكره فى الاشباه ص ٣٤٥ نعم لو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقرله صح و يكونان قد توافقا على الثانى و الاقرار لايجا مع البينه لان البينة لا تقام الا على منكر كذا فى الاشباه -

٣٤٤ - قاعدة - المقر ان صار مكذبا فى اقراره بسقط حكم اقراره (١)
(سیر)

٣٤٥ - قاعده - المقضى عليه فى حادثة لاتسمع دعواه
و لابينه (٢) (اشز)

٣٤٦ - قاعدة - الملک الثابت للوارث هو الملک الذى كان
للمورث (٣) (سیر)

٣٤٧ - قاعدة - الملک لاتثبت ابتداء بغير سبب (٤) (سیر)

٣٤٨ - قاعدة - الملک المطلق ازيد من المقيد و الملک بالسبب
مقتصر على وقت السبب (٥) (در)

---

(١) اى بالبينة سقط حكم اقراره كمن اقر بالرق ثم ثبت حريته بالبينة
لا يكون رقيقا (شرح السير ص ٣٥٠ ج ١)

(٢) المراد به قضاء الالزام لا قضاء الترک نعم تسمع اذا ادعى تلقى
الملک من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء ذكره فى العمادى
(الاشباه ص ٢١٥)

(٣) فلهذا يرد بالعيب على بائع مورثه و يصير مغرورا فيما اشتراه مورثه
(شرح السير ص٧٧ ح ٣)

(٤) راجع شرح السير ص ١٥٠ ح ٣ -

(٥) منه اذا ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج فشهدوا بسبب و فى الاول
بالملک المطلق قبلت لان بالملک بسبب اقل من المطلق لانه يفيد الا ولوية
بخلافه بسبب فانه يفيد الحدوث و المطلق باقل من النتاج لان
المطلق يفيد الاولوية على الاحتمال و النتاج على اليقين و فى عكسه و
هو دعوى المطلق فشهدوا بالنتاج لا تقبل (در المختار ص ٥٠٤ ج ٤)

۳۴۹ - قاعدة - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (۱) (مع)

۳۵۰ - قاعدة - من استعجل شيئا قبل آوانه عوقب بحرمانه (۲) (شن)

۳۵۱ - قاعدة - من التزم شيئا و له شرط انفوذه فان الذى هو شرط النفوذ الاخر يكون فى الحكم سابقا و الثانى لاحقا و السابق يلزم للصحة و الجواز (۳) (كر)

۳۵۲ - قاعدة - من ساعده الظاهر فالقول قوله و البينة على من يدعى خلاف الظاهر (۴) (كر)

۳۵۳ - قاعدة - من سعى فى نقض ما تم من جهة فسعيه مردود (۵) (شن)

۳۵۴ - قاعدة - من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل (۶) (شن)

---

(۱) كالدعوى بما يستحيل وجوده عقلا او عادة كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله هذا ابنى و ظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيما على اخوانه اقرضه اباه او غصبها منه و الظاهر عدم سماعها كذا فى الدر المختار۔

(۲) منه حرمان القاتل مورثه عن الارث۔

(۳) فمن التزم صلاة كان التزاما لتقدم الطهارة عليها لانها شرطها ۔

(۴) فمن ادعى دينا على رجل و ضمانا فانكره فالقول قوله لان الذمم فى الاصل خلقت بريئة والبينة على من يدعى خلاف الظاهر ۔

(۵) فمن ادعى الوقف و قضى له ليس له ان يدعى الملك فان ادعى الملك بعد ما ادعى الوقف فدعواه و بينته باطل بعد القضا' بالوقف ۔

(۶) فمن شك فى صلاة عن صلاها ام لا اعاده فى الوقت ۔ شك فى ركوع

٣٥٥ - قاعدة - من عليه حق اذا منع عن قضاءه لايضرب (١) (شن)

٣٥٦ - قاعدة - من كان معه مذكر و لا داعى له (٢) لم يسقط و ان لم يكن له مذكر فيسقط (٣) (شن)

٣٥٧ - قاعدة - من ملك الانشاء ملك الاخبار (٤) (شن)

٣٥٨ - قاعدة - من ملك التنجيز ملك التعليق (٥) (شن)

٣٥٩ - قاعدة - من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورياته (٦) (مع)

و سجود و هو فيها اعاد و ان كان بعدها فلا - شك انه كم صلى فان كان فى اول مرة استانف و ان كثر تحرى و الا اخذ بالاقل (الاشباه ص ٨٠)

(١) ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل الا فى مسائل ذكره فى الاشباه ص ٣٠٩

(٢) كاكل المصلى لم يسقط التكليف فتفسد الصلوة بخلاف سلامه فى القعدة فانه ليس مع مذكر فلا تفسد -

(٣) كاكل الصائم ناسيا فانه لا مذكر له و معه داع يسقط و لم يفسد صومه و ان لم يكن له مذكر و لا داعى فكذلك كترك الذابح التسمية (الاشباه ص ٣٧٤)

(٤) ملك الاخبار اى الاقرار كالوصى و المولى و المراجع و الوكيل بالبيع و من له الخيار فان اقرارهم صحيح كانشائهم (الاشباه ص ٣٧٧)

(٥) الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز و لايملك التعليق و من لايملك التنجيز لايملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه (الاشباه ص ٣٥٥)

(٦) فاذا اشترى رجل دارا ملك الطريق الموصل اليها و كذا العلو و السقف و الشجر -

۳٦۰ - قاعدة - من و ما يحتملان العموم و الخصوص و اصلهما العموم (۱) (ر)

۳٦۱ - قاعدة - المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة (۲) (مج)

۳٦۲ - قاعدة - الموجود فى حالة التوقف كالموجود فى اصله (۳) (كر)

۳٦۳ - قاعدة - الموقوف عيله العقد اذا اجازه نفذ و لا رجوع له (۴) (شن)

۳٦۴ - قاعدة - الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا و الا لا (٥) (شن)

---

(۱) راجع نور الانوار ص ٥٧ مبحث العام -

(۲) مثلا لو قال رجل لأخر بع هذالشى لفلان و ان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط المشترى الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق -

(۳) على هذا الزوائد الحاصلة بعد العقد اذا اتصلت بالاجازة تصير للمشترى كالموجود عند العقد -

(۴) الا فى مسئلة اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع - (الاشباه ص ۲۹۹ -)

(٥) و ان كان نافعا من وجه و ضارا من وجه فان اكده بالنفى اعتبر و الا لا و على القاعده فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد و منها بعه نسيئة له بيعه نقدا بعه فى سوق كذا فباعه فى غيره نفذ لاتبعه الا فى سوق كذا لا - (الاشباه ص ۳٦۲)

۳٦٥ - قاعدة - الميت لا يملک بعد الموت (۱) (شن)

۳٦٦ - قاعدة - ميراث ذوی الارحام ماخوذ من حکم العصبة فی جميع الاحکام (۲) (ن)

۳٦۷ - قاعدة - الناسی و العامد فی اليمين و الطلاق و العتاق و محظورات الاحرام سواء (۳) (شن)

۳٦۸ - قاعدة - النداء للاعلام (۴) (شن)

۳٦۹ - قاعدة - النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض (٥) (سير)

۳۷۰ - قاعدة - نسخ الکتاب بالسنة المشهورة التی تلقاها العلماء بالقبول جائز (٦) (سير)

---

(۱) الا اذا نصب شبکة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملکه و يورث عنه کذا ذکره الزيلعی من المکاتب - (الاشباه ص ۳٦٦)

(۲) هذا عند ابی يوسف و عند محمد يعتبر بالعصبة فی بعض الاحکام فلو ترک بنت بنت و بنت اخ فبنت البنت اولی عند ابی يوسف قاله الدبوسی -

(۳) کذا فی الاشباه ص ۳۷۴ -

(۴) فلايثبت به حکم فلو قال لزوجته يا کافرة لم يفرق و کذا لو قال لجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة و باعها فطعن المشتری بقول البائع لايردها فی الاشباه الا فی الطلاق و فی الحدود و فی التعزيز (ص ۲۳۲) -

(٥) و هو علی الکافة راجع شرح السير ص ۱٥۳ ج ۳ -

(٦) فقد صح ان رسول الله صلی الله عليه و سلم غزا الطائف لست مضين من المحرم و نصب المنجنيق عليها مع انه تعالی قال فاذا انسلخ

۳۴۱ ـ قاعدة ـ النص اقوى من العرف (۱) (در)

۳۴۲ ـ قاعدة ـ النص يحتاج الى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه (۲) (كر)

۳۴۳ ـ قاعدة ـ النعمة بقدر النقمه و النقمة بقدر النعمة(۳) (مج)

۳۴۴ ـ قاعدة ـ النفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء (۴) (ه)

الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين (شرح السير ص ۶۸ ج ۱) ـ

(۱) فى الدر المختار و ما نص الشارع على كونه كيليا كبر و شعير و تمر و ملح او وزنيا كذهب و فضة فهو كذلک لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا و لو مع التساوى لان النص اقوى من العرف فلا يترک الاقوى بالادنى و ما لم ينص عليه حمل على العرف و عن الثانى اعتبار العرف مطلقا و فى رد المختار هذه رواية خلاف المشهور عنه (ص ۱۸۹ ج ۴) ـ

(۲) و ذلک ان الحرمة فى الاشياء الستة التى فى قول النبى صلے الله عليه و سلم الحنطة بالحنطة الى آخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى و فى سائر المكيلات و الموزونات بالمعنى و هو القدر مع الجنس ـ

(۳) على هذا ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد الا ان يرضى بدون ذلک و اصل هذا ما مر من القاعده الغنم بالغرم من قسمة الغنائم بين العسكر متفاوتا ـ

(۴) فاذا مضت مدة و لم ينفق الزوج عليها و طالبته بذلک فلا شى لها الا ان يكون القاضى فرض لها النفقة (الهدايه ص ۴۱۶) ـ

٣٤٥ - قاعدة - النقد لايتعين فى المعاوضات (١) (اش)

٣٤٦ - قاعدة - نقل الثقات الاخبار حجة شرعية فى وجوب العمل (٢) (سير)

٣٤٧ - قاعدة - النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى (٣) و اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى (٤) و المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى (٥) و اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى (٦) (ر)

---

(١) كذا فى الاشباه ص ٣٩٣ و فيه تفصيل فليراجع -

(٢) شرح السير فان كانت لهم كنيسة قديمة فى مصر من امصارالمسلمين فاراد المسلمون منعهم من الصلوة فيه فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا على بلادنا و قال المسلمون بل اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة و هو امر قد تطاول فلم يدر كيف كان فان الامام ينظر فى ذلك هل يجد اثرا عند الفقهاء و سال اهل الاخبار كيف كان اصل هذه الارض فان وجد فيه اثرا عمل به لان نقل الثقات الاخبار (اى اخبار المتقدمين) حجة شرعية فى وجوب العمل بها (ص ٢٦٣ ج ٣) -

(٣) كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول -

(٤) كاليسر فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا و ان مع العسر يسرا -

(٥) كالعسر فى الاية المذكورة -

(٦) على هذا اذا اقر بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين فى مجلس ثم بالف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين فى مجلس يكون الثانى غير الاول و يلزمه الفان -

٣٧٨ - قاعدة - النكرة فى موضع النفى تعم (١) و فى الاثبات تخص لكنها مطلقة (٢) (ر)

٣٧٩ - قاعده - النكول فى باب الاموال بمنزلة الاقرار شرعا (٣) (سير)

٣٨٠ - قاعدة - النية انما تعمل فى الملفوظ - (٤) (شن)

٣٨١ - قاعدة - نية الاقامة فى غير موضع الاقامة هدر - (٥) (سير)

٣٨٢ - قاعدة - نية تخصيص العام يصح ديانة لاقضاء - (٦) (سير)

---

(١) كما فى كلمة لااله الا الله و فى قولهم لارجل فى الدار -

(٢) اے مطلقة بحسب الاوصاف كما اذا قلت اعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة لاوصاف كثيرة بان يكون سوداء او بيضاء -

(٣) و لايثبت ذلک الا بقضاء القاضى بكونه محتملا فى نفسه (شرح السير ص ٣٩ ج ١) فلو نكل عند القاضى عن الحلف فكانه اقر -

(٤) فان حلف ان اكلت ونوى طعاما دون طعام لايعتبر الا اذا قال ان خرجت و نوى السفر المتنوع و كذا اذا حلف لاتزوج و نوى حبشية او عربية يعتبر (الاشباه ص ٢٣٩) -

(٥) راجع شرح السير ص ١٦٣ ج ١ فلونوى فى السفينة القائمة على شط النهر غير مربوطة اقامة خمسة عشر يوما لا يكون مقيما على هذا الملاح مسافر و لو عشر سنين كذا فى رد المختار -

(٦) فلو حلف لا ياكل طعاما و حض طعاما دون طعام يصدق ديانة لاقضاء -

۳۸۳ - قاعدة - الواجب على الكفايه واجب على الكل و يسقط بفعل البعض - (۱) (م)

۳۸۴ - قاعدة - الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة و لاترتيب و قد تكون للحال و الفاء للوصل و التعقيب فيتراخى المعطوف و ان لطف و قد تدخل على العلل، و ثم للتراخى، و حتى للغايه، و بل للاضراب و لكن للاستدراک، و او لاحد الامرين، والبا للالصاق، و على للاستعلاء و قد يكون للشرط و من للتبعيض، و الى لانتهاء الغاية و فى للظرفيه، و لو لا لانتفاء الثانى لوجود الاول و كيف للحال (۲)

۳۸۵ - قاعدة - وجوب الحق لا يفوت بالتاخير (۳) (السير)

۳۸٦ - قاعدة - وجوب الشئى يتضمن حرمه ضده (۴) (م)

---

(۱) فيسقط ما على الكفيلين باداء احدهما -

(۲) و راجع تفاصيل هذه الحروف و الالفاظ نور الانوار و مسلم الثبوت وغيرهما

(۳) فان مر التاجر بالمال بعد الحول على العاشر فى دار الاسلام فكتمه المال ثم ادخله دارالحرب فمكث حولا فى دارالحرب ثم اخرجه فمر به على عاشر و اخبره خبره فانه يعشره للحول الاول و لايعشر للحول الثانى اماما يعشر للسنة الاولى لانه مر بعد وجوب الحق و وجوب الحق لايفوت بالتاخير (شرح السير ص ۲۹۰ ج ۴) -

(۴) راجع مسلم الثبوت -

٣٨٧ - قاعدة - وجوب الضمان باعتبار العصمة و التقوم فى المحل اما وجوب رد العين فلايستدعى العصمة و التقوم فى المحل (١) (سير)

٣٨٨ - قاعدة - وصف الشرط كالشرط (٢) (شن)

٣٨٩ - قاعدة - الوصف فى الحاضر لغو و فى الغائب معتبر (٣) (مج)

٣٩٠ - قاعدة - الوصية اخت الميراث(٤) (سير)

٣٩١ - قاعدة - الوصية للمجهول لاتصح(٥) (سير)

---

(١) لو اخذوا ما لا من المسلمين ثم اسلموا قبل الأحراز بدارهم امروا برده بخلاف ما لو اسلموا بعد الاحراز بدارهم و لو كان استهلكه قبل ان يسلموا ثم اسلموا لم يكن عليه فى ذلك ضمان فى الوجهين لان وجوب الضمان باعتبار العصمة و التقوم فى المحل و ذلك لم يكن موجود فاما وجوب ردالعين لا يستدعى العصمة و التقوم فى المحل الا ترى ان مسلما لو غصب من مسلم خمرا امر بردها عليه اذا كانت قائمة بعينها و لو كان استهلكها لم يضمن له شيئا من مثل او قيمة (شرح السير ص ٣٣ ج ٣)

(٢) على هذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالقة فدخلت غير راكبة لا تطلق -

(٣) مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر فى المجلس و قال فى ايجابه هذا الفرس الادهم و اشار اليه و قبل البائع صح البيع وانما وصف الادهم و اما لو باع فرسا غائبا و ذكر انه اشهب و الحال انه ادهم لا ينعقد البيع -

(٤) و الارث يثبت فى كل المال فكذلك الوصية (شرح السير ص ٢١٩) نعم يخرج من الثلث عند وجود الورثة و عدم اجازتهم -

(٥) راجع شرح السير ص ٢٦٥ ج ١ -

٣٩٢ - قاعدة - الوفاء بالشرط واجب (١) (سير)

٣٩٣ - قاعدة - الوكالة لاتقتصر على المجلس بخلاف التمليک (٢) (شن)

٣٩٤ - قاعدة - الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه (٣) (شن)

٣٩٥ - قاعدة - الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة (٤) (شن)

٣٩٦ - قاعدة - الولد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية (٥) (سير)

٣٩٧ - قاعدة - يبنى حكم الاستحقاق ثبوتا و بقاء على ما يحتاج اليه خاصة (٦) (سير)

---

(١) فلو قال الحربى على انى ان لم اف كنت ذمة لكم فهو كما قال اذا لم يف فلا يقتلونه و لا يسترقونه لان الوفاء بالشرط واجب (السير ص ٣٢٧ ج ١)

(٢) فاذا قال لرجل طلقها لاتقتصر (و له الرجوع) و طلقى نفسک يقتصر (و ليس له الرجوع) الاشباه ص ٣٦٥ -

(٣) الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته و دفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما فى الولوا لجية من الوكالة (الاشباه ص ٣٤١) -

(٤) على هذا لايملک القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره و لو من قبله (الاشباه ص ١٤٩)

(٥) و لو تزوج مسلم اسيرا فى دار الحرب امة حربية و ولد ابنا فهو مسلم عبد لمولى الامة لان الولد يتبع خير الابوين دينا و يتبع الام فى الحرية فان اسلم اهل الدار فالابن عبد لمولاه على حاله لانه كان مالكا قبل الاسلام و الاسلام سبب لتقرير ملكه (شرح السير ص ١٩٧ ج ٣)-

(٦) و لو دخل مسلم دار الحرب بافراس فباعها كلها الا واحدا منها

٣٩٨ - قاعدة - يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (١) (مج، شن)

٣٩٩ - قاعدة - يتكرر الجزاء بتكرر الشرط (٢) (شن)

٤٠٠ - قاعدة - يثبت التبع بثبوت الاصل (٣) (سير)

٤٠١ - قاعدة - يجب الاخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة و انعدام الترجيح (٤) (سير)

لم يحرم سهم الفارس لانه متمكن من القتال على الفرس بما بقى عنده و لانه يتبين بما صنع انه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلک فى استحقاق السهم به و يجعل فى الحكم كانه حين دخل لم يكن معه الا هذا الفرس و هذا لان ما زاد على واحد فضل و هو غير محتاج اليه و انما ينبى حكم الاستحقاق ثبوتا و بقاء على ما يحتاج اليه خاصة الا ترى انه لو رجع بعض الشهود و لم ينتقض نصاب الشهادة برجوع من رجع فان القاضى لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى و لو كان بعد القضاء و لم يجب شئى من الضمان على الراجعين (شرح السيرص ٢٦٦ ج ٢)

(١) منه جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند ابى حنيفة فى ثلث المفتى الماجن و الطبيب الجاهل و المكارى المفلس دفعا للضرر العام (الاشباه ص ١١٠)-

(٢) كقوله كلما دخلت فكذا و كلما قعدت عندک فكذا-

(٣) على هذا اذا اشترى المستامن ارضا من الخراج او من ارض العشر فزرعها فوجب عليه فيها خراج او عشر اخذ ذلک منه خراج راسه ايضا و يصير ذميا و المعنى فيه ان خراج الراس فى حكم التبع بخراج الارض راجع شرح السير ص ١١٨ ج ٣-

(٤) فان اشكل حال الاسير و ليس فيه امر يستدل به على انه مستامن او غير مستامن و لم يقع فى قلبه ترجيح احد الجانبين يجعل من اهل

٣٠٢ - قاعدة - يجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض (١) (سير)

٣٠٣ - قاعدة - يجب العمل بالمجاز اذا تعذر العمل بالحقيقة (٢) (سير)

٣٠٤ - قاعدة - يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين و ان كان احدهما فى دار الحرب (٣) (سير)

٣٠٥ - قاعدة - يختار اهون الشرين (٤) (مج)

٣٠٦ - قاعدة - يخص القياس و الاثر بالعرف العام دون الخاص (٥) (رد)

٣٠٧ - قاعدة - يد المودَع كيد المودِع (٦) (سير)

الذمة لان عند تحقق المعارضة و انعدام الترجيح يجب الاخذ بالاحتياط (شرح السير ص ١٩٧ ج ١)

(١) راجع شرح السير ص ١٠٦ ج ٣

(٢) فى شرح السير ص ٨٣ فاما اسم الاولاد لا يتناول الا اولاد الصلب فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه لان الاسم لهم حقيقة و لاولاد الاولاد مجازا فاذا صارت الحقيقة مرادا لم يطلق علے المجاز و ان لم يكن لبعض من صالح ولد لصلبه فولد بنته يدخلون الآن لانهم اولاده مجازا و يجب العمل بالمجاز اذا تعذر العمل بالحقيقة (شرح السير ص ٨٣ ج ٣)

(٣) على هذا يقع طلاق المسلم الذى فى دار الحرب و زوجتها فى دار الاسلام (شرح السير ص ٩٧ ج ٣)

(٤) فلو تترس اعداءنا باسرانا نرمى بقصد الاعداء و قد مرت قاعدة اذا تعارض مفسدتان يختارا هونهما -

(٥) على هذا مشائخ بلخ جوزوا حمل الطعام ببعض المحمول و نسخ الثوب ببعض المنسوج و تركوا القياس على قفيز الطحان بالعرف العام (در المختار ص ٣٨ ج ٥)

(٦) فما كان اودع المسلمين الاسراء او اهل الحرب او مرتدون فى

٣٠٨ - قاعدة - يسقط اعتبار دلالة الحال اذا جاء التصريح بخلافها (١) (سير)

٣٠٩ - قاعدة - يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالاشارة (٢) (سير)

٣١٠ - قاعدة - يسقط الدين باداء المتبرع (٣) (م)

٣١١ - قاعدة - يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا (٤) (مج)

٣١٢ - قاعده - يعتبر فى الدعاوى مقصود الخصمين فى المنازعة دون الظاهر (٥) (كر)

دار الحرب فهو فئ كله لان يدا المودع كيدا المودع (شرح السير ص١٣ ج٣) -

(١) فان صالح الحربى المحصور فى حصنه على مال و ادى ما التزم و لم يفتح حصنه فاراد ان يذهب الى موضع آخر لم يمنع من ذلك فاذا بلغ مامنه منها حل قتاله الا ان يكون قد اشترط على المسلمين انه آمن منهم حتى يخرجوا الى دار الاسلام او كذا و كذا شهرا فحينئذ يجب الوفاء له بذلك الشرط لانا انما نجعل الامان منتهيا بيننا و بينه اذا وصل الى ما منه لدلالة الحال و هو انه كان خائفا محصورا و انما قصد ازالة ذلك الخوف على نفسه و يسقط اعتبار دلالة الحال اذا جاء التصريح بخلافها (شرح السير ص ٣٣٣ ج ١)

(٢) قال الامير من اصاب هذه الجبة الخز فهى له فاصابها انسان فاذا هى منطلقة بفنك، او سمور فالكل للمصيب ههنا لانه بنى الاستحقاق على التعيين بالاشارة دون الاسم و النسبة فكل واحد منهما للتعريف الا ان عند التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة (شرح السير ص٥٥ ج٢)

(٣) كذا فى المسلم (ص ١٥) -

(٤) يعنى لو قال انسان لآخر اتلف مال فلان فاتلف كان الضمان على المامور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الآمر مجبرا شرعا -

(٥) على هذا ان المودع اذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك

٣١٣ - قاعدة - يعتبر الوصف فى غير المعين ولا يعتبر فى المعين (١) (سير)

٣١٤ - قاعدة - يفتقر فى البقاء مالا يفتقر فى الابتداء (٢) (شن)

٣١٥ - قاعدة - يفتقر فى التوابع مالا يفتقر فى غيرها (٣) (شن)

٣١٦ - قاعدة - يفرق بين علة الحكم و حكمته فان علته موجبة و حكمته غير موجبة (٤) (كر)

٣١٧ - قاعدة - يفرق بين العلم اذا ثبت ظاهرا وبينه اذا ثبت يقينا (٥) (كر)

فقال المودع لم تردها فالقول قول قابل الوديعة مع انه يدعى الظام بقوله رددت لان المقصود هو الضمان و هو منكر للضمان فكان القول قوله

(١) فان استامن العد و على ان يدل على بطريق الحصن فانه قد نزل هاربا من الحصن ثم لما نزل وجد المسلين قد اصابوا ذلك البطريق فهو آمن لاسبيل عليه لانه التزم الدلالة على لمعرف معلوم بعينه او بنسبه و قد دل عليه و هذا لان فى المعين لايعتبر الوصف و فى غير المعين يعتبر (شرح السير ص ٣٣٧ ج ١) -

(٢) فيصح تقليد الفاسق للقضاء ابتداء و لو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل (الاشباه ص ١٣٥) -

(٣) منه فضول زوج احدا امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض و لو لم ينقضه قولا و لكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض الاول (اشباه ص ١٣٣) و منه لو وكل المشترى البائع فى قبض المبيع لايجوز اما لو اعطى جوالقا للبائع بكيل و يضع فيه الطعام و بيع ففعل كان قبض المشترى

(٤) منها ان السفر علة القصر و حكمته المشقة ثم السفر يثبت القصر و ان لم يلحقه مشقة و عدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم و وجود العلة اوجب وجود الحكم -

(٥) فما علم يقينا يجب العمل به و اعتقاده و ما ثبت ظاهرا وجب

۳۱۸ - قاعدة - يفرق بين الفساد اذا دخل فی اصل العقد و بينه اذا فی دخل فی علقة من علائقة (۱) (كر)

۳۱۹ - قاعدة - يفرق فی الاخبار بين الاصل و الفرع و قد يثبت الفرع و ان لم يثبت الاصل(۲) (كر)

۳۲۰ - قاعدة - يقبل قول المترجم مطلقا (۳) (مج، شن)

۳۲۱ - قاعدة - اليقين لايزول بالشک (۴) (شن)

۳۲۲ - قاعدة - يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان (۵) (مج)

العمل به و يجب اعتقاده كالصلوات الخمس و الوتر و كون الاذنين من الراس علم ظاهر فلم يجز اقامة فرض المسح بهما الذين ثبتا يقينا و كون الحطيم من البيت علم ظاهرا فلم يجز التوجه اليه فی الصلوة مع استدبار البيت و قد يثبت فرضية التوجه الى البيت يقينا و اذ قضى القاضی بشیء ثم علم انه اخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقن لم ينقض قضائه و اذا ظهر خطأه بدليل متيقن من نص او اجماع نقض قضائه -

(۱) فاذا باع عبدا بالف درهم و رطل من خمر فسد البيع و لو اخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لان الفساد فی اصل العقد - و لو باع عبدا بالف درهم مؤجلة الى وقت الحصاد فسد البيع لجهالة الاجل فلو اخرجا قبل مجیء وقت الحصاد عاد العقد الى الجواز لانه علقة من علائقه -

(۲) فالمرء اذا اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما و يفرق الفرع بطلاق و خلع -

(۳) فی الحدود و غيرها و التفصيل فی الاشباه قبيل القاعدة السابعة

(۴) فمن تيقن بالطهارة و شک فی الحدث فهو متطهر (الاشباه ص ۶۴)

(۵) فلو شرط المودع علام دفع الوديعة الى امرته مثلا فاذا امكن حفظ

۳۲۳ - قاعدة - اليمين اذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها (۱) (ن)

۳۲۴ - قاعدة - اليمين اذا كانت لها حقيقة مستعملة و مجاز متعارف فالعبرة للحقيقة (۲) (ن)

۳۲۵ - قاعدة - اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما و على نية المستحلف ان كان ظالما (۳) (شن)

۳۲۶ - قاعدة - يوخذ فى العبادة بالاحتياط (۴) (سير)

الوديعة بلا دفعها الى امرأته ضمن الدافع اذا هلكت فى يدا امرأته لان رعاية الشرط لازمة بقدر الامكان و ان لم يمكن حفظها بلا دفعها اليها و اهلكت امرأته لعدم امكان الرعاية فلا يعد الدافع اليها تعديا -

(۱) فلو حلف و قال و الله لا اشربن الماء الذى فى الكوز فاذا لا ماء فيه و هو لا يعلم لا كفارة عليه قاله الدبوسى -

(۲) فلو حلف انه لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث قاله الدبوسى

(۳) راجع الاشباه و هذا من قول ابراهيم النخعى عند البخارى فى صحيحه و وصله محمد فى الآثار بلفظ اذا استحلف الرجل و هو مظلوم فاليمين على ما نوى و على ما ورى و اذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه

(۴) فى شرح السير ص ۱٦۱ و ان كانت المسيرة من المدينة القريبة الى دار الحرب دون يومين فانهم يتمون الصلوة لانهم لا يدرون ابن يريد الوالى فلعله لا يريد ان يجاوز اول دار الحرب و انما يوخذ فى العبادة بالاحتياط و طريق الاحتياط البناء على المتيقن به دون المحتمل و الغزاة تبع للوالى فى نية السفر و طر الاقامة لان عليهم طاعته -

تمت القواعد الفقهية و لله المنة و التحية و الصلوة و السلام على سيدنا محمد خير البرية و على آله و صحبه اولى الهداية و الافضلية

—*)O(*—

الرسالة الرابعة

*

التعريفات الفقهية

معجم يشرح الالفاظ المصطلح عليها
بين الفقهاء والاصوليين و غيرهم من علماء الدين
رحمهم الله تعالى

*

تأليف

المفتي محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركتي

دار الكتاب ديوبند
يو - پی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربنا الاكرم - الذى خلق الانسان وكرم - و علمه ما لم يعلم - فسبحان من لا يحصى منّه باللسان و القلم - نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريک له و نشهد ان سيدنا و مولانا محمدا عبده و رسوله الذى اوتى جوامع الكلم صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه نجوم الطريق الأمم

و بعد فهذا معجم يشرح الالفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والاصولين و يبين معانى الالفاظ المشكلة المستعملة فى كتب الاعيان من علماء الدين - جمعتها و اخذتها من كتب القوم مرتبة على الحروف الهجائية ليسهل تناولها وتعاطيها و المرجو من الله التسديد الى الرشاد و هو ولى التوفيق فى المبدء والمعاد

ومن اهم مآخذ هذا المعجم :-المفردات فى غريب القرآن للامام الراغب الاصفهانى المتوفى سنه ٥٠٢ و طلبة الطلبة للامام ابى حفص النسفى المتوفى سنه ٥٣٠ و كتاب المُغرب فى ترتيب المعرب للامام المُطرّزى الحنفى اللغوى المتوفى ٦١٦ والمنار لابى البركات النسفى المتوفى سنه ٧١٠ - و التعريفات للسيد السند الشريف الجرجانى المتوفى ٨١٦ و القاموس للعلامة مجد الدين اللغوى الفيروز آبادى المتوفى ٨١٧ و مجمع بحار الانوار للشيخ المحدث محمد طاهر الفتنى المتوفى ٩٨٦ و نورالانوار شرح المنار للشيخ احمد المعروف بملاجيون

الامبيتوى المتوفى سنة ١١٣٠ و كشاف مصطلحات الفنون للشيخ العلامة
محمد بن على التانوى من رجال المائة الثانية عشرة و جامع العلوم
الملقب بدستور العلماء للقاضى عبدالنبى الاحمد نجرى من رجال المائة
الثانية عشرة ـ و الدر المختار لمفتيه الحصكفى و رد المحتار للشيخ ابن
عابدين الشامى و الخلاصة النفيسة لسيد حسين الازهرى و المجلة لعلماء
آستانه و غيرها من الكتب المعتمد عليها و قد راجعت فى اثناء التاليف
كثيرا من كتب التفسير و الحديث و الفقه والاصول و اللغات و غيرها
مما يطول ذكرها و تتبعت و تفحصت و بذلت فيه جهدى حتى جاء
كتابا مفيدا فالحمد لله عز و جل و مع ذلک كله لا ادعى الاستيعاب ولا
الاستقصاء و اعترف بتقصيرى و لا آمن زللى ـ و املى من اصحاب
العلم و الفضل ان يسامحوا ان رأوا قد زل قلمى و دحض قدمى
فان من ديدن الحر الكريم عن السهو العفو و للخرق الرفو و
رجائى ممن طالع هذا المعجم او استفاد منه ان يدعو لى بحسن
الخاتمة و صلاح الدنيا و فلاح الآخرة ـ ربنا تقبل منى جميع مؤلفاتى
و اغفرلى و لوالدى و لمشائخى ولاصحابى ولجميع المسلمين والمسلمات
و المومنين و المومنات ـ ربنا اهدنا السبيل الاقوم بجاه سيدنا النبى
الاكرم صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم و الحمد لله اولا و آخرا

ذكة   السيد محمد عميم الاحسان

١٠ محرام الحرام سنه ١٣٨٠ هج   المجددى البركتى

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله محمد رسول الله

الا لا اُلاء الا اُلاء الله

*

الالف (المتحركة و هي الهمزة)

الله * تَبَارَكَ و تَعَالىٰ و جَلَّ جَلَالُهٗ ـ هو عَلَم دال على الا له الحق دلالة جامعة لمعانى الاسماء الحسنى كلها قاله السيد فى التعريفات

احمد * صَلَّے اللّٰہُ عليه و سَلَّمَ ـ هو اسم نبينا و رسولنا سيدنا و مولانا محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم معناه الفاضل عمن عداه فى الحامدية يعنى ليس غيره كثير الحمد لله تعالى لانه عليه السلام عُرِيف له تعالى و قلة الحمد و كثرته بحسب قلة المعرفة و كثرتها او معناه كثير المحمودية بلسان الاولين و الاٰخرين ـ قال الراغب فى المفردات ''و خُصّ لفظة احمد فيما بشّر به عيسى عليه السلام تنبيها على انه صلے الله عليه وسلم احمد منه و من الذين قبله و قوله تعالى ''محمد رسول الله'' فمحمد ههنا و ان كان من وجه اسما له عَلَما ففيه اشارة الى وصفه بذلک و تخصيصه بمعناه'' و قال '' يقال فلان محمود

اذا حُمد و محمّد اذا كثرت خصاله المحمودة و محمّد اذا وُجد محمودا" فهو صلے الله عليه و سلم محمود فی ذاته و صفاته و اخلاقه و جميع خصاله و احواله :

الاِسلام * اَحِینَا عَلَیه یا حَیّ - هو الخضوع و الا نقیاد لما اخبر به سیدنا الرسو محمد صلے الله علیه و سلم قاله السید

الایمان * اَحِینا و اَمِتْنا علیه یَا اَرْحَمُ الرَّاحمین - هو تصدیق سیدنا محمد صلی الله علیه و سلم فی جمیع ما جاء به عن الله تعالی مما عُلِم مجیئه ضرورة کذا فی الدر المختار یعنی ان الایمان هو الاعتماد و الوثوق بالرسول فی کل ما جاء به علما و عملاً و الاقرار اما شرط او شطر - قال النسفی فی العقائد "الایمان و الاسلام واحد" قال العلامة التفتازانی فی شرحه "لان الاسلام هو الخضوع و الانقیاد بمعنی قبول الاحکام والاذعان بها و ذلک حقیقة التصدیق و یؤیده قوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین ۝ فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین" (الذاریات) قلت هذا اذا کان الاسلام علی الحقیقة اما اذا کان علی الاستسلام فقط او علی الخوف من القتل فهو غیر الایمان و ذلک لقوله تعالی "قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لکن قولوا اسلمنا" (الحجرات)

الهمزة الممدودة

الآباء * جمع الاب و هو الوالد، قال المظهرى فى تفسيره والمراد بالآباء فى قوله تعالى "و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم"، الاصول بعموم المجاز اجماعا حتى يحرم منكوحة الجد و ان علا سواء كان الجد من قبل الاب او من قبل الام

الآبق * هو المملوك الذى يفر من مالكه قاله السيد فى التعريفات

الآثار * جمع الأثر و سياتى و الفرق بين الآثار والأخبار عند الفقهاء ان الاخبار مرفوعة الى الشارع عليه السلام والآثار الى الصحابة رضى الله عنهم و ايضا الآثار يطلق على اللوازم المعللة بالشئى قاله السيد

الآجر * هو الذى أعطى الماجور بالاجارة و يقال له المُكَارِى والمُؤجِر۔ والمستاجِر هو الذى استَاجَر۔ والماجور هو الشئى الذى اُعْطِى بالكِرا و يقال له المُوجَر والمستاجَر بفتح الجيم ۔ و المُستاجَر فيه هو المال الذى سلّمه المستاجِر للاجير لأجْل ايفاء العمل الذى التزمه بعقد الاجارة كالَحمولة التى اعطيت للحمال لينقلها ۔ و هى ما يحمل عليها من الدواب ۔ والاجير هو الذى آجر نفسه

الآخِر * بكسر الخاء يقابل الأوّل و هو صفة و الآخَر بفتح الخاء اسم خاص للمغاير بالشخص من جنسه (كشاف المصطلحات)

الآخِرة * اى الدار الآخرة قال الراغب يعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن النشأة الاولى نحو "و ان الدار الآخرة لهى الحيوان" و ربما ترک ذکر الدار نحو قوله تعالى "اولئک الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار" قال المظهرى و بالآخرة هم يوقنون اى بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوها والأخرة لتاخرها فهما صفتان فى الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين -

آداب البحث * صِناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة و شرائطها صيانة له عن الخبط فى البحث و الزاما للخصم و افحامه قاله السيد عن القطب الكيلانى -

الآفاقِى * هو الوارد مكة من خارج المواقيت للحج و العمرة اما من كان من اهل داخل الميقات فهو ميقاتى -

الآفة * العاهة وفى دستور العلماء هو عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة او الخلقة او غيرها كضعف الآلات -

الآكام * جمع الأَكَمَة و هى التّل و قيل شُرفة كالرابية و هو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد -

الآل * آل الرجل اهل بيته اى بيت النسب و هو كل من يتصل

به من قِبَل آبائه الی اقصی اب له فی الاسلام مسلما کان او کافرا قریبا او بعیدا مَحْرَما او غیره لان الآل و الاهل یستعملان استعمالا واحدا فیدخل فیه جده و ابوه لا الاب الاقصی لانه مضاف الیه کذا فی جامع الرموز و فی کشاف مصطلحات الفنون "ثم لفظ الآل مختص باولی الخَطَر کالانبیا و الملوک و نحوهم یقال آل محمد علیه الصلاة و السلام و آل علی رضی الله تعالی عنه و آل فرعون و لا یضاف الی الارذال و لا المکان و الزمان" -

آلِ محمد صلی الله علیه و سلم * فی کشاف المصطلحات و اختلف فی آل النبی صلی الله علیه و سلم فقیل انه ذریة النبی علیه الصلوة و السلام و قیل ذریته و ازواجه و قیل کل مؤمن تقی لحدیث کل تقیّ آلی و قیل اتباعه و قیل بنوهاشم و بنو المطلب قائله الشافعی رح قال فی دستور العلما "و اختلف فی آل النبی علیه الصلوة و السلام فقال بعضهم آل هاشم و المطلب و عند البعض اولاد سیدة النسا فاطمة الزهرا رضی الله تعالی عنها کما رواه النووی رحمه الله تعالی و روی الطبرانی بسند ضعیف ان آل محمد (صلی الله علیه و سلم) کل تقی و فی مناقب آل النبی علیه الصلاة و السلام و هم بنو فاطمة رضی الله تعالی عنها" -

الآلة * هی الواسطة بین الفاعل و منفعله فی وصول اثره الیه -

الآمّة * هی شُجّة بلغت الی امّ الدماغ -

الآيَة * هى طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض الى انقطاعها طويلة كانت او قصيرة

آيَةُ الكرسى* هى من قوله تعالى فى سورة البقرة "الله لا اله الا هوالحى القيوم (الى قوله) العلى العظيم"

الأَيِسة * هى المرأة التى لا تحيض و قد بلغت خمسين سنة من عمرها وقيل خمسا و خمسين من أَيِسَ اياسا اذا قنط قال ابن سيده "انه مقلوب من يَئِسْتُ و ليس بلغة فيه و لو لا ذلك لا علّوه فقالوا إستُ كِهبتُ فظهوره صحيحا يدلّ على انه مقلوب عما تصح عينه"

**

الهمزة المقصوره

الأئمة * جمع الامام و سياتی و الائمة الاربعة هم (۱) الامام ابوحنيفةالنعمان (۲) والامام مالک (۳)والامام ابوعبد الله محمد بن ادريس الشافعی (۴) و الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل رضی الله عنهم

الأبّ * الوالد و يسمی کل من کان سببا فی ایجاد شيئی او اصلاحه او ظهوره ابآ قاله الراغب و قال السيد ''الاب حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه''

الإباحة * هی الاذن باتيان الفعل کيف شاء الفاعل قاله السيد و فی کشاف المصطلحات هی فی اللغة الاظهار و الاعلان و قد يرد بمعنی الاذن و الاطلاق و فی الشرع حکم لايکون طلبا و يکون تخييرا بين الفعل و ترکه و الفعل الذی هو غير مطلوب و خيّر بين اتيانه و ترکه يسمی مباحا و جائزا، و الحلال اعم من المباح علی ما فی جامع الرموز فی کتاب الکراهية حيث قال کل مباح حلال بلا عکس کالبيع عند النداء حلال غير مباح لانه مکروه ـ

الإباحة فی الاکل او الهبة * هی عبارة عن اعطاء الرخصة و الاذن بان ياکل و يتناول شيئا بلا عوض

الإباحيّة * فرقة من المبطلين قالوا ليس قدرة لنا علی الاجتناب عن المعاصی و لا علی الاتيان بالمامورات و ليس لاحد فی هذا

العالم ملک رقبة و لا ملک يد و الجميع مشترکون فی الاموال و الازواج کذا فی توضيح المذاهب و هذه الفرقة من اسوء الخلائق خذلهم الله (کشاف مصطلحات الفنون)

الأَبَاق * الهَرَبُ و هو شرعا انطلاق الرقيق تمردا -

اِبتداء الامر * شروعه و الابتداء الحقيقی هو الذی لم يتقدمه شئی و العرفی هوالذی لم يتقدمه شئی من المقصود بالذات و الاضافی هو الابتداء بشئی مقدم بالقياس الی امر آخر سواء کان مؤخرا بالنسبة الی شئی آخر اولا -

الأَبْتر * هو قصير الذنب من الحيّات او الحيّة التی لا ذنب لها و ايضا من لا عَقِب له والابتران العبد و العَير -

الأَبَد * الدهر الطويل، مدة لا يتوهم انتهاءها بالفکر و التامل البتة او هو الشئی الذی لا نهاية له قال السيد "الابد استمرار الوجود فی ازمنة مقدرة غير متناهية فی جانب المستقبل"

الإِبْداء * فی قولهم يُبدی ضَبْعيه فی السجود هو (فی الاصل الاظهار) کناية عن الابداد و هو التفريج ای يفرجهما فی السجود کذا فی المغرب

الإِبْراء من الدين * ای جعل المديون برِيئا من الدين و اصل البرَاءة التخلص و التفصّی مما يکره مجاورته

ابراء الإِسْتيفاء * هو عبارة عن اعتراف احد بقبض حقه الذی هو فی ذمة الآخر و استيفائه و هو نوع اقرار

ابرا الاسقاط * هو ان يبرء احد باسقاط تمام حقه الذى هو على الآخر او بحطّ مقدار منه عن ذمته و هو الابراء الموضوع بحثه فى كتاب الصلح

الابراء الخاص * هو ابراء احد من دعوى متعلقة بخصوص كدعوى الطلب من جهة الدار

الابراء العام * هو ابراء احد من كافّة الدعوى

الابراد فى الظهر * هو التاخير فى الظهر فى ايام الصيف بحيث يمشى فى الظل و فى البحر حدّه ان يصلى قبل المثل

الأبريسم * الحرير قبل ان يخرقه الدود ـ معرب

الأبطح * فى الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى و هو اسم مكان بقرب مكة يقال له المحصّب

الابن * حيوان ذكر يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه قال الراغب و يقال لكل ما يحصل من جهة شئ او من تربيته او بتفقده او كثرة خدمته له او قيامه بامره هو ابنه نحو فلان ابن حرب و ابن السبيل و ابن العلم ـ جمعه البنون و الابناء و قد يراد بالجمع الفروع بطريق عموم المجاز كما اريد فى التنزيل فى قوله تعالى "حرمت عليكم امهاتكم و بنتكم"، الاصول و الفروع بطريق عموم المجاز

ابن السّبيل * هو المسافر البعيد عن منزله له مال ما معه

ابن اللّبون * لغة ما اتى عليه ثلث سنين و شرعا ما اتى عليه سنتان و دخل فى الثالثة والانثى بنت اللبون

ابن المَخَاض* لغة ما اتى عليه حولان من الابل و شرعا ماتمّ له سنة
و دخل فی الثانية و الانثی بنت المخاض

الإبْهام * هو الاشتباه و الابهام من اليد و القدم اكبر الاصابع

الإتْقان * معرفة الادلة بعللها و ضبط القواعد الكلية بجزيئتها و
قيل اتقان الشئ معرفته بيقين قاله السيد

الإتْلاف مُبَاشَرَةً * هو اتلاف الشئ بالذات و يقال لمن فعل مباشر

الإتْلاف بِالتَسبُّب * هو التسبب لتلف شئ

الإثْبات * بالكسر هو الحكم بثبوت شئ لاخر و ضده النفی و عند
الميزانيين هو الايجاب و ضده السلب و بالفتح ثقات
القوم و المفرد ثَبَت محركة و هو مجاز علی حدّ قولهم
فلان حجة اذا كان ثقة

الإثْخان * هو القهر او اكثار القتل قال الراغب يقال ثَخُن الشی
فهو ثخين اذا غلُظ و لم يسِل و لم يستمر فی ذهابه
و منه استعير اثخنته ضربا

الأثَر * قال السيد له ثلاثة معان الاول بمعنی النتيجة و هو
الحاصل من الشئ و الثانی بمعنی العلامة و الثالث
بمعنی الخبر و فی مقدمة الشيخ الاثر عند المحدثين
يطلق علی الحديث الموقوف و المقطوع كما يقولون
جاء فی الآثار كذا و البعض يطلقون علی الحديث المرفوع
ايضا كما يقال جاء فی الادعية المأثورة كذا و فی

خلاصة الخلاصه و يسمى الفقهاء الموقوف اثرا و المرفوع خبرا و اطلق المحدثون الاثر عليها و فى الجواهر و اما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء انهم يستعملونه فى كلام السلف كذا فى كشاف المصطلحات و فيه عن السيد ايضا بمعنى ما يترتب على الشئى و هو المسمى بالحكم عند الفقهاء ـ

الإثم * ما يجب التحرز منه شرعا و هو المائم قال الراغب و هو اسم الافعال المبطئة عن الثواب ـ

أثناء الحول * اى خلال الحول و اثناء الصلوة خلالها من التحريم الى التسليم و اثناء الكلام اوساطه و سياقه ـ

الإجارة * عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال فتمليک المنافع بعوض اجارة و بغير عوض اعارة ـ

الإجارة اللازمة * هى الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب و الشرط و ليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر ـ

الإجارة المنجّزة * ايجار معتبر من وقت العقد ـ

الإجارة المضافة * ايجار معتبر من وقت معين مستقبل ـ

الإجارة الباطلة * ما لايكون مشروعا باصله و لا بوصفه

الإجارة الفاسدة * ما يكون مشروطا باصله لا بوصفه ـ

الإجَازة * هى جعل الشئى جائزا اى نافذا كنكاح الفضولى اجازة الاصيل و اعطاء الاجازة هو الاذن ـ

الاِجْتہاد * فی اللغۃ بذل الوسع و فی الاصطلاح استفراغ الفقیہ الوسع لیحصل لہ الظن بحکم شرعی و المستفرغ وسعہ فی ذلک التحصیل یسمی مجتہِدا والحکم الظنی الشرعی الذی علیہ دلیل یسمی مجتہُدا فیہ ۔

الاَجْر * الثواب قال الراغب ''ھو ما یعود من ثواب العمل دنیویا کان او اخرویا'' ۔ والاَجْر و الاُجْرۃ الکِراء و بدل المنفعۃ فی الاجارۃ و الاجر المسمی ھو الاجرۃ التی ذُکرت و تعینت حین العقد ۔

اُجرۃ المِثل * ھی الاجرۃ التی قدرھا اھل الخبرۃ ممن لا غرض لہم

الاَجَل * مدۃ الشئی و وقتہ الذی یحل فیہ ۔ ھو الوقت المضروب المحدود فی المستقبل ۔

الاِجلاء * ھو الاخراج من الاوطان و الاراضی و محل اقامتہم ۔

الاِجْماع * فی اللغۃ العزم و فی الاصطلاح اتفاق المجتہدین من امۃ محمد صلی اللہ علیہ و سلم فی عصر علی امر دینی و ایضا العزم التام علی امر من جماعۃ اھل الحل و العقد ۔

الاِجْماعُ المرکّب * عبارۃ عن الاتفاق فی الحکم مع الاختلاف فی الماخذ لکن یصیر الحکم مختلفا فیہ بفساد احد الماخذین مثالہ انعقاد الاجماع علی انتقاض الطہارۃ عند وجود القیء و المس معا لکن ماخذ الانتقاض عندنا القیء و عند الشافعی المس ۔

الاِجْمال * ایراد الکلام علی وجہ یحتمل امورا متعددۃ و التفصیل ھو تعیین بعض المحتملات او کلہا ۔

الأَجَمة * فى قولہم بیع السمک فى الاجمة یریدون البطیحة التى هى منبت القَصَب و جمعها الآجام و الآجام فى صلوة المسافر هى بمعنى الآطام جمع الأُطُم بمعنى الحصون -

الأَجِیر * هو الذی آجر نفسه بعقد الاجارة -

الأَجِیر الخاص * هو الذی یستحق الاجر بتسلیم نفسه فى المدة عمِل او لم یعمَل کراعى الغنم -

الأَجیر المشترِک * من یعمل لغیر واحد کالصبّاغ -

الإحاطة * ادراک الشیئ بکماله ظاهرا و باطنا اواحداق الشیئ بجوانبه قال الراغب : الاحاطة تقال على وجہین احدهما فى الاجسام نحو احطت بمکان کذا و تستعمل فى الحفظ و فى المنع و الثانى فى العلم نحو قوله تعالى ''احاط بکل شیئ علما''

الإِحْتِبا * فى الجلوس هو ان ینصب رکبتیه و یجمع یدیه عند ساقیه -

الاحْتِطاب * هو ان یجمع الحطب و الحَطَب ما اعدّ من الشجر شبوبا للنار -

الإِحْتِساب * هو الامر بالمعروف اذا ظهر ترکه و النهى عن المنکر اذا ظهر فعله -

الإِحْتِشاس * هو ان یجمع الحشیش و الحشیش ما یبس من الکلاء و لا یقال له حشیش ما دام رطبا، الواحدة حشیشة -

إحتِفاز المرأة فى السجود * هو التضامّ فى سجودها و جلوسها و استوائها جالسا على ورکیها -

الاِحتِكار * اشتراءُ قوت البشر و البهائم و حبسه الى الغلاءُ و الاسم الحُكرة ۔

الاِحتلام * هو الادراک و البلوغ مبلغ الرجال و اصله روية اللذة في النوم انزل ام لا و عرفا مع الانزال ۔

الاحتِياط * حفظ النفس عن الوقوع في الماثم قال الراغب" والاحتياط استعمال ما فيه الحياطة اى الحفظ،

الاِحراز * جعل الشئ في الحِرْز و هو الموضع الحَصين ۔

الاِحْرام في الحج و العمرة * هو لغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لاتنتهک و رجل حرام اى مُحرِم و شرعا الدخول في حُرُمات مخصوصة اى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية ۔

اَحْسن الطلاق * هو ان يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه و يتركها حتى تنقضى عدتها ۔

الاِحْسان * ضدالاساءة وراجع الاخلاص واحسان الوضوءُ اتمامه بآدابه

الاِحْصار * في اللغة المنع و الحبس و في الشرع هو المنع عن المضى في افعال الحج و العمرة بعد الاِحرام سواءُ كان بعدوّ او بالحبس او بالمرض او هو عَجز المحرم عن الطواف و الوقوف ۔

الاِحصان * هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح ۔

الاَحكام * واحده الحكم و سياتى و الاحكام الشرعية النظرية ما يكون المقصود منها النظر و يقابلها العملية التى يكون المقصود

منها العمل - والاحكام الشرعية يثبت بوجوه اربعة الاول
الاقتصار والثانى الانقلاب والثالث الاستناد و الرابع
التبيين راجع معانيها فى مواضعها فى الكتاب -

الإحلال * هو الخروج من الاحرام بارتكات محظورات الاحرام -

الأحناف و الحنفيّة * جمع الحنفى و الحنيفى هو التابع مذهب الامام
ابى حنيفة رحمه الله تعالى -

إحياء الارض * فى الشرع التصرف فى ارض مَوات و اعمارها بالبناء
و الغرس و الزرع و السقى و غير ذلك من الاغراض
الصحيحة -

إحياء الليل * ترك النوم طول الليل و الشغل و الذكر و الصلوة فيه

الأخُ * هو المشارك لأخر فى الولادة من الطرفين اى الابوين
و هو الاخ العينى او اخ لاب و ام او من احدهما فان
كان من اب فهو العلاتى او اخ لاب و ان كان من ام
فهو الاخيافى او اخ لام و كذا من الرضاع و يستعار
فى كل مشارك لغيره فى القبيلة او فى الدين او فى صنعه
او فى معاملة او مودّة و جمعه إخْوة و إخوان و آخاء
و أخون و قيل الإخوة جمع الاخ من النسب و الإخوان
جمعه من الصداقة و الاخت تانيث الاخ -

الاخاذات * هى الاراضى الخربة التى يدفعها مالكها الى من يعمرها

و يستخرجها كذا فى المغرب و قيل الاخاذة شئ كالغدير يجتمع فيه الماء -

الإخَالة * عند الاصوليين هى المناسبة و تسمى تخريج المناط و سياتى -

الاخبَثان * الغائط و البول و منه كراهة الصلوة مدافعا لاحد الاخبثين -

الإخْتِصار فى الصلوة * هو الاتكاء على المخصرة اى العصا او العكّازة و قيل هو قرأة آية او آيتين من آخر السورة -

الاختِصاصات الشرعية * عند الاصوليين هى الاغراض المرتبة على العقود و الفسوخ كملك الرقبة فى البيع و ملك المنفعة فى الاجارة و البينونة فى الطلاق -

الاختِيار * لغة الايثار و يعرف بانه ترجيح الشئ و تخصيصه و تقديمه على غيره و هو اخص من الارادة -

اختِلاف الدارين * انما يتحقق باختلاف العسكر و الملِك و ذى السلطان بحيث ينقطع العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل المَلِكين على الآخر -

الأَخثَاء * جمع الخِثى بالكسر و هو للبقر و الفيل كالروث للحافر يعنى مايرميه البقر و الفيل من ذى بطنة -

الأَخْذ * مصدر التناول و فى كشاف المصطلحات هو السرقة و سياتى و الاسم الأخذ بالكسر و الأَخذ بالذنب هى المعاقبة و المَاخذ المنهج و المرجع -

أَخَسُّ السِہام * فی الفرائض و الوصایا هو ادناها ۔

الإخْلاص * فی اللغة ترک الریا و فی الاصطلاح تخلیص القلب عن شائبة الشوب یعنی خلطة الریا و السُمعة المکدر لصفائه ۔ و الاخلاص هو الاحسان المعبّر بقوله علیه السلام ان تعبد الله کانک تراه فان لم‌تکن تراه فانه یراک

الأَدَاءُ * هو عبارة عن اتیان عین الواجب فی الوقت قال السید ”هو تسلیم العین الثابت فی الذمة بالسبب الموجب کالوقت للصلوة و الشهر للصوم الی من یستحق ذلک الواجب“ ۔

الاَدَاءُ الکامل * ما یوَدّیه الانسان علی الوجه الذی اُمر به کاداءُ المدرِک للامام ۔

الاَدَاءُ الناقص * بخلاف الاداءُ الکامل کاداءُ المنفرد و المسبوق فیما سبق ۔

الاداء یُشْبِه القضاءُ * کاداء اللاحق بعد فراغ الامام لانه باعتبار الوقت مودٍّ و باعتبار انه التزم اداءُ الصلوة مع الامام حین احرم معه قاضٍ لما فاته من الامام ۔

الإِدَام و الأُدم * کل ما یوکل مع الخبز مختلطا به و فی المجمع ما یوکل مع الخبز و ایضا کل موافق و ملائم ۔

الأَدَب * قال السید ”الأَدَب عبارة عن معرفة ما یُحترز به عن

جميع انواع الخطاء،، و قال فى العناية "الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل قال ابو زيد "و يجوز ان يعرف بانه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه،، و فى فتح القدير "الادب الخصال الحميدة و فى القاموس "الأَدَب محرّكةً الظَّرْف و حسن التناول - و الأَدْب بسكون الدال هو دعاء الناس الى الطعام وهى المأدبه - آداب الصلوة مندوباتها التى تركها لا يوجب اساءة و لا عتابا -

أَدَب القاضى * قال فى فتح القدير "المراد ما ينبغى للقاضى ان يفعله و ما عليه ان ينتهى عنه،، قال فى البحر "الاولى التفسير بالملكة لانها الصفة الراسخة للنفس فما لم يكن كذلك لا يكون ادبا" قال السيد " هو التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل و رفع الظلم و ترك الميل' -

أَدَب المفتى * هو التزام المفتى ما ينبغى له فى تخريج جواب المسئلة فى الحوادث و النوازل من النظر الي ادلتها التفصيلية او النظر الى تخريج الفقهاء من المسائل و حمل النظير على النظير و النظر الى الاشباه و الامثال -

الأَدْعية الماثورة * قال السيد : هى ما ينقله الخَلَف عن السَّلَف -

الإِدْفان * هو ان يروغ العبد من مواليه يوما او يومين و لا يغيب عن المصر فان غاب قصدا فهو اباق - و الروغ الميل على سبيل الاحتيال -

الإدلاء * الانتساب و الإدلاء الى الميت بذَكر هو الاتصال به فى السُلالة اى النسل ـ

الأَدَم * اسم لجميع اديم وهو الجلد المدبوغ و ايضا الأَدَم البَشَرة

الأذى * هو شئ مستقذر قال الراغب: الاذى ما يصل الى الحيوان من الضرر اما فى نفسه او جسمه او تبِعاته دينويا كان او آخرويا ـ

الأذان * فى اللغة مطلق الاعلام و فى الشرع الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ معلومة ماثورة ـ

الإذعان * عزم القلب و اسراع الطاعة و الخضوع و الانقياد ـ و الاذعان بالحق هو الاقرار ـ

الإذْن * فى اللغة الاعلام و الاجازة و قد تكون صراحة و قد يكون دلالة كسكوت البكر فى النكاح و ايضا فى الشرع فك الحَجر و اطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا كالعبد و الصبى و يقال للذى أُذن ماذون ـ

الإرادة * صفة توجب للحى حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه

الأراك * من عظام شجر الشواک ترعاه الابل و يُستاک بقُضبانه

الإرْب و الإرْبة * جمعه الآراب و هو العضو و الحاجة و الحيلة ـ

الأربعاء * يوم معروف و فى الحديث كانوا يُكرون الارض بما ينبت على الاربعاء اى بشئ معلوم كذا فى المجمع ـ

الإِرْبيان * سمک ابيض كالدود، চিংড়ি মাছ ـ

الارتثاث * فى الشرع ان يرتفق المجروح بشيئ من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحيا كالاكل و الشرب و النوم قال النسفى ارتثاث الجريح حمله من المعركة و به رمق اى بقية روح -

الارتهان * اخذ الرهن و الراهن هو الذى اعطى الرهن و المرتهن هو آخذ الرهن -

أرذال الابل * جمع رذل هو الخسيس و رذال الابل قال النسفى خطا

الارسال فى الحديث * هو عند الفقها انقطاع الاسناد مطلقا قاله الخطيب و النووى عن الفقها فالمرسل عندهم ما انقطع اسناده بان يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه قال السيد "هو عدم الاسناد مثل ان يقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من غير ان يقول حدثنا فلان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم" -

الأرش * هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس يعنى دية الجراحات -

الارض الخراجية * و هى التى يوخذ منها الخراج -

الارض العادية * هى القديمة منسوبة الى عاد و هم من اقوام القديمة البائدة

الارض العشرية * ما فيها عشر او نصف عشر و ليس فيها الخراج و هى ما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة و قسمت على جيش المسلمين و ان تركت عند اهلها من الكفرة فهى خراجية -

الأَرْمَلَة ● جمعها الارامل و هی المرأة التی لا زوج لها و الارمل الرجل الشاب الذی لا امرءة له قال فی المغرب الارملة هی المرأة التی مات زوجها و هی فقیرة ۔

الأَرْنَبَة ＊ طرف الانف واحدة الارانب ۔

الأَرِيكَة ＊ السریر المزیّن الفاخر فی قبّة او بیت فاذا لم یکن فیه سریر فهو حَجَلة و هی ستر یضرب للعروس فی جوف البیت

الازْدِرَاء ＊ الاستخفاف و الاحتقار ۔

الأَزَلُ ● استمرار الوجود فی ازمنة مقدرة غیر متناهیة فی جانب الماضی ۔

الأَزْلَام ● جمع الزَلَم و هی السهام التی کانوا فی الجاهلیة یستقسمون بها ای یکتبون علیها الآمر و الناهی و یضعونها فی وعاء فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة ادخل یده فی ذلک الوعاء فان خرج الامر مضیٰ و ان خرج النهی کفّ ۔

الإِسَاءَة ● ما یوجب التضلیل و اللوم قیل هو افحش من الکراهة و قیل ادون منه ۔

الاساس و الأُسّ ＊ اصل الحائط، اصل البناء ۔ وأَسّ الدار بنی حدودها و رفع من قواعدها ۔

إِسباغ الوضوء ＊ فی قوله علیه الصلوة و السلام اَسبغوا الوضوء هو

تتميمه حيث لا يترک شیءٌ من فرائضه و سننه ومستحباته

كذا فی المجمع -

الأُسْبوع فی الطَّواف * هو الطواف سبع مرات -

الأُسْتاذ * المعلم و المُقرِی و المدبِّر (فارسية معربة)

الإِستار * بالكسر من العدد اربعة ومن الوزن اربعة مثاقيل و نصف

و بالدراهم ستة و نصف و فی قانون الشيخ الرئيس هو

اربعة مثاقيل و بالفتح جمع السِتر و هو ما يستر به كائنا

ما كان -

أَسْتار الكعبة * ما تُكسی و تُستر بها الكعبة المكرّمة من الثياب -

الاستبِرَاء فی الجارية * هو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من

الحمل - و الاستبراء من الدَّيْن هو طلب البراءة منه - و

الاستبراء بعد الاستنجاء هوطلب النجاسة باستخراج مابقی

من الاحليل مما يسيل بنقل الاقدام او الركض و نحو

ذلک حتی يستيقن زوال أَثَرِه

الإِسْتَبْرَق * غليظ الديباج، معرب -

الاستبضاع و الإِبضاع * هوجعل الشیء بضاعة و المستبضِع بكسر

الضاد صاحب البضاعة و بالفتح حاملها -

اِستبهام التاريخ فی الفرائض * هو عدم العلم بترتيب موت الوارث

و الموروث -

الاستتابة * هی الدعاء الی التوبة بالرجوع عن الکفر الی الاسلام ۔

الاستتار * و منه حدیث "لا یستتر من بوله" ای لا یجعل بینه و بین بوله سترة ای لا یتحفظ ۔

الاستثناء * هو التکلم بالباق بعد الثنیا باعتبار الحاصل من مجموع الترتیب و نفی و اثبات باعتبار الافرار و قد یراد بالاستثناء کلمة "ان شاء الله"۔

الاستجمار * فی الاستنجاء استعمال الجَمَرات او التمسح بالجمار و الجُمرة هی الحَصاة ۔

الاستحاضة * لغة مصدر استحیضت المرأة ای استمر بها الدم و شرعا دم نقص عن ثلثة ایام او زاد علی عشرة فی الحیض و علی اربعین فی النفاس ۔

الاستحباب * هو الندب و سیاتی ۔

الاستحسان * هو ترک القیاس و الاخذ بما هو ارفق للناس قال السید هو فی اللغة عد الشیء و اعتقاده حسنا و اصطلاحا هو اسم لدلیل من الادلة الاربعة یعارض القیاس الجلی و یعمل به اذا کان اقوی منه و سموه بذلک لانه فی الاغلب یکون اقوی من القیاس الجلی فیکون قیاسا مستحسنا قال الله تعالی "فبشر عبادی الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه" قال البزدوی "هو احد القیاسین"

والمراد بالاستحسان فى كتاب الاستحسان استخراج المسائل الحِسان -

الاستحقاق * هو طلب الحق اى ظهور كون الشئ حقا واجبا للغير و المستَحَقّ ما كان حقا للغير -

الاستِحلاف * هو التحليف اى جعله يَحلِف بالله اى يُقسم به -

الاستِخارة * هو الطلب من الله تعالى ان يختار له ما يوافقه و فيه صلوة معروفة مسنونة والاخصر منها ما ورد عن الصديق رضى الله عنه مرفوعا اَللّٰهُمَّ خِرْلِى وَ اخْتَرْلِى اخرجه الترمذى فى جامعه -

الاستِخْلاف * هو جعل الامام احدا ممن اقتدى معه خليفة فى الصلوة حين سبقه حَدَثٌ سماوىٌّ فى اثناء الصلوة -

الاستدبار * ضد الاستقبال و سياتى -

الاستدلال * فى اللغة طلب الدليل و عند الاصوليين يطلق على اقامة الدليل مطلقا من النص او الاجماع او غيرها او على نوع خاصّ منه و عند الميزانيين هو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثّر فيسمى إنّيا او بالعكس يسمى لِمّيا -

الاستدلال بعبارة النص * هو العمل بظاهر ما سيق له الكلام -

الاستدلال باشارة النص * هو العمل بما ثبت بنظمه لغة -

الاستدلال بدلالة النص * هو العمل بما ثبت بمعناه لغة ـ

الاستدلال باقتضاء النص * هو ما لم يعمل النص الا بشرط تقدّمه عليه ـ

الاسترباء * هوطلب الربا من المديون ـ

استسعاء العبد * هو تكليفه من العمل ما يؤدّى به عن نفسه اذا أُعتق بعضه ليعتق ما بقى منه ـ

الاستسقاء * هوطلب المطر عند طول الانقطاع فى الدر المختار هو شرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة و دعاء و استغفار ـ

الاستصحاب * عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لانعدام المغيِّر ـ

الاستصباح * هو ايقاد المصباح اى السراج ـ

الاستصلاح * هو تتبُّع المصالح المرسلة و سياتى ـ

الاستطابة * هى طلب الطهارة اى الاستنجاء ـ

الاستطاعة * هى عرض يخلقه الله فى الحَيَوان يفعل به الافعال الاختيارية و هى و القدرة و الوسع و الطاقة متقاربة المعنى لغة و فى عرف المتكلمين هى عبارة عن صفة بها يتمكّن الحيوان من الفعل و الترك ـ و الاستطاعة فى الحج هى الزاد و الراحلة ـ

الاستطاعة الحقيقية * هى القدرة التامة التى يجب عندها صدور

الفعل فهی لا تکون الا مقارنه" للفعل ـ

الاستطاعه" الصحیحه" * هی ان ترتفع الموانع من المَرض و غیره ـ

استطلاق البَطَن * سیلان ما یخرج منه ـ

الاستعداء من الامیر * طلب المعونه" منه فی الانتقام من الاعدا' ـ

الاستعمال * قیل هو مرادف للعادة و قیل المراد من الاستعمال نقل
اللفظ عن موضوعه الاصلی الی معناه المجازی شرعا و
غلبه" استعماله فیه و من العادة نقله الی معناه المجازی
عرفا و تمامه فی الکشف قاله فی الاشباه ـ

الاستغراق * هو الشمول لجمیع الافراد بحیث لا یخرج عنه شی' ـ

الاستغفار * طلب المغفرة بعد رویة المعصیة و المغفرة من الله هو
ان یصون العبد من ان یمسّه العذاب و اصل الغفر الباس
ما یصونه عن الدنس ـ

الاستفتا' * طلب الفتوی والمستفتی هو السائل و المفتی هو المجیب

الاستفتاح * بعد التحریمة ان یقول سبحانکَ اللّهم و بحمدک و
تبارک اسمک و تعالی جدّک و لا الٰه غیرک ـ

الاستفسار * لغة طلب الفسر ای الکشف و عند اهل المناظرة طلب
بیان معنی اللفظ ـ

الاستفهام * استعلام ما فی ضمیر المخاطب ـ

الاستقبال * هو المحاذاة بالوجه و ایضا الاستیناف و الابتدا' ـ و
استقبال القبلة محاذاة عینها او سمتها بوجهه ـ

الاستقراء * هو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته -

الاستغلال * طلب الغلة من العبيد او الاراضى -

الاستلام * صفته ان يضع كفيه على الحجر الاسود و يضع فمه بين كفيه يقبِّله من غير صوت ان تيسّر و الّا يمسحه بالكف و يقبِّل كفه بدل تقبيل الحجر كذا فى شرح المناسک -

استمرار الدم * هو دوامه و كل شيء انقادت طريقته و ادامت حاله قيل فيه قد استمرّ -

الاستمناء * هو اخراج المنى بالكف -

الاستناد * عند الاصوليين هو ان يثبت الحكم فى الزمان المتاخر و يرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته فى الزمان المتقدم كالمغصوب فانه يملكه الغاصب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب -

الاستنباط * لغة استخراج الماء من العين و اصطلاحا استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن و قوة القريحة -

الاستنثار * هو الاستنشاق اى جعل الماء فى النَثرة اى الانف -

الاستنجاء * هو ازالة نجس عن سبيليه بنحو الماء او تقليله بنحو الحجر و هو من النَجو و هو ما يخرج من البطن او من النَجوة و هى الارتفاع من الارض لان الرجل كان اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقال ذهب ينجو قاله النسفى -

الاستقراء * هو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته ـ

الاستغلال * طلب الغلة من العبيد او الاراضى ـ

الاستلام * صفته ان يضع كفيه على الحجر الاسود و يضع فمه بين كفيه يقبله من غير صوت ان تيسر و الّا يمسحه بالكف و يقبل كفه بدل تقبيل الحجر كذا فى شرح المناسک ـ

استمرار الدم * هو دوامه و كل شئ انقادت طريقته و ادامت حاله قيل فيه قد استمر ـ

الاستمناء * هو اخراج المنى بالكف ـ

الاستناد * عند الاصوليين هو ان يثبت الحكم فى الزمان المتاخر و يرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته فى الزمان المتقدم كالمغصوب فانه يملكه الغاصب باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب ـ

الاستنباط * لغة استخراج الماء من العين و اصطلاحا استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن و قوة القريحة ـ

الاستنثار * هو الاستنشاق اى جعل الماء فى النثرة اى الانف ـ

الاستنجاء * هوازالة نجس عن سبيليه بنحو الماء او تقليله بنحو الحجر و هو من النجو و هو ما يخرج من البطن او من النجوة و هى الارتفاع من الارض لان الرجل كان اذا اراد قضاء الحاجة تستتر بنجوة فقال ذهب ينجو قاله النسفى ـ

الاستنشاق * تطهیر الانف بالماء و هو الاستنثار و النَثْرة الفرجة بین
الشار بین حِیال وُتَرة الانف و قیل هی الغیشوم و
ما و الاه ۔

الاستنقاء * هو ان یدلک بالاحجار حال الاستجمار او بالاصابع حال
الاستنجاء حتی تذهب الرائحة الکریهة ۔

استواء الشمس * هو من انتصاف النهار الشرعی الی ان تزول الشمس ۔

استهلال الصبی * ان یکونَ من الولد ما یدل علی حیاته من بکائه
او تحریک عضو او عین ۔

الاستیجار * الاخذ بالکری یعنی الاستکراء و استیجار الانسان اخذه
اجیرا ۔

استفاضة الخبر * هو ذیوع الخبر و انتشاره فی رد المختار عن الرحمتی
ان تاتی من تلک البلدة التی رُئِی فیها الهلال جماعات
متعددون کل منهم یخبر عن اهل تلک البلدة انهم
صاموا عن رویة لا مجرد الشیوع من غیر علم بمن اشاعه
کما قد تشیع اخبار یتحدث بها سائر اهل البلدة و لا
یعلم من اشاعها ۔

الاستیسار * هو اخذ الاسیر استاثره ای اخذه اسیرا ۔

الاستیلاد * طلب الولد من الامة والأمة بعد الاستیلاد هی امّ ولد ۔

الاستیعاب * هو الاستیفاء و الاخذ اجمع و کیفیة الاستیعاب فی
مسح الراس انظر فی المسح ۔

الاستیناف * عند الفقهاء تجدید التحریمة بعد ابطال التحریمة الاولی

الإِسرا * ماخوذ من السُّرى و هو سيرُ الليل و الاسراءُ سيرُهُ صلى الله عليه و سلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى و المعراج صعوده صلى الله عليه و سلم منه الى السماء و كانا في اليقظة ـ

الإِسراع * ضربٌ من العَدْو مشيا على هِيئَتك اى على رِسلك و وَقارك ـ

الإِسراف * صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ماينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشئى فيما لاينبغى قاله السيد ـ

الإِسفار فى الفجر * هو وقت ظهور النور بعد الغَلَس و انكشاف الظلمة سُمّى به لانه يسفر اى يكشف عن الاشياء ـ

الإِسقاط * عند الفقهاء يستعمل فى اسقاط الجنين اى السِقط يعنى ان تضعه لغير تمام ـ

الإِسلال * الرشوة، و السرقة الخفية فى قوله عليه الصلوة و السلام لا اسلال و لا اغلال و السُلالةُ كناية عن النطفة و السِلّ مرض ينزع به اللحم و القوة ـ

الإِسلام * فى الدر المختار هو تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم فى جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة اى بَداهة ـ

الاسم * هو ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة و هو ينقسم الى اسم عين و هو الدالّ على معنى

يقوم بذاته كزيد و الى اسم معنى و هو ما لايقوم بذاته كالعلم و الجهل قاله السيد

الاسماء الحسنى * اى اسماء الله التسعة و التسعون مثل الرحمن الرحيم الملک القدوس السلام و هلمّ جرّا و فى الحديث ان لله تسعة و تسعين اسما من احصاها دخل الجنة (متفق عليه) و اسم الجلالة اسمه تعالى ،،الله،،

اسم الجنس * هو ما وضع لان يقع على شئى او على ما اشبهه كالرجل فانه موضوع لكل فرد خارجى على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه و الفرق بين الجنس و اسم الجنس ان الجنس يطلق على القليل و الكثير كالماء فانه يطلق على القطرة و البحر و اسم الجنس لايطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل۔

الأَسنان * جمع السِنّ راجع السِن و الاسنانُ فى الديات من النوق بنت مخاض و هى التى اتت عليها سنة و دخلت فى الثانية و بنت لبون و هى التى اتت عليها سنتان و دخلت فى الثالثة و حِقّة و هى التى اتت عليها ثلث سنين و دخلت فى الرابعة سميت بها لانها استحقت الحمل و الركوب و جذعة بفتح الذال المعجمة و هى التى اتت عليها اربع سنين و دخلت فى الخامسة و ثنية هى التى اتت عليها خمس سنين و دخلت فى السادسة

ثم رباعية بفتح الراء اذا دخلت فى السابعة ثم سديس بفتح السين اذا دخلت فى الثامنة ثم بازل اذ دخلت فى التاسعة ثم مُخلِف عام ثم مخلف عامين فصاعدا و الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من النوق كذا فى طلبة الطلبة ـ

الاسودين * فى حديث "اقتلوا الاسودين" الحية و العقرب ـ و فى حديث الضيافة بالاسودين التمر و الماء ـ

الإشارة * هو تعيين الشئى بالحسّ ـ

اشارة النص * هو ما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن" سيق لاثبات النفقة و فيه اشارة الى ان النسب الى الآباء

اشتباک النجوم * كثرتها و دخول بعضها فى بعض ـ

اشتمال الصماء * هو ان يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا و يسد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع و يقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته كذا فى المجمع ـ

اشراط الساعة * علاماتها ـ

الأشرِبة * جمع الشَراب و هو كل مائع رقيق يشرب ولا يتاتى فيه

المضغ حراما كان او حلالا و يطلق اصطلاحا على ما
يُسكِرُ

اِشعار البُدُن * هو ان يشق احد جنبى سنام البعير حتى يسيل دمها
لِيُعرف انه هدى و ايضا الاِشعار هو جعل الشئ شعارا
اے ما يلى شعر الجسد و منه قوله عليه الصلوة والسلام
"اشعرنها اياه" ـ

الاشعث الاغبرّ * الاشعث هو متغير شعر الراس و الاغبرّ هو
مغبرّ الوجه

الأشفاع * هى التراويح فى شهر رمضان ـ

الاِشقاح * هو تغير البُسر للاصفرار بعد الاخضرار و البُسر بالضم
التمر قبل ارطابه و ذلک اذا لوّن و لم ينضج ـ

الاشواط * جمع الشوط و الشوط طواف الكعبة مرة ـ

اشهر الحج * ثلاثة شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ـ

الاشهر الحرام * اربعة رجب و ذوالقعد و ذوالحجة والمحرم ـ

الاصحاب * جمع الصحابى هو من لقى النبى صلے الله عليه و سلم
مومنا به و مات على الايمان ـ

اصحاب الحديث * من اهل الحجاز هم الذين اشتغلوا بالحديث
النبوى و لم يقولوا بالرائے و القياس الا نادرا ـ

اصحاب الراى * هم اصحاب القياس من اهل العراق لانهم يقولون
برائهم و قياسهم فيما لايجدون فيه حديثا او اثرا

مستنبطين من الكتاب و السنة والاجماع ـ

اصحاب الفرائض * هم الذين لهم سهام مقدرة فى الكتاب او السنة او الاجماع ـ

الإصرار * الاقامة على الذنب و العزم على فعل مثله

الاصطباغ * الايدام و الصبغ الادام ـ

الاصطلاح * عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ما ينقل عن موضعه الاول ـ

إصفاء الامام ارضا * هو جعلها صافية لنفسه ـ

إصفرار الشمس * هو تغيرها بان لا تحار العين فيها كذا فى الدر و صححه فى الهداية و فى الظهيرية ان امكنه اطالة النظر فقد تغيرت و قيل حدالتغيران يبقى للغروب اقل من رمح و قيل ان يتغير الشعاع على الحيطان ـ

اصطلام الانف * هو استيصاله ـ

الأصل * ما يبتنى عليه غيره قال السيد هو فى اللغة عبارة عما يفتقر هو الى غيره و فى الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره و لا يبنى هو على غيره او ما يثبت حكمه بنفسه و يبنى عليه غيره و جمعه اصول ـ

اصل القياس * هو عند اكثر علماء الفقه و الاصول محل الحكم المنصوص عليه كما اذا قيس الأُرزّ على البُر فى تحريم

بيعه بجنسه متفاضلا و كان الاصل هو البر عندهم۔

الإصماء * ان ترمى الصيد فيموت و انت تراه ۔

اصول الدين * هو علم الكلام و يسمى بالفقه الاكبر و هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينيه على الغير بايراد الحجج و دفع الشبهة ۔

اصول الشرع * اربعةٌ الكتاب و السنة و الاجماع و القياس قال المحبّ فى المسلّم لان الوحى اما متلو او لا وغيره اما قول كل امة او الاعتبار و اما شرائع من قبلنا والاستحسان و الاستصحاب فمندرجة فيها ۔

اصول الفقه * هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه و المرادُ من قولهم هكذا فى رواية الاصول الجامعُ الصغير و الكبير و المبسوط و الزيادات ۔

الإضافة * هى النسبة العارضة للشئ بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة و البنوة ۔

الأضحية * اسم لما يذبح فى ايام النحر بنية القربة الى الله تعالى و جمعها الاضاحى و بها سمى يوم الاضحى ۔

الاضراس * ما سوى الثنايا من الاسنان كذا فى المغرب و راجع السنّ

الإضطباع * فى الارتداء فى الطواف هو اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن و القائه على المنكب الايسر و ابداء المنكب الايمن و تغطية الايسر ۔

الإضطجاع * هو ان ينام واضعا جنبه على الارض و الاضطجاعُ في السجود ان لا يتجا في فيه ـ

الإضطراب * في الامور التردد ـ

الإطلاق * رفع القيد في كل شئ و التطليق في النسا' خاصة لرفع القيد الحكمي ـ

إطلاق الاسير * اذا سللت إسارته و خليت عنه ـ

أطلال السفينة * جمع الطَلَل هو جلالها و هو غطا' تغشى به كالسقف للبيت و الأطلال لاهل المدر آثار الحيطان و المساجد و لاهل الوبر الماكل و المشرب و المرقد ـ

الأظافير * جمع الاظْفُور لغة في الظفُر بالضم و بضمتين معروف ـ

الأظفار * اقطاع تشبه الاظفار عطرة الرائحة لا واحد له و قيل واحده اظفارة و جمعه الاظافير ـ

الإعادة * هي ما فُعِلَ في وقت الادا' ثانيا لخلل في الادا' و في البزدوي الاعادة اتيان مثل الاول على صفة الكمال ـ

الإعارة * هي تمليک المنافع بغير عوض مالى ـ

الإعتاق * اثبات القوة الشرعية في المملوک بازالهٔ الملک اى القوة التي بها يصير المعتَق اهلا للشهادة و الولايه و قادرا على التصرف في الاغيار ـ

الإعتبار * هو النظر في الحكم الثابت انه لاى معنى ثبت و الحاق نظيره به و هذا عين القياس ـ

الاِعتجار * هو لفّ العمامہ علی الراس و ابداء الهامہ اے ترک وسطه مکشوفا و قیل ان یتنقب بعمامته لیغطی انفه اما للحر او للبرد کذا فی رد المختار ۔

اعتقاب البائع * هو احتباس المبیع حتی یاخذ الثمن ۔

الاعتقاد * هو حکم ذهنی جازم یقبل التشکیک ۔

الاعتکاف * هو لغہ اللبث و شرعا لبث ذَکَر فی مسجد جماعہ او امرءۃ فی مسجد بیتها بنیہ و هو ثلاثہ اقسام واجب بالنذر بلسانه او بالشروع و سنہ موکدۃ علی الکفایۃ فی العشر الاخر من رمضان و مستحب فی غیره و شرط الصوم لصحہ الاول اتفاقا ۔ واقلّه نفلا ساعہ من لیل او نهار عند محمد و هو ظاهر الروایہ عن الامام ۔

الاَعْرابی * هوالجاهل من العرب قاله السید و الاَعراب سکّان البادیۃ خاصۃ لا واحد له و قیل واحده اعرابی و فی الصحاح النسبۃ الی الاعراب اعرابی و لیس الاعراب جمعالعرب ۔

اعِراس الرجل * هو البناء باهله یعنی حَملها الی بیته ۔

الاَعیان * ماله قیام بذاته بخلاف العرض ۔

الاعیان المضمونۃ بانفسها * هی ما یجب مثلها اذا هلکت ان کانت مثلیۃ و قیمتها ان کانت قیمیہ کالمقبوض علی سوم الشراء و المغصوب ۔

الأعيان المضمونة بغيرها * على خلاف المضمونة بانفسها كالمبيع
و المرهون -

الإغارة على القوم * هو دفع الخيل عليهم و اخراجهم من جنابهم
بالهجوم عليهم و الايقاع بهم -

الإغلاق * ف قوله صلى الله عليه و سلم "لاطلاق ف اغلاق" اے ف
جنون و قيل ف اكراه و لم ياخذ ائمتنا هذا المعنى -

الإغلال * بالكسر الخيانة ف المغنم و بالفتح جمع الغُلّ و هو طوق
من حديد او قدٍّ يجعل ف العنق -

الأغلَف و الاقلف * الذى لم يختتن -

الإغماء * آفة تعرض للدماغ او القلب بسببها تتعطل القوى المدركة
و المحرّكة حركة ارادية عن افعالها و اظهار آثارها
فيدخل فيه الغَشْي كذا ف كشاف المطلحات -

الإغماض ف البيع * هو التساهل و ف السلعة هو الاستحطاط من
ثمنها لرداءتها و استيزاده منها - و الاغماض عن الشي
هو تجاوزه و الاغضاء عنه و الاغماض على شي تحمّله
و الرضاء به -

الإفاضة من عرفات * هو الدفع و الرجوع منها الى المزدلفة
بكثرة على هَيئتهم و منه طواف الافاضة و كل دفعة
افاضة -

افاقه" السَکران * هو الصحو- و افاقه المجنون هو رجوع العقل اليه

و افاقه" المريض رجوع الصحه" اليه -

الإفتا* * بيان حكم المسئلة و الفتيا و الفتوى هو الجواب عما يُشكل من الاحكام -

افتراش الذراعين * فى السجود بسطهما فيه -

افرا* الإوداج * هو القطع على وجه الافساد -

افراز النصيب * هو عزله و جعله مميّزا -

الافراط * هو تجاوز الحد من جانب الزيادة و الكمال و التفريط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب النقصان و التقصير -

الإفطار * للصائم هو اكله و شربه -

الاقالة * رفع عقد البيع و ازالته -

الاقامة * هى الاعلام بشروع فى الصلوة بالفاظ عيّنها الشارع و امتازت عن الاذان بلفظ الاقامة -

الإقتصار * هو ان يثبت الحكم عند حدوث العلة لاقبله ولا بعده كما فى تنجيز الطلاق -

الإقتضا* * هو طلب الفعل او طلب الترک فان کان الطلب مع المنع عن الترک فهو ايجاب او بدونه فهو الندب -

و ان کان طلب الترک مع المنع عن الفعل فهو التحريم او بدونه فهو الکراهة -

اقتضاء النص * عبارة عمالم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلک امر اقتضاه النص بصحة ماتناوله النص و اذا لم يصح لايكون مضافا الى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص قال السيد مثاله اذا قال الرجل لأخر اعتق عبدک هذا عنى بالف درهم فاعتقه يكون العتق من الأمر كانه قال بع عبدک لى بالف درهم ثم كن وكيلا لى بالاعتاق ـ

الاقحاط * فى قوله عليه السلام ''من اتى اهله فأقحط'' اى لم ينزل

الاقطاع من السلطان * لرجل هو اعطائه ارضا و تخصيصه بها ـ

الاقرار * فى الشرع اخبار بحق الآخر عليه و يقال له مقِرّ و لذلک مقرله و للحق مقر به ـ

الاقعاء * هو ان يلصق اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الارض كما يقعى الكلب و قيل ان يضع اليتيه بين السجدتين و هو عقب الشيطان ـ

الاِكَارات * عند الفقهاء مايدفع من الارض الى الأَكَرة فيزرعونه و يعمرونه و الاَكَرة جمع اكّار كشداد هو الحرّاث كانه جمع آكر فى التقدير ـ

الاكاف * بالكسر و بالضم البرزعة و هى كساء يلقى على ظهر الدابة

الاكتراء * الاستيجار و الامتكراء و التكارى كذلک ـ

الإكراه * هو اجبار احد على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضاء بالإخافة و يقال له المكرَه و يقال لمن اُجبر مجبِر و لذلك العمل مكره عليه و للشئ الموجب للخوف مكره به ـ

الإكسال * ان يجا مع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الايلاج فلا ينزل ـ

الاكل * ايصال مايتاتّى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان او غيره فلا يكون اللبن و السويق ماكولا ـ

الاكيلة * التى تسمن للاكل من الانعام و اكيلة السبع ما اكله السبع و الاكولة شاة تعزل للاكل ـ

الإلتفات * هو ان ينظر يمنة و يسرة مع لىّ عنقه ـ

الإلجا * الاضطرار و الاكراه ـ

الإلتماس * هو الطلب مع التساوى بين الآمر و المامور فى الرتبة ـ

الألثغ * هو الذى يتحوّل لسانه من السين الى التا و قيل من الرا الى العين او من حرف الى حرف آخر ـ

إلصاق الكعبين حالة الركوع * المراد به المحاذاه و ذلك بان يحاذى كل من كعبيه الآخر فلا يتقدم احدهما الآخر ـ

الإلقا * هو الاملا و التعليم ـ القى اليه القول ابلغه اياه و علّمه و القا الشئ على الارض طرحه عليها و القا المتاع على الدابة هو وضعه ـ

الإلغاء * جعل الشے لغو او باطلا -

الأُلْفَة * اتفاق الآراء فی المعاونہ علی تدبیر المعاش قالہ السید -

الأَلَم * ادراک المنافرة من حیث انہ منافر و منافر الشے ہو مقابل ما یلائم قالہ السید و فی المفردات ہو الوجع الشدید -

الإلمام بالاہل فی الحج * ہو النزول بالاہل و نوعان صحیح و فاسد فالصحیح ان یرجع الی اہلہ ولا یکون العود الی مکة مستحقا علیہ و الفاسد ان یلم باہلہ حراما و الالمام الصحیح انما یکون فی المتمتع الذی لا یسوق الہدی -

الالہام * ما یُلقٰی فی الروع بطریق الفیض -

الأُمّ * ہی الوالدة و من المجاز المرضِعة و ازواج النبی صلی اللہ علیہ و سلم و ارید فی قولہ تعالی "امہاتکم" الاصول من الاناث بطریق عموم المجاز و فی المفردات الام ہی الوالدة القریبة و البعیدة و یقال لکل ما کان اصلا لوجود شیٔ او تربیتہ او اصلاحہ او مبدئہ امّ قال الخلیل کل شیٔ ضُمّ الیہ سائر ما یلیہ یسمی اما -

الأَمارة * بالفتح لغة العلامة و اصطلاحا ہی التی یلزم من العلم بہا الظن بوجود المدلول کالغیم بالنسبة الی المطر والفرق بین الامارة و العلامة ان العلامة لاینفک عن الشیٔ و الامارة ینفک عنہ و الإمارة بالکسر الولایة -

الإِمَام * هو الذى له الرياسة العامة فى الدين و الدنيا جميعا فى الامامة الكبرى و هو الخليفة عند المتكلمين و من يقتدى به فى الصلوة فى الامامة الصغرى ـ

إِمام الحيّ * هو امام المسجد الخاص بالمحلة و الحى هٰهنا بمعنى محلة القوم ـ

الإِمَامة الكبرى * هى تصرف عام على الانام وعند المتكلمين هى خلافة الرسول عليه السلام فى اقامة الدين و حفظ حوزة الاسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وهو الخلفة و الامامة الصغرى هى ربط صلاة المقتدى بالامام ـ

الأَمَان و الأَمْن * عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى و منه الاستيمان و هو طلب الامان قال الراغب اصل الامن طمانينة النفس و زوال الخوف و الامن و الامانة و الامان فى الاصل مصادر و يجعل الامان تارة اسما للحالة التى يكون عليها الانسان فى الامن و تارة اسما لما يومن عليه الانسان ـ

الأَمَانـة * عند الفقهاء هو الشئ الذى يوجد عند امين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة فى ضمن عقد كالماجور والمستعار او دخل بطريق الامانة فى يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح فى دار احد

مـال جاره فحيث كان ذلک بدون عقد لایکون ودیعة
بل امانہ فقط و اصل الامانۃ موافقة الحق بایفاء العہد
فی السرّ و نقیضہا الخیانۃ قالہ الراغب و ایضا الامانہ
کل مافرض علی العباد و منہ ”عرضنا الامانہ علی
السموات و الارض“۔

الاُمّہ * جمعٌ لہم جامع من دین او زمان او مکان او غیر ذلک و
الاَمہ محرکہً المملوکہُ ۔

الاُمْر * ہو فی لغہ العرب عبارة عن استعمال صیغ الامر علی
سبیل الاستعلاء و عرّفوہ بانہ کلام تامّ دال علی طلب
الفعل علی سبیل الاستعلاء و عند الصوفیہ عالمُ الامر
یطلق علی عالم وُجد بلامدّةٍ و مادّةٍ و عالمُ الخلق ما
وُجد بمدةٍ و مادةٍ ۔

الاُمر بالمعروف * ہو الارشاد الی المراشد المُنْجیہ و النہی عن
المنکر و الزجر عمالایلائم فی الشریعہ ۔

الاِمساکُ بالمعروف * ہو ابقاؤ المطلقہ بطلاق رجعی علی النکاح
بالخیر و الطریق المرضی و فی الشرع ذلک بالرجعہ و
التسریحُ باحسان ہو التخلیۃ والارسال من غیر اضرار
و الامساکُ ضراراً مراجعتہا و ترکہا مدةً علی التعطیل
ثم التطلیق و ترکہا مدة لیقرب انقضاء عدتہا ثم

مراجعتها و فی ذلک تطویل العدة علیها و هو اضرارٌ بها۔

الاِمکان * عدم اقتضاء الذات الوجود و العدم ۔

الأَمَل * الرجاء و قصرُ الامل هو ان لا یراد امر یشکّ فی کونه الا بالاستثناء بذکر المشیة والعلم قلبا ۔

الاملاجة * هو الارضاع و امتلاج الدم مصّه ۔

املاس المرأة الجنین * هو الازلاق یعنی المرأة الحامل تضرب جنینها ای تزلقه و تسقطه قبل وقت الولادة ۔

الأَملاک المرسلة * ای المطلقة عن ذکر سبب الملک قال السید ان یشهد رجلان فی شئی و لم یذکر اسبب الملک ان کانت جاریة لایحل وطؤها و ان کان دارا یغرم الشاهدان قیمتها

املال الکتاب علی الکاتِب * و املائه علیه بقلب اللام یاء هو القائه علیه اَملَلتُ الکتاب علیه و اَملَیْته علیه ای قلتُه له فکَتَبَ و الاول لغة الحجاز و الثانیة لغة بنی تمیم ۔

الاملح من الکبش * اسود الراس ابیض البدن ۔

الاموال الباطنة * هی النقود و عروض التجارة اذا لم یمرّ بها علی العاشر ۔

الاموال الظاهرةُ * هی التی یاخذ زکاتها الامام و هی السوائم و ما فیه العشر او عروض التجارة اذا مرّ بها علی العاشر ۔

الأُمّی * منسوب الی اُمّة العرب و هی لم تکن تکتب و تقرء فاستعیر لکل من لایعرف الکتابة و لا القراءة ۔

الامیر * من تولّی امرقوم ۔

اَمیرالمومنین * لقب سیدنا عمر رضی الله عنه و من بعده من الخلفاء

اَمیرُ الموسِم * هو امیر مجمع الحجاج ۔

الامین * هو الذی یوجد عنده الامانة ۔

الاَناة * لغة الحلم و الوقار و الانتظار و عند الصوفیة هو معنی باعث علی الاحتیاط فی الامور و التانّی هو اتباعها بعد الدخول فیه و التوقف قبله و هی ضد العَجَلة ۔

اِنبات الغلام * اذا نبت عانته و بلغ مبلغ الرجال ۔

الأُنبوب * ما بین الکعبین من القصب او الرمح و یستعار لکل اجوف مستدیر کالقصب ۔

الانتباه * عند الصوفیة الیقظة من نوم الغفله بالتوبه و الاستقامة

الانسان * هو الحیوان الناطق الذی هو اشرف المخلوقات و ثمرة شجرة الوجود و الموجودات ۔

الإنشاء * ایجاد الشیء الذی یکون مسبوقا بمادة و مدة و ایضا مایقابل الخبر ۔

الانصار * ای انصار النبی صلی الله علیه وسلم من الاوس و الخزرج "الذین تبوّء الدار والایمان من قبلهم یحبون من هاجر

اليهم و لا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا" غلب
فيه الاسمية فالنسبة اليه انصارى -

انشقاق الفجر و شقه * هو طلوعه كانه شق من موضع طلوعه و خرج منه

الأنصاب * جمع النصب بضمتين هو كل ما نصب و عبد من دون الله
و كان للعرب حجارة تعبدها و تذبح عليها -

الأنعام * بالفتح جمع النعم بالتحريک و تسکن عينه الابل و
الشاء و قيل خاص بالابل و قيل النعم الابل خاصة
و الانعام ذوات الخف و الظلف و هى الابل و البقر و
الغنم و قيل يطلق الانعام على هذه الثلاثة فاذا انفردت
الابل فهى نعم و ان انفردت الغنم و البقر لم تسم نعما
و الإنعام بالكسر عرفا الارض التى اعطاها السلطان
او نائبه -

الانفاق * هو صرف المال فى الحاجة -

الانفعال * حالة حاصلة للشى بسبب تاثره عن غيره -

الإنقلاب * عند الاصوليين هو صيرورة ما ليس بعلة علة كما فى
تعليق الطلاق بالشرط -

الإنكار * ضد الاقرار -

الإنماء * ان ترمى الصيد فيموت بعد ان يغيب عن بصرک -

إنهار الدم * تسييله و منه حديث "كل ما انهر الدم و افرى
الاوداج" -

الأنين * هو صوت المتالّم للالم -

الأوّاب * الرجّاع التّواب -

الأوارق * هو مطمئن من الارض -

الأوساط من الناس * هم الذين ليست لهم فصاحة و بلاغه ولا عيّ و فهامة و الاوساطُ من المفصّل انظر المفصل -

الأوقيّة * هى اربعون درهما و من المثقال سبعة و نصف و فى الاقرب هى سدس نصف الرطل جمعه الاواق -

الأوّل * فرد لايكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له و الوسط ما هو بين المساويين و ايضا الاول نقيض الأُخر -

اولوا الامر * الرؤساء و العلماء كذا فى القاموس و الرئيس سيد القوم و مقدامهم -

الإهاب * هو اسم لغير المدبوغ من الجلد سواء كان جلد ما يوكل او مالا يوكل -

إهالة التراب * اے صبّه فى القبر قال تعالٰى ''كثيبا مهيلا'' من هال يهيل و اهال بمعنى -

الاستخفاف * الاستهانة و هو ضد الاستثقال -

الإهانة * لغة الاستخفاف و فى الاصطلاح هو الامر الخارق العادةَ الصادرُ على يد من يدعى النبوة المخالف لما ادعاه لكونه كاذبا كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب و اضرابه -

الاَهل * اهل الرجل من يعوله فی بیته استحسانا و فی القیاس اهله
زوجته خاصّة و فی المغرب اهل الرجل امرءته و ولده
و الذین هم فی عیاله و نفقته -

الاِهلال * رفع الصوت بالتلبیة و هو کنایة عن الاحرام و ایضا رفع
الصوت بالتسمیة عند الذبح -

اهل الاهواء * هم اهل القبلة الذین لایکون معتقدهم معتقد اهل
السنه کالروافض و الخوارج -

اهل البیت * فی قوله تعالی "لیذهب عنکم الرجس اهل البیت"
نساء النبی صلی الله علیه و سلم یفیده سیاق القرآن و
علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین رضی الله عنهم
تفیده الاحادیث -

اهل الحَلّ و العَقد * هم اهل الراے و التدبیر -

اهل الخِطه * راجع الخِطه -

اهل الدیوان * هم الجیش الذین کتبت اسامیهم فی الدیوان و هذا
عند ابی حنیفه رح و عند الشافعی رح العشیرة ای
العصبه -

اهل الذِمّه * المعاهدون من الیهود و النصاری وغیرهم ممن یقیم
بدار الاسلام -

اهل السنّة و الجماعة * هم الذين التزموا طريق السنة التی کانت
علیها الصحابة رضی الله عنهم قبل بدوّ البدعات
کالاعتزال و التشیع و الرفض و غیرها و رئیس اهل السنة
رجلان احدهما حنفی و هو الامام ابومنصور محمد بن محمد
بن محمود الماتریدی امام الهدی له کتاب التوحید و
کتاب المقالات و کتاب تاویلات القرآن توفی سنه ۳۳۳
و الاُخر شافعی و هو امام المتکلمین ابوالحسن
علی بن اسمعیل الاشعری ولد سنة ۲۶۲ و تبع اولا
مذهب الجبائی و استمرّ علی الاعتزال اربعین سنة فلما
ترک مذهب الاعتزال و اشتغل هو و من تبعه بابطال
رأی المعتزلہ و اثبات ماوردت السنة و مضی علیه
الجماعة سمّوا انفسهم اهل السنة و الجماعة و توفی
الاشعری رح سنه ۳۳۰ -

اهل السهل * سکان البوادی و اهل المدر سکان المدن و القری -

اهل العُقَد * اصحاب الولایات علی الامصار و العقدة بالضم الولایة
علی الامصار جمعه العُقَد -

اهل الکتاب * هم الیهود المشهور بنی اسرائیل و النصاری و
غیرهما ممن اعتقدوا دینا سماویا و لهم کتاب منزل

كمصحف ابراهيم و توراة موسى و زبور داؤد و انجيل
عيسى على نبينا و عليهم الصلوة و السلام ـ

الاهلية ● عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة اه وعليه

الاهوا ● جمع الهوى و هو فى اللغة ميل النفس و فى الاصطلاح
ميل النفس الى خلاف مايقتضيه الشرع ـ

الايام البيض ● اى ايام الليالى البيض و هى المقمرة اى الثالث عشر
و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر ـ

ايام التشريق ● ثلاثة ايام من ذى الحجة الحادى عشر و الثانى عشر
و الثالث عشر ـ

ايام الله ● فى قوله تعالى "و ذكّرهم بايّم الله" اى ذكرهم
بنعمه و نقمه ـ

ايام النحر ● ثلاثة ايام من ذى الحجة العاشر و الحادى عشر
و الثانى عشر منه ـ

الايتار ● فى الاقامة هو الحذر و فى الاستنجاء هو الاستجمار وترا ـ

الايثار ● ان يقدّم غيره على نفسه فى النفع له و الدفع عنه و هو
النهاية فى الاخوة ـ

الايجاب * اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرّف
و به يوجب و يثبت التصرف و القبول ثانى كلام يصدر
من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف و به يتم العقد ـ

الایحاء * القاء المعنی فی النفس بخفاء و سرعة و راجع الوحی و قد
انقطع الوحی علی خاتم النبیین محمد صلی الله علیه و سلم ـ

الایداع * هوا حالة المالک محافظة ماله لأخر و یسمی المستحفِظ
مودعا بکسر الدال والذی یقبل الودیعة ودیعاد مستودعا
بکسر الدال ـ

الایصاء * اوصی الیه اذا اقامه وصیاً و اوصی له اذا جعل له یاخذه
بعد موته و اوصاه به اذا عهد الیه فیه ـ

الایقان * هو العلم بحقیقة الشی بعد النظر و الاستدلال و لذلک
لایوصف الله بالیقین ـ

الایلاء * هو الیمین علی ترک وطی المنکوحة مدة مثل و الله لا
اجامعک اربعة اشهر ـ

اِیلِیا * بالقصر هی البیت المقدّس و مسجد ایلیاء بالمدهو المسجد الاقصی

الأَیّم * من المرءة من لازوج لها بکرا کانت اوثیبا و عَن محمد رح
هی الثیب کذا فی المغرب ـ

الایماء * هو التنبیه و ان تشیر براسک او بیدک او بحاجبک و
عند الاصولین هو من اقسام المنطوق الغیر الصریح ای
الاقتران بحکم لو لم یکن هو او نظیره للتعلیل لکان
بعیدا جدا ـ

الإيمان * بالكسر فى اللغة التصديق بالقلب و فى الشرع هو الاعتقاد بالقلب و الاقرار باللسان و قد مر - قيل من شهد وعمل و لم يعتقد فهو منافق و من شهد و لم يعمل و اعتقد فهو فاسق و من اخلّ بالشهادة فهو كافر و الأيمان بالفتح جمع اليمين و سيأتى -

---

الباء

ا

البائن من الطلاق الصريح * ما خالف الرجعي منه وهو ان يكون بحروف الابانة اوبحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة اوبعده لكن مقرونا بعدد الثلث نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او تدلّ عليها من غير حرف العطف او مشبها بعدد او صفة تدل عليها كذا فى البدائع ـ

الباب * باب الدار و باب البيت معروف و يراد به فى الكتب الجزء

البادية و البدو * الصحرا ء و خلاف الحضر و البدوى بسكون الثانى منسوب الى البدو و بفتحه الى البادية ـ

الباذق * هو ماء عنب طبخ فذهب منه اقل النصف فان ذهب النصف يسمى المنصف و ان ذهب الثلثان و بقى الثلث يسمى المثلث ـ

البارحة * الليلة الماضية و العرب تقول بعد الزوال فعلنا البارحة و عن ابى زيد يقول "من غدوة الى ان تزول الشمس رايت الليلة فى منامى فاذا زالت قلت رايت البارحة" و عن يونس يقولون كان كذا وكذا الليلة الى ارتفاع الضحى و اذا جاوز ذلك قالوا كان البارحة ـ

البارنامج * فارسية هي اسم اذا بعث على يد انسان ثيابا و امتعة

فكتب عدد الثياب و انواعها فتلك النسخة هى البرنامج التى فيها مقدار المبعوث ومنه قال السمسار ان وزن الحمولة فى البارنامج كذا قاله فى المغرب وفيه ان النسخة التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و اسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك و هى الثَّبَتَ عند المحدثين

البازِل * هو من البعير ابن ثمان سنين دخل التاسعة يستوى فيه الذكر و الانثى -

البَاضِعه * الشَجَّه التى تقطع الجلد -

الباطل * هو الذى لايكون صحيحا باصله او ما لا يُعتد به و لا يُفيد شيئا او ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة اما لانعدام الاهلية اولانعدام المحلّية كبيع الحروبيع الصبى - و يقابله فى العمليات الصحيحُ و فى المعتقدات الحقُّ -

الباغى * هو الخارج على الامام الحق بغير حق -

لباكرة و البِكر * هى المرأة التى لم توطأ قطُّ و يقابلها الثيّب قال النسفى البكر هى التى يكون واطئها مبتدأ لها و الثيب التى يكون واطئها راجعا اليها -

البالغ و البالغه * المدرك من الغلام و الجاريه انظر البلوغ -

البالُوعة * ثَقْب او قناة فى وسط الدار مثلا يجرى فيها الماء الوسخ و الاقذار قال النسفى هو بير المغتسَل *

البِئر * هي حفرة في الارض عميقة يُستقى منها الماء و البئر المطويّة هي المتمّمة بالحجارة و الآجُرّات ـ

بِئر زمزم * بالمسجد الحرام سميت بذلک لان هاجر رضی الله عنها زمّتها بوضع الاحجار حولها ای سدّتها ـ

بَتّ الصيام من الليل * هو القطع على نفسه بنية الصيام من الليل و البتّ ايضا كساء غليظ من وَبَر و صوف و قيل الطيلسان و البتّة القطع و التفريق هي من الفاظ الكناية ـ

البِتع * نبيذ العَسَل ـ

البَحْت * الصِرف و الخالص من الشیء ـ

البَحْث * هو التفحص و التفتيش . و طلب الشیء تحت التراب و اصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية و السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال ـ

البَحر * خلاف البَرّ، الماء الملح، كل نهر عظيم قال الراغب اصل البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير هذا هو الاصل ثم اعتبر تارة سعته فيقال بحرت كذا اوسعته سعة البحر تشبّها به و منه سميت البحيرة و ذلک ما كانوا يجعلونه بالناقة اذا ولدت عشرة ابطن شقّوا اذنها فيسيبونها فلا تحمل وتركب و سموا كل متوسع فی شیء بحرا ـ

البَخت * بالفتح الحَظّ (معرّب) و بالضم الابل الخراسانية ۔

البُختَج * تعریب پخته ای مطبوخ هو اسم لما حمل على النار من
المسكر فطبخ الى الثلث ۔

البَخَر * بالتحریک نَتن الفم ۔

البَخس * الناقص و من الزرع ما یزرع بماء السماء. و البُخسی من
الزرع خلاف المسقی و هی الارض التی تسقیها السماء.

البَخقاء فی الاضاحی * العوراء ۔

البُخل * هو المنع من مال نفسه و یقابله الجود و الشُحّ هو بخل
الرجل من مال غیره ۔

البُخُور * ما یُتدخن به من الصموغ العطرة ۔

البُدّ * هو الذی لا ضرورة فیه و ''مالابد منه'' معناه ما لا مَحید عنه.

البَداء * ظهور الرائے بعد ان لم یکن ۔

البَدْأة * ابتداء سفر الغزو و الرَجعة حالة الرجوع و العامّة یقولون
البدایة ۔

البِداوة * بالکسر و الفتح الاقامة بالبادیة و هی خلاف الحَضَارة ۔

البَذْرَقة * الجماعه التی تتقدم القافلة (معرّبه) کذا فی المغرب و فی
المنتخب بالذال المعجمه و بالمهملة فارسیه ۔

البِدْعة * هی الامر المُحدَث الذی لم یکن علیه الصحابه والتابعون
و لم یکن مما اقتضاه الدلیل الشرعی قاله السید ۔

البِدعی من الطلاق ان یطلقها ثلاثا بکلمه‌ٔ واحدة اوثلثا فی طهر واحد ۔

البُدْن * جمع البَدَنه‌ٔ و هی فی اللغه‌ٔ من الابل خاصّه‌ٔ و فی الشریعه‌ٔ الابل و البقر تنحر بالحرم بمکه‌ٔ و بفتحتین الجسد سوی الراس ۔

البدیهی * هو الذی لا یتوقف حصوله علی نظر و کسب سواء احتاج الی شیٔ آخر من حَدْس او تجربه‌ٔ او غیر ذلک او لم یحتجْ فیرادف الضروری ۔

البَذَاذَة * التقشّف و رثاثه‌ٔ الهیئه‌ٔ ۔

البَذْر * کل حب یزرع فی الارض و یطلق علی النسل ایضا ۔

البَرّ * بالفتح الارض الیابسه‌ٔ ایضا و خلاف البحر و تُصُوِّر منه التوسّع فاشتق منه البر بالکسر ای التوسع فی فعل الخیر و ینسب ذلک الی الله تعالی تارة نحو انه هو البَرّالرحیم و الی العبد تارة فیقال بَرَّ العبد ربه ای توسّع فی طاعته فمن الله الثواب و من العبد الطاعة ۔

البراآت * جمع براءة هی الاوراق التی یکتبها کتاب الدیوان علی العاملین علی البلاد بخط العطاء او علی الاکّارین بقدر ما علیهم و اصل البراءة السلامه‌ٔ من الذنب و العیب و غیرهما و التخلّص من الشبهه‌ٔ ۔

البَرَاجم * رؤوس السُّلَامَیَات من ظهر الکف اذا قبض الشخص کفه

نشرت و ارتفعت الواحدة برجمة كبندقة - و السلامى عظام صغار طول اصبع او اقل فى اليد و الرجل -

البراح * المكان الذى لاسترة فيه و دارا براحًا لا بناء فيه -

البراز * الصحراء والفضاء الواسع الخالى من الشجر وكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية عن الناس و هو من اطلاق المحل و ارادة الحال و بالكسر كناية عن ثقل الغذاء اى النجو كما فى الغائط -

البرء و البراء و التبرى * التفصى ممايكره مجاورته و لذلك قيل برأت من المرض و برأت من فلان و تبرأت و ابراته من كذا -

البردة * كساء مربع اسود صغير -

البرذون * التركى من الخيل -

البرزخ * الحاجز بين الشيئين و يطلق على مابين الدنيا و الأخرة من وقت الموت الى البعث -

البرص * بياض يظهر فى ظاهر جلد و يغور و يتشائم به -

البركة * محركة النماء و الزيادة و السعادة و بالكسر الحوض و مستنقع الماء و بالضم ما يأخذه الطحان على الطحن -

البرودة * نقيض الحرارة قال السيد هى كيفية من شانها تفريق المتشاكلات و جمع المختلفات -

البُروک للبعیر * کالجلوس للانسان و الجُثوم للطائر و هو ان یلصق صدره بالارض ـ

البرهان * هو القیاس من الیقینیات سواء کانت ابتداء و هی الضروریات او بواسطة و هی النظریات قال النسفی البرهان بیانٌ یظهر به الحق من الباطل ـ

البَری‌ء * الخالص الخالی خلاف المذنب و المتهم ـ

البَرِید * البغلة المرتّبة فی الرِباط تعریب بُریده‌دُم ثم سمی به الرسول المحمول علیها ثم سمیت المسافة التی یقطعها و هی اثنا عشر میلا جمعه البُرد ـ

البَزّ * متاع البیت و عن اللیث هو ضرب من الثیاب و البزاز بیاع البزّ ـ

البُستان * هو ما یکون حائطا فیه نخیل متفرقة تمکن الزراعة وسط اشجاره فان کانت الاشجار ملتفّة لا تمکن الزراعة وسطها فهی الحدیقة ـ

البِشارة * بالکسر الخبر یؤثر فی البشرة تغیرا و غلب استعماله فیما یفرح و بالضم اسم ما یعطاه البشیر کالعمالة للعامل و بالفتح الجمال و الحسن ـ

البَشَرة * ظاهر الجلد و منها المباشرة و هی مسّ البشرة بالبشرة و قوله تعالی "باشروهن" ای جامعوهن ـ

البَصر و البَصارة و البصیرة * قال الراغب البصر یقال للجارحة

الناظرة نحو قوله تعالى ''كلمح البصر'' وللقوة التى فيها ـ
و يقال لقوة القلب المدركة بصيرة و جمع البصيرة
بصائر و لا يكاد يقال للجارحة بصيرة و فى القاموس
البصر محركة حس العين جمعه ابصار ومن القلب نظره
و خاطره و بصر به ككرم و فرح بصرا و بصارة و يكسر
صار مبصرا ـ

البِضاعة * هى مال يعطيه مالكه رجلا ليكسب و ينتفع بما زاد عليه
ثم يردّ الى مالكه وقت طلبه والاصل فى هذه الكلمة
البضع و هو جملة من اللحم تبضع او تقطع ـ

البِضْع و البَضعة * المنقطع من العشرة و يقال ذلك لما بين الثلث
الى العشرة و قيل بل هو فوق الخمس و دون العشرة
قال تعالى ''بضع سنين'' والبضع بالضم كناية عن الفرج
و ايضا هو اسم المباضعة بمعنى الجماع ـ و البضعة
بالفتح و قد تكسر و قطعة من اللحم ـ

البِطْرِيق * واحد البطارقة من النصارى و هى للروم كالقوّاد للعرب
و عن قدامة يقال لمن كان على عشرة آلاف رجل بطريق

البُطلان * عند الحنفية هو كون الفعل بحيث لا يوصل الى المقصود
الدنيوى و يسمى ذلك الفعل باطلا والبطلان فى العبادة
عدم سقوط القضاء بالفعل و فى المعاملات تخلّف الاحكام
عنها و خروجها عن كونها مفيدة على مقابلة الصحة ـ

البطيحه ● و الابطح و البطحا ● كل مكان متسع و قيل الابطح مسيل و اسع فيه دقاق الحصى ـ

البعال * المباشرة و البعل الزوج و البعلة الزوجة و البعولة جمع بعل و البعل ايضا ما سقته السما ـ

البعث ● هو ارسال الله انسانا الى الانس و الجن ليدعوهم الى الطريق الحق و ايضا النشر و الحشر و المعاد يقال يبعث الله الموتى اذا ينشرهم ليوم البعث و ايضا الجيش جمعه البعوث ـ

البعرة ● واحدة البعر و هى لذوات الاخفاف و الاظلاف ـ

البعير ● الجمل البازل و الجذع مثل الانسان يقع على الذكر و الانثى والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر و الناقة بمنزلة المرأة تختص بالانثى و الابل الجمال (مونثة) ـ

البغضا ● هى شدة البغض و هى فى القلب ـ

البغى * مصدر و هو الخروج عن طاعة الامام الحق و بتشديد اليا الفاجرة و البغاء الفجور و البغيه بالضم الحاجه وبالكسر ما ابتغى ـ

البقل ● ما نبت فى بزره لا فى ارومه ثابته و الواحدة بقله و الجمع بقول و قولهم باع الزرع و هو بقل يريدون انه اخضر و لم يدرك ـ

البِکر * العذراء راجع الباکرۃ ۔

بَلْخ * ھی بلد من اعمال خراسان الیھا یُنسب مشائخ بلخ من الفقہاء ۔

البَلْقع * المکان الخالی جمعہ البلاقع ۔

البُلوغ * فی اللغۃ الوصول و فی الشرع انتہاء حد الصغر فی الانسان لیحکم علیہ الشارع بالتکالیف الشرعیۃ و ارتفاع حجرہ عن التصرفات و الغلامُ یصیر بالغا بالاحتلام والاحبال و الانزال و الجاریۃُ تصیر بالغۃ بالاحتلام و الحیض و الحبل فان لم یوجد فحین یتم لھما خمس عشرۃ سنۃ واقل سنّ البلوغ لہ اثنتاعشرۃ سنۃ و لھا تسع سنین ۔

البِناء * مصدر بَنٰی و اسمٌ لما یُبنٰی و البناءُ فی الصلوۃ عدم تجدید التحریمۃ الأُخری و اتمام ما بقی من الصلوۃ التی سبق للمصلی الحدث فیھا بالتحریمۃ الاولی و یقابلہ الاستیناف و البناءُ علی الزوجۃ ھو ضرب القبۃ علیھا لزفافھا و حملھا الیہ ۔

البنت * مؤنث الابن و ارید الفروع من الانثی فی قولہ تعالی ”و بنٰتکم و بنٰت الاخ“ ”و بنٰت الاخت“ بطریق عموم المجاز ۔

بنت لَبون * ھی التی من جنس الابل استکملت سنتین و الذکر ابن لبون ۔

بنت مَخاض * هى التى من جنس الابل استكملت سنةً و الذكر ابن مخاض ـ

البنج * تعريب بهنگ و هو نبت له حَبٌّ يُسكِر ـ

البندقة * طين مدور يرمى به او الذى يرمى به مطلقا ـ

البنصر * الإصبع بين الوسطى و الخِنصِر (مؤنثة)

بنو الاخياف * هم الاخوة و الاخوات لاب ـ

بنو الاعيان * هم الاخوة و الاخوات لاب و ام ـ

بنو العلات * هم اولاد ام اى الاخوة و الاخوات لام ـ

البواسير * هو زيادة تنبت على افواه العروق التى فى المقعدة من دم سوداوى ـ

البوق * شئ مجوف مستطيل يُنفخ فيه و يُزمر ـ

البهرج * راجع النَبهرجه ـ

البهق * بياض فى الجسد لا من بُرَص ـ

البهمة * اولاد الضان و المعز و البقر و قيل ولد الشاة اول ما تضعه امه ـ

البيات * اسم من بيّت العدو اى اتاهم ليلا للاغارة ـ

البيت * اسم لمسقّف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا كان او كبيرا و البيت من الابنية و من الشَعر يعنى يقع على بيوت المدر وهى لاهل الامصار

و على بيوت الشعر و الوبر و هى لاهل البوادى ـ

البيت العتيق * هى الكعبة الشريفة سميت به لقدامتها ـ

بيت المال * هى خزينة الاسلام ـ

بيت المقدس و البيت المقدس و القدس * اورشليم بها المسجد الاقصى

بيان التبديل * هو النسخ و هو رفع حكم شرعى بدليل متاخر ـ

بيان التغيير * هو تغيير موجب الكلام نحو التعليق و الاستثناء و التخصيص ـ

بيان الحال * هو الذى يكون بدلالة حال المتكلم كالسكوت فى معرض البيان ـ

البيتوتة * ان يخلى بين الزوجة و زوجها فى منزله ـ

البيداء * المفازة اى الفلاة لا ماء فيه ـ

البيدر * الموضع الذى يداس فيه الطعام و الكدس حيث تداس ـ

البيع * فى االلغة مطلق المبادلة و فى الشرع مبادلة المال المتقوم تمليكا و تملكا ـ

بيع الاستجرار * هو ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكه ـ

بيع الاستغلال * هو بيع المال وفاء على ان يستاجره البائع ـ

البيع البات * هو البيع القطعى ـ

البیع الباطل * هو الذی لا یکون صحیحا باصله کبیع ما لیس بمال کالخمر و الخنزیر للمسلم -

البیع بالرّقم * هو ان یقول بعتکَ هذا الثوب بالرقم الذی علیه و قَبِل المشتری من غیر ان یعلم مقداره فالبیع ینعقد فاسدا فان علم المشتری قدر الرقم فی المجلس و قَبِله انقلب جائزا -

بیع التلجئة * هو العقد الذی یباشره انسان عن ضرورة و یصیر کالمدفوع الیه صورته ان یقول الرجل لغیره ابیع داری منک بکذا فی الظاهر و لایکون بیعا فی الحقیقة و یُشهد علی ذلک و هو نوع من الهزل -

بیع الحاضرللبادی * هو ان یقول الحاضر لمن یقدم من البادیة بمتاع لیبیعه بسعر یومه اترکه عندی لابیعَه لک باغلیٰ -

بیع حَبَل الحَبَلة * من بیوع الجاهلیه" هو المبیع الی اجل ینتج فیه الحمل الذی فی بطن الناقة -

بیع الحصاة * هو من بیوع الجاهلیة بان یقول البائع للمشتری بعتک من السِلَع ماتقع علیه حصاتک اذا رمیت بها من الارض الی حیث تنتهی حصاتک او یقول المشتری اذا نبذتُ الیک الحصاة فقد وجب البیع -

بیع السَلَم و السَلَف * هو بیع الآجل بالعاجل او بیع الدین بالعین -

البیع الصحیح ٭ هو البیع الجائز المشروع ذاتا و صفاتا ۔

بیع الصّرف ٭ هو بیع النقد بالنقد ۔

البیع العِینة ٭ ان یاتی الرجل رجلا لیستقرضه فلا یرغب المُقرِض فی الاقراض طمعا فی الفضل الذی لاینال بالقرضة فیقول ابیعک هذا الثوب باثنی عشر درهما الی اجل و قیمته عشرة لیستفید بمقابلة الاجل و یسمی عینة لان المقرض اعرض عن القرض الی بیع العین ۔

بیع الغَرَر ٭ هو البیع الذی فیه خطر انفساخه بهلاک المبیع و الغرر، حرکه التعریضُ للهلکة و ما طوی عنک علمه و فی المبسوط الغرر ماکان مستور العاقبة و فی المغرب الغرر هو الخطر الذی لایدری ایکون ام لا قال النووی "النهیُ عن بیع الغرر اصلٌ عظیمٌ من اصول کتاب البیوع و یدخل فیه مسائل کثیرة کبیع الآبق و المعدوم و المجهول و مالایقدر علی تسلیمه و ما لم یتم ملک البائع علیه و بیع السمک فی الماء الکثیر و اللبن فی الضرع و بیع الحمل فی البطن و بیع بعض الصبرة منها و بیع ثوب من الاثواب و شاة من شیاه و نظائر ذلک فکل هذا بیعه باطل لانه غرر من غیر حاجة"

البیع الفاسد * هو الصحیح باصله لا بوصفه کبیع مال غیر متقوم بالعرض۔

البیع اللازم * هو النافذ العاری عن الخیارات و خلافه النافذ الغیر اللازم و فیه الخیارات۔

البیع المبرور * الذی، لا شبہہ فیه ولا کذب ولا خیانة۔

بیع المقایضة * هو بیع العین بالعین ای مبادلة مال بمال غیرالنقدین۔

البیع المکروه * هو الصحیح باصله و وصفه دون مجاوره کالبیع بعد اذان الجمعة بحیث یفوت السعی الی صلوة الجمعة۔

البیع المنعقد * هو الذی ینعقد ولا یتوقف علی اجازة احد۔

بیع من یزید * ای بیع المزائدة و هو ما لم یتراض المتعاقدان علی مبلغ ثمن المساومة و لم یرکن احدهما الی الأخر و یرید البائع الزیادة فی الثمن عمن یزید (نیلام)۔

بیع المواصفة * ان یبیع الشیٔ بالصفة من غیر رویة و قیل ان یبیعه بصفة و لیس عنده ثم یبتاعه و یدفعه۔

البیع الموقوف * بیع یتعلق به حق الغیر کبیع الفضولی۔

البیع النافذ * بیع لا یتعلق به حق الغیر۔

بیع الوفاء * هو ان یقول البائع للمشتری بعت منک هذا العین بمالکَ علیّ من الدین علی انی متی قضیت الدین فهولی۔

البیعة * بالفتح عبارة عن المعاقدة و المعاهدة و التولیة و عقدها
قال تعالی ''ان الذین یبایعونک انما یبایعون اللہ'' و
فی الحدیث ''الاتبایعونی علی الاسلام'' قال فی المجمع
هو عبارة عن المعاقدة و المعاهدة کانّ کل واحد باع ما
عنده من صاحبه و اعطاه البایع خالصة نفسه و طاعته
قال الشاه ولی اللہ فی القول الجمیل ''واستفاض عن رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الناس کانوا یبایعونه تارة علی
الهجرة و الجهاد و تارة علی اقامۂ ارکان الاسلام
و تارة علی الثبات و القرار فی معرکۂ الکفار و تارة
علی التمسک بالسنۂ و الاجتناب عن البدعۂ
و الحرص علی الطاعات'' قال النووی فی شرح مسلم ان
بیعۂ النساء بالکلام من غیر اخذ کفّ و ان بیعۂ
الرجال باخذ الکف مع الکلام ۔ و البِیعۂ بالکسر
متعبّد النصاری ۔

بَیْن * موضوع للخلالۂ بین الشیئین و وسطهما قال تعالی ''و جعلنا
بینهما زرعا'' و بَیْن یستعمل تارة اسما و تارة ظرفا و
یقال هذا الشیٔ بین یدیک ای قریبا منک کذا فی
المفردات ۔

البیّنۃ * هی الحجۂ القویۂ و الدلیل ۔

التاء

التابعی ● هو من لقی الصحابی مؤمنا بالنبی صلی الله علیه و سلم و مات علی الایمان ۔

التابوت للمیت ● الصندوق من خشب یلقی فیه المیت و یدفن فیه لحاجة و مصلحة ۔

التأبیر ● هو التلقیح و معناه شقّ طلع النخلة الانثی لِیُذَرّ فیه شیْ من طلع النخلة الذکر فتصلح ثمرته باذن الله تعالی قال العینی و تابیر کل ثمر بحسبه و بما جرت عادتهم فیه بما یثبت ثمره و یعقده ۔

التأجیل ● ضرب الأَجل للشیْ و جعله فی المؤجّل وایضا تعلیق الدین و تاخیره الی وقت معین والتأجّل طلب التاجیل ۔

التأدیب ● هی المعاقبة علی الاساءة و لو باللسان فیشمل التعزیر بالسوط و اللسان ۔

التاریخ ● هو تعیین یوم ظهر فیه امر، تعریف الوقت و قیل تاریخ کل شیْ غایته و وقته الذی ینتهی الیه ۔ و علم التاریخ علمٌ یتضمن ذکر الوقائع و اوقاتها

تأزیر الحائط * اصلاح اسفله فتجعل له ذلک کالازار ۔

التأسیس * عبارة عن افادة معنی آخر لم یکن حاصلا قبله ۔

التأفیف ● هو ان یقول افٍّ آف ۔

التأقیت ● هو التوقیت ۔

تجبئة الزانی • هو ان یحمل علی حمار و یجعل وجهه الی ذنبه ـ

التجلیل • الباس الجلّ ـ

التجمیر • هو ان یبخّر سریر المیت الذی یوضع علیه للغسل بان یدور من بدہ المِجمر وترا وکذا ان یجمر الکفن وکذا السریر الذی تحمل علیه الجنازة ـ

التجهیز • هو اتخاذ جهاز المیت فی طریق الأخرة مما یحتاج الیه بعد وفاته کمؤنة الغسل و التابوت و الدفن و غیر ذلک ـ

التجوید • لغة التحسین و اصطلاحا تلاوة القرآن باعطاء کل حرف حقه من مخرجه و صفاته اللازمة و اعطاء کل حرف مستحقه مما یشاء من الصفات و مراتبه ثلاثة الترتیل و هو التؤدة و الحدر و هو الاسراع و التدویر و هو التوسط

التحابّ * هو محبّة بعضهم بعضا ـ

تحاصّ الغرماء • ای تقاسمهم بالحصص ـ

التحجیر * وضع الاحجار و غیرها فی ارضه عَلَما لیحجرها و یمنعها عن الغیر ـ

التحدّی • هو المباراة فی فعل و المنازعة للغلبة او طلب المباراة علی شاهد دعواه ـ

التحرّی • لغة الطلب و شرعا طلب شیء من العبادات بغالب الرأی عند تعذر الوقوف علی الحقیقة قال النسفی التحری

هو تنقص الاشتباه اى التكلف عند اشتباه الامر من وجوه لزوال بعض وجوهه و نقصانه و رجحان بعض وجوهه للحق و الصواب بما يلوح من برهانه و دليله قال السيد هو طلب احرى الامرين و اولاهما ـ

التحرير * هو اعتاق المملوک يدا حالا و مآلا و تحرير الرقبة اعتاق الكل ـ

تحريف الكلام * تغييره عن مواضعه قال السيد هو تغيير اللفظ دون المعنى قال الراغب هو ان تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين ـ

التحريم * جعل الشئ محرما ـ و انما خصت التكبيرة الاولى فى الصلوة بالتحريمه لانها تحرم الامور المباحه قبل الشروع فى الصلوة دون سائر التكبيرات ـ

التحفه * ما اتحف به الرجل من البر ـ

التحصيب * هو النزول بالمحصب بمكة ـ

التحقيق * هو اثبات المسئلة بدليلها ـ

تحقيق المناط * هو النظر و الاجتهاد فى معرفة وجود العلة فى آحاد الصور بعد معرفة تلک العلة بنص او اجماع او استنباط مثلا العداله علة لوجوب قبول الشهادة عليتها له بالاجماع فاثبات وجودها فى شخص معين بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط و لا يعرف خلاف فى صحة الاحتجاج به اذا كانت العلة معلومه بنص او اجماع ـ

التحکیم * هو عبارة عن اتخاذ الخصمین حاکما برضاهما بفصل
خصوماتهما و یقال له الحَکَم و المُحَکَّم ۔

تحکیم الحال * یعنی جعل الحاضر حکما هومن قبیل الاستصحاب ۔

التحلّق * الجلوس حلقة و الحَلْقة کل شیٔ استدار کحلقة الحدید
و الفضة و الذَّهَب ۔

التحلیف * هو تکلیف احد الخصمین الیمین

التحلیل * هو ان یحلل الزوج الثانی المطلقة ثلاثا للزوج الاول
بالنکاح الصحیح و ایضا التحلیل ان یجعل صاحبه فی
حلّ و تحلیل الصلوة هو قول المصلی ''السلام علیکم
و رحمة الله'' فی آخر صلاته لخروجه عن تحریم الصلوة ۔

التحمید لله و الثنأ علیه * ان یحمد الله و یثنی علیه بما هو اهله
و الاحسن التحمید بسورة الفاتحة و بما یثنی علیه فی
الصلوة بقوله سبحانک اللهم الخ ۔

تحمیم الوجه * هو تسویده ۔

تحنیک الولد * هو مضغ التمر و الدلک به حنک الولد و الحَنَک
ما تحت الذقن او علی داخل الفم او الاسفل فی طرف
مقدم اللّحیین قال فی المجمع واتفقوا علی تحنیک المولود
عند ولادته بتمر فان تعذر فبما فی معناه من الحلو فیمضغ
حتی یصیر مائعا فیضع فی فیه لیصل شیٔ الی جوفه د

يستحب كون المحنِّک من الصالحين وان يدعو للمولود بالبركة ـ

تحويل الرداء في الاستسقاء * عند الصاحبين رح ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه و اعلاه اسفله و ان كان مدورا جعل جانب الايمن على الايسر و جانب الايسر الى الايمن ـ

تحية المسجد * هو ما يصلى عند دخول المسجد تحيةً لرب المسجد

تحية الوضوء * ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف ـ

التخارج * في اصطلاح الفرضيين مصالحة الورثة على اخراج بعضهم منهم بشيء معين من التركة ـ

التخرج في الفقه * التدرب به و تعلّمه يقال تخرج عليه في الفقه خلق كثير ـ

تخريج المناط * هو المناسبة و الإخالة عند الاصوليين و هو النظر في اثبات عِلّية الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد الاستنباط بان يستخرج المجتهد العلة برائه مثاله في علة النهي في حديث النهي عن الربا في الاشياء الستة و هذا في الرتبة دون تحقيق المناط و تنقيحه ـ

التخصّر * هو وضع اليد على الخاصرة في الصلوة ـ

التخصيص * هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به ـ

تخصيص العلة * هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في

بعض الصور لمانع فيقال الاستحسان ليس من باب خصوص العلل يعنى بدليل مختص للقياس بل عدم حكم القياس لعدم العله۔

التخفّف * لبس الخفّ۔

تخليل اللحية فى الوضوء * كيفيته ان يدخل اصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى الخارج و ظهرها الى المتوضئ۔

التخليه فى البيع * هو ان ياذن البائع للمشترى بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشترى اياه۔

التخميس * هو اخراج الخُمس من الغنيمه۔

التخيير فى الطلاق * هو تفويض الخيار الى المرأة فى امر طلاقها اى تمليک الزوجه الطلاق كقوله لامرأته اختارى ينوى بذلک الطلاق۔

تداخل العددين * فى الفرائض هو ان يعدّ اقلهما الاكثر اى يفنيه مثل ثلاثه و تسعه۔

التداعى * هو ان يدعو بعضهم بعضا كذا فى المغرب۔ و جماعه النفل على سبيل التداعى هو ان يقتدى اربعه بواحد كما فى الدرر و التداعى الى الخراب هو تقارب البنيان الى السقوط و الانهدام۔

التدبّر * عبارة عن النظر فى عواقب الامور۔

التدبيح في الركوع * هو ان يطأطيء راسه في الركوع اخفض من ظهره و في المجمع من اعجم الدال فقد صحّف ـ

التدبير * لغة الاعتاق عن دبر و هو ما بعد الموت و شرعا تعليق العتق بالموت و المطلق منه ما علقه بمطلق موته و المقيد ان يعلق بصفة على خطر الوجود و ايضا التدبير استعمال الرأى بفعل شاقّ و قيل النظر في العواقب بمعرفة الخير

التدقيق * هو اثبات المسئلة بدليل دقّ طريقه لناظريه ـ

التدليس * هو عند الفقها اخفا عيب السلعة وكتمانه عن المشترى و عند المحدثين تدليس الاسناد هو ان يروى عمن لقيه و لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره و لم يلقه موهما انه لقيه او سمعه منه ـ

التذكية * في اللغة الذبح و في الشريعة تسييل الدم النجس على الوجه المعلوم ـ

التراخى * في اللغة التباعد و شرعا جواز تاخير الفعل عن وقته الاول الى ظن الفوت فيشتمل تمام العمر وضده الفور ـ

التراويح * جمع ترويحة و هى في الاصل اسم للجلسة مطلقة و سميت الجلسة التى بعد اربع ركعات في ليالى رمضان بالترويحة للاستراحة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا ـ

التربّع فى الجلوس * هو ان يقعد على و ركيه و يمدّ ركبته اليمنى الى جانب يمينه و قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس -

الترتيب * لغةً جعل كل شیٔ فى مرتبته و اصطلاحا هو جعل الاشیا الواحد بحيث يطلق عليها اسم واحد و يكون لبعض اجزائه نسبةً الى البعض بالتقدم و التاخّر و الترتيبُ فى الوضؤ و الصلوة تركُ التقديم و التاخير و اصله مراعاة مراتب المذكورات و فى جامع الرموز الترتيب غسل كل من هذه الاعضاٗ (فى الوضوٗ) فى زمان يليق به

الترتيل * عند القراٗ هو التمهّل فى القراءة و الترتيلُ فى الاذان ان لا يعجل فى ارسال الحروف بل يثبت فيها و يبيّنها تبينا و يُوفيها حقها من الاشباع -

الترجُمان * بالضم و الفتح هو المترجِم اى المفسِّر للسان بلغة آخرى -

التَّرجمة هو التفسير بلسان آخر و ايضا ذكر سيرة شخص و ذكر اخلاقه و نسبه -

الترجيح * اثبات مرتبة فى احد الدليلين على الآخر -

الترجيع * فى الاذان ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما صوته -

الترحّم * هو قولنا ''رَحِمَهُ اللهُ تعَالى''-

الترْس * صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل للوقايه من السيف -

الترسل فی الاذان * هو الابطاء فیه وکذلک فی القراءة و یقابله الحدر

الترضی * هو قولنا "رضی الله عنه"۔

الترقوة * العظم الذی بین ثغرة النحر و العاتق او مقدم الحلق الذی فی اعلی الصدر حیث یترقی فیه النفس ۔

الترک * بالفتح عدم فعل المقدور بقصدا و بغیر قصدا و مفارقة ما یکون الانسان فیه و بالضم جیل من التتر الواحد ترک و الجمع اتراک ۔

الترکة * ما ترکه الانسان عند موته صافیا خالیا عن حق الغیر ۔

الترکیب * مرادف التالیف و هو جعل الاشیاء المتعددة بحیث یطلق علیه اسم واحد قال السید هو کالترتیب لکن لیس لبعض اجزائه نسبة الی بعض تقدما و تاخرا ۔

التزکیة * هی تعدیل الشهود یعنی قول المزکی هو عدل ۔

التساخین * الخفاف راجع الخف ۔

التسامح * فی عرف العلماء استعمال اللفظ فی غیر الحقیقة بلا قصد علاقة معنویة ولا نصب قرینة دالة علیه اعتمادا علی ظهور المعنی فی المقام فوجود العلاقة یمنع التسامح قال السید هو ان لا یعلم الغرض من الکلام و یحتاج فی فهمه الی تقدیر لفظ آخر ۔

التسامع * لغة النقل عن الغیر و شرعا الاشهاد و هو ما حصل من

العلم بالتواتر او الشهرة او غيره كذا فى جامع الرموز

التساهل * هو التسامح و فى عرف العلماء اداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة ـ

التسبيح * هو ان يقول "سُبْحَانَ اللهِ" و فى الصلوة "سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيم و سُبْحَانَ رَبِّىَ الْاَعْلىٰ" و فى صلوة التسبيح "سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَ اللهُ اَكْبَرُ" ـ

التَسْجِية للميت الانثى * هى التغطية بثوب حالَ ادخالها فى القبر

تسحيم الوجه و تسخيمه * هو تسويد الوجه توبيخا و تعييرا ـ

التسرّى * اعداد الامة ان تكون موطوءة بلاعزل ـ

التسليم * فى الصلوة هو ان يقول "اَلسَّلامُ عَليكم و رَحْمةُ اللهِ" وعند الصوفية هو الانقياد لامر الله تعالى و ترك الاعتراض فيما لايلائم ـ

التَسْمِيَة * ذكر اسم الله و ان يقول "بِسْمِ اللهِ" ـ

تسنيم القبر * هو جعله كَسَنَام البعير اے رفع ظهره كالسنام و ايضا هو ماء فى الجنة و منه قوله تعالى "مزاجه من تسنيم" ـ

تسوية الصفّ * هو التراصّ و سدّ الخلل بين المصلين و تسوية مناكبهم ـ

التشبث باستار الكعبة * هو التعلق بها ـ

التشبيك * بين الاصابع اے ادخال بعضها فى بعض و خلطها بها ـ

تشريح اللَّبِن * تنضيده و ضمّ بعضه على بعض و اللَّبِنُ ككتِفٍ المضروبُ من الطين للبناء واحدته لبِنة مثل كَلِم و كَلِمَة و منه فى جنائز الناطفى شرّحوا اللبن و ذلک ان يوضع الميت فى اللحد ثم يقام اللبن قائمة بينه و بين الشقّ ـ

التشريق * هو تقديداللحم و منه ايام التشريق و قد مرّ و ايضا هو الخروج الى المَشْرَقَة للصلوة و هى المكان الذى شرقت عليه الشمس اى طلعت ـ

التشوّف للزوج * هو التزيّن بان تجلو وجهها و تصقل خديها ـ

التشهد * فى الصلوة هو التَّحيّاتُ لِلّٰهِ و الصَّلَوٰتُ وَ الطَّيِّبٰتُ الخ والتشهدُ فى الحاجة كالخطبة و غيرها اَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِيْنُهُ و نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِن شُرُوْرِ اَنْفُسِنَا مَن يَّهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ له و من يُّضْلِلِ اللهُ فَلَاهَادِىَ لَه و اشهدُ اَنْ لا اله الله وَ اَشهدُ اَنَّ محمدا عبدُه و رسولُهٗ ـ

التشييع * الخروج مع الرجل ـ

التصاليب جمع تصليب و هو تصوير الصليب و هو مثلث كالتمثال يعبده النصارىٰ و فى الحديث "لم يكن فيه تصاليب الانقضه" المراد ههنا الصور ـ

التصحيح * هو فى اللغة ازالة السقم من المرض و فى اصطلاح علم الفرائض ازالهٔ الكسور الواقعهٔ بين السهام و الرؤس ـ

التصدیق * هو ان تنسب باختیارک الصدق الی المخبر ۔

التصفیق فی الصلوة * هو ان تضرب المرأة بطن کفها الایمن علی ظهر الایسر ۔

التصویب * هو الحکم بالصواب ۔

التصوّف * قال الغزالی التصوّف شیئان الصدقُ مع الله و حسن المعاملة مع الناس فکل من صدق مع الله تعالی و احسن معاملة الخلق فهو صوفی کذا فی خلاصه التصانیف ۔

التضجیع فی النیّه * هو التردد فیها ۔

تضفیر المحرم راسه * هو فتل شعره علی ثلث طاقات ۔

التطبیق فی الرکوع * ان یجمع بین کفیه و یجعلهما بین رکبتیه ۔

التطلیق * هو ایقاع الطلاق و الطلاقُ هو رفع قید النکاح ۔

التطوّع * اسم لما شرع زیادة علی الفرائض و الواجبات ای النفلُ ۔

التعارض * و یسمی بالمعارضه و التناقض و هو عند الاصولیین کون الدلیلین بحیث یقتضی احدهما ثبوت امر و الأُخر انتفائه فی محل واحد فی زمان واحد بشرط تساویهما فی القوة او زیادة احدهما بوصف هو تابع ۔

التعاطی فی البیع * هو التناول اے وضع الثمن و اخذ المثمن عن تراض منهما من غیر لفظ الایجاب و القبول ۔

التعجّب * انفعال النفس عما خفی سببه ۔

التعجيز من المكاتب * ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة ـ

التعدية * نقل الحكم من الاصل الى الفرع ـ

تعديل الاركان في الصلوة * هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود و القومة و الجلسة حتى يطمئن مفاصله و ادناه مقدار تسبيحة قال النسفي تسويتها اتمام فرائضها و تعديل الشهود هو التزكيةُ قد مرَّ ـ

التعريس * هو النزول في آخر الليل بعد السير في اوله و منه ليلة التعريس ـ

التعريض * في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح ـ

التعريف * عبارة عن ذكر شيءٌ تستلزم معرفته معرفة شيءٌ آخر و التعريف الحقيقي هو ان يكون حقيقة ما وضع اللفظ بازائه من حيث هي فيعرف بغيرها و التعريف اللفظي هو ان يكون اللفظ واضح الدلاله على معنى فيفسّر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفرُ الاسدُ و التعريفُ ايضا عند الفقهاء ان يذهب بالهَدْيِ الى عرفات ليعرف الناس انه هدى ـ

التعزير * هو تاديب دون الحد و اصله العزر و هو المنع ـ

التعصب * عدم قبول الحق عند ظهور دليله ـ

لتعقّب * التتبع و التفحص تعقّبهُ اذا طلب عورته او عثرته و تعقب

عن الخبر اذا شک فیه و عاد للسوال عنه ـ

التعلیق * هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخری

و یسمی یمینا و التعلیق بالطلاق اذا علقه بشرط کقو

ان دخلت الدار فانت طالق ـ

التعلیل * بیان علة الشیٔ و تقریر ثبوت الموثّر لاثبات الاثر ـ

التعلیل فی معرض النص * ما یکون الحکم بموجب تلک العل

مخالفا للنص ـ

تغمیض المیت * هو ضمّ اجفانه عند موته ـ

التعنّت * هو طلب العَنَت ای المشقة و الضیق ـ

التعیّن * ما به امتاز الشیٔ عن غیره بحیث لا یشارکه غیره ـ

تغریب الزانی * هو نفیه و تبعیده عن البلدة ـ

التغیّر * هو انتقال الشیٔ من حالة الی حالة اخری ـ

التغییر * هو احداث شیٔ لم یکن قبله ـ

التَفَث * الوسَخ و الشَعث و منه قوله تعالی "ثم لیقضوا تفثهم" ای

لیزیلوا وسخهم بقصّ الشارب و الاظفار ونتف الابط ـ

التفخّذ و التفخیذ * منه فَخَّذ المرء و تَفَخَّذها و هو المباشرة

باستعمال الذکر فی فخذ المرأة لا فی فرجها ـ

التفریع * جعل الشیٔ عقیب شیٔ لاحتیاج اللاحق الی السابق

قاله السید و تفریع المسائل من اصلٍ هو جعلها فروعه ـ

التفسير * فى الاصل هو الكشف و الاظهار و فى الشرع توضيح معنى الآية و شانها و قصّتها و السبب الذى نزلت فيه بلفظ يدلّ عليه دلالة ظاهرة ۔

التفصيل * هو مقابل الاجمال ۔

التَفِل * هو من تَرَک الزينة و الطيب حتى توجد منه رائحة کريهة ۔

التفقُّد * هو طلب الشئ فى مظانّه ۔

التفويض * عند الصوفية التسليم الى امر الله و ما قدَّره و قضاه فيما اراد من الصلاح و الفساد قاله القارى فى زين الحلم ۔

تفويض الطلاق * هو ان يفوض الزوج الى الزوجة امر طلاقها من جهته و قد يکون منجّز او قد يکون معلّقا و قد يکون مقيدا بالمجلس و قد يعمّ و اصل التفويض هو التسليم اى ترک المنازعة و المضايقة و قد يراد بالتفويض تفويض امر المهر الى الزوج و ترک المنازعة فى تقديره ۔

التقبّل فى الشرکة * هو ان يشترک الصانعان على ان يتقبّلا الاعمال و يکون الکسب بينهما و الربح کذلک ۔

تقبيل الحَجر * هو ان يضع فمه عليه و يلثمه و تقبيلُ الابهامين عند الاذان هو ان يقال عند سماع الثانية من الشهادة قرّة عينى بک يا رسول الله ثم يقول "اللهم متّعنى بالسمع و البصر" بعد وضع ظفرى الابهامين على العينين کذا فى ردّ المحتار عن جامع الرموز ۔

التقريب * هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فاذا كان المطلوب غير لازم و اللازم غير مطلوب لايتم التقريب.

التقرير * هو بيان المعنى بالعبارة -

التقسيط * هو تاجيل اداء الدين مفرّقا الى اوقات متعددة معينة

التقسيم * هو ضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منها قسم و ايضا هو بمعنى القسمة يعنى تعيين الحصّة الشايعة و افراز الحصص بعضها من بعض بمقياس او غيره

التَّقَشُّف * لبس الثياب المرقّعة الوسخة و القشّف شدة العيش و المتقشّف المتزهد المتبلّغ بقوت و مرقّع و من لا يبالى بما تلطّخ جسده و الوسخ مايعلو الثوب و غيره من الدرن

التقصير في الحج * ان يقطع من رؤس شعر راسه قدر انملة و نحو عند الاحلال -

التقليد * عبارة عن اتباع الانسان غيره معتقدا للحقية فيه من غير نظر في الدليل او هو عبارة عن قبول قول الغير من غير حجة -

التقوى * هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته و قد يراد الاخلاص قاله السيد -

التُّقِيَّة * اسم من الاتقاء و هى ان يقى نفسه من اللائمة او من العقوبة بما يظهر و ان كان على خلاف ما اضمر قال النسفى هى ان يقى الانسان نفسه عن الهلاک اى يحفظها باجراء كلمة الكفر على لسانه -

التکاسل • هو التثاقل عما لا ینبغی ان یتثاقل عنه و التوانی عنه و الفتور فیه ۔

التکبّر • هو اتباع الکبر و الکبرُ ان یری نفسه فوق غیره فی صفة الکمال کذا فی عین العلم ۔

التکبیر • هو ان یقول "اَللهُ اَکبَرُ" ۔

تکبیرات التشریق • هی هذه "الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله و الله اکبر الله اکبر و لله الحمد" ۔ و نسبت هذه التکبیرات الی التشریق لوقوعها فی ایامه و راجع التشریق ۔

التکرار و التکریر • عبارة عن الاتیان بشیء مرة بعد اخری ۔

التکرمة • الوسادة او هی صدر البیت و الموضع الذی حسن و هییء للجلوس و منه حدیث "من زار قوما فلا یجلس علی تکرمته" ۔

التکلیف • الزام الکلفة علی المخاطب المکلّف ۔

التکوین • هو عند المتکلمین اخراج المعدوم من العدم الی الوجود

التلبیة • هی "لبّیک اللّهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک" ۔

تلبیة المحرم راسه • اذا جعل فیه صمغا او شیئا آخر من الزوق لئلا یشعث و لا یقمل ۔

التلبینة • حساء من دقیق او نخالة یجعل فیها عسلا ۔

التلتلة * فی قول ابن مسعود رضی الله عنه فی حد شارب الخمر "تلتلوه و مزمزوه و استنکهوه" التلتلة التحریک

الترترة كذلک و المرمزة التحريک بعنف و الاستنکہ
هو شم ريح الفم ـ

التلثم * هو تغطية الانف و الفم فی الصلوة و ايضا شدّ اللثام و هی
ما يکون علی الفم من النقاب ـ

التلجئة * فی البيع قد مرّ و هو ان يلجئک الی ان تاتی امرا باطنه
خلاف ظاهره ـ

التلجم و الاشفثار * فی حديث "تلجّمی و استثفری" ای شدّی فرجک
بخرقة عريضة توثقين طرفيها فی شیٔ تشدّين ذلک علی
وسطک لمنع الدم عند الحيض و النفاس و الاستحاضة

التلفيق * هو تتبع الرخص عن هوی ـ

التلقّی * هو الاستقبال و المصادفة و تلقی الجلب ای المجلوب الذی
يجاء به من بلد آخر للتجارة و فی المجمع تلقی الرکبان
هو ان يستقبل الحضریّ البدویّ قبل وصوله الی البلد
و يخبره کساد ما معه ليشتری منه سلعة بالوکس و اقل
من ثمن المثل ـ

تلقيح النخل * هو ادخال شیٔ من فحولها فی اناثها کتلقيح
الحيوانات و هو التأبير و قد مرّ ـ

تلقين * القاء الکلام علی الغير ـ

تلقين المحتضر اوالميت * هو ان يرفعوا اصواتهم بکلمة "لا اله الا
الله" عند المحتضر ای الذی هو فی سکرات الموت
فيسمعها و يقولها و فی الحديث "لقنوا موتاکم يس"

اى من قرب من الموت او قضى نحبه دون مدفنه و
فى المجمع ''و لا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن و
استحبه اکثر الشافعية''۔

التلول * جمع تلّ كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل و هى
منبطحة لا يظهر انها ظلّ الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر

التلوّم * هو الانتظار ۔

التلويحات * زيادات و شروح فى الحاشية من الكتاب و تعرف الأن
بالحواشى ۔

تماثل العددين * كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة ثلاثة و اربعة اربعة

التمادى فى الامر * هو بلوغ المدى ۔

التمتّع * هو الجمع بين افعال الحج و العمرة فى اشهر الحج فى سنة
واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم
باهله الماما صحيحا ۔

التمثال * الصورة المصوّرة او هو ما تصنعه و تصوره مشبها بخلق
الله من ذوات الروح ۔

التمجيد * ان يمجد الله تعالى و راجع كلمة التمجيد ۔

التمطّى فى الصلوة * هو التمدد فيها ۔

التمعّک فى التراب * هو التمرّغ فيه ۔

التمليک * هو جعل الرجل مالكا و هو على اربعة انحاء الاول
تمليک العين بالعوض و هو البيع ۔ الثانى تمليک العين
بلاعوض و هى الهبة و الثالث تمليک المنفعة بالعوض

و هی الاجارة و الرابع تملیکُ المنفعه ؔ بلاعوض و
هی العاریه ؔ ۔

التمیمة * عوذة تعلق علی صغار الانسان مخافة العین و اماطةُ التمائم
کنایه ؔ عن الشرک ۔

التناسخ * هی المناسخة و سیاتی و ایضا التناقل یعنی تداول الایدی
بالبیاعات و عند الحکماٗ انتقال النفس الناطقة من بدن
الی بدن آخر ۔

التناقض * هو سبق کلام المدعی مناقضا لدعواه یعنی سبق کلام
موجب لبطلان دعواه ۔

التنبیه * هو اعلام ما فی ضمیر المتکلمِ المخاطبَ ۔

التنجیز * هو خلاف التعلیق و معنی النجز النقد خلاف الکالیٗ
ای النسیئه ۔

التنحنُح * هو ان یقول اَح اَح ۔

التنخُّم * هو اخراج النخامة النفس الشدید و النُخامة البلغم ۔

التنعیم * اسم موضع و هو میقات المعتمرین من مکة و هو اقرب
اطراف الحرم الی مکة ۔

التنفیل * هو اعطاٗ الامام الفارس او الراجل فوق سهمه و هو
من النفل قال النسفی هو ان یترک الامام علی رجل او
رجال باعیانهم من الغزاة شیئا من الغنیمة من سلب من
قتله و نحو ذلک ۔

تنقیح * اختصار اللفظ مع وضوح المعنی ـ

تنقیح المناط * هو النظر فی تعیین مادلّ النصوص علی کونها علة من غیر تعیین بحذف الاوصاف التی لا مدخل لها فی الاعتبار و تفصیله فی کشاف المصطلحات صفحه ۱۳۳۳

تنویر الصبح * هو اضائته ـ

التواتر * هو الخبر الثابت علی السنة قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب و تواترُ الطبقة ان یاخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد و تواترُ التعامل هو ان یعمل به اهل البلدة من العاملین بحیث یستحیل تکذیبهم و تواترُ القدر المشترک هو ان یکون مضمونه مذکورا فی کثیر من الاُحاد کتواتر المعجزه ـ

التواضع * ضد التکبر فهو اتباع الضعة و اظهار المسکنة بان یری نفسه دون غیره فی صفة الکمال فمن تاخّر عن امثاله فهو متواضع و من تکبّر عن امثاله فهو متکبر قاله القاری ـ

توافق العددین * هو ان لا یعدّاقلهما الاکثر و لکن یعدهما ثالث کالثمانیة مع العشرة یعدهما اثنان فالاثنان وفق العددین

التوأمان * هما ولدان من بطن واحد بین ولادتهما اقل من ستة اشهر ـ

التوبة * هو الرجوع الی الله بحل عقد الاصرار عن القلب ثم القیام بکل حقوق الرب و فی عین العلم التوبة تنزیه القلب

عن الذنب و قبل الرجوع من البعد الى القرب و فى الحديث ''الندم هى التوبة'' ۔

التوبيخ * التعيير و اللوم و العذل ۔

التوجيه * جعل الكلام ذاوجه و دليل ۔ و توجيه المريض و الميت هو جعل وجهه نحو القبلة ۔

التوحيد * لغة الحكم بان الشئ واحد و العلم بانه واحد وعند اهل السنة نفى التشبيه و التعطيل قال الجنيد هو افراد القديم عن المحدث و عند الصوفية علم التوحيد علم يعرف بانه لا وجود لغير الله و ليست الاشياء الا مظاهره و مجاليه قال السيد هو فى اصطلاح اهل الحقيقة تجريد الذات الالٰهية عن كل مايتصور فى الافهام و يتخيل فى الاوهام و التوحيد ثلاثة آشيا معرفة الله بالربوبية و الاقرار بالوحدانية و نفى الانداد عنه جملة و الشرک خلاف التوحيد ۔

التورّک فى القعود * هو ان يقعد على ورکه الايسر و يخرج رجليه الى يمينه قال فى المجمع هو ان ينحّى رجليه فى التشهد الاخير و يلصق مقعدته بالارض و هومن وضع الورک عليها والورک ما فوق الفخذ ۔ و التورک فى القيام هو ان يضع يده على ورکيه فى الصلوة و هو قائم و قد نهى عنه ۔ و التورک

فی السجود ان یرفع ورکیه فی السجود حتی یفحش و قیل
هو ان یلصق الیتیه بعقبیه فی السجود و قد کرہ ان
یسجد متورکا -

التوریة * هی ان یرید المتکلم بکلامه خلاف ظاهره مثل ان یقول
فی الحرب ''مات امامکم'' و هو ینوی به احدا من
المتقدمین -

توزّع المال * هو اقتسامه -

التوقّف * هو التلوم و الامتناع و الکفّ -

التوقیت * هو التقدیر للشیء زمانا -

التوقیع * هو المحضر و سیاتی -

التوکّل * هو الاعتماد علی الله و عدم الالتفات الی ماعداه قال السید
هو الثقة بما عند الله و الیاس عما فی ایدی الناس -

التوکیل * هو اقامة الغیر مقام نفسه فی التصرف ممن یملکه -

التولیة * عند الفقهاء هو بیع المشتری بثمنه بلا فضل -

التوا * یقال ''توی المال علی الکفیل'' بان مات مفلسا -

التهاتُر فی البیّنات * التساقط و البطلان -

التهاون * هو الاستحقار و الاستهزاء و الاستخفاف -

التهجّد * هو لغة ازالة النوم بتکلف و فی الاصطلاح هو التطوع
بعد النوم و وقته من المغرب الی طلوع الفجر و هو
اخص من صلاة اللیل -

التهجير الى الجمعه * هو التبكير و المبادرة فى الهاجِرة و هى نصف النهار فى القيظ خاصة ۔

التهليل * هو انْ يقول "لا اله الا الله" و هو ماخوذ من الهيللة ۔

التيامن * اے ابتدا‌ٔ غسل الاعضا‌ٔ فى الوضو‌ٔ او الغسل من اليمين

التيمم * فى اللغة القصد و التعمد و فى الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة مخصوصة لازالة الحدث و هو مسح الوجه و اليدين من صعيد طيّب اى مطهر ۔

الثاء

الثابت * هو الموجود الذى لا يزول بتشكيك المشكّک ـ

الثار * هو قتل قاتل حميمه ـ

الثَبات * ضد الزوال ـ

الثخِين * من الخف ما يقوم على الساق من غير شد و لا يسقط و لا يَشِفُّ و لا يرى ما تحته كذا فى البحر ـ

الثُدوَة * للرجل كالثَدْى للمرأة ـ

الثَغْر * موضع المخافة من العدو ـ الموضع الذى يكون حدا فاصلا بين المتعاديين ـ

الثقة * هو الذى يعتمد عليها فى الاقوال و الافعال ـ

الثقَل * متاع المسافر و حشمه و اهله و منه "بعثنى النبى صلى الله عليه و سلم فى الثقل من جمعٍ بليل" و الثقلان الجن و الانسُ و ايضا كتابُ الله و عترة رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ

ثَمَر النَخلُ * ما دام اخضر يسمى بَلَحا فاذا اخذ فى الطول و التلوّن الى الحمرة او الصفره فهو بُسر و اذا خلص لونه فهو زَهو ثم اذا ادرک و نضج يسمى رُطَبا و تمْر النخل كالزبيب من العنب و هو اليابس ـ

الثمَن * ما يكون بدلا للمبيع و يتعلق بالذمة و هو حالٌّ او مؤجّل

الثمن المسمى * هو الذی یسمیه و یعینه العاقدان وقت البیع بالتراضی سوا' کان مطابقا لقیمته الحقیقیة او ناقصا عنها او زائدا علیها و القیمةُ هی الثمن الحقیقی و المُثَمَّن هو الذی یباع بالثمن ـ

الثَّنَا' * المدح و الذکر الخیر باللسان قال السید الثنا' لشی فعل ما یشعر بتعظیمه ـ

الثنایا * اربع اسنان مقدم الفم ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل و الواحده ثَنِیَّة ـ

الثِنىٰ * فی الحدیث ''لا ثنی فی الصدقة'' ای لا اعاده و لا تکرار و لا تثنیة فیها ای لا توخذ الصدقة فی السنة مرتین ـ

الثَّنِی * الذی یلقی ثنیته و هو من الابل ما تمّ له خمسة احوال و من البقر ما تم له حولان و من الغنم ما تم له حول ـ

الثواب * ما یستحق به الرحمة و المغفرة من الله تعالی و الاثابة اعطا' الثواب ـ

ثوب عَصب * ضرب من برود الیمن یُصبغ غزله ـ

ثوب المِهْنة * هو ثوب الخدمة ـ

الثوب البِذلة * ما یلبسها فی بیته و یتبذل به کل وقت ـ

الثولا' * من الشا' وغیره المجنونة ـ

الثَّیِّبة * خلاف الباکرة و الثیبُ هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأه المدخول بها ـ

•

الجيم

الجَار * هو المجاور و الملازق فى المسكن و الجارُ الملاصق هو الذى ظهر بيته الى بيت هذا و بابه فى سِكّة اخرى ـ

الجَارِى من الماء * ما يذهب بتِبنة و قيل ما يعدّه الناس جاريا ـ

الجارية * الفتية من النساء لخفتها و كثرة جريها ـ

الجَامُكِيّة * هى ما يرتّب فى الاوقاف لاصحاب الوظائف كالعطاء السنوى و الجامكيةُ شهريةٌ ـ

الجامع * هو المسجد الكبير الجامع للجُمَع و الجماعات ـ

الجَاه و الجاهة * القدر و المنزلة اصله جوه و قيل وجه فجرى عليه القلب المكانى كما فى آبار ـ

الجَاهلِية * هى مدة الفَترة التى كانت بين عيسى عليه السلام و بين بعثة النبى صلى الله عليه و سلم و قيل ما قبل فتح مكة ـ

الجَائفة * هى شجّة تعم جوف الصدر و الظهر و البطن و الرقبة ـ

الجُبّ * بئر لم تُطوَ قاله فى المصباح ـ

الجُبار * فى قوله عليه السلام "المعدن جبار" يعنى هَدَر فمن عمل فى المعدن فانهار عليه فمات فلادية فيه ـ

الجَبّانة * المصلى العام فى الصحراء ـ

الجِبَاية * جمع الخراج و المال ـ

الجبة * ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب ـ

الجبر * افراط فى تفويض الامور الى الله تعالى بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا ارادة له و القدر تفريط فى ذلك بحيث يصير العبد خالقا لافعاله ـ

الجبن * هى هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى و ما لا ينبغى قاله السيد ـ

الجبهة * مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية و ايضا الخيل ـ

الجبيرة * هى التى تربط على الجرح و هى العيدان التى تجبر بها العظام جمعها الجبائر ـ

الجحد و الجحود * انكار شئ مع العلم به ـ

جحفة * موضع بين مكة المكرمة و المدينة المنورة و هى ميقات اهل الشام ـ

الجحيش * تصغير الجحش ولد الاتان ـ

الجد * اب الاب و اب الام و اب الآباء و اب الامهات و اب الاجداد ما علوا ـ

الجد الصحيح * هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت امّ كاب الاب و ان علا ـ

الجد الفاسد * هو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الام و ان علا ـ

الجَداد * هو صرام النخل ای قطع ثمرها ـ

الجَدب * ضد الخصب و حقیقته یبس الارض عن النبات لعدم المطر ـ

الجدّة * ام الاب و ام الام و ان علتا ـ

الجدة الصحیحة * هی التی لم یدخل فی نسبتها الی المیت جد فاسد کام الاب ـ

الجدة الفاسدة * بخلاف الجدة الصحیحة کام اب الام ـ

الجِدا* * هی مقطوعة رؤس ضرعها من الناقة و البقر و الشاة ـ

الجِدال * عبارة عن مرا* یتعلق باظهار المذاهب و تقریرها ـ

الجُدَری * بثور حمر بیض الرؤس تنتشر فی البدن او فی اکثره تتنفّط و تقیّح سریعا ـ

الجَدعا* * من الشا* المجدوعةُ الاذنً ای مستاصلها ـ

الجَدَل * هو القیاس المؤلّف من المشهورات و المسلمات او هو دفع المرأ خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهة او یقصد به تصحیحَ کلامه ـ

الجَدی * من اولاد المعز و هو الذکر فی السنة الاولی و الانثی عَناق ـ

الجُذام * علة ردیة تنتشر فی البدن کله تنتهی الی تاکُّل الاعضا* و سقوطها عن تقرُّح ـ

الجَذر * من کل شی* اصله و عند المحاسبین هو العدد المضروب

فى نفسه قال الخليل الجذر اصل الحساب كالعشر تضرب فى عشرة فيكون جذرا للمائة

الجَذَع * من الغنم ما اتى عليه اكثر الحول و فى الهداية الجذع من الضان ما تمّت له ستة اشهر فى مذهب الفقها' ـ

الجَذعة * من الابل هى التى استكملت اربعا و دخلت فى الخامسة و الذكر جَذع ـ

الجِراحة * تفرق اتصال فى اللحم من غير قيح فان تقيّح تسمى قرحة

الجِران * بالكسر من البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره ـ

الجَرَب * هو بثور صغار يبتدأ حمرا و معها حكّة شديدة و ربما تقيحت و هى على نوعين رطب و يابس ـ

الجَرّة * كل شى يصنع من مدر ـ اناء خزف له بطن كبير و جرة البعير بالكسر ما يجرّه من العلف اى يخرجه الى الفم ـ

الجرح * بالفتح اظهار فسق الشاهدين فان تضمن اثبات حق لله و للعبد فهو غير مجرد و الا فمجرد ـ

الجَرز * من الارض لانبات بها و الجرزة القبضة من القتّ ـ

الجَرَس * ما يعلق بعنق البعير وغيره فيصوت ـ

الجُرموق * ما يلبس على الخفين ليكون وقاية لهما من الوحل و النجاسة ـ

جرّ الولاء * قال السيد صورة جرّ معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا و زوّجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر و ولائه لمولى امه فاذا اعتق ذالک العبد المعتق عبدا جرّ باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته ـ

الجَرِيب * مقدار معلوم من الارض و هو ما يحصل من ضرب ستين ذراعا في نفسه فيكون ثلاثة آلاف و ستمائة اذرع سطحيّة ـ

الجِرِيث * سمک اسود و قيل نوع من السمک مدور كالترس ـ

الجَرِيّ * بالفتح الوكيل لانه يجري مجرىٰ موكله و ايضا الرسول، الضامن، الاجير ـ

الجَرِيدة * غصن النخل اذا جُرّد عنه الخوص و ايضا خيل لا رجّالة فيها

الجَرِين * المربد اى الموضع الذى يلقى فيه الرطب ليجفّ اى ييبس

الجَزّ * القطع و في المجمع هو قصّ الشعر و الصوف ـ

الجَزاء * ما فيه الكفاية من المقابلة خيرا و شرا ـ

الجَزّار * الذّبّاح و جزرُ الشاة نحرُها ـ

الجِزاف * معناه الاخذ بكثرة من غير تقدير و في البيع بيع مجموع بلا تقدير يعنى البيع و الشراء بالحدس بلا كيلٍ و لا وزن ـ

الجُزْءُ * ما يتركب منه شیٔ و ایضا بعض الشیٔ و الجزئی منسوب
الیه و خلافه الکلی و الجزئیات الفقهیة هی المسائل
الفقهیة المندرجة تحت الکلیات -

الجَزَم * فی حدیث "التکبیر جزم و التسلیم جزم" اے لا یمدّان
و لا یعرب اواخر حر وفهما بل یسکنان -

الجَزُوْر * اسم لما ینحر من الابل خاصة -

الجِزیة * المال الذی یوضع علی الذمی و یسمی بالخراج و خراج الراس -

الجُشاءُ * صوت یخرج من الفم مع ریح عند الشبع واحدته جُشَاءُهٔ -

الجَصّ * بالفتح و الکسر ما تطلی به البیوت من الکلس تعریب گچ -

الجعةَ * نبیذ الحنطة و الشعیر -

الجُعل * الاجر الذی یاخذه الانسان علی فعل الشیٔ و ما یعطاه
المجاهد لیستعین به علی جهاده و بمعناه الجعائل جمع
جعیلة و جعالة -

الجَفْرة * هی الانثی من اولاد المعز ما بلغت اربعة اشهر و
الذکر الجَفْر -

الجَلّالة * هی التی تاکل العذرة و لا تاکل غیرها حتی انتن لحمها
و الجِلّة البعرة -

الجَلَب * ماجییٔ به من بلد الی بلد للتجارة و فی الحدیث "نهی عن
تلقی الجلب" و ایضا بمعنی ان یجلبو الی المصدق انعامهم

فی موضع ینزله فنهی عن ذلک فی قوله "لا جلب و لا جنب" و امران یاتی بنفسه فی افنیتهم فیاخذ صدقاتهم ـ

الجلباب * ثوب اوسع من الخمار دون الرداء و فی المفردات الجلابیب القُمُص و الخُمُر جمع الجلباب اما البُرقَع فهو خریقة تثقب العینین تلبسها النساء علی و جوههن ـ

الجلد * هو الضرب بالمِجْلَدة و هی السوط و التجلید ازالة الجلد و الجلّاد الذی یضرب بالمجلدة ـ

الجلال * بالکسر جمع الجُل للدابة کالثوب للانسان و الجَلال بالفتح من الصفات ما یتعلق بالقهر و الغضب فی "البصائر" الجَلَالة عظمُ القدر و بلاءها التناهی فی عظم القدر و الشان ـ

الجلسة * هو ان یجلس بین السجدتین بحیث یستقرّ کل عضو مکانه ـ

جلسة الاستراحة * هو القعود قدر تسبیحة بعد سجدتی الرکعة الاولی و کذا بعد الرکعة الثالثة من الرباعیة ـ

الجماء * و هی التی لا قرن لها من البقر و الشاء ـ

الجمار و الجَمَرات * هی الحصاة یعنی الصغار من الاحجار جمع الجمرة و سمّوا المواضع التی ترمی جمارا و جمرات ـ

الجمار الثلث * هی العقبة و الوسطی و القصوی بمنی ـ

الجماع * کنایة عن الوطی ـ

الجماعة * اقلها اثنان و فى صلوة الجمعة و العيدين ثلاثة سوى الامام
و الجماعات دفاتر الرسوم و المعاملات ۔

الجُمجُمة * هى عظم الراس المشتمل على الدماغ جمعها الجماجم ۔

الجَمع * عند المحاسبين زيادة عدد على عدد و ما حصل من تلك
الزيادة يسمى مجموعا و عند الاصولين و الفقها ٔ هو ان
يجمع بين الاصل و الفرع لعلة مشتركة ليصحّ القياس و
يقابله الفَرق و هو ان يفرق بينهما بابدا ٔ ما يختص
باحدهما لئلا يصح القياس و ايضا يطلق على الجماعة
و يطلق على المزدلفة ۔

الجَمَل * زوج الناقة معروف و شذّ اطلاقه على الانثیٰ و ایضا حبل
السفينة و منه قوله تعالى ،، و لا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل فى سم الخِياط‘‘۔

الجن * هو خلاف الانس من المكلفين مخلوق من نار و الانس مخلوق
من الطين ۔

الجنازة * بالفتح هو الميت و بالكسر السرير الذى يوضع عليه الميت
و اصل الجنز الجمع و الستر ۔

الجَنَان * القلب ۔

الجِناية * هى كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس وغيرها و
فى الحج عبارة عن ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات
و المكروهات و ترك الواجبات قال العينى فى شرح

الهداية فى جنايات الحج المراد بها فعل ما ليس للمُحرم
ان يفعله و جمعه باعتبار الانواع ـ

الجَنابة * هى النجاسة و الجُنُب هو الذى اصابته جنابة اى
نجاسة و ذلک بالتقاء الختانين او الانزال ـ

الجَنَب * فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه
فاذا فتر المركوب تحوَّل الى المجنوب و فى الزكوة
ان يُنزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر
باموال ان تجنب اليه اى تحضر و قيل ان يجنب رب
المال بماله اى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل
الى الابعاد فى اتباعه و طلبه ـ

الجَنَّة * فى الاصل كل بستان ذى شجر يستر باشجاره الارض و
سمّيت الجنة اما لشبهها بالجنة فى الارض و ان كان
بينهما بون و اما لستر نعمتها عنّا المشار اليه بقوله
"فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين" ـ

الجُند * جمع معدّ للحرب جمعه الاجناد و الجندى واحد الجند و
ايضا يطلق الجُند على المدائن كقولهم فى الشام خمسة
اجناد دمشق و حمص و قنسرين و اُردُن و فلسطين ـ و ايضا
الفئة ومنه قوله تعالى "و اضعف جندا" اى فئة وانتصارا

الجنس * اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع و عند الاصوليين

هو كلی مقول علی کثیرین مختلفین بالاغراض و عند الفقہا٫ ما لا یکون بین افرادہ تفاوت فاحش بالنسبة الی الغرض ۔

جنس الرجل * اهل بیت ابیہ ۔

الجنون * هو اختلاط العقل بحیث یمنع جریان الافعال و الاقوال علی نہج العقل الا نادرا و عند ابی یوسف ان کان حاصلا فی اکثر السنة فمطبق و ما دونہا فغیر مطبق ۔

الجنین * هو ما دام فی بطن امہ فاذا انفصل فصبیّ الی البلوغ ثم غلام الی تسع عشرة فشاب الی اربع و ثلثین فکہل الی احدی و خمسین فشیخ الی آخر عمرہ و قیل یسمی غلاما الی البلوغ و بعدہ شابا و فتی الی ثلثین فکہل الی خمسین فشیخ الی آخر العمر

الجوائح * جمع جائحة و هی الآفة التی تہلک الثمار و تجتاح الاموال و تستاصلہا و کل مصیبة عظیمة و فتنة کبیرة و السنة الجائحة هی الجدبة ۔

الجواز * ما لا منع فیہ عن الفعل و الترک شرعا ۔

جوامع الکلم * ما قلّت الفاظہ و کثرت معانیہ من الکلام و فی المجمع "اوتیت جوامع الکلم" ای القرآن جمع فی الفاظہ الیسیرة معانی کثیرة و منہ "کان یستحب الجوامع من الدعا" و

هى التى تجمع الاغراض الصالحة و المقاصد الصحيحة و الثناء على الله و آداب المسئلة او ما كان لفظه يسيرا فى معان كثيرة جمع خير الدارين نحو "رَبَّنَا آتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً و فى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عذاب النار"۔

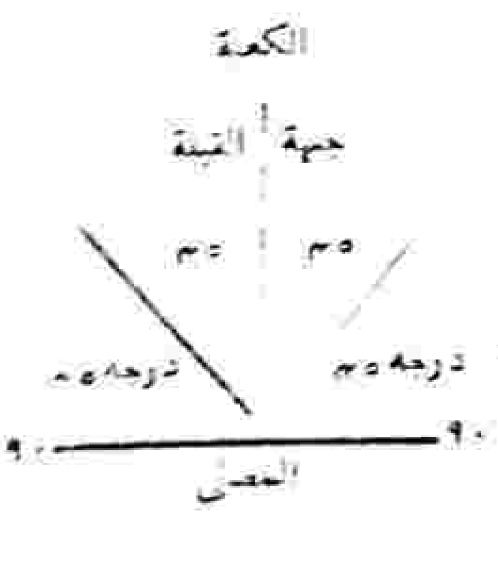
الجُود * صفة هى مبدء افادة ما ينبغى لا بعوض ۔

الجَورب * نوع من الخف يكون من الغزل و الشعر و الجلد الرقيق

الجِهاد * الدعاء الى الدين الحق و قتال من لم يقبله حقيقة او حكما باداء الجزية او المصالحة ۔

الجَهاز * ما زُفَّت المرءة بها الى زوجها من الامتعة و ايضا جهاز الميت و العروس و المسافر ما يحتاجون اليه ۔

جِهة القبلة * و ذلك بان يبقىٰ شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يُفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خطٌّ على زاوية قائمة الى الافق مارًّا على الكعبة وخطٌّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنةً و يسرةً بهذه الصورة ۔ و ايضا الجهة الجانبُ و الناحيةُ وكلُّ موضع استقبلته و توجهت اليه



الجهد * بالفتح المشقه و بالضم الوسع و الطاقة ـ

الجَهر * خلاف المخافتة قال الكرخى "ادنیٰ الجهر اسماع نفسه و ادنیٰ المخافتة تصحيح الحروف و قال الهندوانی ادنیٰ الجهر اسماع غيره و ادنیٰ المخافتة اسماع نفسه و هو الصحيح ـ

الجَهل * هو اعتقاد الشئ على خلاف ما هو ـ

جَهَنّم * اسمٌ لنار الله الموقدة قيل و اصلها فارسی معرب و هو جِهنام قاله الراغب ـ اللهم أَجِرنا من النار يا مجير يا غفار اللهم انت السلام و منک السلام ادخلنا دارک دار السلام بحرمة سيدنا محمد عليه و على آله و صحبه الصلوة و السلام ـ

الجيش * الجمع العظيم من الفِرسان و الرَّجالة و الجندُ كذلک غير ان الجندٌ لا يكون الا لسلطان و الجيشُ يكون للسلطان و للغُزاة ـ

الحاء

الحائط * عبارة عن الجدار لانه يحوط ما فيه و يطلق على البستان۔

الحائل * كل انثى لا تحمل و قال النسفى ''هو خلاف الحامل''
جمعها الحيالى۔

الحاجب * من يمنع الوارث عن اخذ الفرائض او عن اخذ الفرض
الاوفر و ايضا البوّاب و قيل خاص ببوّاب الملک۔

الحاجة * ما يفتقر الانسان اليه مع انه يبقى بدونه و الضرورة
مالابدّ له فى بقائه و الفضول بخلافهما۔

الحاجة الاصلية * هى ما يدفع الهلاک عن الانسان تحقيقا کالنفقة
و دور السکنى و آلات الحرب و الثياب المحتاج اليها
لدفع الحرّ و البرد او تقديرا کالدّين فان المديون محتاج
الى قضائه بما فى يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس
الذى هو کالهلاک۔

الحاجة الطبيعية * فى الاعتكاف مالابدّ منها و لا يقضى فى المسجد۔

الحادث * ما يكون مسبوقا بالعدم نقيضه القدم و ايضا الحادث
الشىء اول ما يبدو۔

الحادثة * هى الواقعة التى احتيج فيها الى الاستفتاء لدقّتها۔

الحارصة * هى الشجّة التى تخدش الجلد و لا تخرج الدم۔

الحاضنة * هى التى تقوم على الصبى فى تربيته ـ

الحافر * الخيل منه حديث "لا سبق الا فى خفّ او حافر" و
الخُفّ الابل ـ

الحاقن * من حقن بوله و منه "لا صلوة لحاقن" و الحَقن الحبس ـ

الحاكم * منفّذ الحكم و القاضى الذى تُعيّن و نُصب من جهة
السلطان لاجل فصلٍ و حسم الدعاوى و المخاصمات
توقفا لاحكامها المشروعة ـ

الحال * بتخفيف اللام الصفةُ و يطلق على الزمان الذى انت فيه
و بتشديد اللام ضدّ المؤجل و النسيئة ـ

الحامى فى قوله تعالى و لا حامٍ * فى الجاهلية هو الفحل اذا ضرب
عشرة ابطن كان يقال حمىَ ظهره فلا يركب ـ

الحامل * الحبلى من المرأة جمعها حوامل ـ

الحانث * من لم يفِ بموجب يمينه فهو حانث ـ

الحُبّ * خلاف البغض و المحبّة ميل النفس الى الموافق مع العقل
فان تجاوز عن العقل و افرط فهو العشق ـ

حَبَل الحبلة * هو ان تبيع ما سوف يحمله الجنين ان كانت انثى ـ

الحَتّ * الفرك و الحكّ و الازالة و منه ما ورد فى دم الحيضة
"حتّيه ثم اقرصيه بالماء" ـ

حتف انفه * هو الموت على الفراش ـ

الحثی * ما غرف بالید من التراب و صُبّ و الهیل مثله الا ان الحثی لا یکون الا عند رفع التراب و الهیل ارساله من غیر رفع فکل من دنا من شفیر القبر هال و من نأیا عنه حثیا -

الحجّ * لغة القصد و شرعا زیارة مکان مخصوص بفعل مخصوص بزمان مخصوص او هو قصد لبیت الله تعالی بصفات مخصوصة فی وصف بشرائط مخصوصة -

الحج الاکبر * قیل انه الذی حجّ فیه رسول الله صلی الله علیه و سلم و هو المشهور و قیل یوم عرفة جمعةً او غیرها و الیه ذهب ابن عباس و قیل یوم النحر و الیه ذهب ابن ابی اوفیا و قیل انه ایام منیا و هو قول مجاهد و قیل هو القران و الاصغر الافراد و قال الزهری الاکبر الحجُ و الاصغر العمرة کذا فی رد المحتار و عند العوام هو الحج الذی یکون فیه وقفة عرفة یوم الجمعة و الله اعلم -

الحج المبرور * هو الذی لا یخالطه شیء من المأثم -

الحجاب * ما حجب به بین الشیئین فهو حجاب و حجاب المرأة ان یحجب شخصه او عینه عن الاجانب -

الحجاز * احد اقسام بلاد العرب بین نجد و تهامه و فیه مکة و المدینة و الحجازیون و اهل الحجاز من الفقراء ینتسبون

اليه كمالكٍ و امثاله رضى الله عنهم ـ

الحَجَامة * المداواة و المعالجة بالمِحجم و المِحجم آلةُ الحجم و هى شئ كالكاس يفرغ من الهواء و يوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا و يجذب الدم او المادّة بقوة و الحاجم الذى يعالج بالمِحجمة و الحُجّام الذى يحجم حرفةً و الحِجامة حرفته ـ

الحَجْب * فى اللغة المنع و فى الاصطلاح منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر و يسمى الاول حجب حرمان و الثانى حَجب نقصان ـ

الحُجَّة * ما دلّ به على صحة الدعوى و هى بيّنة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضى بعد توليته او قرينة قاطعة كذا فى الاشباه ـ

الحَجر * بفتح اللام فى اللغة مطلق المنع و فى الاصطلاح منع نفاذ تصرف قولى لا فعلى لصغر او رقّ او جنون و بكسر اللام الحرامُ و العقلُ و حطيمُ الكعبة بمكة ـ

الحَجَر الاسود * هو حجر البيت اى الكعبة المكرمة قد اسودّ لكثرة ما تلمسه ايدى الحجاج ـ

الحُجرة * نظير البيت فانها اسم لما حُجر من الباب و ايضا الغُرفة ـ

الحَجَلة * ستر العروس ـ

الحدّ * قول دال على ماهية الشیٔ و ایضا واحد الحدود و سیأتی
و ایضا الحاجز بین الشیئین -

الحُداء * بالضم سوق الابل -

الحِداد * هو ترک الزینة و نحوها لمعتدة بائن او موت -

الحَدّاد * حارس السجن و ایضا معالج الحدید و یطلق علی البوّاب

الحدَث * دنس حکمی موجب للوضؤ او الغسل هو النجاسة الحکمیة
مانعة من الصلوٰة وغیرها و الاکبرُ منه مایوجب الغسل
و الاصغرُ ما یوجب الوضؤ و ایضا یطلق علی الامر
الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد و لا معروف فی السنّة

الحذر * الاسراع فی الاذان و الاقامة -

الحَدْس * سرعة انتقال الذهن من المبادی الی المطالب -

الحُدوث * عبارة عن وجود الشیٔ بعد عدمه -

الحُدود * جمع حدّ فی اللغة المنعُ و فی الشرع عقوبةٌ مقدرةٌ و جبت
حقا لِلّٰه تعالی زجرا و الحدودُ ستةٌ حد الزنا و حد
شرب الخمر و السکر و حد القذف و حد السرقة و حد
قطع الطریق و الاولان من الحدود الخالصة -

الحَدیث * یطلق علی قول النبی صلی الله علیه و سلم و فعله و
تقریره و کذا یطلق علی قول الصحابی و التابعی و
فعلهم و تقریرهم -

الحَدِيث القدسی * ما اخبر الله تعالی به نبیّه بالهام او بالمنام فاخبر
علیه الصلوة و السلام علی ذلک المعنی بعبارة نفسه
و للقرآن المجید تفضیلٌ علیه لان نظمه منزل و هو
معجزه -

حَذف التکبیر * فی قوله صلی الله علیه و سلم "و یحذف التکبیر" ای
لا یمدّه و حقیقة الحذف الاسقاط -

الحَرّ * بالفتح ضد البرد و بالضم خلاف العبد لخلوصه من الرقّ
و شرعا خلوص حکمی یظهر فی الآدمی لانقطاع حق
الغیر و الحَرَّة بالفتح ارض ذات حجارة نخرة سود کانها
احرقت بالنار -

الحِراسة * الحفاظة و الحارس الحافظ -

الحَرام * ضد الحلال قال الراغب الحرام الممنوع منه -

الحَرْب * هی المقاتلة و المنازلة و دار الحرب بلاد الاعداء و اهلها
حربیّ و حربیون -

الحَرث * ما یستنبت بالبذر و النوی و الغرس -

الحَرَج * الضیق و الاثم قال الراغب اصل الحَرَج و الحَراج
مجتمع الشیء و تُصوّر منه ضیق ما بینهما فقیل للضیق
حرج و للاثم حرج -

الحرز * بالکسر العوذة - الموضع الحصین و فی الشرع ما یحفظ

فيه المال عادة كالدار و الحانوت و الخيمة و الشخص نفسه ـ

حَرَس السلطان * اعوانه و الحَرَس جمع حارس و هو حافظ المكان ـ

الحِرص * طلب الشئ باجتهاد فى اصابته ـ

الحَرف * اعنى حرف المانى و هى الحروف الهجائية قال القارى قالوا فى تعريف الحرف هو صوت معتمد على مقطع محقق و هو ان يكون اعتماده على جزء معين من اجزاء الحلق و اللسان و الشفة او مقطع مقدر و هو هواء الفم ـ

الحَرَم * بالتحريک اذا اطلق اريد به حرم مكة المكرمة و هو مواضع معروفة محدّدة بنوع من العلامة و خارجها الحلّ و بالضم الاحرام بالحج و بضمتين جمع الحرام و هو المحرّم ـ

الحَرورية * نسبة الى حروراء و هم الخوارج ـ

حريم الرجل * ما يحميه و يقاتل عنه و منه سميت نساء الرجل حريم و الحريم الحمىٰ و حريم العين خمسمائة ذراع و حريم بئر العطن اربعون ذراعا و حريم البئر الناضح ستون ذراعا

الحُزن * عبارة عما يحصل بوقوع مكروه او فوات محبوب فى الماضى

الحَسَب * ما يعدّه المرء من مفاخر نفسه و آبائه ـ

الحُسبة * بمعنى الاحتساب و قد مرّ ـ

الحَسَد * تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد و الغبطة تمنّي
نعمة على ان لا تحول عن صاحبها -

الحُسْن * هو كون الشئ ملائما للطبع كالفرح وكون الشئ صفة
كمال كالعلم و كون الشئ متعلق المدح كالعبادات
و القُبْح خلافه -

الحَسَن * عند الاصوليين هو ما يكون متعلق المدح فى العاجل و
الثواب فى الآجل و هو على قسمين الاول الحسن لمعنى
فى نفسه و هو عبارة عما اتّصف بالحسن لمعنى ثبت
فى ذاته كالايمان بالله و صفاته و الثانى الحسن لمعنى
فى غيره و هو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت فى غيره
كالجهاد انما حسن لما فيه من اعلاء كلمة الله و هلاك
اعدائه - و ضد الحَسَن القبيح -

حسن الاسلام * فى قولهم حَسُنَ اسلامه بان برئ عن الشرك او
بالغ فى الاخلاص بالمراقبة كذا فى المجمع -

الحَسَن من الطلاق * هو طلاق السنّة ان يطلّق المدخول بها
ثلاثا فى ثلثة اطهار -

الحَسَن من الحديث * ما وجد فيه شرائط صحة الحديث مع قلة
الضبط وكذا ما اختلفوا فى كونه صحيحا او ضعيفا -

الحَشَرات * صغار دابّة الارض و الهوام -

الحَشَف * اردأ التمر كالدَقَل و الحَشَفَة بالتحريک اصول الزرع بعد الحصاد و الحُشْفَة بالضم ما فوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الأصل -

الحشيش * ما يبس من الكلأ -

الحَصىٰ * صغار الحجارة - الواحدة حَصَاةٌ و الجمع حَصَيات -

الحِصّة * قال الراغب "الحصة القطعة من الجملة و تستعمل استعمال النصيب" -

الحِصّة الشائعة * هى السهم السارى الى كل جزء من اجزاء المال المشترک -

الحَصْر * عبارة عن ايراد الشیٔ على عدد معين و ايضا الحصر و الاحصار المنعُ من طَريق بيت الله فالاحصار يقال فى المنع الظاهر كالعدوّ و المنع الباطن كالمرض و الحصر لا يقال الا فى المنع الباطن قاله الراغب و الحصر لغة الحبس و التضييق -

الحصن * كل موضع محميّ و محرز لا يوصل الى جوفه -

الحَصُور * هو الذى لا ياتى النساء اما من العنّة و اما من العفّة و الاجتهاد فى ازالة الشهوة و الثانى اظهر فى الآية (سيدا و حصورا) لان بذلک يستحق المحمدة قاله الراغب -

الحِضَانة * هي تربية الولد و الحِضنُ في حمل الصبي ما دون الابط الى الكشح -

الحَطِيم * و يسمى الحِجر و حظيرة اسمعيل عليه السلام و هي البقعة التي تحت الميزاب به حاجز كنصف دائرة بينه و بين البيت فرجة ستة اذرع -

الحَظْر * ما يثاب بتركه و يعاقب على فعله في المغرب ""الحظر المنع و منه حظيرة الابل و المحظور خلاف المباح"۔

الحُظُوظ * جمع حَظّ و هو النصيب المرتّب له من الوقف -

الحَفْنه * بالفتح و يضمّ يراد به قدر ملأ الكفين -

الحَقّ * هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره، اليقينُ، ضدُ الباطل العدل و النصيبُ، المالُ و المِلكُ، الامرُ المقضيّ جمعه حقوق.
و الحقّ من اسماء الله تعالى الموجود حقيقة المتحقق وجوده و اِلهيته -

حَقّ المرور * هو حق الشئ في ملك الغير و حقّ الشِرب هو نصيب معين معلوم من النهر و حقّ المسيل هو حق جريان الماء و السيل من دار الى خارج -

الحِقة * هي التي استكملت ثلث سنين و دخلت في الرابعة و الذَكَرُ حِقّ -

الحِقد * بالكسر العداوة بالقلب و ينتج نحو الحسد و الغضب.

الحقنة * دواء يجعل فى مؤخر الانسان المحتقن اى الذى حبس بوله او برازه ـ

الحقيقة * هى اسم لما اريد به ما وضع له او كل لفظ يبقىٰ على موضوعه ـ

الحكاية * اتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل ـ

الحكم * ما يثبت جبرا او هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة و حسمه و عند الاصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء و التخيير و قد يكون مقابل الديانة فهو بمعنى احضار المدعىٰ عليه فى مجلس الحاكم ـ

الحكمة * فى الاصل هى اتقان الفعل و القول و احكامهما ـ

الحل * بالفتح ضد العقد و بالكسر ما جاوز الحرم من ارض مكة و يقابله الحرم و ايضا ضد الحرام ـ

الحلال * فى الشرع ما اباحه الكتاب و السنة اى ما اباحه الله سمى به لانحلال عقدة عنه و ضده الحرام ـ و يطلق على الخارج من الاحرام قال السيد الحلال كل شیء لا يعاقب عليه باستعماله ـ

الحلف * يمين يؤخذ بها العقد ثم سمى به كل يمين ـ

الحلقوم * اصله الحلق زيدت فيه الواو و الميم و هو مجرى النفس ـ

الحلم * بالكسر هو الطمانينة عند سَورة الغضب و بالضم ما يراه النائم فى نومه و يطلق على بلوغ الصغير ـ

حُلوان الكاهن * عطاء الكهانة و الكاهن من يدّعى معرفة الاسرار و الغيب بواسطة الاجنّة و الشياطين ـ

الَحليل * الزوج و هما حليلان ـ

الحِمىٰ * الحريم لانه يُحمى و يُحفظ و يُدافع عنه و فى العرف ما يحميه الامام لمواشى الصدقة و نحوها كذا فى المجمع ـ

الحَمائل * جمع حمالة بالكسر و هو المحْمَل اى العلاقة المموهة المطلّى بماء الذهب و الفضة قال النسفى قال الاصمعى حمائل لا واحد لها من لفظها و انما واحدها محمل" ـ

الحَمْد * هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها

الحُمْس * قريش و من دان بدينهم ـ

الحُمْق * نقصان العقل ـ

الحُمْلان * ما يحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة ـ

حَمَلة القرآن * حَفَظته و رواته ـ

الحَمْو و الحِما * ابو الزوج و ابو المرأة جمعه الاحماء و الحماة ام الزوج و امّ المرأة و الاحماء هم اقارب الزوج ـ

الحَمولة * بالفتح الابل و الحمُر تحمل عليها الاثقال و بالضم الاحمال باعيانها ـ

الحَمِيَّة * بالفتح و تشديد اليا' الانفة و الاباء و المروءة و النخوة
و بالكسر و فتح اليا' المخففة ما حُمى من الشئ -

الحميل * الولد فى بطن امه اذا أُخذت من ارض الشرك -

الحَنابِلة * هم اصحاب الامام احمد رحمة الله عليه و مقلدوه -

الحَنْتَم * جرار خضرٌ كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة قبل
التحريم -

الحِنْث * هو الاثم و الذنب و الخُلف فى اليمين بمعنى نقضها قالوا
الحنث هو المخالفة بموجب اليمين بعدم الوفا' بموجبها

الحَوادث * هى النوازل التى يُستفتى فيها -

حَواشى الابل * صغارها و منه " خذ من حواشيها صدقة" -

الحَوالة * هى مشتقة من التحوّل بمعنى الانتقال و فى الشرع نقل
الدين من ذمة الى ذمّة آخر و المحيل هو المديون الذى
احال و المحال له هو الدائن و المحال عليه هو الذى
قبل الحوالة و المحال به هو المال الذى احيل -

الحَوالة المقيّدة * هى الحوالة التى قيّدت بان تعطى من مال المحيل
الذى هو فى ذمة المحال عليه او فى يده -

الحوالة المطلَقة * هى التى لم تُقيّد بان تُعطى من مال المحيل الذى
هو عند المحال عليه -

الحَوامل من البعير وغيره * هى المعدّة لحمل الاثقال -

الحوض • مجتمع الماء و الكبير منه ما يکون عشرا فی عشر و
الصغير ما لا يکون عشرا فی عشر بل اقل منه ـ
و الحوض يطلق علی الکوثر ـ راجع الکوثر ـ

الحَوْقَلة • لفظة مبنيّة من "لا حول و لا قوة الا بالله" کالبسملة من
"بسم الله" و الحَمْدلة من "الحمد لله" و الهَيْللة من
"لا اله الا الله" و يقال الحولقة و اختاره الحريری ـ

الحَول • السَّنة لانها تحول اے تمضی ـ

الحَياء • انقباض النفس من شیء و ترکه حذرا من اللوم فيه قاله
السيد و ايضا الحياء فيما يکره من الشاة وغيرها من
الذبائح هو بالمد الفرج من ذوات الخف و الظلف و
جمعه احيية ـ

الحياة * صفة توجب للموصوف بها ان يعلم و يقدر ظاهرا و
ضدها الموت ـ

الحَيس * تمر يخلط بسمن واقط ثم يدلک اے يختلط ـ

الحيض • هو دم ينقضه رحم امرأة بالغة لاداء بها و لاحبل اقله
ثلاثة ايام و اكثره عشرة ايام ـ

الحِين • الدهر و الوقت المبهم کلفظ الزمان ـ

الحِيلة * اسم من الاحتيال و هی التی تحول المرء عما يکرهه الی
ما يحبّه و جمعه حِيَل و فی الاشباه هی الحذق فی تدبير

الامور و هی تقلیب الفکر حتی یہتدی الی المقصود قال النسفی ”هو ما یتلطف بها لدفع المکروه“۔

الحَیوَان * نقیض المَوَتان ثم اطلق علی کل ذی روح ناطقا کان او غیر ناطق ماخوذ من الحیاة یستوی فیه الواحد و الجمع لانه مصدر فی الاصل و اصله حییان ۔ و فی القرآن الحکیم ”و ان الدار الاخرة لَهِیَ الحیوان“ ای هی الحیاة التی لا یعقبها موت ۔

الخاء

الخاتَم و الخاتِم * من اسماء النبی صلی الله علیه و سلم فی المجمع "بالفتح آخرهم و بالکسر اسم فاعل" و ایضا بمعنی الخاتام و هو حلیٌّ للاِصبع حُضر علیه اسم اللابس ام لا۔

الخاتون * المرأة الشریفة کلمةٌ عجمیّةٌ و العرب یلَقّبون بها نساء الملوک۔

الخادم * من خدم احدا و مَهَنَه و عمل له و هو واحد الخَدَم غلاما کان او جاریة۔

الخارج * مقابل ذی الید و هو الخارج من التصرف و ذو الید هو المتصرفُ فی الشیٔ بحیث ینتفع به من عینه۔

الخارجی * من کان معتقدالمذهب الخوارج و خرجوا عن معتقد اهل الحق و قد خرجوا علی الامام امیر المؤمنین علی رضی الله عنه و کفّروه العیاذ بالله و جمعه الخوارج -

الخاشع * المتواضع لِله بقلبه و جوارحه۔

الخاصّ * هو کل لفظ وضع لمعنی معلوم علی الانفراد جنسا کان او نوعا کرجل او عینا کزید۔

الخاصّة * الذی تخصه لنفسک ضد العامّة۔

الخاطر * ما یرد علی القلب من الخطاب الوارد الذی لا تعمّد

للعبد فيه و قالوا الخاطر اسم لما يخطر ببالک و لا یکون له استقرار فی الباطن فان استقرّ فهو الهاجس و ان استقر و لم یخرج و لکن لم یترجّح احد جانبی الفعل او الترک فهو حدیث النفس فان ترجّح و ترددتْ فیه النفس فهو همّ و ان اجمعتَ علیه فهو عزمٌ ثم ان الثلاثه الاول عفوٌ فی طرف الطاعة و المعصیة اما الهمّ فهو عفو فی جانب المعصیة و معتبر فی جهة الطاعة و العزمُ معتبر فی الجهتین فهذه الخمسة من مراتب القصد ضبطها بعضهم فی هذین البیتین ۔

مراتب القصد خمس هاجس ذکروا * فخاطر فحدیث النفس فاستمعا
یلیه همٌّ فعزم کلها رفعت * سوی الاخیر ففیه الاخذ قد وقعا

الخَبَب * هو ضرب من العَدْو یقال خبَّ الفرس خبباً اذا راوح بین یدیه ای مال علی هذا مرة و علی هذا مرة ۔

الخَبائث * ما کانت العرب تستقذره و لا تاکله مثل الافاعی و العقارب و الابرص و الخنافس و الفار وغیرها مفرده الخبیثُ و هو النجس و الردیٔ المستکره قال الراغب ”و یحرّم علیهم الخبائث“ ای ما لا یوافق النفس من المحظورات ۔

الخبث * دنس حقیقی و هی النجاسة الحقیقة ۔

الخَبر * ما ينقل و يتحدَّث به و هو الكلام المحتمل للصدق و الكذب و الخبرُ عند المحدثين مرادف للحديث و قيل مباين و قيل اعم منه -

الخبر المتواتر * هو الخبر الثابت فى السنة القوم اعنى ما رواه عدد استحال تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء و كان مستند انتهائهم الحسّ و راجع التواتر و خلافه خبر الآحاد فاذا انفرد فهو غريب و ما رواه اثنان فهو عزيزٌ و مشهورٌ ان كان له طرق محصورة باكثر من اثنين و لم يبلغ حد التواتر -

الخبر المشهور و المستفيض * عند الفقهاء هو الذى فى اتّصاله شبهة و هو ما اشتهر من الآحاد و صار كالمتواتر -

الخبر المرسل * من الحديث عند الفقهاء ما ارسله الراوى ارسالا من غير اسناد الى راو آخر و عند المحدثين ما كان فيه السقوط بعد التابعى -

الخبر المسند * هو ما اتّصل سنده من الحديث -

خبر الواحد * هو قول واحد مميّز حرا كان او عبدا، مسلما كان او كافرا، صغيرا كان او كبيرا، رجلا كان او امراة، عدلا كان او غير عدل و خبرُ الواحد من الحديث ما لم يكن متواترا -

الخُبْرة * العلم بالشئ او المعرفة ببواطن الامور -

الخِتان * مصدر و ایضا موضع القطع من ذَکَر الغلام و فرج
الجارية و يطلق على الطعام المتّخذ له و فى الحديث
"اذا التقى الختانان" اى موضع القطع من ذكر الرجل
و فرج المرأة -

خَتَن الرجل * زوج كل ذى رحم محرم، و كل من كان قِبَل المرأة -

الخِثى * الروث يعنى ما يرميه البقر او الفيل من ذى بطنه
جمعه اخثاء -

الخِدر * بالكسر ستر يمتدّ للجارية فى ناحيته البيت او ما يفرد لها
من السَکَن و محركةً تشنّج يصيب العضو فلا يستطيع
الحركة و يطلق على الكسل و الفتور -

الخَذْف بالحصاة * هو رمى الحصى بين السبابة و الابهام -

الخَراب * ضد العمار و خرابُ الارض فسادُها بفقد العمارة -

الخراج * بالتثليث ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة
غلام و نحوها ثم سمى ما يأخذه السلطان فيُطلق على
الضريبة و الجزية و مال الفئ و فى الغالب يختص
بضريبة الارض قال النسفى "الخراج و الغنيمة ما ياخذه
المسلمون من اموال الكفار" -

الخراج الموظَّف * هى الوظيفة المعيّنة التى توضع على ارض كما وضع
عمر رضى الله عنه على سواد العراق -

خراج المقاسمة * بالاضافة هو جزء معين من الخارج يضع الامام عليه كما يضع الربع او الثلث و نحوهما او نصف الخارج غاية الطاقة ـ

الخُرافات * عند الناس كلمات لاصحة لها ـ

الخُرْثِيّ * سقط متاع البيت و خُرثيّ الكلام ما الاخير فيه ـ

الخَرص * بالفتح هو التخمين و بالكسر المقدار المخمّن قال الراغب هو حِرز الثمرة ـ

الخَزّ * اسم دابّة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزّا قاله فى المصباح و المشهور انه الحرير و قيل ما نُسج من الصوف و الحرير ـ

الخزانة * بالكسر المنبع الذى اعدّ لان يجتمع الماء فيه ثم يذهب منه الى الحياض قال الراغب الخَزْن حفظ الشئ فى الخزانة ثم يعبّر به عن كل حفظ و الخَزَنة جمع الخازن ـ

الخُسوف * للقمر ذهاب ضوئه و الكُسوف ذهاب ضوء الشمس و قيل الكسوف فيهما اذا زال بعض ضوئها و الخسوف اذا ذهب كلّه ـ

الخُشوع * و الخضوع و التواضع بمعنى و هو الانقياد للحق ـ

الخَشية * تالّم القلب بسبب توقّع مكروه فى المستقبل ـ

الخُصّ * الحائط المتخذ من القصب او بيت من شجر او قصب

سمی خصًا لما فیه من الخَصَاص و هی التفاریج الضیّقة۔

الخَصَاصة * الفقر و الضیق قال الراغب و عبّر عن الفقر الذی لم یسدّ بالخصاصة۔

الخِصْب * کثرۃُ العُشب و رفاغة العیش ۔

خَصف النعل * خرزها و الخصف ایضا النعل و الخَرْز الثقبُ بالمِخرز و خرزُ الخف الصاقُ النعل به و تبطینُه وصلُ البطانة به و الخَصَفة جلة التمرای التی یکنز فیها التمر۔

الخَصم * المدعی و المدعیٰ علیه لان کل واحد منهما خصم للاخر

الخَصِیّ * من کانت له آلة قائمة و نزعت و سُلّت خصیتاه۔

الخِضاب * ما یخضب به ای یلوَّن به و اذا اُطلق دلّ علی خضاب اللحیة بالنسبة ای الرَجل و علی خضاب الیدین بالنسبة الی المرأة و یقال خضب شیبه اذا کان بالحناء و اذا کان بغیره قیل صبغ شعره۔

الخُضَر * فی قول علی رضی الله عنه ''لیس فی الخُضَر زکوۃ'' اراد البقل و الخَضْروات الفواکهُ کالتفاح و الکمثریٰ و الخَضِر و الخِضْر اسم نبی او ولی صاحب موسی علیه السلام راجع لتفاصیله الاصابة لابن حجر۔

الخَطُّ * تصویر اللفظ بحروف هجائیة۔

خط الاستواء * خط وهمیٌّ ینصِّف الارض نصفین شمالیا و جنوبیا

و الشمس تُسامت الراس فى الاعتدالين ـ

الخَطَا * هو الذنب الذى ليس للانسان فيه قصد و ضدّه الصواب

الخطا فى القتل * هو ان يرمى شخصا ظنّه صيدا فهو انسان وما اجرى مجزاه كنائم القليب سقط على رجل فقتله ـ

الخَطَّابية * قوم من الرافضة نسبوا الى ابى الخَطَّاب و هو امام لهم كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفيهم فانهم دائرا شهادة الزور لموافقيها ـ

الخطبة * بالكسر طلب المرأة للزواج و بالضم عرفا كلام منثور مؤلف به التخاطب مشتمل على البسملة والحمدلة والثنا على الله تعالى و الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلک و خطبة المنابر يشتمل ايضا على الوصية بالتقوى و الوعظ و التذكير و الدعا وغير ذلک و خطبةُ الحاجة ما يخطب به قبل الحاجة كالنكاح وغير ذلک و الخُطَب كثيرة كخطبة الجمعة و العيدين و الاستسقا و الكسوف و النكاح و ختم القرآن وغير ذلک و يجب فى الجميع الاستماع كذا فى الدر و فى جامع الرموز الخطبة فُعلة بمعنى المفعول من الخطب و هو فى الاصل كلام بين الاثنين و فى البحر اما الخطبة فتشتمل على فرض و سنة فالفرض فشيئان الوقتُ و ذكرُ الله و اما

سننها فخمسة عشر الخ و فی المسوّی چون خطب آنحضرت صلی الله علیه و سلم و خلفاء و هلم جرا ملاحظه کردیم تنقیح آن وجود چند چیز ست حمد و شهادتین و صلوة به آنحضرت صلی الله علیه و سلم و امر بتقوی و تلاوت آیة و دعا برای مسلمین و مسلمات و عربی بودن خطبه نیز بجهت عمل مستمر مسلمین در مشارق و مغارب باوجود آنکه در بسیارے از اقالیم مخاطبان عجمی بودند ۔

الخَطَر * محرکةً الاشرافُ علی الهلاک ان لم یکن مقرونا بالحذر وفق القدر و ایضا السبق الذی یترامی فی التراهن ۔

الخَطف * هو الاستلاب بسرعة و الخَطْفَة الاختلاس ۔

الخطمی * بالکسر و یفتح نبات ینفع الامراض الصدریه و یغسل به الراس ۔

الخُفّ * هو الساتر للکعبین فاکثر من جلد و نحوه من شیٔ ثخین و فی البحر الخف فی الشرع اسم للمتّخذ من الجلد الساتر للکعبین فصاعدا و ما الحق به و ایضا الخفُّ الابلُ فی قوله علیه الصلوة و السلام ''لاسبق الا فی خف او حافر'' و الحافرُ الخیلُ ۔

الخَفَا * من الاضداد يقال "خفى عليه الامر" اذا استترو "خفى له" اذا ظهر ـ

الخَفْر * الوفا بالعهد و الخُفره الذمة و الامان و العهد و منه حديث من صلى الصبح فهو فى خفر الله اى ذمة الله ـ

الخَفْض * للجارية كالختن للغلام و جارية مخفوضة اى مختونة ـ

الخَفَقان * اضطراب الفواد او الراية ـ

الخَفِىّ * هو ما خفى المراد منه بعارض فى غير الصيغة لاينال الا بالطلب كآية السرقة فانها ظاهرة فى من اخذ مال الغير على الحرز على سبيل الاستتارة و خفية بالنسبة الى من اختص باسم آخر يعرف به كالطَّرّار و النَّبّاش ـ

الخَفير * الذى انت فى امانه و الخُفارة هى العهد و الامان ـ

الخَلّ * ما حَمُض من عصير العنب وغيره ـ

الخَلَا * المكان الفارغ، الكنيف، المتوضأ و بيت الخلا الكنيف ـ

الخِلابة * الخديعة باللسان ـ

الخَلاص * فى الشرع هو الدرک و قيل هو تخليص المبيع من المستحق و تسليمه الى المشترى ـ

الخِلاف * منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق او ابطال باطل و هو اعم من المضادة ـ

الخِلافة * الامارة و النيابة عن الغير و شرعا هى الامامة الكبرى ـ

الخُلع * بالفتح مصدر و بالضم اسمٌ لغةً الازالة و استعمل فى ازالة الزوجية بالضم و فى غيرها بالفتح و شرعا ازالة ملک النکاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع او ما فى معناه کالمباراة ۔

الخُلف * بالضم هو اثبات المطلوب بابطال نقیضه و بالفتح ما یقابل السلف و سیاتی ۔

الخلفاء الراشدون * هم سیدنا ابو بکر و سیدنا عمر و سیدنا عثمان و سیدنا علی رضی الله عنهم و من بعدهم من الخلفاء هم ملوک الاسلام ۔

الخُلق * بالضم و بضمتین لغة السجیّة و الطبع و المروءة و الدین و اصطلاحاً عبارة عن هیئة النفس راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة و یسرٍ من غیر حاجة الی فکرٍ و رویّة و بالفتح الفطرة ۔

الخَلوة الصحیحة * هی الاختلاء و غلق الرجل الباب علی منکوحته بلامانع وطیء فان کان مانعا حسّا او طبعا او شرعا فهی الخلوة الفاسدة ۔ و خلوة الانسان انفراده بنفسه

الخُلوف * تغیر رائحة الفم ۔

الخلیط * فی الشرکة بمعنی الشریک فی حقوق الملک و الخلطة بالکسر الشرکة ۔

الخَليفة * لغةً من يخلف غيره و يقوم مقامه و شرعا هو الامام الذى ليس فوقه امام كذا فى جامع الرموز ـ

الخِمار * يقال لما يستتر به خمار لكن الخمار صار فى التعارف اسما لما تغطّى به المرءة راسها ـ

الخَمْر * هى النىء من ماء التمر والزبيب اذا غلِى و اشتدّ و قذف بالزبد كذا فى الهداية و اصل الخمر ستر الشىء قاله الراغب ـ

الخُمْرة * حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلى ـ

الخُمس * هو جزء من خمسةٍ اُخرج من الغنيمة ـ

الخُمول و الخُمْولة * ضد الشهرة ـ

الخَميص * ثوب طوله خمسة اذرع و الخميصة كساء اسود مربع له علمان ـ

الخُنْثى * من الخنث و هو اللين وفى الشرع شخص له آلتا الرجال و النساء او ليس له شىء منهما اصلا و المشكل منه من لايترجح امره الى الرجولية و النسائية ـ

الخِنْصَر * الاصبع الصغرى ـ

الخَنق * هو عصر الحلق حتى يموت ـ

الخَوف * توقع حلول مكروه لفوات محبوب ـ

الخِيار * كون احد العاقدين فى فسحة من اختيار العقد او تركه و الخيارات على ثمانية عشر قسما على التفصيل الاتى ـ

خیار الاستحقاق * صورته استحقّ بعض المبیع فان کان الاستحقاق
قبل القبض خُیّر فی الکل و ان کان بعده خیر فی القیمی
لا فی المثلی ۔

خیار التغریر الفعلی * کالتصریة و المصرّاة هی ما کانت قلیلة اللبن فشد
البائع ضرعها و حبسها عن ولدها لیجتمع لبنها فیظن
المشتری انها غزیرة اللبن ۔

خیار التعیین * هو ان یشتری احد الشیئین علی انه یعین احدهم
ایما شاء ۔

خیار الرویة * هو ان یشتری شیئا لم یره فللمشتری الخیار اذا رآه
و هو غیر موقّت بمدة ۔

خیار الشرط * هو ان یشترط احد العاقدین او کلاهما الخیار بین
قبول العقد و ردّه ثلثة ایام او اقلّ ۔

خیار العیب * هو ان یجد بالمبیع عیبا ینقص الثمن فله الخیار ان
شاء یختار المبیع بکل الثمن او یرده الی البائع ۔

خیار الغبن * هو ان یغرّ البائع المشتری او بالعکس او غرّه الدلال ۔

الخیار فی تفریق صفقة * و ذلک بهلاک بعض المبیع قبل القبض ۔

الخیار فی خیانة التولیة * هو ان تظهر خیانة البائع فی بیع التولیة
باقراره او ببرهان او بنکوله فللمشتری الردّ او الحطّ قدر
الخیانة ان رضی البائع ۔

الخيار فی خیانة المرابحة * هو ان تظهر خيانة البائع فی بیع المرابحة باقراره او ببرهان او بنکوله ـ اخذه المشتری بکل ثمنه او ردّه لفوات الرضاء ـ

الخيار فی ظهور المبيع مرهونا * هو ان يبيع الشیء المرهون فان اجاز المرتهن فلا خيار للمشتری و ان لم يجز فالخيار للمشتری ان شاء انتظر اداء الدين او فسخ ـ

الخيار فی ظهور المبيع مستاجرا * هو ان يبيع الدار المستاجرة فان اجاز المستاجر فلا خيار و ان لم يجز فله الخيار ان شاء انتظر انقضاء مدة الاجارة او فسخ ـ

الخيار فی عقد الفضولی * فان المالک او الاصيل يخير ان شاء اجاز و ان شاء ابطل ـ

الخيار فی فوات وصف مرغوب فيه * نحو ان يشتری عبدا بشرط کونه خبّازا او کاتبا فظهر بخلافه اخذه بکل الثمن او رده ـ

خيار القبول * هو ما اذا اوجب احد العاقدين فالآخر بالخيار ان شاء قبل فی المجلس و ان شاء رده ـ

خيار کشف الحال * و هو فيما اذا اشتری بوزن هذا الحجر ذهبا و فيما لو اشتری باناء لا يعرف قدره و دخل فی خيار الکشف خيار التکشف و هو فيما اذا باع صبرة کل صاع بدرهم صحّ البيع فی صاع مع الخيار للمشتری ـ

خیار الکمیة * صورتها ان قال اشتریت ما فی هذه الخابیة ثم رأی ما فیها من الدهن او غیره او قال بعت بما فی هذه الصرة ثم رأی الدراهم التی فیها کان له الخیار۔

خیار النقد * بان اشتری شیئا علی انه ان لم ینقد الی ثلثة ایام فلا بیع -

الخیانة * مخالفة الحق بنقض العهد فی السر و نقیض الخیانة الامانة قال الراغب الخیانة و النفاق واحد الا ان الخیانة تقال اعتبارا بالعهد و الامانة و النفاق یقال اعتبارا بالدین -

الخیر * ما یرغب فیه الکل کالعقل و العدل و الفضل و الشئ النافع و المال و ضده الشر -

الخیرة * اسم من الاختیار کالخیار قال الراغب الخیرة الحالة التی تحصل للمستخیر و المختار۔ و الاختیار طلب ما هو خیر و فعله -

الخیشوم * هو اقصی الانف -

الخیط الابیض * فی قوله تعالی ”حتی یتبین لکم الخیط الابیض“ هو بیاض النهار و الاسود سواد اللیل قال امیة بن الصلت -

الخیط الابیض لون الصبح منفتق
و الخیط الاسود لون اللیل مطموم -

الخَيف * من الخيل هو الذى احدى عينيه زرقاء و الأُخرى كحلاء
و مسجد الخَيف بمنى ـ

خَيل شُمُس * بضم الميم جمع شموس هو الذى يمنع ظهره اى لا يترك
احدا يركبه و فى المجمع هو بسكون ميم و ضمها اى التى
تضرب باذنابها و ارجلها ـ

الدال

الداء * علة يتحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض -

الدائرة الهندية * لمعرفة فئ الزوال فى كل بلدة صفتها فى شرح الوقايه فليراجع -

الدابّة * فى الاصل كل ما يدبّ على الارض من الحيوان اى يتحرك عليها ثم خُصّت فى العرف بما له قوائم اربع كالفرس ثم خصت بما يركب نحو الفرس و الابل ثم خصت بالفرس -

دابّة الارض * من اشراط الساعة اذا قرُب وقوعها تكلمهم و روى انها تخرج عند الكعبة بعد تزلزل الارض و طولها ستون ذرعا لها قوائم و جناحان فتسير فى الارض فلا يدركها طالب و لا يعجزها هارب و تكتب بين عينى مومنٍ مؤمن و بين عينى كافرٍ كافر كذا فى النبراس -

الداجن * هى الشاة تعوّدت القرار فى البيت و الفت اهله جمعه الدواجن -

الدار * الذى يدار عليه الحائط و يشتمل على جميع ما يحتاج اليه من مساكن الانسان و الدواب و المطبخ و الكنيف

وغير ذلک و الدار الآخرة هی دار الجزاء راجع الآخرة

دار الاسلام * ما غلب فیها المسلمون و کانوا آمنین -

دار الحرب * هو علی خلاف دار الاسلام یعنی ما غلب فیها غیر المسلمین قال فی النهر و ینبغی ان یکون ما لیس بدار حرب و لا اسلام ملحقا بدار الحرب کالبحر الملح لانه لا قهر لاحد علیه و فی رد المحتار و یلحق بها البحر الملح و نحوه کمفازة لیس و راءها بلاد الاسلام و فی الدر المختار لا تصیر دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلثة باجراء احکام اهل الشرک و باتصالها بدار الحرب و بان لا یبقی فیها مسلم او ذمّی آمنا بالامان الاول و دارُ الحرب تصیر دار الاسلام باجراء احکام اهل الاسلام فیها -

الدالّ * هو الذی یلزم من العلم به العلم بشیء آخر و قد یسمی بالدلیل -

الدالیة * المنجون یدیره الثور -

الداعر * الخبیث المفسد -

الدامغة * هی الشجّة التی تُظهر الدم و لا تسیله و الدامیة هی التی تسیل الدم -

الدانق * معرب دانگ و هو سدس درهم -

الدبّاء * القَرعة و كان يُنبَذ فيها فيشتدّ -

الدبّابة * هو شیء کان یتّخذ فی الحروب یدخل فی جوفه الرجال ثم يدفع فى اصل حصن فينقبونه وهم فى جوفها و اطلقوا كلمة دبابة على سيارة مصفحة تهجم على صفوف الاعداء و ترمى منها القذائف -

الدَّبْدَبة * شبه الطّبل - و الطبل الآلة المعهودة و يكون ذا وجه او وجهين -

الدِباغة * هى ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد قاله السيد -

الدِبْس * عُصارة الرطب وهى ما سال عن العصر -

الدِثار * خلاف الشعار يعنى كل ما القيتَه عليك من كساء او غيره و فى حديث الانصار "انتم الشعار و الناس دثار" يعنى انتم الخاصّة و الناس العامّة -

الدّجّال * من الدّجل وهو الخلط و قد تواترت الاحاديث فى خروجه قبل قيام الساعة و خوفت الانبياء امهم عن شره و هو يهودى اعور العين يسلّطه الله سبحانه امتحانا للعباد و يَدعى الالوهية و يظهر عنه استدراجات عظيمة يقتله سيدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء واختلفوا ان الدجال موجود او يتولد و الصحيح هو الاول و الله اعلم هذا هو الدجال الاكبر اما اذنابه فكثيرة كما

روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من
الاحاديث بمالم تسمعوا انتم و لا اباءكم فاياكم واياهم
لا يضلونكم و لا يفتنونكم ـ

الدُخان * التُتُن اى شربه (تمباكو پينا)

دِخْريص القميص * ما يوسّع به من الشُعَب ـ

الدَخْل * ما دخل عليك من مالك و يقابله الخرج و بفتحتين، ما داخل الانسان من فساد فى العقل والجسم ـ الخديعة. العيب فى الحسب ـ القوم الذين ينسبون الى من ليسوا منهم.

الدُخول * كناية عن الوطى ـ

دِراية الشئ * التوصل الى علمه و علمُ الدراية هو علم الفقه والاصول و هو فى الفارسية علم دانشمندى و يقال للفقيه دانشمند ـ

الدَرْءُ * الدفع الشديد وقوله عليه السلام "ادرؤا الحدود بالشبهات" اى ادفعوا ـ

الدِرّة * السوط يضرب به ـ

الدَرَج * الطريق والسفر بين اثنين و بالضم سفيط صغير تدّخر فيه المرأة طيبها وادواتها و جمعه الدِرجة بالكسر والدَرجة محركة المرقاة و المرتبة و جزء من ٣٦٠ جزء من اجزاء محيط الدائرة كبيرةً كانت او صغيرةً ـ

الدِّرْع للمرأة * هو ما تلبسه المرأة فوق القميص وفى الجنا تزهو قميصها۔
راجع القميص و دِرْع الرجال هى درع الحديد ۔

الدَّرْك * كالدرج لكن الدرج يقال اعتبارا بالصعود والدرك اعتبارا
بالحدور و شرعا هو ان ياخذ المشترى من البائع رهنا
بالثمن الذى اعطاه خوفا من استحقاق المبيع ۔

الدِرْهم الشرعى * هو سبعون شعيرة قال السندى ۔

درهم شرعى ازين مسكين شنو
كان سه ماشه هست يک سرخه دوجو

و فى المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة
كالدينار من الذهب جمعه الدراهم قال الكرخى الدرهم
اربعة عشر قيراطا و تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل

الدِرْهم القَسِّى * اى الردئ الزائف ذو الغش من نحاس و غيره و جمعه
قسيان ۔

الدَّرَاهم المُرْسَلة * فى الوصية ما لم يعيّن عدده و عبّرت بكونها ثلث
المال او ربعه ۔

الدراهم المصرورة * هى المشدودة فى الصّرّه ۔

دسر البحر * هو دفعه ۔

الدُسْتُور * القاعدة يعمل بمقتضاها ۔ الاجازة ۔ الوزير الكبير ۔ الدفتر
تكتب فيه اسماء الجند و مرتّباتهم ۔ و قيل الذى تجمع
فيه قواعد الملک و قوانينه ۔

الدَسعة * الدفعة من القیٔ ـ

الدُعا٘ * فی الاصطلاح کلام انشائی دالّ علی الطلب مع خضوع ویسمی سؤالا ـ و فی اللغة النداء و الطلب ـ

الدَعَة * عبارة عن السکون عند هیجان الشہوة و هی اسم من الوداعة ـ

الدَعوٰی * اسم من الادعاء و فی الشرع قول یطلب به الانسان اثبات حق علی الغیر او یدفع حق الغیر عن نفسه فی حضور الحاکم ـ

الدعوة * لغةً الدعا٘ وهی بالفتح فی الطعام و بالکسر فی النسب و بالضم فی دعوة الحرب والجهاد و الدعوة عند الفقہا٘ عامة و خاصة فالخاصة ما یتخذ لاجل شخص خاص و العامة ما لم تکن کذلک ـ

الدَعِی * المتَّهم فی نسبه والذی یدعی غیر ابیه و یطلق علی المتبنّٰی ـ

الدُفّ * بالضم و قد یفتح آلة الطرب یضرب بها و الکبیر المدور یقال له المِزهر ـ

الدَفتر * جماعة الصحف المضمومة ومنه دفاتر الحساب ـ

الدَفر * النتن ـ

الدَفع من عرفات * ای الذهاب منها وسوق المرکب منها الی المزدلفة

الدَّقّ * هو الصب بشدة ـ

الدُّكّان * هو الحانوت قد مرّ و عند الفقهاء ما يكون قدر الذراع او فوقه ارتفاعا ـ

الدَّلّال * هو السمسار اى الذى يدخل بين البائع و المشترى متوسطا لامضاء البيع ـ

الدَّلالة * بالفتح هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر و الشئ الاول هو الدال و الثانى المدلول و بالكسر حرفة الدلال و ما جعلته للدلال او الدَّليل من الأُجرة ـ

دلالة النص * الثابت بها ما ثبت بطريق الاولوية بالمعنى اللغوى كالنص مثاله النهى عن التافيف فى قوله تعالى ‹‹و لا تقل لهما افّ›› يدل على حرمة ضربهما بطريق الاولوية ـ

الدَّلْو الوسط * هى الدلو المستعملة فى كل بلد و فى شرح ابى المكارم قدّر الوسط بالصاع و عن ابى حنيفة رح انه خمسة امنان ـ

الدَّليل * فى اللغة المُرْشِد و ما به الارشاد و فى الاصطلاح هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر و السمعى منه ما يتوقف على السمع يعنى على الكتاب و السنة و الاجماع و السلف و العقلى منه ما يستمدّ فيه من العقل فى الاستدلال.

الدَّليل الالزامى * ما سلّم عند الخصم سواء كان مستد لا عند الخصم او لا ـ

الدّم * سائل احمر يسرى فى عروق الحيوان اصله دمى او دمو
حذفت لامه و المسفوح منه هو السائل و العبيط هو
الخالص الطرى و المحتدم هو المحترق شديد الحمرة
الى السواد و راجع الحيض و النفاس و الاستحاضة ـ

الدّم فى جناية الحج * هو ذبح حيوان من الابل و البقر و الغنم و
حيثما اطلق فالمراد به ذبح شاة و هى تجزئ فى كل
موضع الا فى موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
والثانى اذا طاف طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفساء
فانه يجب عليه بدنة ـ

الدُنيا * عبارة عن هذا العالم ـ

الدّوام * هو الثبوت و الامتداد و الاستمرار ـ

الدّور * هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه ـ

الدّوَران * لغة الطواف حول الشئ و اصطلاحا هو ترتب الشئ
على الشئ الذى له صلوح كترتّب الاسهال على شرب
السقمونيا و الشئ الاول يسمى دائرا و الثانى مدارا ـ

الدّهر * الزمان الطويل و دهر الانسان الزمن الذى يعيش فيه و
يستعمل مرادفا للعصر قال السيد "هو الآن الدائم الذى
هو امتداد الحضرة الالٰهية و هو باطن الزمان و به
يتحد الازل و الابد" ـ

الدَّهری * بالفتح من ینکر حشر الاجساد و یقول ”ان هی الا حیاتنا الدنیا“ الایة و بالضم هو الذی اتی علیه الدهر و طال عمره ۔

الدِیاس * هو ان یدوس اهل الولایة ضروعهم و الدیاسة فی الطعام ان یوطأ بقوائم الدواب و یکرر علیه المدوس یعنی الجرجر حتی یصیر تِبنا ۔

الدِیانة * هی اسم لجمیع ما یتعبد به لِلّٰه تعالی و عند الفقهاء هی و التنزّه و ما بینه و بین الله مترادفة کالقضاء و الحکم و الشرع ۔

الدِیانات * فی الشرع حق الله تعالی و هو علی قسمین عبادات و مزاجر ۔

الدِیْباج * الثوب الذی سَدَاه و لُحمته حریر و الواحدة دیباجة فارسی معرّبة و الدیباجة ایضا الوجه و دیباجة الکتاب فاتحته ۔

الدِیَة * المال الذی هو بدل النفس و المغلّظة منها مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض و بنت لبون و حقة و جذعة فی الدر المختار ”هی المغلظة لا غیر“ ۔

الدَیْر * مقام الرهبان و الراهبات من النصاری ۔

الدِین * بالکسر وضع الٰہی یدعو اصحاب العقول الی قبول ما هو عند الرسول علیه السلام و الدین و الملة متحدان بالذات

مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث انها تجمع تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا وقيل الدين منسوب الى الله والملة منسوبة الى الرسول و المذهب منسوب الى المجتهد ـ

الدَين * بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع او استهلاك وغيرهما كذا في الاشباه وقيل الدين ما يثبت في الذمة و القرض اخصّ من الدين ـ

الدَين الصحيح * هو الذى لا يصح الا بالاداء او بالابراء ـ

الدَين الغير الصحيح * هو ما يسقط بغير اداء وابراء بسبب آخر مثل دين الكتابة فانه يسقط عند العجز ـ

الدَين القوى * هو بدل القرض و مال التجارة اذا قبضه و كان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بيّنة ـ

الدين المتوسط * هو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى ـ

الدَين الضعيف * * هو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع ـ

الدَين الحالّ * ما يجب ادائه عند طلب الدائن ـ

الدَين المؤجّل * ما لا يجب ادائه قبل حلول الأجل ـ

الدَّيْن المشترك * هوالدين الواجب لرجلين مثلا على احد بسبب متحد كثمن المبيع بصفقة واحدة ـ

الدينار * ضرب من قديم دينار الذهبيّه وزنه عشرون قيراطا و هو اربعة و نصف من ماهجه و هو المثقال ـ

الدِيوان * الجريدةُ ـ تدوين الكتب معناه الجمع فى القراطيس

الدَّيُّوث * هوالذى لاغيرةَ له ممن يدخل على امرأته قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى امرأة خرجت من البيت ولا يمنعها زوجها فهو ديوث كذا فى دستور العلماء ـ

الذال

الذات * نفس الشي و عينه و الذاتيّ لكل شيء ما يخصه و يميز عن جميع ما عداه و ذات البين في قولهم اصلحوا ذات بينكم اے حالكم التي تجتمعون عليها

ذات عِرق * ميقات اهل العرق

الذبح * بالفتح مصدر اى قطع الاوداج و بالكسر اسم ما يُذْبح و الذبيح المذبوح و مؤنثه الذبيحة والجمع الذبائح

الذُخر * الاسم من ذَخَرَ الشيء اذخبأه لوقت الحاجة و ايضا الذخر بمعنى ما ذُخِرَ و جمعه اذخار ـ

الذِراع * من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى و عند الفقهاء اربعة و عشرون اصبعا مضمومة سوى الابهام و كل اصبع ست شعيرات مضمومة يطول بعضها الى بعض و يسمى ذارع الكرباس اماذراع المساحة فهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبعٌ قائم ـ و الذَرعيّ ما يقاس بالذرع ـ

الذَرّة * نصف سدس القطمير و قيل الذرة ليس له وزن ـ

ذَرع القيء * اى سبقه الى فيه و غلبه و ايضا الذرع الطول اذا ذُرع و منه قوله تعالى ''ذرعها سبعون ذراعا''ـ

ذرّیۃ الرجل * اولادہ ۔

الذّریرہ * نوع من الطیوب یُذَرُّ علی المیت ۔

الذریعۃ * الوسیلۃ ای ما یُتقرَّب بہ الی الغیر ۔

الذَّفر * نتن الابط ۔

ذُکاء * اسم علم للشمس غیر منصرف و الذکاء شدۃ قوۃ للنفس معدۃ لاکتساب الاراء ای العلوم التصوریۃ والتصدیقیۃ وھذہ القوۃ تسمی بالذھن ۔

الذکاۃ * اسم من ذکّی الذبیحۃ تذکیۃ اذا ذبحھا۔وھو اختیاری و اضطراری و الاختیاری ذبحٌ بین الحلق و اللبّۃ و قطع المریء و الحلقوم و الودجین و الاضطراری جرح وطعن لانھار الدم فی ایّ موضع وقع من بدن الذبیحۃ وشرط فیھما کون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان کان صیدا او کتابیا و ان لا یترک التسمیۃ او ذکر اللہ الخالص عندنا ۔

الذِّکر * ضد النسیان ھو بالکسر اذا کان باللسان و بالضم مایکون بالجنان وایضا الذکر التلفظ بالشی واحضارہ فی الذھن بحیث لایغیب عنہ و یطلق علی الصیت والثناء والذَّکَر محرّکۃً خلاف الانثی و قد یطلق علی الآلۃ و جمعہ مذاکیر لیعمّ ماحولہ من الخصیتین وغیرھما ۔

الذَّمّ * ضد المدح و ھو قولٌ او فعلٌ او ترک قول او فعل ینبی عن اتضاع حال الغیر و انحطاط شانہ ۔

الذِمّة * لغة العهد لان نقضه يوجب الذم و فى الشرع نفس ورقبة لها ذمّةٌ وعهدٌ اوهى صفة يصير الشخص بها اهلاللا يجاب له وعليه - والذِمّى هوالمعاهد من الكفار لانه اومن على ماله و دمه و دينه بالجزية -

الذَنْب * الجُرْمُ والعيب قال السيّد هو مايحجبک عن الله تعالیٰ

الذنوب * بالفتح الدلو التى لها ذَنَب -

ذوات الامثال وذوات القيم * انظر المِثلّى والقِيمىّ -

ذوالرَحِم * لغةً بمعنى ذى القرابة مطلقا و فى الشريعة هوكل قريب ليس بذى سهم و لا عصبة و الرحمُ علاقة القرابة -

الذَوْد * ثلثة اعبرة الى تسعة او عشرة ولا يكون الامن الاناث -

الذَوْق * هو التعرف عن طعم الشیٔ باللسان واللهاة -

ذووالهيئات * اى ذووالمروءات و المتجمّلون .

ذواليد * هو الذى وضع يده على عين بالفعل يعنى القابض والمتصرفُ فى الاملاک والاعيان -

الذِهْن * قوة للنفس الناطقة تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة او هو الاستعداد التام لادراک العلوم والمعارف بالفكر -

الذُهُول * هوعدم ما للصورة الحاصلة عند العقل من شانه الملاحظة فى الجملة اعمّ من ان يكون بحيث متى يمكن من ملاحظتها اىّ وقت شاء و هو السهو او يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشّم كسب جديد و هو النسيان .

الراء

الراحة * الكفّ و ايضا نقيض التعب ۔

الراحلة * المَرْكَب من الابل ذكرا كان او انثى قاله النسفى ۔

الراجل * من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس جمعه رَجّالة و رَجّال و رِجَال ومنه قوله تعالى "و اذن فى الناس بالحج ياتوک رِجَالا و على كل ضامر"

رأس الشهر * اول يوم منه و رأس السنة اول يوم منها ۔

رأس المال * عبارة عن سرمايه ۔

الراوية * البعير الذى يُستقى عليه ۔

الراهب * من ترهّب اى من تبتّل للدين من المسيحيين و اعتزل عن الناس الى الدير طلبا للعبادة على دينه و الرَهْبانية طريقة الرُّهبان و فى الحديث "لا رَهْبانية فى الاسلام" و فى حديث آخر "عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتى" ۔

الراهن * هو الدائن الذى اعطى الرهن والمديون الآخذ هو المرتهن

الرأى * ما ارتاه الانسان اے نظر فيه و ايضا الاصابة فى التدبير و الاجتهاد و استنباط حكم النازلة من النصوص على طريق فقهاء الصحابة و التابعين بردِّ النظير الى النظير فى الكتاب

والسنّة والاجماع وهو محمودٌ نعم ما كان عن هوىً نهو
مذموم قال الراغب ''الرأى اعتقاد النفس احد النقيضين
عن غلبة الظن''۔

الرَّاْية * علم الجيش و تكنّى ام الحرب و هى فوق اللواء ۔

الرَّبّ * هوالمالک اصله التربية وهو انشاءُالشیء حالا فحالا الى
حد التمام و الربّ مطلقا لا يطلق الا على الله سبحانه و
تعالى و على غيره بالاضافة نحو رب الدار والرُبّ بالضم
ما يُطبخ من التمر وغيره و الرّبّانِىّ العارف بالله ۔

رَبّ المال * هو صاحب راس المال فى المضاربة ۔

الرِبَا * هو فى اللغة الزياده و فى الشرع هو فضل خال عن عوض
بمعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة ۔ فى
الهداية الربو محرم فى كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه
متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس و فى اعلام الموقعين
الربا نوعان جلى وخفى فالجلىّ حرامٌ لمافيه من الضررالعظيم
والخفىّ حرام لانه ذريعة الى الجلىّ فتحريم الاول قصدا
والثانى وسيلة اما الجلى فربا النسيئة وهوالذى كانو يفعلونه
فى الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيد فى المال وكلما اخره
زاد فى المال حتى تصيرالمائة عنده آلافامولفّة وفى الغالب

لا يفعل ذالک الا معدم محتاج فيشتد ضرره و اما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع كما صرّح به فى حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الرماء و الرماء هو الربا و لا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين انتهى ملخصا و ليراجع حجة الله البالغة للشاه ولى الله المحدث ۔

الرِباط * هو الاقامة فى مكان بالثغر الذى ليس ورائه الاسلام و ايضا واحد الرِباطات المبنيّة للفقراء الصوفية و يسمى الخانقاه و التكية (الرحمتى) كذا فى رد المحتار ۔

الرباعية * بالضم من الصلوة اربع ركعات بسلام واحد وبالفتح من الاسنان هى التى بين الثنية و الناب جمعها رباعيات ۔

الرِبح * عبارة عن كسب الابضاع ۔

الرَبع * بالفتح الدار بعينها حيث كانت و كذا المنزل و ما حول الدار و جمعه رِباع و ربُوع و الربع الهاشمى هو الصاع و بالضم جزء من اربعة ۔

الرِبيبة * هى ابنة امرأة الرجل ۔

الرَبيع * احد فصول السنة و يطلق على ما ينبت فى فصل الربيع و الفصول اربعة الصيف و الشتاء و الربيع و الخريف و ايضا الربيع النهرُ الصغير ۔

الرَّتق * هو ان يخرج على فم فرج المرأة شیٔ زائد عضلی او غشائی یمنع الجماع و امرٔة رتقا بینة الرتق اذا لم یکن لها فرق الا المبال ۔

الرَّتیمه * خیط یُشدّ فی الاصبع لتتذکر به الحاجة ۔

الرَّجاء * فی اللغة الامل و فی الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب فی المستقبل و ایضا عند الاطبا هو الحَبَل الکاذب یکون من احتباس ریح او احتقان ماء ۔

الرَّجَز * بفتحتین هو کلام موزون علی غیر وزن الشعر کهیئة السجع و ایضا هو بحر من الشعر و الارجوزة قصیدة من بحر الرَّجَز و الرِجز بالکسر و الضم العذابُ و الاثمُ و الصنم و الشرک ۔

الرِجس * النتن و کل شیٔ یُستقذر و النجس بالکسر کذلک ۔

الرَجعة * فی الطلاق هی استدامة المِلْک القائم فی العدة و هو ملک النکاح ۔

الرَّجْعی من الطلاق * ما یکون بحروف الطلاق بعد الدخول حقیقة غیر مقرون بعوض و لا بعدد الثلث لا نصّا و لا اشارة و لا موصوف بصفة تنبیء عن البینونة او تدل علیها من غیر حرف العطف و لا مشبه بعدد او صفة تدل علیها و البائن بخلافه کذا فی البدائع و فی الدر المختار فی

الکنایات و تقع رجعیۃ بقولہ اعتدّی و استبرئی و انت واحدۃ و یقع بباقیھا البائن قال فی رد المحتار لانہ من باب الاضمار اے طلّقتک فا عتدّی ۔

الرُّجل * ھو ذَکَر من بنی آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ ۔

الرِحال * بالکسر و تفتح فی قولہ علیہ السلام الصلوۃ فی الرحال یعنی الدُور والمنازل ۔

الرُحاض * موضع الرَحض و ھو الغسل فکنی بہ عن المُستراح و منہ قول ابی ایوب الانصاری رضی اللہ عنہ ''فوجدنا مراحیض قد بنیت قبل القبلۃ فننحرف'' فالمراحیض موضع العَذِرۃ و المستراح ۔

رَحَبَۃ المسجد * صَحنہ و ساحتہ و الرَحب السعۃ و الرحبۃ محرکۃً الارضُ الواسعۃُ المِنبات المِحلال و الفجوۃُ بین البیوت ۔

الرِحلۃ * الارتحال و الشخوص من ارض الی ارض ۔

الرَحمۃ * ھی ارادۃ ایصال الخیر ۔

الرَحِم * بالکسر و بفتح الرا و کسر الحا منبت الولد و وِعاءہ فی البطن ثم سمی القرابۃ والوصلۃ من جھۃ الولاد ورحمٌ مَحْرَم اے حرم تزوجھا و ذو الرَحِم ذو القرابۃ ۔

الرُخصۃ * فی اللغۃ الیسر و السھولۃ و فی الشریعۃ اسم لما شرع متعلقا بالعوارض اے بما استبیح بعذرمع قیام الدلیل المحرم او ما تغیر من عسر الی یسر ۔

الرَّدّ * فى اللغة الصرف و فى الاصطلاح ما فضُل عن فروض ذوى الفرض و لا مستحق له من العصبات فيرد اليهم غير الزوجين بقدر حقوقهم ـ

الرِدْء * بالكسر فى الاصل الناصر و شرعا الذى يخدمون المقاتلين فى الجهاد و قيل هم الذين وقفوا على مكان حتى اذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا ـ

الرَديف * الراكب خلف الراكب و هو الزميل ـ

الرَزْدق * الصفّ و رستق الصفارين و البياعين كلاهما تعريب رسته فارسية ـ

الرِزْق * اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فيأكله فيكون متناولا للحلال و الحرام و عند الفقهاء ما يخرج للجندى عن رأس كل شهر و قيل يوما بيوم قال الكرخى العطاء ما يفرض للمقاتلة و الرزق ما يفرض للفقراء ـ

الرِسالة * بالكسر و تفتح هى تبليغ احد كلام الأُخر من دون ان يكون له دُخَل فى التصرف للاُخر و يقال للمبلّغ رسول و لصاحب الكلام مُرسِل و للاُخر مرسَل اليه و ايضا الرسالة هى المجلة المشتملة على قليل من المسائل التى تكون من نوع واحد و المَجَلّة ايضا هى الصحيفة يكون فيها الحكم ـ

الرُسغ * المَفصِل ما بين الساعد و الكف ۔

الرَسول * فی الشرع انسان بعثه الله تعالی الی الخلق لتبلیغ الاحکام و النبیّ اعم منه و قد خُتِمَ بخاتم النبیین صلی الله علیه و سلم ۔

الرِشاء * حَبل الدلاء ۔

الرَشَاش * بالفتح ما ترشّش من الماء و البول و الدم و الترشّش النزول متفرقا و بالکسر جمع الرَشّ و هو المطر القلیل

الرشوة * مثلثةً ما یعطی لِابطال حق او لاحقاق باطل قاله السید و فی کشاف المصطلحات الرشوة لغة ما یتوصل به الی الحاجة بالمضایقه بان تصنع له شیئا لیصنع لک شیئا آخر قال ابن الاثیر و شرعا ما یاخذه الآخذ ظلما بجهة یدفعه الدافع الیه من هذه الجهة و تمامه فی صلح الکرمانی فالمرتشی الآخذ و الراشی هو الدافع کذا فی جامع الرموز فی کتاب القضاء و فی البرجندی الرشوة مال یعطیه بشرط ان یُعِینه و الذی یعطیه بلا شرط فهو هدیة کذا فی فتاوی قاضی خان ۔

الرَشید * هو ضد السفیه و هو الذی یتقیّد بخصوص محافظة ماله و یتوقّی من السفه و التبذیر و الرُشد و الرَشاد الاستقامة فی الطریق و خلافه الغیّ ۔

الرَصَدة * جمع را صد و هو الذی یقعد بالمرصاد للحرامۃ ـ

الرِضاء * الاختیار و القبول و عند الصوفیة سرور القلب بمرّ القضاء قاله السید و هو اسم من رَضِی ضدّ سَخِط ـ

الرِضاع و الرِضاعة * مصّ الرضیع من ثدی الآدمیة فی مدة الرضاع قال النسفی الرضاع ما انبت اللحم و انشز العظم ای ما حصل به النماء و الزیادة بالتربیة ـ

الرَضخ * الاعطاء القلیل من الغنائم بحسب ما یری الامام ـ

الرَطانة * الکلام بالا عجیمة یعنی بغیر العربیة ـ

الرَطْل * بالفتح و تکسر هو عشرون استارا او اثنتا عشرة اوقیّة ـ

الرُعاف * بالضم هو الدم الخارج من الانف ـ

الرَفَث * الفحش فی المنطق و التصریح بما یجب ان یکنّی عنه من ذکر النکاح ـ

رَفْع السبابة * هو الاشارة بالسبابة عند الشهادة حین ان یجلس للتشهد ـ

الرِقّ * بالکسر لغة الضْعف و منه رقّة القلب و فی عرف الفقهاء عبارة عن عجز حکمی شُرع فی الاصل جزاءً عن الکفر و یقابله الحریة و الرقیق من یتصف بالرقّ ـ

الرُقْبی * هو ان یقول ان مِتّ قبلک فهی لک و ان متّ قبلی رجعتْ الیّ کانّ کل واحد منهما یراقِب موت الآخر و ینتظره ـ

الرَقَبة * هى ذات مرقوق سواءً كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا و هى فى الاصل بمعنى العُنُق ثم استعمل فى ذات الانسان تسمية الكل باسم اشرف اجزائه

الرِقه * الرحمةُ ضد الغلظة و منها ''احاديث الرقاق'' لانها يُحدِث فى القلب رقةً ـ

الرَقْم * فى الاصل الكتابة و النقش ثم قيل للنقش الذى يرقم التاجر على الثياب علامة على ان ثمنها كذا ـ

الرُقية * هى العُوْذة اى التى تُكتب و تُعلق على الانسان من العين و الفزع وغيرهما و اصلها الرقية بما فيه أُعوذُ و الجمعُ رُقىا و الرُقى قد يكون بقراءة شى من القرآن و المعوذات و الادعية الماثورة ـ

الرِكاز * هو المال المركوز فى الارض مخلوقا كان او موضوعا فيعمّ المعدن الخلقى و الكنز المدفون ـ

الرُكْب * جماعة من الناس يركبون مع الامير و يطلق على اصحاب الابل فى السفر ـ

الرُكْن * لغة جانبه القوى فيكون عينه و اصطلاحا ما يقوم به ذلک الشیٔ من التقوم اذ قوام الشیء برکنه و قيل رکن الشیٔ ما يتمّ به و هو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه و اركانُ الكعبه ملتقى الجدارين بجوانبها

الاربعة و اركانُ العبادات جوانبها التى عليها مبناها لم
بتركها بطلانها ـ
الرُكوع * هو طأطأة الراس مع انحناء الظهر حيث ينال يداه ركبتيه
كذا فى البحر اما فى الركوع جالسا فيوازى جبهته
ركبتيه كذا فى البرجندى ـ
الرَّكيَّة * البئرذات الماء ـ
رمْس الميت * دفنه ـ
الرَّمضاء * الحجارة الحامية من شدة حرّ الشمس ـ
الرُمْح * عود طويل فى راسه حَرْبة جمعه رِماح ـ
رَمَق الحياة * اى بقية نفس اى روح ـ
الرَمَل * فى الطواف هو ان يمشى فى الطواف سريعا و يهزّ فى
مشيته الكتفين كالمبارزين بين الصفين ـ
الرَوَاتب من السنن جمع راتبة و هى السنن التابعة للفرائض وقيل
انها الموقتة بوقت مخصوص من غير الفرائض فالعيد
و الاضحى و التراويح راتبة على الثانى لا على الاول ـ
الرَوَافض و الرافضة * هم طائفة من الشيعة يرفضون الشيخين و
عثمان رضى الله عنهم و عن جميع الصحابة و اتباعهم ـ
الرِواية * بالكسر فى عرف الفقهاء ما ينقل من المسئلة الفرعية عن
الفقهاء سواء كان عن السلف او عن الخلف ـ

الرَّوث * سرجین الفرس و کل ذی حافر جمعه ارواث ۔

الرُّوح الانسان * قال السید هی اللطیفة العاملة المدرکة من الانسان الراکبة علی الروح الحیوانی نازل من عالم الامر تعجز العقول عن ادراک کنهه و تلک الروح قد تکون مجردة قد تکون منطبقة فی البدن ۔

الرُّوح الحیوانی * جسم لطیف منبعه تجویف القلب الجسمانی و ینتشر بواسطة العروق الضوارب الی سائر اجزاء البدن ۔

الرُّؤیَة * المشاهدة بالبصر حیث کان فی الدنیا و الآخرة ۔

الرُّؤیا * قال الراغب ''الرؤیا ما یُری فی المنام و هو فُعلیٰ و قد یخفّف فیه الهمزه فیقال بالواوی'' و قد یطلق علی مشاهدة عالم الغیب و ان کان فی الیقظة و التعبیرُ خاص بتفسیر الرؤیا المنامی و هو التفسیر و الاخبار بآخِرِ ما یؤل الیه امر الرویا ۔

الرُّهط * من الثلاثة الی العشرة و اذا اضیف الی الرهط عدد یراد به النفس و منه فی القرآن ''تسعة رهط''۔

الرَّهن * هو فی اللغة مطلق الحبس و فی الشرع حبس شیء مالی بحق کالدین یمکن استیفائه منه و یسمی الشیء مرهونا و رهنا ۔

الرِّیاء * ترک الاخلاص فی العمل بملاحظة غیر الله او عمل الخیر لاراءة الغیر۔

الرِياضة * عبارة عن تهذيب الاخلاق النفسيّة فان تهذيبها
هو تمحيصها عن خلطات الطبع و نزعاته قاله السيد

الرِيبة * التهمة قال الراغب الرَيب ان تتوهم بالشئ امرا ما
فينكشف عما تتوهمه ـ

الرَيحان * اسم لكل نبت اخضر لاشجر له و له ريح طيبة كالعنبر
و الورد ـ

رَيع الارض * النَما و الزيادة ـ

الزاء

الزَاغ * غرابٌ صغيرٌ ريضٌ ظهره و بطنه ابيضٌ لا ياكل الجِيَف و نوع منه اسمه الزاغ الجيفى ياكل الجيف -

الزاملة * البعير الذى يحمل عليه الطعام و المتاع -

الزُبَد * ما يستخرج من اللبن بالمحض و زبدُ المشركين و فدهم و عطاءهم قال الراغب زبد الماءُ و قد ازبد اے صار ذا زبد -

الزُجّ * الحديدة التى فى اسفل الرمح و يقابله السنان -

الزَحْف * الجيش الكثير يزحف الى العدو اى يمشى اليه للقتال و الجهاد - و ايضا الجهاد و لقاء العدو فى الحرب -

الزرنوق * هو النهر الصغير و ايضا هى آلة معروفة من الآلات يُستقى بها من الآبار -

الزُطّ * جيلٌ من الهند معرب جاٹ -

الزعم * مثلثةٌ هو القول بلا دليل و من غير صحة قال الراغب الزعمُ حكايةٌ قول يكون مظنةً للكذب و الزعيمُ الكفيل -

الزِفاف * اسم من زفَّ العروسَ الى زوجها اى حملها اليه واهداها -

الزُقاق * دون السِكّة نافذةً كانت او غير نافذة -

الزَّكوٰة * في اللغة الطهارة والزيادة و في الشرع تمليک جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غيرها شمی و لا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُمَلَّک من کل وجه لله تعالى و في البدائع ركن الزكاة هو اخراج جزءٌ من النصاب الى الله تعالى و تسليم ذالک اليه يقطع المالک يده عنه بتمليكه من الفقير و تسليمه اليه او الى يد من هو نائب عنه و هو المُصَدِّق ـ

الزَّلَّة * بالفتح عند اهل الشرع هو وقوع المكلف في امر غير مشروع في ضمن ارتكاب امر مشروع و قيل هی ما لا يوجد فيها القصد الى عينها و لكن يوجد الى اصل الفعل ـ

زَلَّة القارى * هی الزلة في القراۤءة اثناء الصلوة ـ

الزَّمِن * بكسر الميم هو المبتلى و الزَّمانةُ العاهةُ و عدم بعض الاعضاۤء و جمعه الزَّمنىٰ و على هذا الوزن سائر الآفات كالمرضى و الصرعى و الجرحى والقتلى والاسرى و الهلكى و الصعقى و الزَّمَن بفتح الميم هو الزمان اى العصر فهو اسم لقليل الوقت و كثيره ـ

زَمْزَم * بير عند الكعبة غير منصرف و ماۤء زمزم اى كثير ـ

الزَّمِيل * الرديف ـ

الزِنا * الوطی فی قُبُلٍ خالٍ عن ملک و شبهة۔

الزُنّار * هو خیط غلیظ من الابریسم یشدّه الکفرة علی الوسط۔

الزَنْدان * طرفا عظم الساعد و الزَنْد ما انحسر عنه اللحم من الذِراع۔

الزِنْدِیق * هو من یبطن الکفر و یعترف بنبوة نبینا صلی الله علیه و سلم و یعرف ذالک من اقواله و اعماله و قیل من لایتدین بدین۔

الزَنِیم * الدَعِیّ۔

زَوال الشمس * هو میلها عن کبد السماء ای وسطها بحسب ما یظهر لنا الی جانب المغرب۔

الزَوج * ما به عدد ینقسم بمتسا و یین و ایضا البَعل و الزوجة و کل واحد مع آخر من جنسه۔

الزور * بالفتح الضیفُ و بالضم الکذبُ و الباطلُ و الشرکُ بالله و اعیادُ الیهود و النصاری و مجلسُ الغناء۔

الزُهد * فی اللغة ترک المیل الی الشیء و فی اصطلاح اهل الحقیقة هو الاعراض عن الدنیا و بغضها فمن فرح بفقد ما یحتاج الیه و کره الزائد علی الضرورة فهو زاهد۔

الزِیادة * ان ینضم الی ما علیه الشیء فی نفسه شیءٌ آخر و هی فی المبیع اما متصلة او منفصلة و کل منها اما متولّدة من

المبيع او غير متولدة فالمتصله المتولدة كالسمن والجمال
وغير المتولدة كالصبغ و الخياطة و البناء و المنفصلة
المتولدة كالولد و الثمر و الارض وغير المتولدة كالكسب
و الغلة و الزيادةُ عند الفقهاء هى ضم شئ من مال
المشترى و علاوته فى المبيع -

الزَيف من الدراهم * ما يردّه بيت المال من الداراهم و زيّفه والنبهرج
ما يرده التجار و الستّوقة ما يغلب غشه على فضة -

السين

السائب * عند الفقهاء هو العبد الذى يعتق و لا يكون و لائه لمعتقه و يصنع ماله حيث يشاء ۔

السائبة * هى المال الذى يسيّبه اى يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحد او وقفا على شیٔ من وجوه الخير و المراد فى التنزيل من السائبة هى الناقة التى تسيّب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علّق بشفاء مريض او قدوم غائب

السائل * عند اهل النظر من نصب نفسه لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى بلا نصب دليل عليه كذا فى الرشيدية ۔

السائمة * هى حيوان مكتفية بالرعى فى اكثر الحول لقصد الدرّ و النسل و الزيادة و السمن ۔

الساعة * فى عرف الفقهاء جزء من الزمان و ان قلّ لا جزء من اربعة و عشرين من يوم بليلته اى ستون دقيقة كما يقوله المنجّمون كذا فى الدر المختار و يطلق على القيامة ۔

الساعى * هو من يسعى فى القائل لجمع صدقة السوائم من جهة الامام ۔

السُبَاطة * الكِناسة او مُلقىَ الكِناسة و الساباطُ سقيفةٌ تحتها مَمرّ ۔

السَّبابة * الاصبع التى بين الابهام و الوسطى ۔

السَانية * الناقة التى يُستقیٰ علیها ـ

السبّ * الطعن و الشتم ـ

السَبَب * فی اللغة اسم لما یتوصل به الی المقصود و فی الشریعة عبارة عما یکون طریقا للوصول الی الحکم غیر مؤثر فیه و السَبَبُ التام هو الذی یوجد المُسبّب بوجوده فقط و السبب الغیر التام هو الذی یتوقّف وجود المسبّب علیه لکن لا یوجد المسبّب بوجوده فقط ـ

السَبْت * بالفتح یوم معروف و هو مصدر سَبَتَ الشیٔ اذا قطعه و بالکسر جلود البقر المدبوغة بالقُرظ و منه النِعال السبتیة ای التی سُبِتَ شعرها ای حلق بالدباغ فلانت ـ

سُبحان الله * معناه ابریٔ الله تعالی من السوْ براْة و "سبحان الله" علمٌ للتسبیح و "سبحان من کذا" تعجّب منه و هو علی معنی الاضافة ای سبحان الله من کذا ـ

السِبر و التقسیم * هو حصر الاوصاف فی الاصل و الغاْ بعض لیتعین الباقی للعلیة کما یقال علة" حرمة الخمر اما الاسکار او کونه ماْء العنب او المجموع و غیر الماْ وغیر الاسکار لا یکون علة بالطریق الذی یفید ابطال علة الوصف فتعین الاسکار للعلة ـ

السُبحَة * خَرَزات منظومة فی سلک و هو المُسبّحة ای آلة التسبیح

و ایضا یطلق علی النافلة من الصلوة ۔

السَّبْع * کل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادةً و جمعه السِباع ۔

السُّبُوح * من صفاته تعالی لانه یُسَبَّح و یُنَزَّہ عن کل سوءٍ و التسبیح هو تنزیه الحق عن نقائص الامکان و الحدوث ۔

السَبِیکة * الفضة المذابة ۔

سبیل الله * الجهاد و الحج و طلب العلم راجع "فی سبیل الله" و فی المضمرات و هو و ان عَمَّ کل طاعة الاانه خص بالغزو اذا اُطلِقَ ۔

السبیلان * فی قولهم ما خرج من السبیلین القُبُل و الدُبُر ۔

السِتْر * واحد السُتور و الاَستار و هو ما یستر به کائنا ما کان ۔

السُتْرة * هی ما یغرز و ینصب اَمام المصلی من سوط او عُکَّازة او غیر ذالک بقدر ذراع و غلظِ اصبع ۔

السُتُّوقة من الدراهم * ما غلب غشه و هو اردء من النبهرج و عن الکرخی ما کان الصفر او النحاس هو الغالب و الاکثر فیه فهی الستوقة ۔

السَجَّادة * الخُمرة و الطنفسة المسجود علیها و السجَّاد الکثیر السجود

السِجدة * بالکسر اسم من سجد اذا انحنی خاضعا او وضع جبهته علی الارض متعمدا و المعنی الثانی هو السجدة والسجود

اصطلاحا و السُّجود مصدر سجد و ايضا السُّجود جمع ساجد۔

سجدة السهو * هو ان يسجد سجدتين بتشهّد و تسليم ۔

السِّجِلّ * كتاب الحكم و قد سجل عليه القاضى و بفتح السين و سكون الجيم الدلو العظيمة و السِّجِّيل حجارة كالمدر۔

سجود التلاوة * هو الذى سبب وجوبه تلاوة آية من اربع عشرة آية و هى سجدة بين التكبيرين بشرائط الصلوة بلا قيام و رفع يد و تشهّد و سلام ۔

السَّحَر * محركةً هو قُبيل الصبح اى البياض يعلو السواد و بالكسر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لايستقلّ به الانسان و اطلاقه على ما يفعله من الحِيَل حقيقة لغوية يعنى ما يلعب بالعقول من الا مور العجيبة و لا يستظهر عليها بالشياطين و بالفتح الرِّئة ۔

السَّحور * بالفتح ما يتسحّر به الصائم من الطعام و الشراب اے ما يا كل من نصف الليل الى الفجر ۔

السُّخَرة * من يسخر من الناس و بسكون الخاء من يُسخَر منه او ما سُخِّرتَ من خادم و دابّة بلااجر ولا ثمن ۔

السَّخْلة * الصغيره من اولاد الغنم ۔

سَدَى الثوب * ما مُدّ من خيوطه و هو خلاف اللحمة ۔

السُّدَّة * الباب و الظّلّه ۔

السِدْر * شجر النبق و المراد به في باب الجنازة ورقه ـ

سُدل الثوب * هو ارساله بلالبس معتاد ـ

السِرّ * لغةً ما يكتمه الانسان في نفسه و اصطلاحا في القراءة اسماع نفسه و قيل تصحيح الحروف او خروج الصوت من الفم ـ

السَراب * ما يتخايل ماءً ـ

السُرادق * ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف ـ

السَرَقه * هي في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية و في الشريعة في حق القطع اخذ مكلف خفية بدار السلام قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة حتى اذا كانت قيمة المسروق اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع و جعل سرقة شرعا باعتبار الحرمة ـ

السَرِيّة * هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو و جمعها السرايا و السُرىٰ هو السير بالليل و السَّرِيّ هو السيد الشريف و الجيّدُ من كل شيء و ايضا النهرُ الصغيرُ ـ

السُطيْحة * المزادة تكون من الجلد ـ

السِعَاية * شرعا هي ما كُلِّف العبدُ من العمل تتميما لعتق نفسه ـ

السِعْر * هو الذى يقوم عليه الثمن ـ

السَّعَف * غصون النخل و الواحدة السَّعَفة ـ

السَّعُوط * الدواء الذى يُصَبُّ فى الانف ـ

السَّعْى * الاسراع فى المشى و هو دون العَدْو و يستعمل للجِدِّ فى الامر خيرا كان او شرا قال الراغب "و خُصَّ السعى فيما بين الصفا و المروة و السِعاية بالنميمة و باخذ الصدقة و بكسب المكاتَب لعتق رقبته"ـ

السِفَاح * الزنا ـ

السَّفَاتِج * جمع سُفتجه تعريب سفته بمعنى المحكم و هى اِقراض لسقوط خطر الطريق ـ

السَّفَر * لغةً قطع المسافة و شرعا هو الخروج من عمارة موضع الاقامة على قصد مسيرة ثلاثة ايام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة ـ

السُّفل * خلاف العلو و سِفلةُ الناس اسافلهم و سُقَّاطهم ـ

السَّفَه * محركةً عبارة عن خِفّة تعرض للانسان من الفرح او الغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل و موجب الشرع ـ و السفيه هو الذى يُصرف ماله فى غير موضعه و يُبَذِّر فى مصارفه و يضيع امواله يتلفها بالاسراف و كذا من لا يزال يغفل فى اخذه و اعطائه و لم يعرف طريق تجارة ـ

السقط * مثلثة هو الولد لغير تمام و قيل الذى يسقط من بطن امه ميتا ـ

السقيفة * هى ذات السقف ـ

السكّاء من الاضحية * هى التى لااذن لها خلقة ـ

السِكّة * الطريق المستوى جمعها السِكَك و ايضا يطلق على الزقاق و السِكّة نوعان عامة و خاصة و ايضا السكة حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم ـ

السَكَر * محركةً النِئ من ماء التمر اى الرطب اذا غلى و اشتدّ و قذف بالزبد فهو كالباذَق فى احكا مه و بضم السين و سكون الكاف غفلة تعرض بغلبه السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل و الشرب و السُكرُ من الخمر عند ابى حنيفة ان لا يعلم الارض من السماء و عند الصوفية السكر هو غيبة بوارد قوى و هو يعطى الطرب و الا لتذاذ و هوا قوى من الغيبة و اتمّ منها قاله السيد و يقابله عندهم الصَّحو و سكرُ النحر سُدُّه وحبسه ـ

السَكَرات * جمع السَكْرة و سَكْرة الموت شدته و همّه و غشيته ـ

السُكْران * عند ابى حنيفة رح من لا يعلم الارض من السماء و عندهما تخليط كلامه من شرب الخمر و عند بعض الفقهاء من اختلط فى مشيه و تَحَرُّك ـ

السُّكنیٰ * مصدر سکن الدار اذا اقام او اسمٌ بمعنی الاسکان کالرقبی و هیَ فی قولهم داری لک سکنی فی محل النصب علی الحال علی معنی مسکنة او مسکونا فیها قاله المطرزی

السُّکوت * هو ترک التکلم مع القدرة علیه ۔

السِلاح * اسم جامع لآلات الحرب و القتال اے ما یُعدّ للحرب و قد یسمی السیف وحده سلاحا ۔

السَّلَام * من اسمائه تعالی و ایضا التحیةُ یعنی ان یقول "السلام علیکم" و دارُ السلام الجنةُ و مدینةُ السلام بغداد ۔

السَلْسَلَة * بفتح السینین ایصال الشیٔ بالشی و بکسرهما دائرة من حدید و نحوه تتصل اجزائها او حلقاتها بعضها ببعض و السَلْسبیل اسم عین فی الجنة ۔

السَلَب * محرکةً شرعا مرکبُ القتیل و ما علیها من السلاح و الثیاب و السرج و اللجام وغیرها بخلاف ما معه غلام او مَرکَب آخر و بسکون اللام نزعُ الشیٔ من الغیر علی القهر ۔ و السَلْبُ انتزاع النسبة و یقابله الایجابُ ۔

سَلِسُ البول * من لا یُطیق ان یُمسک البول لاسترخاء سبیله ۔

السُلْطان * هو المَلِکُ و من له القُدرة و السلطة علی المُلکَ مطلقا و اصله التسلّطُ و الحجةُ و فی الحدیث "لایؤمّنّ الرجلُ الرجلَ سلطانَه" ای فی موضع یملکه او یتسلط علیه بالتصرف کصاحب المجلس و امام المسجد ۔

السلعة * بالکسر هی المتاع و یرادفه العرض و یقابله العین فالسلعة غیر الدراهم و الدنانیر -

السَلَف * محرکةً اسم لکل من یُقلّد مذهبه و یتّبع اثره کالامام ابی حنیفة وغیرهم من الائمة و اصحابهم رحمهم الله فانهم سلف لنا و کالصحابة و التابعین فانهم سلف لهم و یقابله الخَلَف و قد یطلق السلف شاملا للمجتهدین کلهم من الصحابة و التابعین و اتباعهم الی المائة الرابعة و من کانوا بعد المائة الرابعة فهم خلف و ایضا السَلَف بمعنی السَلَم فی لغة اهل الحجاز مرّ فی بیع السَلَم و ایضا یطلق علی القرض -

السِلْم * بالکسر هو الصلح و ترک الجهاد معهم -

السلوک * عند الصوفیة عبارة عن تهذیب الاخلاق لیستعد للوصول یعنی ان یُطَهِّر نفسه عن الاخلاق الذمیمة مثل حب الدنیا و الجاه و الحقد و امثالها و ان یتّصف بالاخلاق الحمیدة من العلم و الحلم و العدالة وغیرها کذا فی کشاف المصطلحات و فیه "بدانکه اهل تصوف سه چیز را میخواهند (۱) جذبه یعنی کشش الهی (۲) سلوک یعنی کوشش که سالک در راه خدا سیر کند (۳) عروج یعنی بخشش حق سبحانه" و فی مکتوبات الامام المجدد للالف

الثانی رضی اللہ عنہ "بدانکہ سیر سلوک عبارۃ است از حرکت در علم کہ مقولۂ کیف ست الخ ۔

السلیم * اللدیغ ای من لدغہ الحیۃ او العقرب و قیل اللدیغ فی الافاعی و السلیم فی العقارب ۔

السماء المُصْحیۃ * ای المنکشفۃ و خلافہ المغیّمہ ۔

السّماحہ * ھی بذل مالایجب تفضّلا ۔

السَّماع * فی الاصطلاح خلاف القیاس و ھو الذی تَسْمَعہ من العرب و تستعملہ و لکن لا تقیس غیرہ علیہ و ایضا السماع کل ما التذّبہ الاذن من صوتٍ حَسَنٍ و یقال "باتوا فی لھو و سماع" و فی در المعارف "سماع آوازے را گویند کہ بے آلات (مزامیر و معازف) باشد و غنا مع آلات ست پس اختلاف ھیچ یکے از علماء بحرمت غنا نیست"۔

سَمت القبلۃ * ھو نقطۃ من الافق من واجہہا واجہ الکعبۃ ۔

السِمحاق * ھی الشجّۃ التی تصل الی السمحاق و ھی جلدۃ رقیقۃ بین اللحم و عظم الرأس ۔

السَّمْر * فقأ العین بمسامیر محماۃ و ایضا عدمُ النوم و التحدث لیلا ۔

السَّمْراء * الحنطۃ ۔

السِمسار * معرّب سپ سار بالفارسیۃ ھو المتوسط بین البائع و

المشتری و الساعی للواحد منهما یعنی من یعمل للغیر بالاجرة بیعا و شراءً و یقال له الدلّال و قیل غیره -

السَّمَک * ما یقال له انه سمک و هو حیوان مائی له انواع کثیرة لا تحصیٰ و اشکال مختلفه لا تستقصیٰ -

السَّمَک الطافی * ما طفأ فوق الماءُ و مات حتف انفه ای بہلاک نفسه من غیر سبب -

السُّمعة * ما یذکر من القول الجمیل و الوعظ و ما یقرءُ من القرآن وغیره لاراءَة الناس و اسماعهم و الفرق بین الریاء و السمعة ان الریاءُ یستعمل کثیرا فی الاعمال و السمعة فی الاقوال -

السُّمَنِیّة * الفرقة المنسوبة الی سومنات (من امصار الهند)و هم قوم من عبدة الاوثان قائلون بالتناسخ و بانه لا طریق للعلم سوی الحسّ -

السِّنان * نصل الرمح -

السَّنَة * محرکةً العامُ ای اثنا عشرشهرا و فی المغرب ”وقد غلب علی القحط غلبةَ الدابة علی الفرس اصلها سَنْهَہ" و قیل واوی“و السنة بالکسر من الوسن و هی الغفلة و الغفوة

السنة الشمسیة * هی ثلثمائة‌ یوم و خمسة و ستون یوما وربع یوم الا جزءُ من ثلثمائة جزءُ من یوم -

السنة القمرية * هى ثلثمائة يوم و اربعة خمسون يوما و سدس يوم فيكون السنة الشمسية زائدة على القمرية بعشرة ايام و ثلث و ربع عشر يوم بالتقريب على رأى البطلميوس۔

السِنّ * عظم نابت فى فم الحيون و يطلق الآن للاربع التى فى مقدم الفم و يليها الناب و تليها الاضراس اما الاطباء فيقولون فى فم الانسان ثُنيّتان و رَباعتيان و نابان و خمسةُ اضراس أو اربعة و يطلقون الاسنان على جميعها فيقولون فى كل فم اثنتان و ثلثون سنا او ثمان و عشرون نصفها فى الاعلى و نصفها فى الاسفل و ايضا السِنّ مقدار العمر۔

السُنَّة * فى اللغة الطريقة و فى الشريعة هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض و لا وجوب و ايضا ما صدر عن النبى صلى الله عليه و سلم من قول او فعل او تقرير على وجه التاسّى و من السنن سنةُ هدى هى ماواظب عليها النبى صلى الله عليه و سلم مع الترک احيانا على سبيل العبادة و يقال لها السنة المؤكدة و ما كانت على سبيل العادة فهى السنة الزائدة و ان واظب عليها النبى صلى الله عليه و سلم۔

السَنَد * معتمد الانسان اى ما استند عليه و هو عند المحدثين الطريق الموصلة الى المتن الذى "هو الفاظ الحديث"

و عند اهل المناظرة "هو ما يكون المنع مبينا عليه اى ما يكون مصححا لورود المنع اما فى نفس الامر او فى زعم السائل" و للسند صيغ ثلث احداها ان يقال لا نُسلِّم هذا لِمَ لا يجوز ان يكون كذا و الثانية لا نُسلِّم لزوم ذلک و انما يلزم ان لو كان كذا و الثالثة لا نسلم هذا كيف يكون هذا و الحال انه كذا قاله السيد ۔

السُّنهاء * من النخل التى تحمل سنة و لاتحمل سنة اخرى و التى اصابتها السنة المجدبة ۔

السَّواد * القُرىٰ ۔

السِّواک * بالكسر هو العود تدلک به الاسنان و قيل من شجر الاراک يُذكَّر و يُؤنَّث جمعه السوک بضمتين ۔

السُّوال * طلب الادنى من الاعلى وهو عند اهل النظر الاعتراضُ۔ و السائل هو المعترض و قد مرَّ ۔

السور * هو الماء القليل اذا شرب منه حيوان وفى المُغرب هو بقية الماء الذى يبقيه الشارب فى الاناء و فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام و غيره ۔

السُّورة * هى الطائفة من القرآن المسمَّاة باسم خاص توقيفا و اقله ثلث آيات ۔

السوم * بالفتح طلب المبيع بالثمن الذى تقرَّر به المبيع ۔

السَهم * النصيب و ايضا قدح القمار و القدحُ السهمُ قبل ان ينصل ـ

السَهو * و النسيان مترادفان و فُرِق بان السهو زوال الصورة من المدركة مع بقائها فى الحافظة و النسيانُ زوالها عنهما معا كذا فى الاشباه ـ

السِياسة * هى استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى الدنيا و الاخره فهى من الانبياء فى ظاهرهم و باطنهم و من السلاطينِ و الملوک فى ظاهر هم و من العلماء فى باطنهم و رسمت فى جامع الرموز بانها هو القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالحِ و انتظام الاموال قال النسفى السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا او عنفا ـ

السياسة المدنيةً * تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل و الاستقامة ـ

سِياق الكلام * اسلو به الذى يجرى عليه و قولهم ''و قعت هذه العبارة فى سياق الكلام'' اى مدرجةً فيه و السِياق ما قبل الشیء

السَيح * هو الماء الجارى على وجه الارض ـ

سَيِّد الاستغفار * هو اللهم انت ربى لَاالٰه اِلَّا انت خلقتنى وانا عبدک وانا على عهدِک ووعدِک مااستطعت ابوءُ لک بنعمتک علیَّ و ابوءُ بذنبِى فاغفِرلى فانه لا يغفِرُ الذّنوبَ اِلَّا انت اعوذبِک مِن شرِ ما صنعت، و فى صحيح البخارى من

روایة شداد بن اوس مرفوعا من قالها من النهار موقنا بها فمات فهو من اهل الجنة ومن قالها من اللیل وهو موقن بها فمات فهو من اهل الجنة ۔

السِیَر * جمع سِیرة و هی الطریقة سواءً کانت خیرا اوشرا ثم غلب فی الشرع علی طریقة المسلمین فی المعاملة مع الکافرین و البغاة و غیرهما من المستامنین و المرتدین قال ابن همام "غلب فی عرف الفقهاء علی الطریق المامور فی غزو الکفار و فی الکفایة انه یختص بسیر النبی صلے الله علیه و سلم فی المغازی و سمیت المغازی سیرا لان اول اموره السَّیر الی الغز و قال النسفی السِیَر امور الغزو کا لمناسک امور الحج ۔

الشين

الشَابّ * شرعا من خمس عشرة سنة الى ثلثين مالم يبلغ عليه الشيبُ و الشابةُ من خمس عشرة سنة الى تسع و عشرين سنة و في المُغرب بين الثلا ثين الى الاربعين -

الشاة * الوحدة من الغنم تقع على الذكر و الانثى من الضان و المعز و اصلها شاهة فالشاة و الغنم اعمُّ من ذات الوبر و الاشعار و الضانُ مختص بذات الوبر و المعزُ بذات الاشعار -

الشاخص * هو الذاهب الى الغزو -

الشاذ روان * هو الافريز المسنَّم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع قيل انه من البيت بقى منه حين عمرته قريش كالحطيم و هو عندنا ليس منه لكن ينبغى ان يكون طواف البيت وراءه خروجا من الخلاف -

الشاذ كونه * الفراش الذى ينام عليه (فارسية) -

الشارع * هو الطريق الذى يشرع فيه الناس عامة وراجع الشرع

الشارف * من النوق المسنّة الهرمة -

الشاهد * هو المخبر بقضية او بحق شخص على غيره عن مشاهدة و عيان لاعن تخمين و حسبان -

الشَّبَق * شدة هيجان الشهوة ـ

الشبه * بالكسر و تفتح المثل و النظير و هو عند الاصوليين من مسالک اثبات العلّة و عرّفوه بانه هو الذی لاتثبت مناسبته الا بدليل متصل ـ

الشِّبر * مابين طرف الابهام و طرف الخنصر ممتدين و قدّروه باثنیعشر اصبعا

الشُّبهة * هو ما يُشبه الشیء الثابت و ليس بثابت فی نفس الامر قال السيد هو مالم يتيقّن كونه حراما او حلالا ـ

شُبهة العقد * هو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة كما اذا تزوج امرأة بلا شهود او مجوسية او خمسا فی عقد او تزوج بمحارمه او جمع بين الاختين ـ

شُبهة الفعل * ای الشبهة فی الفعل هو الوطء تشتبه عليه حرمته لافی محله وهی الموطوئة و تسمی شبهة الاشتباه كوطء امة ابويه ومعتدّة الثلث و امة امرأته و امة سيده و وطء المرتهن الامة المرهونة و معتدة الطلاق علی مال ـ

شُبهة المِلک * ای المحل و تسمی شبهة حُكمية كوطء امة ولده و معتدة الكنايات و وطء البائع الامة المبيعة و وطء احد الشريكين و وطء اجنبية ظنا انها امرأته ـ

شبهة العمد * فى القتل بان يعتمد المضروب بما ليس بسلاح و لا بما اجرى مجرى السلاح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد و شِبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط و العصا الصغير و الحجر الصغير ـ

الشَتم * وصف الغير بما فيه نقص او اذدراء ـ

الشِجاج * جمع الشجّة و هى تختص بما يكون بالوجه والرأس و ما يكون لغيرهما فجراحة و الشِجاجُ عشرةٌ الحارصةُ و الدا مغةُ و الداميةُ و الباضعةُ و المتلاحمةُ و السمحاقُ و الموضّحة و الهاشمة و المنقلة و الآمّة وليطلب معانيها فى مواضعها من الكتاب ـ

الشجَاعة * هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهوّر و الجُبن وبها يقدم على الامور ـ

الشَجر * فى العرف ما له ساق عود صلبة و فى المنتقى كل نابت اذا ترک حتى اذا برز انقطع فليس بشجر و ما لا ينقطع من سنة فهو شجر و فى الاقرب الشجر ما قام على ساق من نبات الارض و اما ما لا ساق له فهو نجم و حشيش و عشب ـ

الشُحّ * مثلثة هو الحرص من مال غيره ـ

شحمة الاذن * ما لَان من اسفلها وهو معلق القرُط ـ

يَحُوط الدم * و منه "كالمشحط فى دمه" وهو التلطخ به و التمرغ فيه يعنى كالشهيد الذى تلطخ بدمه فى سبيل الله ـ

الشَخص * هو الفرد المشخّص العين و شَخَص بصره اذا امتدّ و ارتفع ـ

الشَر * ضد الخير وهو عبارة عن عدم ملائمة الشيء الطبعَ ـ

الشِراء * كا لبيع من الاضداد اے بذل الثمن و اخذ المثمن او بذل المثمن و اخذ الثمن الا ان الشراء يطلق غالبا على اخراج الثمن عن الملک قصدا و البيعَ على اخراج المبيع عن الملک قصدا ـ

الشَرَاب * هو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتّى فيه المضغ حراما كان او حلالا و مراد الفقهاء بها ما حرم منها ـ

الشِراج * جمع الشرج وهى السواقى يعنى الانهار الصغار و مسائل الماء فى الحرّة ـ

الشِرب * بالكسر هو النصيب من الماء للاراضى و غيرها او نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة و الدواب و بالضم هو ابتلاع ما كان مائعا اے ذائبا ـ

الشَرْح * الفسح و الكشف و التفسير و التبيين و شرحُ الصدر فسحُ الصدر ـ

الشَرْط * لغةً عبارة عن العلامة و منه اشراط الساعة و اصطلاحا هو تعلق شيء بشيء بحيث اذا وجد الاول وجد الثانى

وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشیٔ و یکون خارجا عن ماهیته ولا یکون مؤثرا فی وجوده وقیل الشرط ما یتوقف ثبوت الحکم علیه و ایضا یطلق علے القبالة سواء تضمن ذکر شرط اولا و منه یقال للطحاوی رحمه الله شُرطیا اے کاتب القبالة (رجسٹرار) ثم سُمّیت المحاضر و السجلات شروطاً۔

الشُرطة * ما اشترطته و ایضا خیار الجند و اول کتیبة تحضر به للحرب و صاحب الشرطة یراد به امیر البلدة و الشُرطی منسوب الی الشرطة۔

شرط الاداء * ما یجب وجوده لصحة الشیٔ کالطهارة للصلوة۔

شرط الوجوب * ما یجب وجوده لوجوب الشی کالعقل و البلوغ للصلوة۔

شرط الوقف * ما شرطه الواقف فی محضر الوقف۔

الشرع * ما اظهره الله لعباده من الدین و حاصله الطریقة المعهودة الثابتة من النبی صلی الله علیه وسلم فهو الشارع علیه الصلوة و السلام من الله تعالی و الله تعالی هو الذی شرع لنا من الدین۔

الشِرک * شرک الانسان فی الدین ضربان احد هما الشرکُ العظیمُ وهو اثبات شریک لِلّٰہِ تعالی وهو علی اربعة انحاء الشرکُ فی الالوهیة و الشرکُ فی وجوب الوجود

و الشرکُ فی التدبیر و الشرکُ فی العبادة و الثانی
الشرکُ الصغیرُ و هو مراعاة غیر الله فی بعض الامور
و الریاءُ و النفاقُ وغیرهما قاله الراغب و فی شرح العقائد
الاشراکُ هو اثبات الشریک فی الالوهیة و وجوب
الوجود کما للمجوس او بمعنی استحقاق العِبادة کما
لعبدة الاوثان

الشِرکة و المشارکة * خلط الملکین و قیل هو ان یوجد شیءٌ
لا ثنین فصاعدا عینا کان ذلک الشیء او معنی
کمشارکة الانسان و الفرس فی الحیوانیة و شرعا هی
اختلاط النصیبین فصاعدا بحیث لایتمیز ثم اطلق علی
العقد و ان لم یوجد اختلاط النصیبین - و الشریکُ
هو المشارک -

شِرکة الصَنائع و التقبّل * وهی ان یشترک صانعان کالخیاطین او
خیّاط و صبّاغ و یتقبلان العمل وکان الاجر بینهما -

شِرکة العقد * ان یقول احد هما شارکتک فی کذا و یقبل الأخر
و هی اربعةٌ شرکةُ المفاوضة شرکةُ العنان شرکةُ
الصنائع شرکةُ التقبل -

شرکة العنان * هی ما تضمّنت وکالة فقط لا کفالة و تصحّ مع التساوی فی المال دون الربح و عکسه و ببعض المال و خلاف الجنس فهی المشارکة فی شیء خاص ـ

شرکة المفاوضة * هی ما تضمّنت وکالة و کفالة و تساویا مالا و تصرّفا و دینا ای المشارکة فی کل شیء ـ

شرکة الوجوه * هی ان یشترکا بلا مال علی ان یشتریا بوجوهما و یبیعا و تتضمن الوکالة ـ

الشریعة * هی الایتمار بالتزام العبودیة وقیل الشریعة هی الطریق فی الدین فالشرع و الشریعة علی هذا واحد قال فی المغرب الشرعة و الشریعة الطریقة الظاهرة فی الدین ـ

الشریف * ذو الشرف و یطلق علی بنی فاطمة رضی الله عنها و یطلق ایضا علیهم السادات واحد ها السید وجمع الشریف الاشراف ـ

الشطح * عند الصوفیة عبارة عن کلمة علیها رعونة و دعوی و هی نادرة ان توجد من المحققین قاله السید و منه شطحیات الصوفیة ـ وفی المنتخب "شطح باصطلاح صوفیه چیزهائے مخالف شرع گفتن"

الشطر * النصف قال النسفی قول النبی صلی الله علیه وسلم "الوضوء شطر الایمان" ای شرط جواز الصلوة و ایضا بمعنی النحو فی قوله تعالی "فولوا وجوهکم شطره" ـ

الشَطَط * هو الزيادة و مجاوزة القدر و الحد ـ

الشِعار * العلامة فی الحرب و السفر وهو ما ينادى به بعض القوم بعضا للتعارف و يسميه المولدون سر الليل و شعارُ الحج علامته و الشعائر و المَشَاعر العلامات و ايضا الشِعار مايلى الجسد من الثياب و خلافه الدثار و شعارُ الدم الخرقة او الفرج على الكناية ـ

الشَعب * بالفتح القبيلة العظيمة قال الزمخشرى الشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التى عليها العرب وهی الشعب والقبيلة و العِمارة و البطن و الفخد و الفصيلة و بالكسر الطريق فی الجبل ـ

الشَعِثُ التَفِل * مغبّر الراس غير المطيّب ـ

الشِعر * بالكسر لغة العلم وفی الاصطلاح كلام مقفّى موزون على سبيل القصد و بالفتح ما ينبت من مسامّ البدن مما ليس بصوف و لاوبر وفی الكليات الشعرُ للانسان و غيره و الصوفُ للغنم و المرعزاء للمعز و الوبَرُ للابل و السباع و العفاءُ للحمير والهلبُ للخنزير والزغبُ للفرخ و الريشُ للطائر و الزِفُّ للنعام ـ

الشُعور * علم الشیء علم حسّ ـ

الشعيرة * الحبة من الشعير وهو نبات معروف و قد تطلق على ست خرادل و ايضا الشعير العشير المصاحب ـ

الشِغار * هو ان يشاغر الرجل الرجل وهو يزوّجه كريمته على ان يزوجه الأخر كريمته و لامهر الا هذا كذا فى المغرب ـ

الشِفاء * بالكسر هو رجوع الاخلاط الى الاعتدال، ابراء المريض و بالفتح و القصر حرف كل شيء وحده ـ

الشَفاعة * الانضمام الى أخر ناصرا له و سائلا عنه واكثر مايستعمل فى انضمام من هو اعلى حرمة ومرتبة الى من هوادنى ومنه الشفاعة فى القيامة كذا فى المفردات ـ

الشَفَة * بالفتح و بالكسر هى شرب بنى آدم و البهائم والشفة من الانسان طَبَق فمه و هما شَفَتان عليا و سفلى تستران الاسنان و ربما كُنِىَ بالشفة عن اللغة كما يكنى عنها باللسان ـ

الشَّفع * هو خلاف الوتر اے ركعتان من الصلوة و اصل الشفع ضم الشي الى مثله ـ

الشُفعة * هى عند الفقهاء عبارة عن تملك العقار جبرا على مشتريه بما قام عليه اے بالثمن الذى قام عليه العقد والشفيع هو من له الشفعة ـ

الشفق * هى الحمرة فى الافق من الغروب الى العشاء الأخرة و فى حديث الطبرانى عن جابر "بياض النهار وهوالشفق" وهو بعد الحمرة على هذا قال ابو حنيفة هو البياض الذى بعد الحمرة بعد غروب الشمس ـ

الشفقة * هی صرف الهمة الی ازالة المکروه عن الناس ۔

الشق * بالفتح هو ان یحفر فی وسط القبر حفیرة فیوضع فیها المیت۔

الشقص * هو الجزء من الشی ای البعض، النصیب ۔ و الشقیص، مثله ۔

الشکّ * هو التردد بین النقیضین بلا ترجیح لاحدهما علی الاُخر عند الشاک و قیل ما یستوی طرفاه و هو الوقوف بین الشیئین لایمیل القلب الی احدهما فاذا ترجّح احدهما و لم یطرح الاُخر فهو ظن و اذا طرحه فهو ظنّ و اذا طرحه فهو غالب الظن و هو بمنزلة الیقین ۔

الشُکر * عبارة عن معروف یقابل النعمة سواء کان باللسان او بالید او بالقلب ۔

الشَمَط * محرکةً هو اختلاط سواد الرأس بالبیاض و رجل اشمط الذی خالط شعره بالبیاض و فی اجناس الناطقی هو بیاض شعر رأسه فی مکان واحد و الباقی اسود ۔

الشَملة * کساء مخمل دوی القطیفة یشتمل به ۔

الشَنار * العیب

الشنَق * هو العمل ما بین الفریضتین فی الزکوٰة ففی الغنم ما بین اربعین و مائة و عشرین شنق ۔

الشَوق * هو نزوع النفس و حركة الهوى ـ

الشَوص * مضغ السواک قال فی المغرب الشوص الغسل ومنہ الحدیث ''کان یشوص فاہ'' ای ینقی اسنانہ و یغسلها وفی قولہ علیہ السلام ''من شمّت العاطس بالحمد لله فقد اَمِنَ الشوص و اللَوص و العلوص'' الشوصُ وجع الضرس و اللوصُ وجع الاذن و العِلّوصُ التخمة ـ

الشوط * هو الجَری مرةً الی الغا یۃ و یراد بہ عند الفقہاء الطواف مرةً جمعہ الاشواط ـ

الشَهادة * هی اخبار عن عیان بلفظ الشهادة فی مجلس القاضی بحق للغیر علی الأُخر و الاخبارات ثلثة اما بحق للغیر علی الأُخر فهو شهادة او بحق للمخبر علی الأُخر فهو الدعوی او بالعکس و هو الاقرار و تطلق الشهادةُ ایضا علی الیمین مجازا ـ والشهادة ایضا اسم من الشهید بمعنی القتل فی سبیل الله و قد تطلق علی عَالَم الاکوان الظاهرة فی مقابلة عالم الغیب ـ

الشَهادة بالتسامع * هو ان یشهد بشیء لا عن عیان بل لانہ سمع من ثقة کذا ـ

شهادة الزُور * هو تعمّد الکذب فی الشهادة ـ

الشهوة * حركة للنفس طلبا للملائم ۔

الشهود * جمع شاهد و ايضا مصدر و هو عند اهل الحقيقة رؤية الحق بالحق و شهودُ الجمعة ادراكُها ۔

الشهيد * هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال و لم يرتث ۔

اشياط الدم * هوا بطاله فى قولهم "و يشاط الدم بالقسامة" والشياط ريح قطنة محترقة ۔

الشئی * فى اللغة ما يصح ان يعلم و يخبر عنه عند سيبويه و قيل الشئی عبارة عن الوجود و هو اسم لجميع المكونات عرضا كان او جوهرا و يصح ان يعلم و يخبربه و فى الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق فى الخارج قاله السيد ۔

الشيخ * شرعا مازاد على الخمسين و يطلق على من يقتدى به و ان كان شابا ۔

الشيخ الفانى * هو العاجز عن الصوم عجزا مستمرا فيفدى قال النسفى هو الهرِم الذى فنيت قوته ۔

الشيخان * من الصحابة سيدنا ابوبكر و سيدنا عمر رضى الله عنهما و من فقهائنا الامام ابو حنيفة والامام ابو يوسف رحمهما الله تعالى ۔

الشَيطان * روح شرير، كل عاتٍ متمرّد، الحيّة قال الراغب هو من شطن اى تباعد و قيل من شاط اذا احترق غضبا فالشيطان مخلوق من النار قال ابو عبيدة الشيطانُ اسمٌ لكل عارم من الجن والانس و الحيوانات و راجع لتفاصيله التفسير الكبير للرازى -

الشِيعة * هم الذين شايعوا سيدنا عليا رضى الله عنه و قالوا انه هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه و عن اولاده - و فيهم فِرَقٌ كثيرة راجِع الملل والنحل للشهرستانى و الفِصَل لابن حزم الظاهرى -



الصاد

الصائفة * الغزوة فى الصيف -

الصابئون * هم الذين اعرضوا عن الاديان كلها و اشركوا بالله تعالى و اختاروا عبادة الملائكة و الكواكب هذا عند ابى يوسف و محمد و عند ابى حنيفة رحمهم الله تعالى قوم من النصارى -

الصاحبان * فى عرفنا الامام ابو يوسف و الامام محمد رحمهما الله تعالى سُمّيا بذالک لانهما تلميذان للامام الاعظم رحمه الله تعالى -

صاحب الترتيب * من لم تكن عليه الفوائت ستا غير الوتر من غير ضيق الوقت و النسيان -

صاحب الفراش * هو الذى اضناه المرض اى اثقله -

الصاحى * ضد سكران و الصحو خلاف السُكر "صحا السكران" اى زال سكره -

الصاع * مكيالٌ يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس قدّروه بثمانية ارطال اى ستة عشرمَنّا و هو الصاع العراقى و الهاشمى و الحَجّاجى (منسوب الى الحجّاج لانه هو

الذى اخرجه و اظهره و كان يَمُنّ به على اهل العراق
و يقول الَمْ اُخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه) وقدر
بوزن ديارنا مائتان و سبعون تولجه اما صاع الحجازيين
فهو خمسة ارطال و ثُلُث ـ

الصالح * الخالص من الفساد ـ

الصَبَاح * اول النهار و هو نقيض المساء و الصبحُ الفجرُ و اولُ
النهار و هو وقت ما احمرّ الافق بحاجب الشمس ـ

الصُبح الصادق * هو البياض الذى يبد و منتشرا عريضا فى الأفق
و يزيد فى النور و انضياء ولا يعقبه الظلام و الصبح
الكاذب هو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام و
التفاوت بينهما بثلاث دُرَج فى غالب البلاد كما بين
الشفقين الاحمر و الابيض بعد غروب الشمس ـ

الصَبر * هو ترک الشكوى من الم البلوى لغير الله لا الى الله فاذا
دعا اللهَ العبدُ فى كشف الضرّعنه لا يقدح فى صبره ـ

الصِبيان * جمع الصَبىّ وهو الصغير قبل الغلام قاله فى المُغرب وفى
الصحاح هو الغلام ـ

الصَحابى * هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنابه ومات
على الايمان ـ

الصحة * مصدرٌ و اسمٌ لما يقابله المرض و اصطلاحا حالة او ملكة بها تصدر الافعال عن موضعها سليمة وهي عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات او سببا لترتّب ثمراته المطلوبة منه شرعا في المعاملات و بازائه البُطلان ۔

الصحو * زوال السُكر و ايضا ذهاب الغيم و عند الصوفية هو رجوع العارف الى الاحساس بعد الغيبة بوارد قوى قاله السيد و يقابله السُكر و هو غيبة بوارد قوى ۔

الصحيح * ضد الفاسد و المريض، و قيل ما يُعتمد عليه و الصحيحُ من العبادات و المعاملات ما اجتمع ازكانه و شرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم و الصحيحُ من الحديث ما ثبت بنقل عدل تامّ الضبط من غير علة و شذوذ و نكارة ۔

الصحيفة * قطعة قرطاس مكتوب و جمعها الصُحُف و قد جعلها الامام محمد رحمه الله تعالى اسما لغير المكتوب ايضا ۔

الصدى * ما يرده الجبل و غيره على المُصوّت فيه بمثل صوته و ايضا العطش الشديد ۔

الصداق * ما تعطى المرأة من مهرها و يطلق عاليه الصدقة بضمتين و بسكون الدال و بالفتح و ضم الدال ۔

الصِدق * (نقیض الکذب) وهو مطابقة الحکم للواقع و الفرق بین الصواب والصدق و الحق ان الصواب هو الامر الثابت فی نفس الامر الذی لا یسوغ انکاره والصدق هو الذی یکون فی الذهن مطابقا لما فی الخارج و الحق هو الذی یکون مافی الخارج مطابقا لما فی الذهن و الصدق فی الاخلاص هو تصحیح النیة و تخلیصها عن الریاء والسمعة ۔

الصَدَقة * محرکةً هی العطیة التی تبتغیٰ بها المثوبة من الله تعالیٰ و الهبةُ هی التی تبتغی منها التودّد و التحبّب و اکرام الموهوب له ۔

صَدَقة الفطر * هی ما تجب فی صبح یوم عید الفطر من الصدقة ۔

الصَدید * الدم المختلط بالقیح و القیح الصفرة التی لادم فیها ۔

الصِدّیق * کثیر الصدق و لقب سیدنا ابی بکر اول الخلفاء رضی الله عنه و الصِدّیقیة درجةٌ اعلی من درجات الولایة و ادنی من درجات النبوة فمن جاوزها وقع فی النبوة وقد خُتمت النبوة بسیدنا محمد صلی الله علیه وسلم ۔ الصِدّیق الخِلّ الحبیب ۔

الصراط * الطریق المستقیم قاله الراغب و ایضا یطلق علی جِسر جهنم هو علی متن جهنم ادقّ من الشعر واَحَدّ من السیف ۔

الصَرْف * مرّ فی البیع وهو بیع الاثمان بعضا ببعض قال الخلیل الصرف فضل الدرهم علی الدرهم و الصَرّاف بیّاع الدراهم

و الدنانير بدراهم و دنانير قيل له ذلک لانه يميّز صرف الدراهم و فضلها على بعض ـ

الصَرورة * اى الذى لم يحجّ عن نفسه و يحجّ عن غيره و ايضا هو من ترک النكاح تبتّلا ـ

الصَريح * عند الاصوليين ما ظهر مراده بينا كقوله انت حر او هو اسم لكلام مكشوف المراد بسبب كثرة استعماله حقيقة كان او مجازا ـ

الصَريح من الطلاق * ما لم يستعمل الا فيه غالبا ـ

الصَعيد * وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم فيه اختلافا بين اهل اللغة فى ذٰلک ومن قال هو فعيل بمعنى مفعول او فاعل من الصعود ففيه نظر كذا فى المغرب و فى المفردات وقال بعضهم الصعيد يقال للغبار الذى يصعد ـ

الصَغير * هو الصبى الذى لم يفهم البيع و الشراء ولم يفرّق الربح والغبن ويقال للذى يميّز ذلک صبى مُميّز والصغيرة مونث الصغير و ايضا من المعاصى خلاف الكبيرة راجع الكبيرة ـ

الصَفّ * السطر المستوى من كل شئ كصف المصلين و الجند و الشجر و الصفّ ايضا الطائفة من الطلبة فى طبقة واحدة ـ

الصفات الثمانية الازلية لله تعالى * هى العلمُ و القدرةُ و الارادةُ
و السمع و البصرُ و الكلامُ و الحياةُ و التكوين .
اما غيرها من الصفات فتابعة لها و الصفات الذاتية له
تعالى هى ما يوصف الله بها و لا يوصف بضدها نحو
القدرة و العزة والصفاتُ الفعلية هى ما يجوز ان يوصف
بضدها كالرضاء و الرحمة و الصفات الجمالية ما يتعلق
باللطف والرحمة و الصفاتُ الجلالية هى ما يتعلق
بالقهر و الصفات السلبية ما كان مسلوبا عنه تعالى
كالنقص والجهل ـ

الصِفة * بالكسر ما يقوم بالموصوف كالعلم و السواد قال السيد
هى الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذى يعرف بها .
وصفة حرف المبانى هى عوارض تعرض للاصوات الواقعة
فى الحروف من الجهر والرخاوة و الهمس و امثال ذالك
فالمخرجُ للحرف كالميزان يعرف به ما هيته و الصفة
كالمحك و الناقد يعرف بها هيئته و كيفيته قاله القارى.

الصُفّة * اسم لموضع مُظلّل ـ

الصَفر * محركةً شهر معروف وايضا داءٌ فى البطن يصفرّ منه
الوجه وهو المعروف بيرقان و فى الحديث ”لاعدوىٰ ولا

هامة ولا صفر" وهو فی زعم العرب حیّة فی البطن تُصیب الانسان اذاجاع و تؤذیه و انها تُعدی فابطله الاسلام۔ والصفر مثلثةً الخالی و بالضم الذهب و النحاس الاصفر و بالکسر عند الحسا بیین نقطة تدل علی ان منزلة الارقام التی توضع فیها خالیة من العدد ۔

الصَفقة * ضرب الید علی الید فی البیع و کانت الصفقة فی البیع عند العرب ان یضرب المشتری بیده علی ید البائع ان رضی البیع ثم سُمّی عقد البیع الصفقة ۔

الصَفیّ و الصَفیّة * من الغنیمة مااختاره الرئیس لنفسه قبل القسمة کما کان یصطفیه النبی صلی الله علیه وسلم لنفسه من الفرس و السیف وجمعه صفایا ۔

الصکّ * کتاب الاقرار بالمال وغیره (معرب) و ایضا مصدرٌ معناه الضرب الشدید و اللطم ۔

الصلوة * فی اللغة الدعاء و فی الشریعة عبارة عن ارکان مخصوصة واذکار معلومة بشرائط محصورة بصفات معیّنة وایضا طلب التعظیم للنبی صلی الله علیه وسلم فی الدنیا و الاٰخرة وقیل فی آیة "ان الله وملئکته یصلون علی النبی الایة" الصلوةُ من الله الرحمةُ ومن الملائکة الاستغفارُ ومن المؤمنین الدعاءُ ۔

صلاة الاستخارة * راجع الاستخارة ـ

صلاة الاشراق * هی رکعتان بعد شروق الشمس و ارتفاعها قدر رمح ـ قال فی حاشیة الحصن هی اول صلوة الضحی و فی حدیث ام هانی صلّی النبی صلی الله علیه وسلم الضحی ثم قال یا ام هانی، هذه صلوة الاشراق رواه الطبرانی کذا فی مجمع الزوائد ـ

صلاة الاوّابین * هی ست بعد المغرب بتسلیمة او ثنتین او ثلث لیکتب من الاوابین کذا فی الدر و فی الحدیث مرفوعا من صلی ما بین المغرب و العشاء فانها صلاة الاوابین اخرجه ابن نصر عن محمد بن المنکدر مرسلا و فی روایة من صلی ست رکعات بعد المغرب قبل ان یتکلم غفرله ذنوب خمسین سنة اخرجه ابونصر عن ابن عمر رضی الله عنهما مرفوعا کذا فی کنز العمال ـ

صلاة التراویح * عشرون رکعة برمضان مَثنیٰ مَثنیٰ بعد العشاء راجع التراویح ـ

صلاة التسبیح * هی اربع رکعات بثلثمائة تسبیحة بتسلیمة و فضلها عظیم و صفتها معروفة ـ

صلاة الجنازه * هی الصلوه لله تعالی و الدعاء للمیت علی صفة مخصوصة ـ

صلاة الحاجة * هى ما تصلّى لقضاء الحاجة و الماثورُ منها على صفات راجِعِ الحصن الحصين ورد المحتار ـ

صلاة الخوف * هى التى تصلّى عند الخوف من حضور عدوّ او سَبع بصفات مخصوصة ـ

صلاة الرغائب * هى التى تصلّىّ فى رجب فى اول ليلة جمعة منه و يكره الجماعة فيها ـ

صلاة الضُحى * هى ما تُصلّى من النوافل بعد ارتفاع النهار الى الضحوة الكبرى ووقتها المختار بعد ربع النهار كذا فى الدرّ وندب فيها اربع فصاعدا و فى الدرّ اكثرُها اثنتاعشرة ركعة و فى حديث ابى هريرة مرفوعا "لا يُحافظ على صلوة الضحى الا اوّاب قال و هى صلوة الاوّابين" اخرجه الحاكم و هو عند مسلم من حديث زيد بن ارقم ـ

صلاة العيدين * هى صلوة تُصلّى يوم الفطر و يوم الاضحىٰ مع التكبيرات الزوائد ـ

صلاة الليل * ما كان من النوافل بعد العشاء قبل النوم وما كان بعد النوم فهى التهجّد ـ

الصلوة الوسطى * هى صلوة العصر ـ

الصُلب * بالضم عَظمٌ فى الظهر ذوفِقار يمتدّ من الكاهل الى العَجب او اسفل الظهر ومعنى الصُلب الشديدُ يقال

"هو صلبٌ فى دينه" و بالفتح هو تعليق الانسان للقتل قاله الراغب -

الصُلح * هو اسم من المصالحة و هى المسالمة بعد المنازعة وفى الشرع عقد يرفع النزاع بالتراضى و الصلاحُ خلاف الفساد -

الصَليب * شئ مثلّث كالتمثال تعبده النصارى و التصليب تصوير الصَليب و جمعه التصاليب -

الصمت * طول السكوت -

الصَمد * القصد و منه فى حديث السترة "لا يصمد له صمدا" يعنى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه -

الصَناعة * بالفتح تستعمل فى المحسوسات و بالكسر فى المعانى وهى اخصّ من الحِرفة لانها تحتاج فى حصولها الى المزاولة و عرّفوها بانها ملكة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير رؤية او العلمّ المتعلق بكيفية العمل و فى المُغرب الصناعة حرفة الصانع وهو العمل بيده -

الصَنج * ما يتخذ من صُفر مدّور يضرب احدهما بالآخر -

الصوّاغ * الذى يعمل الصياغة وهى حِرفة معالجة الفضة و الذهب بان يعمل منها الحلى -

الصُور * القرن ينفخ فيه قال مجاهد الصور كهيئة البوق ـ

الصُورة * الشكل وكل ما يُصوّر مُشبّها بخلق الله من ذوات الارواح وغيرها وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الطحاوى "الصورةُ الرأسُ فكلُ شيء ليس له رأس فليس بصورة ـ

الصُوف * للشاء كالوبر للبعير ـ

الصَوم * لغةً الامساك مطلقا و فى الشرع عبارة عن امساك مخصوص و هو الامساك عن الاكل والشرب و الجماع من الفجر الى المغرب مع النية ـ

صوم ايام البيض * هو صوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر ـ

صوم عاشوراء * هو صوم عاشر المحرم او صوم العاشر مع التاسع منه ـ

صوم الوِصال * بالاضافة هو صوم يومين او ثلثة بلا افطار وقت المغرب يعنى ان لا ياكل ليلا و لا نهارا ـ

الصهر * الختن و اهل بيت المرأة يقال لهم الاصهار قاله الخليل وعن الاصمعى الاحماءُ من قِبَل الزوج و الاختانُ من قبل المرءة و الاصهارُ تجمعهما ـ

الصَواب * لغة السَداد و اصطلاحا الامر الثابت الذى لا يسوغ انكاره و قيل الصَواب اصابة الحق ـ

الصيد * ما توحّش بجناحيه او بقوائمه ماكولا كان او غير ماكول و لا يؤخذ الا بحيلة قاله السيد و قال النسفى هو الممتنع بقوائمه او جناحيه ـ و فى المغرب هو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة ـ

صَيد الحرم * قال فى المفردات الصيد فى هذه الموضع (ى الحرم) مختص بما يؤكل لحمه فيما قال الفقهاء بدلالة ماروى خمسة يقتلهن المحرم فى الحِل و الحَرَم الحيّة العقرب و الفأرة و الذِئب و الكلب العقور ـ

الصَيرَفى * هو الصرّاف اى بيّاع الدراهم و الدنانير ـ

الضاد

الضابطة * حکم کلیّ ینطبق علی الجزئیات -

الضالّ * المملوک الذی ضلّ الطریق الی منزل مالکه من غیرقصد بخلاف الآبق فانه الذی فرّ من منزل مالکه قصدا -

الضالّة * من الابل التی تبقی بمضیعة لایعرف لہارب -

الضامر * من الفرس الخفیف اللحم من الاعمال لا من الهزال -

الضأن * ذوات الصوف من الغنم کذا فی حیاة الحیوان وفی ردالمحتار هو ماله الیةٌ قال النسفی هی اناث الغنم -

الضبع * فی قولهم یبدی ضبیعه اے عضدیه و هو بسکون الباء و اختار العینی ضمها -

الضحوة الکبری * هو نصف النهار الشرعی یعنی المنتصف الذی من الفجر الی الغروب -

الضحی * انبساط الشمس و امتداد النهار -

الضحک * بالفتح انبساط الوجه بحیث یظهر من الانسان السرور فان کان بلاصوت فتبسمٌ وان کان بصوت یسمع من بعیدة فقهقهة و الا فضحک -

الضحکة * بالضم وسکون الحاء من یضحک علیه الناس و بفتح الحاء من یضحک علی الناس -

الضِّدّان * صفتان و جوديتان يتعاقبان فى موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض ـ

الضّر والضَّرر * ضد النفع اى النقصان وفى الحديث "لاضَرَرَ و لاضِرار" اى لا يضرّ الرجل اخاه ابتداء ولاجزاء و الضرارةُ ذهاب البصر والنقص فى الاموال والانفس ـ

ضَراوة الكلب * يقال "ضرى الكلب با لصيد" اى تَعَوَّد ـ

الضَّرب * عند الحسابيين تضعيف احد العددين بالعدد الآخر و الضربُ فى الارض هو السير فيها "وضَرَبَ القاضى على يده" اذاحَجَرَه و "ضرب الشبكة على الطائر" اذا القاها قال ابو حنيفة (رح) "لايضرب للموصى له فيمازاد على الثلث" يعنى لايجعل له شيئا فيه ولايعطيه ـ

ضُربة القانص * هو مايخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة ـ

ضَرّة المرأة * امرأة زوجها ـ

الضَّريبة * واحدة الضرائب التى تؤخذ فى الارصاد و الجزية ونحوها وضريبةُ العبد غلة التى ضرب المولىٰ على العبد مثلا كل يوم عشرة دراهم ـ

الضَّرورة * مشتقة من الضرر و هو النازل مما لا مدفع له وايضا ما لا يفتقر الى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة ـ

الضَّرورى * يطلق على ما اكره عليه وعلى ماتدعو الحاجة اليه دعاء قويا كالاكل عند المخمصة و على ما سُلب فيه الاختيار على الفعل و الترك كحركة المرتعش و يطلق على ما لا يفتقر

الى نظر و استدلال و تعلمه العامة فهو مرادف البديهی -

الضَّرِيح * الشقّ المستقيم فی وسط القبر -

الضعيف من الحديث * مالم يكن صحيحا ولاحسنا -

الضَّفِيرة * هی الخُصلة المجموعة من الشَعر و الذؤابة -

الضَّلالة * (مايقابل الهداية) ای الجور عن دين او حقّ او طريق -

الضِّمار * هو المال الذی يكون عينه قائما مملوكا ولا يُرجیٰ الانتفاع به كالمغصوب و المال المجحود اذا لم يكن عليه بينّة -

الضَّمان * عبارة عن ردّ مثل الهالک ان كان مثليّا او قيمته ان كان قِيميّا -

ضَمان الدَّرَک * هو الضمان بردّ الثمن للمشتری عند استحقاق المبيع بان يقول تكفّلت بما يدرکک فی هذا المبيع -

ضَمان الرهن * مايكون مضمونا بالاقل من الدين وقيمة الرهن -

ضَمان المبيع * ما يكون مضمونا بثمن المبيع قلّ او كثُر -

ضَمان الغصب * مايكون مضمونا بالقيمة -

الضَّمير * ما ينطوی عليه القلب ويدقّ على الوقوف عليه و قد تسمی القوة الحافظة لذالک ضمير -

الضَّواحک * من الاسنان هی التی بين الانياب و الاضراس -

الضَّيعة * العقار خلاف المنقول من الاموال والضياعُ العيالُ -

الطاء

الطاحونة * الرَحىٰ التى يديرها الماء و الطحّانة ماتديرها الدّابة ـ

الطاعة * هى موافقة الامر طوعا وهى قد تجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى "اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم" اما العبادةُ فلا يجوز لغيره سبحانه وتعالى ـ

الطافى * من السمک هو الذى يموت فى الماء حتف انفه ثم يعلو و يظهر ـ

الطاقات * فى قولهم لاباس باداء الجمعة فى الطاقات وهى الظُلّة التى عند باب المسجد و الظلة هى التى حول المسجد و قيل الطاقات طاقات حوائطها و ابوابها، الطاق ما عُطِفَ من الابنية اى جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وماشبه.

الطِب * بالكسر السحرُ وعلاج الجسم وعلم الطب علم بقوانين تعرف منها احوال البدن من جهة الصحة وعدمها و صاحب هذا العلم طبيبٌ اما الصَيْدَلانى فهو بيّاع الادوية وجمعه الصيَادلة ـ

الطبع والطبيعة * السَجيّة التى جُبل عليها الانسان وقيل الطبع مايقع على الانسان بغير ارادة و فى التعريفات الطبيعة عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبعى ـ

الطُرّار * هو الذى يطرّ الهمايين اى يشقّها و يقطعها ـ

الطَرب * خِفّة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور ـ

الطَرح * هو الرمى بالشىء و القائه و عند المحاسبين يطلق على اسقاط العدد الاقلّ مرّة بعد اخرى من العدد الاكثر و التفريق هو اسقاطه من الاكثر مرة ـ

الطَرْد و العَكْس * عند الاصوليين الدَوَران كذا فى كشاف المصطلحات وفى التوضيح "الطردُ هو كل ما صدق عليه الحدّ صدق عليه المحدود و العكسُ هو كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد" وقال السيد "الطردما يوجب الحكم لوجود العلة و هو التلازم فى الثبوت" ـ

الطَرفان * المراد به عند الفقهاء الحنيفة الامامان ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ـ

الطَروقة * الانثى التى ينزو عليه الفحل ـ

الطَريق * الزُقاق ومنه الطريقُ الخاصُ هو الزقاق الذى لم ينفذ و الطريقُ فى الاصطلاح هو ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه الى المطلوب ـ

الطريق الموجب فى ثبوت الهلال * ان يتحمّل اثنان الشهادة او

يشهدا على حكم القاضى او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا
اخبرا ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية كذا فى الدر۔

الطريقة * عند الصوفية هى السيرة المختصّة بالسالكين الى الله
من قطع المنازل و الترقى فى المقامات قاله السيد۔

طريقة اهل السنة * اى عقائدهم و اعمالهم۔

الطُسُّوج * الناحية كالقرية و نحوها۔ ربع دانق (معرّب)۔

الطَعام * اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يُشرَب و قد غلب الطعام
على البُرّ عند اهل الحجاز و فى صحيح البخارى قال
ابو سعيد و كان طعامنا الشعير و الزبيب والاقط والتمر قال
الراغب ''الطَعم تناول الغذاء'' وايضا الطَعم ما يؤدّبه
الذوقُ كالحلاوة و المَرَارة۔

الطُغيان * هو مجاوزة الحدّ فى العصيان۔

الطِفل * الصبىّ من حين يسقط من البطن الى ان يحتلم۔

الطلاء * ما يُطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و هى المُثلَّث۔

الطَلائع * جمع الطليعة من الجيش اى مقدمته و من يبعث قدامه
ليطلّع احول العدو اے يقِفُ على حقيقة امرهم۔

الطَلاَق * فى اللغة ازالة القيد والتخليةُ وفى الشرع ازالة ملك
النكاح۔

الطلاق الاحسن * هو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضى عدتها ۔

الطلاق البائن * هو الطلاق المحرِّم للوطی و دواعيه فيحتاج الى
النكاح ان كان واحدا او اثنين والى التحليل ان كان ثلثا و
ذالک اذا كان بلفظ يفيد البينونة و الشدّة في الطلاق
او ماكان بالتطليق ثلاثا ۔

الطلاق البِدعى * هو ان يطلّقها ثلاثا بكلمة واحدة في الطهر او
الحيض و كذا واحدا او اثنين في الحيض او واحدا في
الطهر الذى جامعها فيه و كذا ثلاثا في طهر واحد و
كذا ثلاثا او اثنين بتكرار اللفظ ۔

الطلاق بالكناية * هو ما كان بلفظ لم يوضع له و احتمله هو وغيره ۔

الطلاق الرجعى * هو الطلاق الذى لا يحرِّم الوطیَ في العدة و ذالک
بلفظ الصريح واحدا او اثنين من غير لفظ الشدة و
البينونة ۔

طلاق الدَور * هو ما اذا قال ان طلقتکِ فانت طالق قبله ثلاثا فالقبلية
تلغو و تطلق ثلثا ۔

الطلاق السُنّى والحَسَن * هو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة
اطهار ۔

الطلاق الصريح * هو ان يطلق زوجته بلفظ لم يستعمل الا في الطلاق ۔

طَلاَقة الوجه و الانطلاق به * فى قولهم القاضى "لاينطلق بوجهه الى احدهما" هو خلاف التقبّض والعبوس ـ

طَلَب الاِشهاد * هو ان يُشهد و يَطلب التقرير فى حضور رجلين فى طلب الشفعة بعد طلب المواثبة ـ

طلب الخُصومة * هو طلب الشفعة عند القاضى ـ

طلب المُواثبة * هو كلام يدل على طلب الشفعة فى المجلس الذى سمع فيه عقد البيع فى الحال ـ

الطَلع * بالفتح كافور النخل و هو اول ما ينشقّ عنه و بالكسر اسم من اطَّلع ـ

الطلق * بالفتح هو وجع الولادة و رجل طَلق اليدين سخىٌّ و ضده مغلولُ اليدين والطِلق بالكسر الحلال ـ

الطُلوع * هو مقابل الغروب يعني وقوع الكوكب و نحوه فوق الافق والغروب وقوعه تحت الافق ـ

الطَلِيعة * واحدة الطلائع فى الحرب و هم الذين يبعثون ليطّلعوا على اخبار العدو و يعرفوها و يسمى الرجل الواحد فى ذلك طليعةً و فى كلام محمد الطليعةُ الثلاثةُ و الاربعةُ و هى دون السَرِيّة ـ

الطُمَانينة * السكونُ اسمٌ من اطمانّ اذا سكن ـ

الطَمث * هو افتضاض المرءة بالتدمية اى اخذ بكارتها و منه "تموت بجمع لم يطمث" اے عذراء كذا فى المُغرب ـ

الطَمَع * المطموع فيه ورزقُ الجند ـ

الطَوَاف * لغة الدَوَران حولَ الشيئ و شرعا هو الدوران حول البيت الحرام ـ

طواف الزيارة * و يسمّى طواف الفرض و طواف يوم النحر و طواف الركن و طواف الافاضة و هو الدوران حول البيت فى يوم من ايام النحر سبع مرات و الفرض منها اربع مرات -

طواف القُدُوم * و يُسمّى ايضا طواف التحيّة و طواف اللقاء و طواف عهد بالبيت و طواف اول العهد هو طواف البيت للآفاقى عند دخول مكة ـ

طواف الوِدَاع * و يسمّى طواف الصدر و طواف آخر العهد بالبيت و هو طواف البيت عند ارادة الرجوع الى وطنه للآفاقى ـ

الطواف منكوسا * هو ان يطوف يسار الكعبة و الطواف زحفا اى حبوا على استه جالسا ـ

الطَهارة * فى اللغة عبارة عن النظافة و فى الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة او هي ازاله خبث او حدث وفى مراقى الفلاح "الطهارةُ بالفتح مصدر و بكسرها الآلة و بضمها فضل مايتطهربه"

الطُهر * خلاف الحيض ـ

الطهور * بالضم الطهارة و بالفتح اسم مايُتطهربه من الماء و الصعيد كالسَحور اسم مايُتسحر ـ

الطِوال من القرآن * قسّموا سُوَر القرآن على اقسامٍ السَبعُ الطُوَلُ اولها البقرة و آخرها براءة و المئونُ وهى التى تلي الاولى و المثاني وهي التي تلي الثانية و يليها المفصّل سُمّي به لكثرة الفصل فيه بين السور بالبسملة ثم قسّموا المفصّل الى طِوال وهي من الحجرات الى البروج و اوساطٍ و هي من البروج الى لميكن وقِصارٍ هي من سورة لم يكن الى آخر القرآن راجع الاتقان للسيوطى ـ

طَول الحرّة * هى القدرةُ على تزوّج الحرة ـ

الطَيّب * خلاف الخبيث و شيء طيب اى طاهر نظيف او مستلذّ طعما وريحا وشيء خبيث اى نجس يعنى كريه الطعم قال الراغب "و الطعام الطيب فى الشرع ماكان متناولا من حيث ما يجوز و بقدر مايجوز و من المكان الذى يجوز" ـ

الطِيَرة * قال السيد الفالُ عامٌّ فيما يسرّ و يسوء والطيرةُ فيما يسوء فقط ـ

الطَيلَسان * تعريب تالسان وجمعه طيالسة و هو لباس العجم مدوّر اسود لُحمتها وسداها صوف ـ

الظاء

الظاهر * هو اسم لكلام ظهر المراد منه بصيغته و يكون محتملا للتخصيص و التاويل و ضده الخفى ۔ وظاهر الامر باديه

ظاهرالمذهب وظاهر الرواية * المراد بهما ما فى المبسوط و الجامع الكبير و الجامع الصغير و السير الكبير من المسائل و المراد بغير ظاهر المذهب والرواية مسائل الجرجانيات وغيرها من كتب متقدمى الحنفية ۔

الظِئر * العاطفة على ولد غيرها، المرضعة، الحاضنة و الحاضن ۔

الظَرف * ما يكون محيطا بشئ ومحلاً له كالزمان والمكان و عند الاصوليين هو الوقت الذى يكون الفعل المامور به واقعا فيه و لايكون مقدرابه و مساويا له بل قد يفضل عنه كالاوقات الخمس ۔

الظَعِينة * المرأة والزوجة ما دامت فى الهودج وقد يراد بها المرأة مطلقا فى قولهم "هؤلاء ظعائنه" اے نساءه ۔

الظِلّ * الفئ يعنى نقيض الضحٰ اى ضوء الشمس ۔ الظل بالغداة و الفئ بالعشى و قال روبة كل موضع تكون فيه الشمس فتزول عنه فهو ظل ۔

ظِلّ الاقدام * و هو ظل المقياس القائم على الارض المنقسم على سبعة اجزاء و يسمى كل جزء فيها قَدَم ۔

ظِلّ الأَصابع * و هو ظِلّ ذالک المقیاس المنقسم علی اثنی عشر جزء
ویسمی کل جزء من ذالک المقیاس اصبعا لان غالب
مایقدّر به الانسان شبره والشبر اثناعشر اصبعا ۔

الظُلّة * بالضم هی‌التی احد طرفی جذ وعها علی حائط الجدار
المقابل وظلة الدار هی التی تظلّ عند باب الدار ۔

الظِلع * العرجُ و العیبُ اما الضِلع بالضاد فهو عظم الجنب ۔

الظُلم * وضع الشیٔ فی غیر محلّه وفی الشرع عبارة عن التعدّی
عن الحق الی الباطل وهو الجور وقیل هو التصرّف فی
ملک الغیر و مجاوزة الحد قاله السید ۔

الظُلمة * عدم النور فیما شانه ان یستنیر ۔

الظَنّ * هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقیض و یستعمل فی
الیقین و الشکّ و قیل الظنّ احدطرفی الشک بصفة
الرجحان و فی المُغرب الظن الحسبان ۔

الظِهار * هو تشبیه زوجته او ماعبّر به عنها او جزء شائع منها
بعضو یحرم نظره الیه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
کأمّه و بنته و اخته والظِهارَة من الثوب خلاف البِطانة ۔

الظُهر * بالضم ساعة انتصاف النهار و صلاة الظهر معروفة و هی
بعد الزول والظهیرة وقت الظهر و بالفتح خلاف البطن و
یستعار للدابة و الراحلة ۔

ظَهر غِنی * فی قوله علیه السلام ”لاصدقة الاعن ظهر غنی“ ای ما
کان عفوا قد فضل عن غنی وظَهر القلب فی قولهم قرء
علی ظهر قلبه اے حفظا بلا کتاب ۔

العين

العائق * المانع وجمعه العوائق -

العاتق * هى الجارية التى اذركت فخدّرت ولم تزف الى الزوج وجمعه العواتق -

العادة * ما استمرّ الناس عليه على حكم المعقول وعاودوا له مرّة بعد اخرى ومنه قول الفقهاء العادة محكّمة والعرف قاضٍ -

العارض * للشئ مايكون محمولا عليه خارجا عنه والعارض من الاشياء خلاف الاصلى ومن الحوادث خلاف الثابت -

العارض السماوى * يعنى الامر المعترض على الاهلية منه ماثبت من قبل الشارع بدون اختار العبد كالجنون و الصغر و العته و النسيان و النوم و الاغماء و الرقّ و المرض و الحيض و النفاس و الموت وضد العوارض السماوية سبعة الجهل و السكر و الهزل و السفر و السفه و الخطا و الا كراه -

العارية * هى شرعا تمليك منفعة بلا بدل وقيل هو الماعون فى قوله تعالى "و يمنعون الماعون" و العارى من خلع ثيابه -

العاشر * هو من نَصَبَه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار بمايمرّون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب۔

العاشوراء * هو اليوم العاشر من المحرم و هو اسم اسلامى و قيل هو التاسع ماخوذمن من العشر فى اوراد الابل كذا فى المجمع و هوالتاسوعاء اى اليوم التاسع من الشهر ۔

العاقل * شرعا من له العقل بالملكة و هو علم بالضروريات و استعداد النفس بذالک لاكتساب النظريات قاله السيد وراجع العقل وفى كشاف المصطلحات ,,قال اهل المعرفة العاقل من اتّقى ربه وحاسب نفسه و قيل اذا اجتمع للرجل العلم و العمل و الادب يسمى عاقلا و اذا علم ولم يعمل او عمل بغير ادب اوعمل بادب ولم يعلم لم يكن عاقلا'' ۔

العاقلة * اهل ديوان لمن هومنهم وقبيلته التى تحميه ممن ليس منهم قال النسفى العاقلة الذين يودون الدية و عند الشافعى العاقلة اهل العشيرة و هم العصبات ۔

العالَم * بفتح اللام الخلق كله يعنى هو ما سوى الله تعالى من الموجودات و هو لغة بمعنى عما يُعلَم به الشىء ۔

العامر من الارض * خلاف المَوات ۔ وسيأتى

عام السَّنَة * اى عام القحط و الجَدب ۔

عامِل الصَدَقة * هو الذى نصبه الامام لاخذ الجِبايَة كذا فى البدائع اى لاخذ الصدقات من الاموال الظاهرة فهو يعمّ الساعى

والعاشر كذا فى البحر و العامِلُ فى اصطلاح ارباب السياسة الرئيسُ والوالى ومن تولّى ايالةً اوحرفةً ۔

العانى * الاسير ۔

العاهة * الآفة ۔

العاهر * الزانى ۔

العبادة * فى اللغة الطاعةُ من الخضوع و فى الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة و الخضوع والخوف قال المهائمى العبادة تذلّل لغيرٍ عن اختيار لغاية تعظيمه فخرج التسخير والسخر و القيام و الانحناء لنوع تعظيم ۔

العَبادِلة * عند الفقهاء ثلثة عبد الله مسعود و عبد الله بن عُمر و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم و عند المحدثين كذالک غيران عندهم عبد الله بن الزبير بدل عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ۔

العِبارة * هى الالفاظ الدالّة على المعانى لانها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور ۔

عِبارة النّص * هى النظم المعنوى المسوق له الكلام سُمّيت عبارة لان المستدلّ يعبر من النظم الى المعنى و المتكلمُ من المعنى الى النظم فكانت هى موضع العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر و النهى يسمى استدلالا بعبارة النص قاله السيد ۔

العِبایة * کساء واسع مخطّط و العباءة لغة فیها ۔

العَبَث * لغةً فعلٌ لایترتّب علیه فائدة اصلا و بحسب العرف
فعلٌ لایترتّب علیه فی نظر الفاعل فائدة معتدّا بها۔

العَبْد * خلاف الحرّ ای المملوک و هو اعم من القِنّ و ایضا
من یعبد ربه و یطیع امره عبدا کان او رقیقا۔

عَبد مُولَّد * هو الذی ولد فی درالاسلام ۔

العُبودیة * هی تذلّل و تبرّم من الحول و القوة فی العبادة ۔

عتبة الباب * الأُسْکُفّة و کل مرقاة من الدرج، عتبات الموت شدائد۔

العِتَاب * اللوم و ما یکون علی صدور المکروه من التادیب۔

العِتْق * فی اللغة القوة و فی الشرع زوال الرقّ ای الخروج عن
المملوکیة فالعتق قوة حکمیة یصیربها اهلا للتصرّفات
الشرعیة فهو عبارة عن اسقاط المولیٰ حقه عن مملوکه
بوجه مخصوص به یصیر المملوک من الاحرار و العتیق
من عتق ۔

العَتود * من اولاد المعز ما رعی و قوی و هو ابن اربعة اشهر و
قیل ابن حول ۔

العتمة * ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق، وقت صلاة العِشاء۔
صلاة العشاء ۔

العته * عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً فی العقل
فیصیر صاحبه مختلط العقل فیشبه بعض کلامه کلام

العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فانه لايُشابه المجنون لكن يعتريه خفّة ـ

العَتيرة * شاة كانوا يذبحونها فى رجب لألتهم فى الجاهلية و نُسخت ـ

العُثمانية * من مسائل الجدّ منسوبة الى عثمان رضى الله عنه راجع السراجيه ـ

العَجّ والثّجّ * العجّ رفع الصوت بالتلبية و الثجّ اسالة دماء الهدايا ـ

العُجب * عبارة عن تصوّر استحقاق الشخص رتبة لايكون مستحقّا لها ـ

العَجز * ضد القدرة و قيل عدم القدرة ـ

العَجفاء * هى التى لاتنقى من الضحايا اى المهزولة التى لاتسمن فلا يصير فيها نِقيً اى مُخّ ـ

العِجْل * من اولاد البقر حين تضعه امّه الى شهر ـ

العَجَلة * محركةً ضد الأناة و هى الاسراع الباعث على الاقدام باوّل خاطر والاستعجال اتباعه ـ

العَجْماء * البهيمة ـ

العَجَمى * منسوب الى العجم و هو غير العرب سواء كان فصيحا او غير ذلک ـ

العَجْوة * هى من اقسام التمر اجوده

العَجوز * المرأة المسنّة لعجزها عن اكثر الامور و هى من خمسين الى آخر العمر۔

العَدّ * احصاء شیٔ علی سبیل التفصیل ۔

العَدَالة * فى اللغة الاستقامة و فى الشرع عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور فى دينه و فى مقدمة الشيخ هى مَلَكة فى الشخص تحمله على ملازمة التقوى و المروءه ۔

العَدَاوة * اسم بمعنى الخصومة و هى ان يتمكّن فى القلب من قصد الاضرار و الانتقام ۔

العِدّة * تربّص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكّد او شبهه ۔

العَدَد * هى الكمّية المتألّفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا و العَدَدى ما يُعدّ كالوزنى ما يوزن ۔

العَدَديات المتقاربة * هى التى لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت فى القيمة فجميعها من المثليات ۔

العدديات المتفاوتة * هى التى يكون بين افرادها و آحادها تفاوت فى القيمة فجميعها قِيميات ۔

العَدل * من يتّصف بالعدالة و ايضا هي عبارة عن الامر المتوسّط بين الافراط والتفريط و العدلُ فى الرهن هو الذى ائتمنه الراهن و المرتهن وسلّماه الرهن و عَدلُ الشئى بفتح العين مثله من غير جنسه و بالكسر مثله من جنسه۔

العَدَم * ما يُقابل الوجود۔

العَدو * بسكون الدال و خفّة الواو الجَرْىُ و الركضُ و بضمّ الدال و تشديد الواو الخصمُ و هو ضدّ الصَدِيق و الولى۔

العَدْوىٰ * هو الاسم من اعداء الجرب و نحوه اى مايعدى من جرب او غيره اى يسرى من واحد الى آخر و كان اهل الجاهلية يعتقدو نه فنفاه الشرع ۔

العَذاب * كل ما شقّ على الانسان ومنعه من مراده و فى المفردات هو الايجاع الشديد۔

العِذار * رأس الخد وعِذار اللحية جانباها اى الشعِر الذى يُحاذى الاذن ۔

العُذر * قال السيد العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع الابتحمّل ضرر زائد و فى الكليات العذر فى الاصل تحرّى الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت و لا اعود و هذا الثالث توبةٌ فكل توبة عذر ولا عكس۔

عُذرة المرأة * بَكارتها و ايضا العُذْرة وجع فى الحلق من الدم .

العَذق * بالفتح النخلة بحملها و بالكسر عنقود العنب و النو من النخل .

العرايا * جمع عُرِيّة و هى من النخل كا لمنيحة من الحيوان و هى النخلة التى يعطيها مالكها اى يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأ كلها عاما او اكثر و يقال "نخلهم عرايا" اى موهوبات يعروها الناس اى يغشونها ويأكلون ثمارها لكرمهم و بيع العرايا ان يشترى المُعرِى اى الواهب من المُعرى له ما على العرية من الرطب تخمينا بقدره من التمر يأكله اهله رطبا .

العِراق * مملكة فى آسيا يحدّها شرقا ايران و غربا سوريا وجنوبا جزيرة العرب و بها الكوفة و المراد بالعِراقين عندهم فقهاءها كابى حنيفة و الثورى وامثالهما و هى العراق العربى و بجنبها شرقا العراقُ العجمىّ هى مملكة الفرس.

العَرَاقيب * فى قوله عليه السلام "ويل للعراقيب" هى جمع عُرقُوب وهو عَصَب العَقب .

العَرَب * جيل لسانهم العربية و العربى واحد منهم وليس العربى و الاعرابى واحد فالعربى هو الذى له نسب صحيح فى العرب وان كان ساكنا فى الامصار .

العرس * بالضم و بسكون الراء و فتحها الزِفاف و طعام الوليمة و بالكسر امرئة الرجل -

عُرش المسجد * سقفه و السقفُ من البيت اعلاه مقابلا لارضه -

العَرصة * وسط الدار وساحتها و في الحديث ”اقام بالعرصة ثلثا“ المراد به موضع الحرب -

العَرض * بالفتح الموجود الذى يحتاج فى وجوده الى موضع و ايضا المتاع و راجع العروض و بالكسر هو موضع المدح و الذم من الانسان سواء كان فى نفسه او سلفه او من يلزمه امره -

العُرضة الاخيرة * هى ما عارض النبى صلى الله عليه و سلم جبرئيلَ القرآنَ فى سنة وفاته فانه كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة وانه عارضه فى السنة التى توفى فيها مرتين اى كان يُدارسه جميع ما نزل من القرآن -

العُرف * ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول و تلَقّته الطبائع السليمة بالقبول و القولىّ منه مايتعارف الناس اطلاق اللفظ عليه و العملىُ منه هو ان يطلقوا اللفظ على هذا و على ذاك والثانى مخصص دون الاول و عرفُ اللسان ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوى و عرفُ الشرع ما فهم منه حَمَلةُ الشرع و جعلوه مبنى الاحكام -

العرفات * اسم للموقف المعروف و يتمّ الحج بالوقوف بها ۔

العَرَق * محركةً هو الزنبيل من الليف وغيره و بسكون الراء عظم اُخذ عنه معظمُ اللحم و بكسر العين اصل كل شیء و الارض الملح لاتنبت و فی الحديث ''من احيا ارضا ميتة فهی له ليس لِعرقٍ ظالِمٍ حق'' ۔ العرق الظالم ان يجیء رجل الی ارض قد احياها غيرهُ فيغرس فيها او يزرع غصبا ليستوجب به الارض و هو علی حذف مضاف ای لذی عرق ظالم ۔

العَروس * يستوی فيه المذكر و المؤنث ماداما فی اعراسهما و ذالک ثلثة ايام و بعدها يسميان زوجا و زوجة ۔

العُروض * جمع عَرْض فی اللغة المتاعُ و هو الذی لا يدخله كيل ولا وزن و لا يكون حيوانا و لا عقارا وهو فی الاصل غير النقدين من المال و فی جامع الرموز هی ماعدا النقدين و الماكول و الملبوس من المنقولات ۔

العَزائم * الفرائض ومنه ''عزائم السجود'' ای فرائضه ۔

العَزَب * هو الرجل الذی لا زوجة له و العزبةُ هی التی لا زوج لها او العزبُ يعمّ من لا اهل له من الرجال و النساء ۔

العَزل * صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل و هو انْ يجامع فاذا جاءت وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج و قال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ''تلک الموؤدة الصغری''

و ايضا العزل هو من الدواب الذى يقع ذنبه فى جانبٍ عادة ـ

العُزلة * الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء و الانقطاع ـ

العُزم * هو جزم الارادة بعد تردّد ـ

العُزيمة * عبارة عن الارادة المؤكدة و عند الاصوليين اسم لما هو اصل المشروعات غير متعلق بالعوارض و خلافه الرخصة ـ

عسب الفحل * هو ضرابه و فى النهى عنه المراد به كراء العسب و العسبُ النسلُ ـ

العَسكر * تعريب لشكر الجمعُ و الجيشُ ـ

العشاء * بالفتح الاكل من الظهر الى نصف الليل و بالكسر هو وقت ما بعد غروب الشفق الى الصبح الصادق و العشاان المغرب و العَتَمة و صلوةُ العشاء معروفة ـ

العُشب * الكلاء الرطب ـ

العُشر * علَم لما يأخذ العاشر و الجمع عشور وايضا واحد اجزاء العشرة او نصفه يؤخذ من الارض العشرية ـ

عُشَرة فى عَشَرة * من الحوض اذا كان مربّعا ماكان كل ضلع منه عشرة اذرع ليكون حول الماء اربعين ذراعا و وجه الماء مائة ذراع من ذراع المساحة ولا ينحسر ارضه بالغرف اما

اذا كان الحوض مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه
خمسة عشر ذراعا اما المدوّر ففى الخلاصة يعتبر ان
يكون حول الماء ثمانية و اربعين و قيل تقديره ستة و
ثلثون ذراعا و الله اعلم و راجع التفاصيل فى السعاية و
العِشرة بالكسر المخالطة و الصحبة و العشير المعاشر و
والقبيلة والصديق والزوج -

العَشَرة المبشَّرة * هم العشرة الذين بشّرهم النبى صلى الله عليه وسلم
بالجنة على نسق واحد بقوله عشرة فى الجنة ابوبكر فى
الجنة و عمر فى الجنة و عثمان فى الجنة وعلى فى الجنة
و طلحة فى الجنة و الزبير فى الجنة و عبد الرحمن بن
عوف فى الجنة و سعد بن ابى وقاص فى الجنة و سعد
بن زيد فى الجنة و ابوعبيدة بن الجراح فى الجنة
اخرجه الترمذى و ابن ماجة قال المناوى تبشير العشرة
لا ينافى مجئى تبشير غيرهم ايضا فى غيره من الاخبار
لان العدد لا ينفى الزائد -

العِشق * افراط الحب و يكون فى عفاف و قيل او فى دعارة -
و الله اعلم -

العَشِىّ * ما بين زوال الشمس الى غروبها و المشهور انه آخر
النهار و صلوة العشى صلواتا الظهر و العصر والعَشى
مصدر الاعشى و هو الذى لا يبصر با لليل -

العَصا * العودُ مايُتوكأ عليه و يضرب به من الخشب و الخشبُ ما غلُظ من العيدان ـ

عِصابة الراس * ما يُشدّ به الرأس و العِمامة و يُطلق العصابة على الجماعة ايضا ـ

العَصَبة بنفسه * هو كل ذَكَر من بنيه و قرابة ابيه لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى و قال النسفى هو الذكر الذى يُدلى الى الميت بذكور ـ

العَصَبة بغيره * هى النسوة اللاتى فَرضُهن النصفُ و الثلثان وهن البنات و بنات الابن والاخوات يَصِرن عصبةً باخوتهن ـ

العَصَبة مع غيره * هى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت ـ

العصبة السببيّة * هو مولیٰ العتاقة اى المعتق ثم عصبته ـ

العَصْر * العشيّ الى احمرار الشمس و هى اسم للصلوٰة من المِثل او المِثلين الى الغروب ـ

العِصمة * مَلَكةُ اجتناب المعاصى مع التمكّن منها وقيل عدم خلق الله الذَّنْب فى العبد ـ

العِصمة المؤثّمة * هى التى تجعل من هتكها آثما ـ

العِصمة المقوِّمة * هى التى يثبت بها للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية ـ

العِصيان * خلاف الطاعة اى ترک الانقياد فی اتیان المامورات
و الکفّ عن المنهيات ـ

العُصعُص * عُجب الذنب و هو العظم بين الاليتين و مراد الفقهاء
فى البيوع ما فى وسط الية الشاة ـ

العَصير * ما تحلب مما عصرُ المعصور ـ

العَضّ * القبضُ بالاسنان و عضّ العلم بالنواجذ هو اتقانه ـ

عُضُد كل شيء * ما شُدَّ حَوالَيْهُ من البناء و غيره كالصفائح المنصوبة
حول شفيرْ الحوض ـ

العَطاء * ما يُعطى و كذا العَطيّة و هو يقارب الرزق الا ان الفقهاء
فرّقوا بينهما فقالوا الرزق ما يُخرج من بيت المال للجندى
كلّ شهر و العطاء ما يُخرج له فى كل سنة مرة او مرتين
و تطلق العطية على المهر ايضا ـ

العَطَب * الهلاک ـ

العِطن * المبرک للماشية ـ

العِفاص * الغلاف و جلد يغطّى به راسُ القارورة ـ

العِفّة * هيئة للقوة الشهوانية المتوسطة بين الفجور الذى هو
افراط هذه القوّة و الخمود الذى هو تفريطها ـ

عُفرة الابط * بياضه الذى ليس بخالص ـ

العَفلة * للنساء كالادرة للرجال ۔

العَفو * شرعا ما زاد على النصاب وعفوُ الذنْب هو الصَفح و الاعراض عن العقوبة ۔

العَفيفة * هی امرأة بريئة عن الوطی الحرام و التهمة به ۔

العقائد * جمع العقيدة و هی ما عقد عليه القلب يعنی اطمينان القلوب على شیٔ ما يجوز ان ينحلّ عنه قال السيد العقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل ۔

العِقاب * بالكسر تاديب للغضب، الجزاءُ بالشر او هو ما يلحق الانسان بعد الذنب من المحنة فی الآخرة او ما يلحقه من المحنة بعد الذنب فی الدنيا فيسمی عقوبة ۔

العَقار * بالفتح ماله اصل و قرار مثل الارض و الدار ۔

العَقِب * هو الخلف و يُطلق على مؤخر القدم و فی الوصية هم الذين يعقبونه ای يبقون بعد موت الموصی و عقبُ الرجل نسله ۔

عَقِب الشيطان * هو الاقعاء ۔

العَقد * عند الفقهاء هو ربط اجزاء التصرف شرعا بالايجاب و القبول او هو التزام المتعاقدين و تعهدهما امرا فهو عبارة عن ارتباط الايجاب و القبول و جمعه العُقُود ۔

العُقر * بالضم مقدار اجرة الوطی لو کان الزنا غیر موجب للحد کالوطی بشبهة و هی عُشر مهر مثلها ـ

عُصَص الشَعر * هو جُمعٌ الشَعر وسط رأسه اولفّ ذوائبه حول راسه کفعل النساء ـ

العَقعَق * من الغراب هو ابیض فیه سواد و بیاض یُشبه صوته العین و القاف ـ

العَقل * بالفتح فی المفردات العقل یقال للقوة المُتهیئة لقبول العلم ویقال للعلم الذی یستفیده الانسان بتلک القوّة عقلٌ و لہذا قال امیر المومنین علی رضی الله عنه ـ

العقل عقلان ـ مطبوع و مسموع ـ و لا ینفع مسموع ـ

اذا لم یک مطبوع ـ کمالا ینفع ضوء الشمس ـ وضوء العین

مطبوع ـ قال الراغب العقل ما یُعقل به حقائق الاشیاء و قیل محلّه الرأس و قیل محلّه القلب' وهو ماخوذ من عقال البعیر یمنع ذوی العقول من العدول عن سواء السبیل و الصحیح انه جوهر مجرّد یدرک الغائبات بالوسائط و المحسوسات بالمشاهدة ایضا وقال ایضا العقل جوهر مجرد المادة فی ذاته مقارن لها فی فعله و هی النفس الناطقة التی یشیر الیها کل احد بقوله ,,انا'' و قیل العقل جوهر

روحانی خلقه الله تعالی متعلقا ببدن الانسان و قیل العقلُ نورٌ فی القلب یعرف به الحق و الباطل وقیل العقل جوهر مجرد عن المادّة یتعلق بالبدن تعلق التدبیر و التصرف وقیل العقل قوة للنفس الناطقة و هو صریح بان القوة العاقلة امر مغایر للنفس الناطقة و ان الفاعل فی التحقیق هو النفس و العقل آلة لها بمنزلة السِکّین بالنسبة الی القاطع و قیل العقلُ و النفسُ و الذهنُ واحدٌ الا انها سمیت عقلا لکونها مدرکة و سمیت نفسا لکونها متصرفة وسُمّیت ذهنا لکونها مستعدّة للادراک وفی کشاف المصطلحات ،،اعلم ان العقل الذی هومناط التکلیف الشرعیة اختلف اهل الشرع فی تفسیره فقال الاشعری هو العلم ببعض الضروریات الذی سمیناه بالعقل بالملکة و ما قال القاضی هو العلم بوجوب الواجبات العقلیة و استحالات المستحیلات وجواز الجائزات ومجاری العادات ای الضروریات التی یحکم بها بجریان العادة فلا یبعد ان یکون تفسیرا لما قال الاشعری وقال الرازی و الظاهرُ ان العقل صفة غریزة یلزمها العلم بالضروریات عند سلامة الآلات و هی الحواس الظاهرة و الباطنة،، ۔

العُقل * بالضم الديةٌ اى المال الذى هو بدل النفس۔

العُقوبات * يُطلق على الاحكام الشرعية المتعلقة بامر الدنيا باعتبار المدنيّة ۔

العَقيقة * اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولد و فى الشرع اسم لما ذبح فى السابع يوم حلق راسه تسميةً باسم مايقارنها ثم سمّيت لما يذبح عنه من الشاة وسُبع البقرة مطلقا ۔

العُكّاز * عصا ذات زجّ فى اسفلها يتوكا ٔ عليها الرجل و العُكّازة اخصّ منه ۔

العَكس * هو فى اصطلاح الفقهاء ٔ عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علة المذكورة ردا الى اصل آخر كقولهم مايلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج و عكسه مالم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع فيكون على هذا ضد الطرد قاله السيد ۔

العِلاج * احداث الفعل بالجوارح و المداواة لدفع المرض ۔

العِلاقة * شيء بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلّية و التضايف و هى بكسر العين يستعمل فى المحسوسات و بالفتح فى المعانى و ايضا العلاقةُ المهرُ ۔

وجوب

العَلامة * الامارة و هى مايعرف الوجود من تعلق و جود لا وجوب
وقد تتخلّف عن ذى العلامة كالسحاب فانه علامة
المطر اما الدليل فلا يتخلّف عن المدلول و بتشديد
اللام العالمُ جدا -

العِلاوة * بالكسر اعلى الراس او العنق وما وضع بين العدلين و
عُلاوة الشئ ارفعهُ نقيض سفالته -

العِلّة * هى مايتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجا مؤثرا فيه
او هى عبارة عما يضاف اليه و جوب الحكم ابتداءً -

العِلّة التامّة * مايجب وجود المعلول عندها و خلافها الناقصة -

العِلّةُ الصورية * مابه الشئ بالفعل و العلةُ الماديّةُ مابه الشيء
بالقُوة و العلةُ الفاعليةُ ما يوجد الشيء بسببه و العلةُ
الغائيةُ ما يوجد الشيء لاجله -

العِلّة الطردية * هى الوصف الذى اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا
فقط عند البعض و وجودا و عدما عند البعض من غير
نظر الى ثبوت اثره فى موضع بنص او اجماع -

العلة المُعدّة * هى العلة التى يتوقف وجود المعلول عليها من غير
ان يجب وجودها مع وجوده -

العلة المؤثّرة * ما ظهر اثرها بنص او اجماع من جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف فی سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبارا بالهرّة ـ

العِلج * الضخم من كفار العجم ـ

العَلَق * فی المفردات العَلَق التشبّث بالشیٔ و ایضا دودٌ يتعلق بالحلق و ایضا الدم الجامد و منه العَلَقة التی يكون الولد منها ـ

العِلم * بالكسر ادراک الشیٔ بحقيقته قاله الراغب و فی المصباح "اليقين و جاء بمعنی المعرفة ايضا كما جاءت المعرفة بمعناه ضمن كل واحد معنی الآخر لاشتراكهما فی كون كل واحد مسبوقا بالجهل" و قيل العلمُ يقال لادراک الكلی اوالمركب و المعرفةُ تقال لادراک الجزئی اوالبسيط و من هنا يقال عرفت الله دون علمت و قيل العلمُ فی الانسان و المعرفةُ فی البهائم والناس و قيل العلم الاعتقادُ الجازم المطابق للواقع وربما اطلق العلم مجازا اعلی مجموع مسائل و اصول كلية تجمعها جهة واحدة كعلم الفقه وعلم الاصول و العلوم المدونة كثيرة راجع تفاصيلها فی فهرست ابن نديم و مفتاح السعادة و كشاف مصطلحات الفنون و كشف الظنون

وغيرها و العَلَم محركةً ما وضع لشئ و هو العلم القصدى اوما غلب و هو العَلَم الاتفاقى الذى يصير عَلَما لابوضع الواضع و ايضا يطلق على الرأية ـ

علما المكاشفة و المعاملة * قال فى عين العلم العلمُ العلمان علم المكاشفة و هو نور يظهر فى القلب فيشاهد به الغيب و علم المعاملة و هو العلم بما يقرّب اليه تعالى و ما يبعّد منه تعالى ـ

علوالشیء * مثلثةً ارفعه نقيض سفله ـ

العَلوفه * التى تعلف من النوق و الشاء ولاترسل للرعى و يطلق على ما تأكله الدابة ـ

العَلَويون * المنتسبون الى على رضى الله عنه و بعض الفقهاء يخصّه بمن كان من غير سيدتنا فاطمة رضى الله عنها ـ

العِلّية * بالكسر والضم بيت منفصل عن الارض ببيت او نحوه ـ

العَليل * المريض ذوعلة ـ

العُمالة * بالضم و بالكسر رزق العامل و بالفتح عمل الناقة ـ

العِمامة * بالكسر ما يُلَفّ على الرأس ـ

العَمَد * هو القصد مع العقل و ضده الخطاء و الِعماد ما يسند به و العَمود ما يقوم عليه البيت و غيره ـ

العُمریٰ * هی جعل داره لشخص مدة عمر ذالک الشخص بشرط
ان یردّ الدار علی المُعمِر او علی ورثتة اذا مات المعمر
والشخصُ المعمَر له ۔

العُمرة * اسم من الاعتمار هی لغةً الزیارة و القصد الی مکان
عامر و شرعا قصد بیت الله بافعال مخصوصة و تسمّی
بالحج الاصغر و افعالها اربعة الاحرامُ و الطوافُ والسعی
و الحلقُ و هی غیر موقّتة بوقت وجمع العمرة العُمَر
العُمَرات ۔

العَمَل * کل فعل یکون من الحیوان بقصد و هو اخصّ من الفعل
قد یُنسب الی الجمادات قاله الراغب و فی الکلیات
والعمل یعمّ افعال القلوب و الجوارح و عَمِلَ لماکان مع
امتداد زمان نحو "یعملون له مایشاء" وفَعَلَ بخلافه
نحو "الم تر کیف فعل ربک باصحاب الفیل" والعمل
لایقال الا فیما کان عن فکر و رویّة و لهذا قرن بالعلم
و الفعلُ اعمّ من العمل وفی شرح الحِکَم العملُ حرکةُ
الجسم او القلب فان تحرّک بما یُوافق الشرع سُمی
طاعةً وان تحرّک بما یُخالف الشریعة سُمی معصیةً
والاعمالُ عند الصوفیة ثلثة عملُ الایمان و عملُ
الاسلام و عملُ الاحسان ۔

العَمَلُ الكثير في الصلوٰة * هو ما يعلم ناظره ان عامله غير مصلّ و قيل ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل مايستكثره المصلى ـ

العُموم * الشمول و هي عبارة عن احاطة الافراد دفعةً ـ

عُموم المجاز * هو ان يعمّ جميع افراد نوع واحد مما اُستعير له كما يراد بالصاع جميع مايحلّ فيه ـ

عموم المشترك * هو ان يُراد المعنيان معا ـ

العَنا * يائيٌّ النَصب و العناءُ و واويٌّ الخضوع و الذلة ـ

العَناق * الانثى من اولاد المعز قبل استكمالها الحول قال النسفي اذا بلغت اربعة اشهر" و ايضا يطلق على زكٰوة عامين و عَناقُ الارض هو شيء من دوابّ كالفهد ـ

العَنان * مرّ فى شركة العنان ـ

العُنّة * اسم من عُنّ عن امرأة اذا منع عن المرأة بالسحر وغيره ـ

العنت * المشقة و الشدة والزنا ـ

العُنف * مثلثةً خلاف الرفق ـ

العَنفَقَة * شَعر الشفة السُفلىٰ ـ

العَنوة * من الاضداد القهرُ و المودةُ و قولهم "فُتِحَ البلدُ عنوةً" اى قسرا و قهرا او صلحا و اكثرُ استعمالها فى القهر و الغلبة ـ

العَنَق * حركة السير الفسيح و طول العُنُق و غلظه ـ

العِنّين * هو من لا يقدر على الجماع لكبر سن او مرض او سحر و غيرها ـ

عَود الشي على موضوعه * بالنقض و الابطال عبارة عن كون ما شرع لمنفعة العباد ضررا لهم كا لامر بالاصطياد في قوله تعالى "واذا حللتم فاصطادوا" فانه شرع لمنفعة العباد فيكون الامر به للاباحة فلو كان الامر به للوجوب لعاد الامر على موضوعه بالنقض حيث يلزم الاثم و العقوبة بتركه ـ

العَورة * سوءةُ الرجال و النساء اى مايستحيى منهما و هى للرجل ماتحت سرته الى ركبتيه وللمرأة سائر البدن الا وجهها و كفّيها و رجليها ـ

العَورة الغليظة * هى الذَكَر و الخصيتان و الفرج و الدبر ـ

العَول * فى اللغة الميل الى الجور و الرفع و فى الشرع زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة فيدخل النقصان على اهل الفريضة بقدر حصصهم ـ

العَهد الخارجى * اى المعروف الذى قرينة ارادته فى الخارج ـ

العَهد الذهنى * اى المعروف الذى قرينة ارادته فى الذهن ـ

العہد ۸۰ * حفظُ الشیء و مراعاتُہ حالا بعد حال ثم استعمل فی المَوْثِقِ الذی یلزَم مراعاتُہ ۔ ایضا الوصیۃُ و الضمانُ و المَودّۃُ و الامانُ و الذمۃُ و منہ قیل للحربی ''دخل بالامان ذو عہد'' ۔

عہدنامہ * ذکرہ فی الدر المختار بقولہ ''کتب علی جبھۃ المیت او عمامتہ او کفنہ عہد نامہ یرجی اَنْ یُغفر لہ'' و فی ''رد المحتار'' المعنی رسالۃ العہد ای یکتب شیئا مما یدلّ علی العہد الازلی الذی بینہ و بین ربہ یوم اخذ المیثاق من الایمان و التوحید و التبرّک باسمائہ تعالی'' والاحسنُ ما فی الحصنِ الحصین ''اَللّٰھُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوٰتِ وَالارضِ عَالِمَ الغَیْبِ وَالشَّھَادَۃِ ذَالجَلَالِ وَالْاِکْرَامِ فَاِنّی اَعْھَدُ اِلَیْکَ فِی ھٰذِہِ الْحَیٰوۃِ الدُّنْیَا وَ اُشْھِدُکَ وَکَفٰی بِکَ شَھِیْدًا اَنّی اَشْھَدُ اَنْ لاَّاِلٰہَ اِلاَّ اَنْتَ وَحْدَکَ لاَشَرِیْکَ لَکَ لَکَ الْمُلْکُ وَ لَکَ الْحَمْدُ وَ اَنْتَ عَلٰی کُلِّ شَیْئٍ قَدِیْرٌ وَ اَشْھَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُکَ وَ رَسُوْلُکَ وَ اَشْھَدُ اَنَّ وَعْدَکَ حَقٌّ وَ لِقَاءَکَ حَقٌّ وَالسَّاعَۃَ آتِیَۃٌ لاَرَیْبَ فِیْھَا وَ اَنَّکَ تَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُوْرِ وَ اَنَّکَ اِنْ تَکِلْنِی اِلٰی نَفْسِی تَکِلْنِی

إِلٰى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيْئَةٍ وَاَنِّي لَا اَثِقُ اِلَّا

بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْلِيْ ذُنُوْبِيْ كُلَّهَا اِنَّهٗ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ اِلَّا

اَنْتَ وَتُبْ عَلَيَّ اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ (اخرجه

الحاكم و احمد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله

عليه و سلم دعاه و علّمه و امره ان يتعاهده) ـ

العُهدة * كتاب الحِلف والشراء و ايضا هى ضمان الثمن للمشترى

ان استُحقّ المبيعُ او وُجد فيه عيب ـ

العَوَارض الذاتية * هى التى تلحق الشئ بما هو هو كالتعجب اللاحق

لذات الانسان او لجزئه كالارادة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساوٍ له

كالضحک العارض للانسان بواسطة التعجب ـ

العَوَارض السماوية * مالايكون لاختيار العبد فيه مدخلٌ على معنى انه

نازلٌ من السماء كالصغر والجنون و النوم ـ انظر العارضُ

السماوىّ ـ

العَوَارض الغريبة * هى العارض لامر خارج اعمّ من المعروض ـ

العوارض المكتسبة * هى التى يكون لكسب العباد مدخل فيها

بمباشرة الاسباب كا لسُكر او بالتقاعد عن المزيل

كا لجهل ـ

العُوَامل * بقر الحرث و الدياسة المعدّة للاعمال ـ

العُود * الخشبُ، ضربٌ من الطيب يُتَبخَّرُ، آلةٌ من المعازف يُضرب بها وجمع العُود عِيدان والعَوْدُ بالفتح الرجوع و ايضا المُسِنّ من الابل و الشاة ـ

العيّ * العجز والاعياءُ التعبُ ـ

عِيار الدراهم والدنانير * ما جُعِلَ فيها من الفِضَّة الخالصة او الذهب الخالص يقال هو من عيار كذا و عِيارُ الشيء ماجعل نظاما له يُقاس به و يُسوىٰ و منه عِيار الميزان ـ

العَيَّار * الرجل الكثير المَجيء و الذهاب الذكيّ وقيل الذى يتردّد بلاعمل ـ

عِيال الرجل * هو الذى يسكن معه و نفقته عليه كغلامه وامرأته و ولده الصغير ـ

العَيْب * لغة النقيصةُ و ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ـ

العَيْب اليسير * هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوِّمين وقدّروه فى العروض فى العشرة بزيادة نصف درهم و فى الحيوان درهم و فى العقار درهمين ـ

العَيْب الفاحش * هو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المُقوِّمين ـ

العِيد * كل يوم فيه جمعٌ او تذكارٌ لذى فضلٍ و منه عيد الفطر اولُ يوم من شوال وعيدُ الاضحى العاشرُ من ذى الحِجه

قال ابن الاعرابی لانه یعود کل سنة بفرح مجدد اصلہ
عِوْد ۔

العَین * ھی الباصرة، عینُ الشیء نفسُہ وعینُ المتاع خیارُہ و
اعیانُ القوم اشرافُہم و ایضا العَیْنُ الجاسوسُ وایضا اصابۃ
العین ھو اذا نظر الیہ عدوٌ او حسودٌ فاثرت فیہ فمرض
فہو مَعْین ومَعْیونٌ ومَنْ عَانہ ھو عَائِنٌ ۔

العِیْنۃ * مرّ فی البیع ۔

العِیْر * بالکسر الحُمُر والابل تحمل الطعام ثم غلب علی کل
قافلۃ و فی المفردات العیر القوم الذین معہم احمال
المیرة و بالفتح العظم الناتی وسطَ الکف والعُیَیْر
تصغیر العیر ۔

الغين

الغابر * الماضي و الباقي (ضِدّ) و منه "جوف الليل الغابر" اى الجزء الأخير منه -

الغارم * هو من ادّى الدية او الدين قال النسفى هو المديون التي لايجد ما يقضى به الدين -

الغانم * مالا جله وجود الشيء -

الغائط * هو المكان المطمئنّ من الارض لقضاء الحاجة -

غَبَش الصبح * البقية من الليل او ظلمة آخره -

الغِبْطة * بالكسر تمنّى حصول النعمة لک کما کان حاصلا لغيرک من غير تمنى زواله عنه -

الغَبَن * هی الخديعة فی البيع والشراء واليسيرُ منه ما يُقَوِّم به مُقَوِّم والفاحِشُ منه مالا يدخل تحت تَقْوِيم المقوّمين وقيل مالا يتغابن الناس فيه -

الغَبِيّ * القليل الفطنَة والجاهل -

الغُبَيْراء * نبيذ الذُرَة -

الغُدَاف * هو الغراب الكبير ضخم الجناحين ياكل الجيف و يقال له غراب القيظ -

الغَداء * بالفتح الاكل من طلوع الفجر الى الظهر و يُقابله العَشاء و هو الاكل من الظهر الى نصف الليل و السَحور ما يؤكل من نصف الليل الى طلوع الفجر -

الغُدّة * فيما يكره اكله من الشاء و غيرها من الذبائح كلُ عُقدة فى الجسم اطاف بها شحمٌ و ايضا كل قطعة لحم صلبة تحدّث عن داء بين اللحم و الجلد تتحرك بالتحريک و ايضا طاعونُ الابل -

الغُدُوّ * الذهاب غدوة ثم عَمّ ذلک ومنه "اغْدُ يا اُنَيس" -

الغَدير * النهرُ قطعة من الماء يتركها السيل -

الغِذاء * بالكسر ما يُتَغَذّى به من الطعام و الشراب و عرفا ما مِن شانه ان يصير بدَل ما يتحلّل كا لحنطة و الخبز و الاَرُزّ و اللحم و السمک -

الغَذِيُّ * الجَمَل و الجدىُ يعلّل بلبن غير امه و ايضا كل ما فى بطون الحوامل او هو خاص بالشا ءو ايضا صغار المواشى -

الغِرّ * بالكسر الغافل الغيرُ المُجرّبُ الشابّ الذى لاخبرة له -

الغُراب الاَبقع * الذى ياكل الجيف و يقال له غراب البين و الغراب الاعصم هو ما فى رجله او جناحه او بطنه بياضٌ وحمرةٌ و غرابُ الزرع هو الصغيرُ الذى ياكل الحب فا قسام الغراب خمسةٌ و الباقيان العقعق و الغداف -

الغِراس * بالكسر ما يُغرس من الشجر و ايضا وقت الغرس ۔

الغَرائر * جمع الغرارة و هی وعاء من صوف او شعر ۔

الغَرْبُ * الدَّلْو العظیمة ۔

الغرّة * بالضم العبدُ و الأَمَةُ و یکون ثمن کل واحد منهما نصفُ الدیة و بالکسر الغفلة ۔

الغَرَر فی البیع * ما یکون مجهول العاقبة لا یدری ایکون ام لا ۔ التعریضُ للهلکة ۔ راجع بیع الغَرَر ۔

الغَرَض * محرکةً المقصد و الغایة ۔

الغُرفة * بالضم قدرُ ما یُغترف بالکفّ ۔

الغُرم، المَغرَم، الغَرامة * ما یلزم اداءه من المال، ما یُعطیٰ من المال علی کُرهٍ، الضررُ و المشقّة ۔

الغَریم * الدائن لأنه یلزم الذی علیه الدین و المدیون لان الدین لازم له و ایضا الخَصم ۔

الغَزْو و الغَزْوة * لغةً قصد القتال مع العدو و خُصّ فی الشرع بقتال الکفار و فی اصطلاح اهل السیر هو الجیش القاصد لقتال الکفار الذی کان النبی صلی الله علیه وسلم فیه و اما الجیش الذی لم یکن فیه النبی صلی الله علیه و سلم فیُسمّی سریةً و بعثا ۔

الغُسل * بالضم اسم من الاغتسال هو غسل تمام الجسد و بالفتح مصدر و هو اسالة الماء مع التقاطر قال فى المُغرب غَسل الشیٔ ازالة الوسخ و نحوه باجراء الماء علیه" ای بالدلک و التغسیل یومَ الجمعة هو حمل امرأته علی الغسل بان وطئها حتی اجنبت ثم اغتسلت' و الغِسل بالکسر ما یغسل به الرأس من خطمی و نحوه ۔

الغِشاء * ما یغشی الشیٔ و یغطیه و منه غشاء القلب و السیف و غیره ۔

الغَشی * تعطّل القوی المحرّکة و الحسّاسة لضعف القلب و اجتماع الروح الیه بسبب تجفیعه فی داخل فلا یجد منفذا ۔

الغِشیان * الا تیان ۔

الغصب * فی اللغة اخذُ الشیٔ ظلما مالا کان او غیره و فی الشرع اخذ مال متقوّم محترم بلا اذن مالکه بلا خُفیة و یقال للآخذ غاصبٌ و للمال الماخوذ مغصوبٌ و لصاحبه مغصوب منه و الغَصب فی آداب البحث هو منع مقدمة الدلیل علی نفیها قبل اقامة المعلل للدلیل علی ثبوتها سواء کان یلزم منه اثبات الحکم المتنازع فیه ضِمنا او لا ۔

الغَضَب * ثَوران دم القلب ارادةَ الانتقام قالهالراغب و قال السید ''تغیّر یحصل عند غلیان دم القلب لیحصل منه التَشفّی للصدر'' ومن اَبْغَضَ احدا واحبَّ الانتقام منه فهو غَضْبان - وجعله ابن القیّم الحنبلی علی ثُلثة اقسام احدها ان یحصل له مبادی الغضب بحیث لا یتغیّر عقله و یعلم ما یقول و یقصده و الثانی ان یبلغ النهایة فلا یعلم ما یقول و لا یریده الثالث من توسّطَ بین المرتبتین'' و جعل ابن عابدین المرتبة المتوسطة اذا غلب الهذیان و اختلاط الجد بالهزل فلو نصفه مستقیما فلیس کذالک بل هو فی المرتبة الاولیٰ (رد المحتار) -

الغَطَارِفة * یعنی الدراهم الغِطرِیفیّة وهی کانت من اعزّ النقود ببخارا منسوبةٌ الی غِطْرِیف امیر خراسان ایام الرشید -

غَلاءُ السِعر * ارتفاعُه -

الغُلام * هو من حین یُولد الی ان یشبّ و قد یُطلق علی الطارّ الشارِب و الکَهل (ضدّا) -

الغَلّة * بالفتح کل ما یحصل من رَیع ارض او کرائها او اجرة غلام و نحو ذالک و ایضا ما یردّه بیت المال و یاخذه

التجار من الدراهم قال النسفی الغَلّةُ هی التی تروج فی
السوق فی الحوائج الغالبة -

الغِلّ * بالکسر الغِشُّ والحِقد و بالضم طَوقٌ من حدید او قِدٍّ
یجعل فی العنق او فی الید -

الغَلَطُ * المخالف للواقع من غیر قصد ما لم یُعرف وجه
الصواب فیه -

الغُلُوّ فی الدین * هی مجاوزة الحدّ فی التشدُّد و التصلُّب -

الغَلوة * مقدار رمیةٍ و عن اللیث الفرسخُ التامُّ خمسٌ و عشرون
غلوةً -

الغَلَس * هی الظلمة فی اول وقت الفجر و ضدُّه الاسفار و التغلیسُ
الخروجُ بغلسٍ ای فی ظلمة آخر اللیل -

الغُلول * الخیانةُ فی المغنم و السرقةُ من الغنیمة قبل القسمة -

الغُمْر * مثلثةٌ من لم یجرّب الامور -

الغَمز بالعین * هی الاشارة بالعین -

الغُلفة و القُلفة * الجُلیدة التی یقطعها الخاتن من غلاف رأس
الذَّکَر -

الغَموس * بالفتح الیمینُ الکاذبةُ التی یتعمدّها صاحبها عالما بان
الامر بخلافه لانها تغمس صاحبها فی الاثم -

الغَنَم * الشاء لا واحد له من لفظه موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا -

الغَوث * اسمٌ من الاغاثة والغياثُ اسم من المستغاث والاغاثةُ الاعانةُ والنصر -

الغُول * الدهية الهَلكة وكل ما اغتال الشئ فاهلكه فهو غُول وجمعه غيلان قال الراغب الغَول اهلاک الشئ من حيث لا يُحَسّ به ومنه سُمّي السعلاة غُولاً -

الغِناء من الصوت * ما طُرِّب به وفى الكليات "الغُناء بالضم والمد التغنّى ولا يتحقّق ذالک الابكون الالحان من الشعر وانضمام التصفيق لها فهو من انواع اللعب" وراجِع السماع -

الغِنىٰ * بالكسر الاكتفاءُ واليسارُ ضد العَسَار -

الغَنِيّ * من له اليسارُ والنصابُ والغَنِيّ ثلاثةٌ الاول صحيح كاسب قادر على قوت يوم والثانى مالک نصاب موجب للفطر والاضحية لاالزكواة والثالث مالک لنصاب موجب للكل -

الغَنِيمة والمغنم * اسمان لما يؤخذ من اموال الكَفَرة بقوّة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون اعلاء كلمة الله اما الفيء

فما نيل منهم بعد ان تضع الحرب اوزارها والنفلُ
مايعطاه الغازى زائدا على سهمه -

الغيّ * جهل من اعتقاد فاسد -

الغِيار * بالكسر علامة اهل الذمة كالزُّنّار للمجوس -

الغَيْب * كل ماغاب عنك والغيب فى قوله تعالى "يؤمنون بالغيب"
مالا يقع تحت الحواسّ ولاتقتضيه بَداهة العقول وانما
يعلم بخبر الانبياء عليهم السلام وبدفعه يقع على الانسان
اسمُ الالحاد قاله الراغب -

الغِيْبَة * ذكر مَسَاوى الانسان على وجه الازدراء فى غيبته وهى
فيه فان لم تكن فيه فبهتانٌ وان واجَهَه فهو شتمٌ -

غَيْرُ الشئ * سواه -

غيرُ المنقول * مالا يمكن نقله من محلّ الى آخر كالدار والاراضى
مما يسمى عقارا -

الغَيْرة * كراهية شركة الغير -

الغَيْظ * اشدّ غضبٍ -

الغِيلة * القتل خفية -

الفاء

فائت الحج * هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة و لم يُدرك شيئا منه و لو ساعة لطيفة ـ

الفائدة * هى ما يترتّب على الفعل و ايضا الزيادة تحصل للانسان و كذا ما استفاده من علم او مال ـ

الفاحشة * هى التى توجب الحدّ فى الدنيا و العذاب فى الأخرة وقيل ما نهى الله عنه قال النسفى عن ابن مسعود رضى عنه قال ''الفاحشةُ ان تزنى فتخرج للحد'' ـ

الفَارّ بالموت * هو الذى يُطلّق امرأته ثلثا فى مرض موته فرارا عن وراثتها مالَه ـ

الفَارِس * راكبُ الفرس وعن ابن السِكّيت الفارس الراكب على الحافر فرسا كان او بغلا او حمارا وقال ابو زيد لا اقول لصاحب البغل والحمار فارسٌ ولكن اقول بَغّال وحَمّار جمعه فِرسان وفوارس وايضا الفارسُ الاسدُ وفارسٌ جِيلٌ من الناس وبلادهم ـ

الفَاسِق * من شهد اعتقد ولم يعمل قاله السيد يعنى من يرتكب الكبائر و يُصرّ على الصغائر ـ

الفَافاء * الذى لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بجهد يبتدء فى اول اخراجها بشبه الفاء ثم يؤدّى بعد ذالک بالجهد ۔

فاقد الطهورين * هو الذى لم يجد ماء ولا ترابا للطهارة اوعجز عنهما ۔

الفاكِهة * ما يتفكّه به اى يتنعّم باكله و يتلذّذ ۔

الفَالِج * هو ريحٌ يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه وهو احد شقيه ۔

الفِئة * هى الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء اليهم عند الهزيمة ۔

الفَتى والفَتاة والفتيئة * الشابّ والشابّة ويُسمّى العبدُ والامةُ فتى وفتاة وان كانا كبيرين ۔

الفَتح * النصر و الرِزق الذى يفتح الله به و ايضا هو الماء الجارى فى الانهار على وجه الارض او ما يخرج من عينٍ و غيرها ومنه "ماسقى فتحا" والفُتوح حصولُ شى لم يُتوقّع ذالک منه ۔

الفَتْح على الامام * هو تلقينه عند احتياجه اليه ممن يقتديه وهو المراد فى قول انس رضى الله عنه "كنانفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفى قوله عليه الصلوٰة السلام "اذا استطعمكم الامام فأطْعموه"

الفَتْق * انفتاق الفرج والمرأة الفتقاء وهى منفتقة الفرج وضده الرتق وكذا الفَتْقُ داءٌ يصيب الانسان فى امعائه و هو ان ينفتق موضع بين امعائه وخُصييه فيجتمع ريح بينهما فتعظمان ـ

الفِتْنَة * الخبرة و الابتلاء ما اشتبه فيه الحق و الصواب ما يتبيّن به حال الانسان من الخير و الشر اختلاف الناس فى الأراء وما يقع بينهم من القتال وقيل الفتنة ما يتميّز بها المُخلص من غير المخلص ـ

الفَتْوى * هو الحكم الشرعى يعنى ما افتى به العالم و هى اسم من افتى العالم اذا بيّن الحكم ـ

فُجاء الموت * اى بغتته ـ

الفَجْر * ضوء الصبح ثم سمّى به الوقت و هو الصبح و الفجر فجران كاذبٌ و هو المستطيل و صادقٌ و هو المستطير راجع الصبح الصادق ـ

الفُجور * هو هيئة حاصلة للنفس بها يُباشر امورا على خلاف الشرع و المُروّة ـ

الفَحشاء * ما ينفر عنه الطبع السليم و يستنقصه العقل المستقيم و ايضا البُخل فى اداء الزكوة ـ

الفَخِذ * ما بين الركبة و الورک و الفَخذ بالفتح حیّ الرجل اذا كان من اقرب عشيرته ـ

الفَخّار * الطين المطبوخ ـ

الفَخْر * التطاول على الناس بتعديد المناقب ـ

الفِداء * ما يقوم مقام الشیٔ دافعا عنه المكروه، ما يُعطى من المال عوض المفتدیٰ ـ

الفَدّا ذون * ای الجَمّالون و بَقّارون و حَمّارون و فَلّاحون و الرُعيان و الذين تعلوا اصواتهم فی حروثهم و مواشيهم ـ

الفِدية و الفِداء * هو ان يترک الاميرُ الاسيرَ الكافر و يأخذ مالا او اسيرا مسلما فی مقابلته قال فی جامع الرموز "الفديةُ اسمٌ من الفداء بمعنى البدل الذی يتخلّص به المكلّف عن مكروه يتوجّه اليه" ـ

الفَرائض * جمع فريضة و هی الانصباء المقدّرة المسماة لاصحابها فی علم الفرائض اصله قوله تعالى فی آية المواريث "فريضة من الله" و علم الفرائض هو علم يعرف به كيفية قسمة التر كه على مستحقيها ـ

الفِراسة * بالكسر اسم من تفرّس و هی الاستدلال بالامور الظاهرة على الامور الخفيّة وايضا هی مايقع فی القلب بغير نظر و حجة و منه قوله عليه السلام "اتقوا من فراسة المؤمن" ـ

الفِراش * عند الفقهاء هو كون المرءة متعيّنةً لثبوت نسب ما تأتی به من الولد و هو ثلثة الاولُ الفراشُ القویّ و هو فراش المنکوحة مُثبِتٌ للنسب مطلقا ولا ینتفی الا با للعان، و الثانی الفراش المتوسط و هو فراش ام الولد بسبب ان نسب ولدها و ان ثبت بلا دِعوة و لکن ینتفی بمجرد نفی المولیٰ، و الثالثُ الفراشُ الضعیفُ و هو فراش الامة التی لم تثبت لها اُمومیّة الولد فانه لا یثبت نسب و لدها الا بدِعوةٍ وایضا الفِراش ما یُفرش ای یُبسط علی الارض و السریر و غیر ذالک ۔

الفَرج * بالفتح من الانسان العورةُ و یطلق علی قُبل الرجل و المرءة و الفرجُ الداخلُ من المرءة هو المدوّر و الخارجُ هو الطویل کما فی الروضه و الفَرَجُ محرکةً اسم من التفریج للراحة ۔

الفَرح * لذّة فی القلب لنیل المُشتهی ۔

الفَرخ * ولدُ کل طائر و الجمع افراخ ۔

الفَرد * مایتناول شیئا واحدا دون غیره ۔

الفَرس فی الذبح * هو ان تکسر عظم الرقبة قبل ان تبرد الذبیحة و الفَرَسُ محرکةً معروفٌ ۔

الفَرْسخ * ثلثة اميالٍ هاشميةٍ و الطولی منه اثنا عشر الف ذراع
والسطحیّ منه هو مربع الطولی و الجسمیّ منه هو
مکعّب الطولی ۔

فِرْصة مُمَسّکة * ای قطعة من قُطن او صوف مطیّبة بالمسک لازالة
ریح دم القُبُل بعد الحیض ۔

الفَرْض و الفَریضة * ما اوجبه الله تعالی علی عباده سُمّی به لان له
معالم و حدودا و عند الاصولیین ما ثبت بدلیل قطعیّ
الثبوت و قطعیّ الدلالة حیث لا شبهة فیه و یُکفّر جاحده
و یُعذّب تارکه و الواجبُ ما ثبت بدلیل قطعیّ الدلالة
وظنی الثبوت او ظنی الدلالة وقطعی الثبوت ۔

فَرض العین * ما یلزم کل واحد اقامته و لایسقط باقامة البعض
کالصلوت الخمس ۔

الفَرض علی الکفایة * ما یلزم جمیع المسلمین اقامته و یسقط باقامة
البعض عن الباقین کالجهاد وصلوة الجنازة ۔

الفَرع * خلاف الاصل وهو اسم لشیٔ یبنی علی غیره و یُقاس
علیه ای ما یتفرّع من اصله و جمعه الفروع و ایضا اول
ما تَلده الناقة و کانوا یذبحو نه لِالهتهم فی الجاهلیة ۔

الفَرَق * محرکةً مکیال تسع فیه ستة عشر رطلا و الفَرْق بالفتح
عند الاصولیین هو ان یفرق المعترض بین الاصل و الفرع

با بدا ما يخص باحدهما لئلا يصح القياس و يقابله الجمع
و ايضا الطريق فى شعر الرأس ـ

الفرقان * هو القرآن الحكيم، و كل ما فرق به بين الحق والباطل ـ

فرقعة الاصابع * هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت ـ

فرك المنى عن الثوب * اى دلكه و هو ان يغمزه بيده و يحكه و
يعركه حتى يتفتت و يتقشر ـ

فروة الرأس * جلدته بشعرها وفروة المرأة كناية عن الخمار
و القناع ـ

الفسطاط * الخيمة العظيمة و ايضا مجمع اهل الكورة وحوالى
مسجد جماعتهم ـ

فريضة من الله ـ اى تقديرا او ايجابا منه تعالى ـ

الفساد * عند الفقهاء ما كان مشروعا باصله لا بوصفه و هو
مرادف للبطلان عند الشافعى رحمه الله تعالى و قسم
ثالث مباين للصحة و البطلان عندنا ـ

فساد الاعتبار * عند الاصوليين ان لايصح الاحتجاج بالقياس فيما
يدعيه المستدل لان النص دل على خلافه و اعتبار
القياس فى مقابلة النص باطل ـ

فساد الوضع * عند الاصوليين عبارة عن كون العلة معتبرا فى نقيض
الحكم بالنص او الاجماع مثل تعليل اصحاب الشافعى
لايجاب الفرقة بسبب اسلام احد الزوجين ـ

الفَسخ * شرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان۔

الفِسق * فى اللغة عدم اطاعة امر الله و فى الشرع ارتكاب المسلم كبيرة قصدا او صغيرة مع الاصرار عليها بلا تأويل۔

الفِسْقِيَّة * الحوض و جمعها الفَسَاقى ۔

الفُسوخ * جمع الفسخ و فى الاشباه حقيقته حَلّ ارتباط العقد و يقابله العُقود ۔

الفُسُوق * شرعا الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة قصدا و الاصرار على صغيرة بلا تاويل و الفَوَاسق الخَمْس التى يُقتلن فى الحلّ والحرم الحدأةُ والحيةُ و العقربُ و الفارةُ و الكلبُ العقور كذا فى الهداية و الفُوَيسقة مصغر الفاسقة الفارةُ لخروجُها من جحرها على الناس۔

فَتَّاش الباب * هو الذى يُهيّء لغلق الباب ما يفتحه به ۔

الفَصّ * ما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة ۔

فَصَاعداً * فى قوله عليه السلام ''لاصلوة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا'' اى مافوق ذالک' و هو منصوب على الحال كما ان ''ايضا'' منصوب على الحال وقيل ''ايضا'' منصوب على المصدرية ومعنى ''فعله ايضا'' اى فعله معاودا ۔

الفِصَال * فطم المولود و فصله عن امه و صبىٌّ فطيمٌ اى مفطومٌ عن اللبن ۔

الفَصل * القضاء بين الحق و الباطل ـ

فَصل الخطاب * الكلام المبين الملخّص الذى يتنبّه من يخاطب به و لا يلتبس عليه، و ايضا قول الخطيب "اما بعد" ـ

الفُصلان * جمع الفصيل هى اولاد الابل ـ

الفَصيل * ايضا حائط صغير دون الحصن و قيل دون سور البلد ـ

الفَصيلة * دون الفخذ فى حىّ الرجل ـ

الفَضا٫ * بالفتح الساحة، ما اتسع من الارض، المكان الواسع و "افضى فلان الى فلان" اذا وصل اليه و بالكسر الما٫ يجرى على الارض و ربما يُكنٰى به عن الكنيف كما يكنٰى عنه بالخلاء ـ

الفَضْل * ابتداءُ الاحسان بلا علة، البقيّة، ضد النقص والفضلُ فى الحساب لما يبقى بعد اسقاط الاقلّ من الاكثر ـ الزيادهُ

الفُضُول * فضلات المال الزائدة عن الحاجة ـ

الفَضيخ * شراب يتّخذ من بسر مفضوخ اى مكسور و هو ان يجعل التمر و البسر المدقوق فى اناء ثم يُصبّ عليه الما٫ فيستخرج حلاوته ثم يُغلى و يشتدّ فهو كالباذق ـ

الفِطر * بالكسر مصدر فَطَرَ نقيض صَامَ و ايضا اول يوم من شوال و هو عيد الفطر و زكوةُ الفطر صدقةُ عيد الفطر و بالفتح الشقّ و ايضا ايجاد الشئ ابتدا٫ و ابتداعا ـ

الفِطرة * هی الصِفة التی يتّصف بها كل موجود فی اول زمان خلقته' الجِبلة المُهيّاة لقبول الدين و ايضا صدقة الفطر ـ

الفقار * مانُضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب و هی خرزات الظهر ـ

الفَقؤ * الشَقّ يقال فقأت البثرة فانفقأتْ ای تشقّق و فقْؤ العين كسرها ـ

الفَقد * الغَيبة يقال فقدت الشیء اذا غاب ـ و الشیءُ المفقودُ و التفقّد التطلّب ـ

الفَقْر * عبارة عن فقد ما يحتاج فمن فَرِح بالفقد و كره الزائد على الضرورة فهو زاهد ـ

الفِقْه * فی اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه و فی الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلّتها التفصيلية و الاحكامُ الشرعيةُ مالا تدرك لولا خطاب الشارع و فی التوضيح ''والفقه معرفة النفس مالها و ما عليها و يُزاد عملا ليخرج الاعتقاديات و الوجدانيات فيخرج الكلام و التصوّف و من لم يزد اراد الشمول و هذا التعريف منقولٌ عن ابی حنيفة'' ـ

الفقهاء السبعة * الذين كانوا بالمدينة من التابعين هم هؤلاء

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المتوفى سنة ٩٨

(٢) عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٩٤

(٣) القاسم بن محمد بن ابى بكر المتوفى سنة ١٠٦

(٤) سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩١

(٥) ابوبكر بن عبدالرحمن المخزومى المتوفى سنة ٩٤

(٦) سليمان بن يسار المتوفى سنة ١٠٧

(٧) خارجة بن زيد المتوفى سنة ٩٩

وقيل فيهم شعر —

الاَكلّ من لا يقتدى بائمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابوبكر سليمان خارجة

الفقير * المحتاج هو من له دون النصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة ـ

الفقيه * من يعلم الفقه وان لم يكن مجتهدا ـ ذكر الامام الغزالى ان الناس تصرفوا فى اسم الفقه فخصصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها واسم الفقه فى العصر الاول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق

آفات النفوس و الاطّلاع على الاُخرة و حقارة الدينا و لذا قيل الفقيه هو الزاهد فى الدينا الراغب فى الاُخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه الورع الكافّ عن اُعراض المسلمين -

الفِكر * ترتيب امور معلومة للتأدّى الى مجهول او تردّد القلب بالنظر و التدبّر بطلب المعانى -

فُلان و فُلانة * بغير الف و لام يكنّى بهما عن العَلَم الذى سماه من يعقل و هما يجريان مجرى الاعلام فى امتناع دخول الالف و اللام عليهما و امتناع صرف المؤنث منهما و الفلانُ و الفلانةُ باَلْ للفرق بين العاقل و غيره كناية عن العَلَم لغير من يعقل -

الفلس * قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها و هى من المسكوكات القديمة و ايضا ورقة الجزية كانت تختم و يعلّقها الذِمّى فى عنقه شهادةً لاداء الجزية -

الفلو * المُهر و هو ولد الفرس -

الفَناء * بالفتح خلاف البقاء و بالكسر الوصيد و هى ساحة اَمام البيت و قيل هو ما امتدّ من جوانبه -

فناء المسجد * هو المكان المتصل به ليس بينه و بينه طريق كذا فى الكبيرى -

فِناء المصر * ما اتّصل به مُعدّا لمصالحه ـ

الفِنجان * اناء صغير من الخزف و غيره (معرب پنگان)

الفَوَاسق الخمس و الفُوَيسقة * راجع "الفسوق" ـ

الفَوْر * الاداء فى اول اوقات الامكان بحيث يلحقه الذمّ بالتاخير عنه و خلافُه التراخى ـ

فُوهة النهر * رأسُه و فمُه ـ

الفَهْم * تصوّر المعنى من لفظ المخاطب ـ

الفَيْء * ما ينسخ الشمس و هو من الزوال الى الغروب كما ان الظلّ مانسخته الشمس و هو من الطلوع الى الزوال ـ

الفَيْء * يُطلق على مايحلّ اخذ اموال الكُفّار قاله البرجندى و فى "المُغرب مانِيْلَ من اهل الشرک بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دارالاسلام" و فى فتح القدير "الفيء هوالمال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج و الجزية اما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة" و فى كشاف المصطلحات "هو ما يوضع فى بيت مال المسلمين" قال النسفىُ "الفيء ما يرجع الى المسلمين من الغنيمة من اموال الكفار" ـ قال السيد "الفيء ما ردّه الله تعالى على اهل دينه من اموال مَن خالفهم

فی الدین بلا قتال اِما بالجلاء او بالمصالحة علی جزیة او غیرها و الغنیمةُ اخصُّ منه و النفل اخصّ منها".

فَیْءُ الزوال * هو ظلّ الشیٔ عند ماتکون الشمس علی نصف النہار و اخترعوا له الدائرة الہندیة راجعِ شرحَ الوقایہ۔

فَیْءُ المُولِی * هو جعل المولِی نفسه حانثا فی مدة الایلاء بالوطی عند القدرة و بالقول عندالعجز۔

الفَیْح * السِعة و الشیوع و منه حدیث "فان شِدّة الحرّ من فیح جہنم" ای شیوعه۔

فی الرِّقَاب * فی مصارف الزکوة معناه فی بدل الکتابة عندنا قاله الجصّاص۔

فی سبیل الله * فی مصارف الزکوٰة هو منقطع الغزاة وقیل الحاجّ المنقطعُ وقیل طلبةُ العلم وفسّره فی البدائع بجمیع القُرَب فیدخل فیه کل من سعیٰ فی طاعة الله وسبیل الخیرات اذا کان محتاجا۔

الفَیْض * فی اللغة کثرة الماء بحیث یسیل عن جوانب محلّه فالفیّاض ماء زاد علی موضعه فسال عن جوانبه ثم نقل الفیّاضُ الی الوہّاب بطریق الاستعارة۔ والفیضُ فی اصطلاح العلماء یُطلق علی فعل فاعل یفعل دائما لا

لعوض و لا لغرض و يطلق ايضا على دوام ذالک الفعل و اتصاله و قال الصوفية ''الفيض عبارة عما يفيده التجلي الالٰهي و التجلي عندهم عبارة عن ظهور ذات الله و صفاته'' كذا فى كشاف المصطلحات ـ

الفَيْفاء * المفازة و الفيف هو المكان المستوى ـ

الفَيْمان * تعريب پيمان (فارسية) و منه ''اشترى كذا فيمانا من صبرة'' كذا فى المغرب ـ

القاف

القَائف * هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظرِه الى اعضاء المولود و القيافة بالكسر تتبّع الاثر ـ

قَائم الظَهيرة * هو نصف النهار فى القَيظ اى شدة الحر ـ

القَادِر * هو من قَوِى على الشئ بالقصد و الاختيار ـ

قَارعة الطريق * اعلاه ـ و القَارعةُ الداهيَةُ و النَكبة والمهلكة و القيا مة ـ

القَارن * من يُحرم بالقِران و هو الجمع بين الحج و العمرة باحرام واحد فى سفر واحد ـ

القَاعدة * هى قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها و القاعدةُ من النساء من قعدتْ عن الحيض والولد لكُبْرسِنّه و القاعدةُ من البيت اساسه ـ

القَافلة * فى الحقيقة هى العِير الراجعة من المقصد و العامّة تطلق هذا الاسم على العير فى اوّل الخروج يقولون "خرجت قوافل الحجاج" ـ

القَاضى * هو الذى تُعِيّن و نُصِبَ من جهة مَن له الامرُ لِاجل القضاء اى فصل الخصومات و حسم الدعاوى و المنازعات و غير ذالک قال النسفى "القاضى الحاكم المحَكّم اى

المُنَفِّذ المُتقن" قال في البحر "شرائط القاضي ثمانية و فصّلها بقوله و في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام و الحُرّية والسمع والبصروالنطق، و السلامة عن حد القذف و يكون مُوَلّٰى للحكم دون سماع الدعوى فقط" - و في الكنز "اهلُه اهلُ الشهادة والفاسق اهل للقضاء الا انه لا ينبغي ان يقلّد ولو كان عدلا ففسق لاينعزل" و في رد المحتار "ثم القاضي تتقيّد ولايته بالزمان و المكان و الحوادث" -

قاضي القضاء * هو رئيس القضاة اي المتصرف في القضاء -

القَانت * القائم بالطاعة الدائم عليها -

القَانون * امر كلي منطبق على جمع جزئياته التي تعرف احكامها منه كقولهم "الفاعل مرفوع" -

القَبا * بالفتح ثوب يُلبس فوق الثياب وقيل يلبس فوق القميص و يُتمنطق عليه وبالكسر المقدار يقال بينهما "قباء قوسين" و بمعناه في القرآن الحكيم "قاب قوسين" - وقُباء بالضم مع مدّ وقصرٍ ويُنوّن ولا يُنون قريةٌ على ستة اميال تقريبا من المدينة المُنوّرة بها اول مسجد اُسِّس على التقوى -

القُباطي * واحدة القِبطية ثيابٌ من كَتّان بيضٍ دقيقة تُنسج بمصر والقِبطي بالكسر واحدُ القبط هو جيل من النصارى بمصر-

قِبال النعل * هو السَير اى القِدّ من الجلد مستطيلا و يكون بين الاصبعين وفى القاموس "هو زمام الاصبع الوسطى و التى تليها وهو الشِسع" ـ

القِبالة * كل من تقبّل بشيء مقاطعةً و كتب عليه بذٰلک الكتاب فعمله القِبالة بالكسر والكتاب المكتوب عليه القَبالة بالفتح كذا فى الاساس وفى المغرب "و قبالة الارض ان يتقبّلها انسان فيقبلها الامام اى يعطيها اياه مزارعة او مساقاة و ذالک فى ارض الموات او ارض الصلح".

القُبّة * كل بناء مرفوع مدوّر سقفُه مستدير مقعّر على هيئة الخيمة.

القُبح * ضد الحُسن و يكون فى القول و الفعل والصورة وفى الشرع هو مايكون متعلق الذمّ فى العاجل و العقاب فى الآجل ـ

القَبر * مدفن الانسان من الشقّ و اللحد ـ

القَبض * خلاف البسط يقال قبض عليه بيده اذا ضمّ عليه اصابعه وقبضُ الشيء اخذُه و هذا الشيء فى قبضة فلان اى فى ملکه و تصرّفه و القُبضةُ من الشيء ملأ الكفّ منه.

قَبلُ * بالفتح نقيض بعدُ ظرف زمان ـ والقُبل الضم و بضمتين نقيض الدبر.

القِبلة * بالکسر الکعبةُ و کل ما يُستقبل من شیء - و فی الشرع ما يصلّی الی نحوها من الارض السابعة الی السماء السابعة مما يُحاذی الکعبة او جهتها و من لم يعرف فقبلتُه جهة التحرّی و القبلة بالضم اللثمة -

القَبول * بالفتح و الضم ثانی کلام من احد العاقدين بعد الايجاب لاجل انشاء التصرّف و به يتمّ العقد -

القَتّات * هو الذی يتسمّع علی القوم و لا يعلمون ثم يَنِمّ ای يُظهره بالوشاية ليوقع فتنة ووحشة -

القتل * فعل يقطع علاقة الروح بالجسد و قطعُها بالموت بفعل المتولیّ لذالک و هو القاتل و القَتْل علی خمسة اوجه الاول العَمْدُ و هو ما تعمّد ضربه بسلاح اوما اُجری مجری السلاح کالمحدود من الخشب و ليطة القصب و المروة و النار - الثانی شبهُ العمد و هو عند ابی حنيفة ان يتعمّد الضرب بما ليس بسلاح و لا ما اُجری مجری السلاح و عند صاحبيه اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمّدٌ و شبهُ العمد ان يتعمّد ضربه بما لا يقتل غالبا و الثالث الخَطَأُ هو ان يرمی شخصا يظنّه صيدا فاذا هو آدمی او يرمی غرضا فيصيب آدميا و الرابع ما اُجری مجری الخطاء

مثل النائم ينقلب على رجل ليقتله و الخامس القتلُ بسبب كحافر البئر و واضع الحجر فى غير ملكه ـ

القَحط * احتباس المطر ـ

القَدْر * شرعا التساوى فى المعيار الشرعى الموجب للمماثلة صورةً و هو الكيلُ و الوزنُ قال الراغب "القَدْر و التقدير تبيين كمّية الشئ" و قوله عليه السلام فى الهلال "فان غُمَّ عليكم فاقدِروا له" اى قَدِّروا عدد الشهر حتى تُكملوا ثلاثين يوما و القِدر بالكسر اناء يُطبخ فيه ـ

القَدَر * محركةً مايقدّره الله من القضاء و عرّفوه بانه تعلق الارادة بالاشياء فى اوقاتها و ايضا هو خروج الممكنات من العدم الى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء و راجع القضاءَ و التقديرُ هو تحديد كل مخلوق بحَدّه الذى يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرهما ـ

القُدرة * هى القوة على الشئ والتمكّن منه قال السيد هى الصفة التى يتمكّن بها الحىّ من الفعل و تركه بالارادة ـ

القُدرة المُمَكِّنة * اى المطلقة و هى ادنى ما يتمكّن به المامور من اداء مالزمه ـ

القدرة المُيَسِّرة * اى الكاملة و هى ما يُوجب اليُسر على الاداء و هى زائدة على القدرة الممكّنة بدرجة واحدة فى القوّة اذ بها يثبت الامكان ثم اليُسر بخلاف الاولى اذ لايثبت بهاالا الامكان ـ

القَدَريّة * هم قوم يجحدون القدر يقولون ان كل عبد خالقٌ لفعله و لايرون الكفر و المعاصى بتقدير الله تعالى و بضدهم الجَبريّةُ اما اهل السنة فهم بين الجبر و القدر ـ

القَدَم * الرِجل و ما يطأ عليه الانسان من الرجل من لدن الرسغ الى مادون ذالک وعند الرياضيين القَدَم عبارة عن سُبع المقياس و بالكسر وفتح الدال المهملة ما يُقابل الحدوث ـ

القُدّوس * من اسماء الله تعالى اي الطاهر المنزّه عن العيوب و النقائص والتقديس تنزيهُ الحق سبحانه عن كل مالا يليق بجنابه و عن النقائص الكونية مطلقا و هو اخصّ من التسبيح ـ

القَديم * من الوقف و الطريق و غيرهما هُو الذى لايُوجد من يعرف اوله ـ

القَذَر * محركةً خلاف النظافة اى الوَسَخ وقد يُطلق على الغائط ـ

القَذْف * لغةً الرميُ عن بعيد ثم استعير للشتم وشرعا رمىٌ مخصوصٌ هو الرمى بالزنا و النسبة اليه ـ

القِرَاءة * عند القُرّاء ان يقرأ القرآن تلاوةً اى متتابعا او اداءً اخذاً عن المشائخ وعلمُ القراءة علمٌ يُبحث فيه عن صُوَرِ نظم القرآن من حيث وجوه الاختلافات المتواترة وهو اخصّ من علم التجويد۔

القِراف * كناية عن الجِماع ۔

القَرَابة * القُرب فى الرحم والقرابةُ مصدر يقال هو قرابتى واهلُ القرابة هم الذين يُقَدَّمون الاقرب فالاقرب من ذوى الارحام كذا فى المُغرب ۔

القَرَاح * الماء الخالص ۔

القُرْآن * هو المنزّل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متوترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا ۔

القِرَان * هو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد فى سفر واحد ۔

القِراض فى المال * هى المقارضة اى المضاربة وستأتى ۔

القُرء * فى اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وعند الحنفية هو الحيضُ فى قوله تعالى ''ثلثة قروء'' وعند الشافعية الطهرُ۔

القرب * خلاف البُعد وعند اهل السلوك القيامُ بالطاعات و القربى القُرْبُ فى الرحم،، ۔

القُربة * بالضم و بضمتین ما یُتقرب به الی الله تعالی من اعمال البرّ و الطاعة او فعل مایثاب علیه بعد معرفة من یُتقرّب به و ان لم یتوقّف علی نیّته کالوقف و العتق و بالکسر الوطبُ ای و عاء یجعل فیه اللبن و الماء ـ

القَرح * بالفتح اثرُ السلاح بالبدن' البَثر اذا ترامی الی الفساد و بَطّ القرح شقّهٗ ـ

القَرص بالماء * الغسل باطراف الاصابع و قیل هو القلع بالظفر ـ

القَرض * ماتعطیه لتتقاضاه و شرعا ماتعطیه من مثلیٍّ لتتقاضاه فلا یصحّ فی القِیَمِیّات و کلٍّ متفاوت و الدُینُ اعمُّ منه ـ

القِرطِم * کزبرج حبّ العصفر ـ .

القُرط * مایُعلّق فی شحمة الاذن من الحُلِیّ و ایضا ورق السَلَم یُدبغ به و قیل شجر عظام لها شوک غلاظ ـ

القُرعَة * بالضم السهمُ و النصیبُ و القاءُ القرعة حیلةٌ یتعیّن بها سهم الانسان ای نصیبُهٗ ـ

القَرن * بالفتح الذُوَابة' الخُصلة من الشعر' اعلی الجبل و القرنُ فی الفرج مانع یمنع من سلوک الذکر فیه اما غدّة غلیظة و لحمةٌ مؤتفة او عظم و قرنُ البقرة وغیرها معروف و قرنُ الشمس اول مایطلع منها و القَرنُ ایضا مائة سنة و قرنُ الشیطان امّته و متّبعوه و قرنا

المشجوج اى المكسور جانبا راسه و ذو القرنين لقب الاسكندر لانه بلغ قطرى الارض او قرنيها او ضرب على جانبى راسه قرنين و القِرن بالكسر مايقارنك و ما هو نظيرک فى الشجاعة و العلم و قرنُ المنازل ميقات اهل نجد و هو جبل مشرف على عرفاتٍ ۔

القَرناء خلاف الجمّاء اى ذوات القرن ۔

القَرية * الضيعة وما يقابل المصر من المعمورة وقد يطلق على المصر الجامع و قيل كل مكان اتّصلت به الابنية واتّخذ قرارا ۔

القَريةُ المعمورة * هى التى تقابل المصر خاصّة كذا فى دستور العلماء و القريةُ الجامعةُ هى ذات جماعة و امير وقاض ودُور مجتمعة كذا فى المجمع فهو بمعنى المصر ۔

قُريش * من ولد النضر بن كنانة او فِهربن مالک بن النضر و عن ابن عباس رضى الله عنهما انهم سُمّوا بدابّة (فى البحر لا تدع دابّة الا اكلتها فجميع الدوابّ تخافها) و انشد شعرا ۔

و قريش هى التى تسكن فى البحر * بها سمّيت قريش قريشا

القَرين * المقرون بآخر، المصاحب، العشير، الزوج ۔

القَرينة * مايدلّ على المراد من غير كونه صريحا و القرينة القاطعةُ كمن خرج من البيت و بيده سكّين و فيه الدم

و فى الحال وجد فى البيت مقتولا بالسكين يحكم بالقرينة القاطعة بانه قتل ـ

القز * ضرب من ابريسم ـ

القزع * ان يحلق رأس الصبى و تترك مواضع منه غير محلوقة تشبها بقزع السحاب و هو منهى عنه ـ

القزعة * قطعة من السحاب عظيمة ـ

القسامة * بالفتح هى ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم قال السيد هى ايمان تقسم على المتهمين فى الدم ـ و بالضم مال الصدقة وما يفرده القسام لنفسه ـ

القسم * محركة هو اسم من اقسام وعرفا جملة موكدة تحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم اى اليمين بالله تعالى وهو اخص من اليمين و الحلف الشاملين للشرطية ايضا ـ

القسم * بالفتح شرعا تسوية الزوج بين الزوجات فى الماكول و المشروب و الملبوس و البيتوتة ـ

قسم الشىء * مايكون مندرجا تحته و اخص منه كالاسم فانه اخص من الكلمة مندرج تحتها ـ .

القسمة * هى تعيين الحصة الشائعة بمعنى افراز الحصص بعضها من بعض بقياس و غيره ـ

قَسِیم الشیٔ * هو ما یکون مقابلاً للشیٔ و مندرجا معه تحت الشیٔ
آخر کالاسم هو مقابل للفعل -

القُشَّام * بالضم ان ینتقص ثمر النخلة قبل ادراکه -

القَصُّ * القَطع و قصُّ الشعر القطع منه بالمِقَصّ

القِصار من المُفَصَّل * راجع المُفَصَّل -

القِصاص * بالکسر القود قال السید "هو ان یفعل بالفاعل الجانی
مثل مافَعَل" قال النسفی هو القتل بازاء القتل واتلاف
الطرف بازاء اتلاف الطرف -

قُصاص الشعر * بضم هو ماینتهی الیه شعرالراس و القُصاصة مایقصّ
من الظفر والشعر -

القَصَب * کل نبات یکون ساقه انابیبَ و کعوبا -

قَصَبة الانف * عظمه -

القَصَّة * الجصّ و تقصیص القبور هو تجصیصها -

القَصَّة البیضاء * بالفتح و یُکسَرُ هی شیٔ کالخیط الابیض یخرج
عند انقطاع دم الحیض وقیل معناه حتی تخرج الخرقة
کالجصّ الابیض -

القَصر * فی اللغة الحبس و فی الاصطلاح تخصیص الشیئُ بشیٔ
و حصره فیه و القصرُ فی الصلوة بان یُوتیٰ برکعتی

الصلوة الرباعية من الفرض فی السفر و قصرُ الشعر فی الحج مر فی التقصیر -

القُصریٰ * بالضم و بالکسر السنابلُ الغلیظة وما یبقیٰ فی المُنْخُل بعد الانتخال و قیل ما یخرج من القتّ بعد الدیاسة -

قُصر الثیاب * هو ان یجمعها القصّار فیغسلها و حرفته القِصارة بالکسر -

قَصر العام * عند الاصولیین عبارة عن قصره علی بعض ما یتنا و له اما بمستقلّ او غیر مستقلّ -

القُصور * العجز -

القَصیل * الزرع یُقصل ای یُجَزّ اخضر لعلف الدواب -

القَضاء و القدر * القضاء لغةً الحکم و فی الاصطلاح عبارة عن وجود جمیع الموجودات فی العالم العقلیّ مجمعةً و مجملةً علی سبیل الابداع و القَدَرُ عبارة عن وجودها الخارجی مفصلةً واحدا بعد واحد قال السید ''القضاء عبارة عن الحکم الکلی الالٰہی فی اعیان الموجودات علی ما هی علیه من الاحوال الجاریة فی الازل الی الابد -

القَضاء * عند الاصولیین هو تسلیم مثل الواجب بالسبب قال فی المصباح ''القضاء فی العبادة ان تفعل خارج وقتها المحدود'' و فی الدر المختار هو بالمدّ و القصر لغةً

الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك و اركانه ستّ حكم و محكوم به وله و محكوم عليه و حاكم و طريق ـ

قَضاء الدين * ادائه و تقاضيه طلبُ قضاءه و اقتضاءُه قبضُه ـ

القضاء على الغير * الزام امر لم يكن لازما قبله ـ

القضاء فى الخصومة * هو اظهار ما هو ثابت ـ

القَضاء يُشبه الاداء * هو الذى لا يكون الا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم و الصلوة ـ

قضايا قياساتها معها * هى ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ـ

القُطر * بالضم هو الخطّ المستقيم المنصِّف للدائره

القَعْدَة * لغةً مقدار ما اخذه القاعد من المكان و اصطلاحا هى القعدة فى الصلاة لاجل التشهد و القعود مصدر قعد اذا كان و اقفا فجلس و القعود فيه لبث بخلاف الجلوس و لهذا يقال قواعد البيت و لا يقال جوالسه و يقال جليس الملک و لا يقال قعيد الملک ـ

القَفا * مُؤخّر العُنق و القافية فى قوله عليه السلام "يعقد الشيطان على قافية احدكم" الحديث وراء العنق ـ

القِفَار * جمع القَفر الخَلاءُ من الارض لاماءَ فيه ولاناسَ ولا كلاءُ يقال ارضٌ قفرٌ وارض قِفَار -

القُفّاز * لباس الكفّ هو شیء يعمل لليدين يُحشى بقطن و يكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين -

قَفِيز الطحّان * هو ان يستاجر طحانا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها فهو عند هم اجارة مخصوصة يعنى اجارة الرحى ببعض دقيقه الحاصل من ذالک البرّ و القفيزُ مكيالٌ يتواضع عليه الناس و هو عند العراقيين ثمانية مکاکیک -

القَفِيّة * من الذبائح المُبانة الراسَ و قيل المذبوحة من قِبَل القفا -

القَلبُ * الفؤاد و قيل اخصّ منه و هو عضو صنوبری الشكل مودع فی جانب الايسر من الصدر فی باطنه تجويف فيه دم اسود - قال السيد "القَلبُ لطيفةٌ ربانيةٌ لها بهذا القلب الجسمانی الصنوبری تعلقٌ و تلک اللطيفة هی حقيقة الانسان و يُسمّيها الحكيمُ النفسَ الناطقةَ و الروحُ باطنه و النفس الحيوانيّة مركبة و هی المُدرِک و العالِم من الانسان و المخاطَب و المعاتَب" - و القَلْب عند الاصوليين هو جعل المعلول علة و العلة معلولا فهی

عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل و يراد به ثبوت الحكم بدون العلة والقُلب بالضم سوارٌ للمرأة غير ملوىّ ۔

قَلْب الرداء * فی الاستسقاء ان یجعل اسفله اعلاه فان كان طیلسانا لا اسفلَ له او خمیصةً او كساءً یثقل قلبها حوَّل یمینه علی شماله ذکره فی المُغرب عن ابی یوسف ۔

القُلّة * جرة یُقلّها انسان اے هی بقدر ما یطیق حملها واحد و القلتین فی حدیث ''اذا بلغ الماء قلتین'' قَدّرهما الشافعی رحمه الله تعالی بخمس قِرَب و کل قِرْبة خمسون منّا فالقُلتان خمسمائة رطل و نصف مّن ۔

القَلْس * ما یخرج من الفم بالقیء ۔

القُلفة * الغرلة و هی جلدة عضو التناسل و الأَقْلفُ من لم یُختتن ۔

القَلَم * ما یُکتب به و یقال لِلازلام اقلامٌ ایضا ۔

قَلْم الظفر * هو قطعه و تقلیم الاظفار للتکثیر ۔

القَلوص * الناقة الشابّة بمنزلة الجاریة من النساء ۔

القَلَنْسُوة * شیء من ملابس الراس معروفٌ ۔

القِمار * مصدر قامر هو کل لعب یشترط فیه غالبا ان یأخذ الغالب شیئا من المغلوب و اصله ان یأخذ الواحد من صاحبه شیئا فشیئا فی اللعب ثم عَرّفوه بانه تعلیقُ الملک علی الخطر و المال فی الجانبین ۔

القِماط * هو الحبل من الليف و نحوه يُشدّ به الخصّ و ايضا هو الحبل الذى تشدّ به قوائم الشاة عند الذبح ۔

القَمراء من الليلة * هى المُضيئة من القمر اى المُقمرة ۔

القَمِيص * ما يلبس على الجلد و هو الدِرع و قد فُرِّق بينهما بان شُقّ الدرع الى الصدر وشقّ القميص الى المنكب قاله القهستانى و فى جنائز البحر "والقميصُ من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل فى قميص الحى و بلاجيب و لا كُمّين و لا يُكفّ اطرافه و الدخريص الشقّ الذى يفعل فى قميص الحى ليتّسع فى المشى و الجيبُ الشقّ النازل على الصدر" ۔

القِنّ * عبد مملوكٌ هو وابوه قال الاصمعى "القِنّ الذى كان ابوه مملوكا لمواليه فاذا لم يكن كذالک فهو عبدٌ مملّک" قال السيد "هو العبد الذى لا يجوز بيعه و لاشراءه" ۔

القَنّاص * الصيّاد ۔

القَناعة * الرِضاء بالقسمة ۔

القِنطار * هو ملؤ مَسک الثور ذهبا و فضّة ۔

القُنوت * الطاعةُ و القيامُ و الدعاءُ ودعاء القنوت دعاءٌ يقرءُ فى الوتر و هو عندنا اللهمّ انّا نستعينک الخ و الاضافةُ

بيانية و ذكر ابن العربی ان للقنوت عشرة معان قد نظمها فی بيتين -

دعاءٌ خشوعٌ، والعبادةُ طاعةٌ * اقامتُها اقرارُنا بالعبوديه
سكوتٌ صلٰوةٍ و القيامُ وطولُه * كذاک دوامُ الطاعة الرابح النفيه

قَوارع القرآن * الآيات التی من قرءها اَمِنَ من الشياطين و من شر الانس و الجن كالمعوّذتين و غيرهما -

قَواعد البيت * اساسه و القواعدُ من النساء من قعدتْ عن الحيض والزوج -

القُوّة * هی تمكّن الحيوان من الافعال الشاقّة فقوی النفس النباتيّة تسمّی قوی طبيعة وقوی النفس الحيوانية تسمی قوی نفسانية وقوی النفس الانسانية تسمی قوی عقلية و القوی العقلية باعتبار ادراكاتها للكليات تسمی القوة النظريّة و باعتبار استنباطها للصناعات الفكريّة من ادلّتها بالرأی تسمی القوّة العملية -

القُوت * بالضم المسكة من الرزق وقيل مايؤكل ليمسک الرمق -

القَوَد * محركةً القصاصُ و بسكون الواو نقيض السَّوق فهو من أمامٍ و ذالک من خلفٍ -

القَوصَره * وعاءُ التمر -

القول * هو اللفظ المركّب من القضية الملفوظة او المفهوم

المركّب العقلىّ فى القضية المعقولة والقولُ باليد على الحائط هو الضربُ بهما ـ

القَول بموجب العلة * هو التزام مايلزمه المعلّل مع بقاء الخلاف ـ

القَوْم * الجماعةُ من الرجال خاصّةً وقيل يدخله النساء على تبعيّة سُمّوا بذالک لقيامهم بالعظائم والمهمّات يُذكّر ويُونّث وقومُ الرجل اقربائه الذين يجتمعون معه فى جَدّ واحد وفى الكليات "كل من يقوم الرئيس بامرهم وقيل يقومون بامره فهو قوم" وفى حديث مسلمٍ المسلمون قومٌ ـ

القَومَة * ما بين الركوع والسجود من القيام قومةٌ ـ

القَهْقَهة * هو الضحک الذى يكون مسموعا لجيرانه وكذا القرقرة ـ

القَيء * هو مصدر بمعنى قذف الطعام وغيره من الفم ويُطلق على المقذوف ـ

القِياس * فى اللغة عبارة عن التقدير يقال قِست النعل بالنعل اذ قدّرته وسوّيته وعند الاصوليين هو تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة ـ

القِيام للشيء * هو المراعاة والحفظ له ـ

القيام فى الصلوة * هو الانتصاب مع الاعتدال بحيث لو مَدّ يديه لاينال ركبتيه ـ

قِيام الليل * هى صلوة الليل ـ

القِيامة * قيامتان الصغرىٰ هى حالة الموت و الكبرىٰ هى يوم الحشر و البعث من الارماس اَللّٰهُمَّ نَجِّنَا مِنْ اَهْوَالِهِمَا ـ

القَيد * حبل و نحوه يجعل فى رجل الدابّة و غيرها ـ

قَيْصر * لقبُ مَلِك الروم و النَّجَاشى لقبُ مَلِك حبشة و كِسْرى لقبُ ملك الفارس و الفرعونُ لقبُ مَلِك مصر قديما ـ

القَيْلولة * فى قوله عليه السلام ''لاقيلولة فى الطلاق'' اى لارجوعَ فيه اذا طلّقها ثلاثا و هو مصدر قال يَقِيل قيلولةً وقائلةً اذا نام فى نصف النهار ـ

القِيْمة * الثمن الذى يقاوم المتاع اى يقوم مقامه و شرعا هى ما تدخل تحت تقويم المقوّم

القيّم والناظر والمتولّى * فى كلامهم واحد و قيّم المرءة زوجها ـ

القِيْمِى * اى غير المِثلى و هو شرعا مالايُوجد له مِثلٌ فى السُوق او يُوجد لكن مع التفاوت المعتدّ به فى القيمة ـ

القَين * الحدّادُ ثم صار لكل صانع عند العرب و قيل الذى يصلح الاسنّة، العبدُ جمعه قِيان ـ

القَيْنَة * الاَمَة المُغَنّية و قيل الاَمَةُ مغنيةً كانت او غيرَ مغنية ـ

القِيراط * قَدّر بخمس شعيرات او نصف دانق ـ

الكاف

الكاس * الاناء يشرب فيه وقيل مادام الشراب فيه والا فهي زجاجة واناء وقدح (مونثة) -

الكاهن * هو المُخبر عن الكوائن في المستقبل والمدعي معرفةَ الاسرار ومعالمَ علم الغيب مستمدّا من الشياطين و الاجنّة -

الكالیء * اي النسيئه -

الكِبْر * هو ان يرى نفسه فوق غيره في صِفَة الكمال اعجابا من نفسه وبالضم بمعنى الاكبر و الاقرب و منه "الولاء للكُبر" -

الكَبْش * فحل الضأن في اي سِنّ كان وقيل اذا أثْنٰى وقيل اذا أربَعَ كذا في حيوةُ الحيوان -

الكَبِيرة * هي ما كان حراما محضا شُرِعَ عليها عقوبة محضة بنصّ قاطع في الدنيا والأخره وقيل غير ذالک من تعريفات وليراجع كتاب الزواجر للهيثمي -

الكِتاب * مايُكتب فيه وعندنا اذا اطلق فهو القرآن الكريم كلام الله الملک العلام و فقهائنا اطلقوه على مختصر القدوري وعند النحاة الكتابُ لسيبويه -

الكتاب الحُكمى * عند الفقهاء مايكتب فيه شهادة الشهود على غائب
بلاحكم ليحكم المكتوب اليه من القضاة ويسمى كتاب
القاضى الى القاضى ۔

الكِتَابة * شرعا هى اعتاق المملوك يدا حالا و رقبةً مآلا حتى
لا يكون للمولى عليه سبيلٌ، فاذا ادّى بدلَ الكتابة يُعتَق
مآلا و عند العجز يؤل الى الرقيّة ۔

الكِتابى * هو الكافر الذى تدينّ ببعض الاديان السماويّة كاليهود
و النصارى ۔

الكَتّان * نبات يزرع بمصر و ما يليها له زهر ازرق و له بزر
يُعتصر و يُستصبح به و من الكتان تنسج الثياب ۔

الكَتْم * بالفتح اخفاء ما يُسرّ و بفتحتين من شجر الجبال ورقُه
كورق الآس و هو شباب الحناء ۔

الكَثر * بالفتح و محركةً جمار النخل و هو شحمه والكثرة
ضدّ الوحدة و القلّة ۔

الكَثير من الماء * هو الماء الجارى و ما فى حكمه بان يكون عشرة
فى عشرة ۔

الكَذِب * نقيض الصدق فالكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع
و قيل هو اخبار لاعلىٰ ماعليه المخبر عنه و قد يجيء
الكذب بمعنى الخطاء و هو ماكان من غير تعمّد ۔

الكرّ * بالضم مكيال تَسَع فيه اثنا عشر وُسْقا و بالفتح العطفُ و الرجوعُ ۔

الكراء * اجرةُ المستاجر وهو فى الاصل مصدر من كاريْتُه ۔

كرائمُ الاموال * نفائس الاموال ۔

الكُرّاسة * مجموعة صغيرة دون الكتاب تقول فى هذه الكراسة عشر ورقات ۔

الكُراع * ما دون الكعب من الدوابّ وما دون الركبة من الانسان ثم سمى به الخيل خاصّةً و عن محمد رحمه الله تعالى الكُراع الخيلُ و البغالُ و الحميرُ ۔ و الكَرع تناول الماء بالفم من موضعه ۔ (المغرب)

الكَرامة * اصطلاحا هى ظهور خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة من قِبَل شخص مؤمن صالح ولىّ من اولياء الله و وما لايكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يسمى استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يسمّى معجزةً وما يكون من عامّة المومنين فهى معونة ۔

الكَراهة * شرعا كون الفعل بحيث يكون تركه اولى مع عدم المنع من ذالک الفعل و يسمى مكروها و هو نوعان مكروه كراهة تحريم و مكروه كراهة تنزيه فالاولُ عند الشيخين ماكان الى الحرام اقرب و الثانى ماكان الى

الحلّ اقرب كذا فى كشاف المصطلحات و معنى كرهت الشیٔ اذا لم تُرِدْه ولم ترضَه قاله فى المغرب والكُره بالضم المشقّة تنال الانسان من ذاته وهو يعافه و بالفتح ما يناله من خارج فيما يحمل عليه و قيل هما لغتان بمعنى المَشقّة كالضُعف و الضَعف و الكريهةُ الحربُ ـ

الكَرّة * بالفتح المرّة و الحملة فى الحرب و عند المولّدين مائة الف و الكُرَة ما ادير من شیٔ و كل جسم مستدير (اصلها واوى) وكُرى الارض و النهر ذا حفرها ـ

الكُرسُف * القُطن وقد يطلق على صاحبة الكرسف التى تستعمله فى زمن الحيض ـ

الكُرسِى * السرير و اَداة من خشب و غيره يقعد عليه ـ

الكِرش * بالكسر و بفتح الكاف و كسر الراى لذى الخف و الظلف وكل مجترّ كالمعدة للانسان و يُستعار لموضع السرّ منه قوله عليه السلام للانصار "هم كرشى وعَيبتى" و العَيبة ماتجعل فيه الثياب كالصندوق ـ

الكَرَم * هو الاعطاء بسهولة و بسكون الراء العنب

الكَسب * هو الفعل المُفْضى الى اجتلاب نفع او دفع ضرر ـ

الكُشْتِيج * هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمّى على وسطه و هو غير الزُنّار من الابريسم وغيره

الکَسْر * فصل الجسم الصلب بمصادمة قويّة من غير نفوذ جسم فيه ۔

الکُسْعة * الحمر والبقر العوامل' الرقيق وايضا النکتة البيضا' فى جبهة کل شئ' ۔

الکِسوة * اللباس ۔

الکُسوف * هو زوال ضوء الشمس کلا او بعضا ومرّ فى الخسوف ۔

الکَشح * ما بين الخاصرة الى الضلع القصوىٰ من الجنب ۔

الکَشْف * فى اللغة رفع الحجاب وعند الصوفية هو الاطلاع على وراء' الحجاب من المعانى الغيبية والامورالحقيقية وجودا او شهودا ۔

الکَظِيظ * الممتلئ' من الطعام ومنه نهى القاضى عن القضا' اذا کان جائعا او کظيظا ۔

الکَعب * العظمان الناتيان من جانبى القدم فى الوضوء ومعقد الشراک وهو العظم الناشز فوق القدم فى الحج ۔

الکَعبة المقدّسة * هى بيت الله الذى بناه الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وهو اول بيت وضع للناس وعَينها قبلةٌ لاهل مکة ولغيرهم جهتها سمّيت بها لتربعها و التکعّبُ التربّع ۔

الکَفّ * المنع و ایضا الید مطلقا او الی الکوع او هی الراحة مع الاصابع ۔

الکَفاءة * هی مساواة مخصوصة بین الزوجین او کون الزوج نظیرا للزوجة ۔

الکَفّارة * مایکفّر ای یغطّی به الاثم و شرعا ماکُفِّرَ به من صدقة و صوم و نحوهما سمی به لانه یکفر الذنب و یستره ککفارة الیمین ۔

الکَفَالة * هی ضم ذمة الکفیل الی ذمة الاصیل فی المطالبة قال النسفی الکفالة الضمان ۔

الکَفالة بالنفس * هی الکفالة لشخص واحد او اکثر ۔

الکَفالة بالمال * هی الکفالة باداء المال ۔

الکَفالة بالتسلیم * هی الکفالة بتسلیم المال ۔

الکفالة بالدَّرَک * هی الکفالة بتسلیم ثمن المبیع عند الاستحقاق ۔

الکَفالة المُنَجَّزہ * هی الکفالة التی ماعلّقت بزمان ولا اضیفت الی مستقبل ۔

الکَفؤ * مثلّثةً هو النظیر و المثل و شرعا هو الرجل الذی یساوی امرأة فی امور معروفة بین الفقهاء ۔

کَفْتُ الشعر * لغة تشمیره و ضمّه الی نفسه و الکفات اسم لمایضمّ و یجمع کالضمام و الجماع ۔

الكُفر * لغةً الستر و يقابله الشكر و شرعا هو تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم (نعوذ بالله) فى شئ مماجاء به من الدين ضرورةً و الكفرُ على اربعة انحاء الاولُ كفرُ الانكار و هو ان يكفر بقلبه و لسانه و لايعتقد الحق و لا يُقرُّ به و الثانى كفرُ الجحود هو ان يُعرف الحق بقلبه و لا يقرّ بلسانه ككفر ابليس و الثالثُ كفرُ العناد وهو ان يعرف بقلبه و لا يقرّ بلسانه و لا يقبل ولا يتديّن ككفر هرقل و الرابع كفر النفاق و هو ان يقرّ بلسانه و يكفر بقلبه ككفر منافقى يثرب -

الكُفران * ستر نعمة المُنعم اما بالجحود او بعمل مخالف وهو كالجحود فى مخالفة نعمة المنعم -

الكُفُرّى * هو اول ما ينشقّ عن النخل -

الكِفل * الحَظّ و النصيب، الضعف من الاجر او الاثم -

الكَلف * بالفتح السوادُ فى الصفرة و بالكسر الرجلُ العاشقُ قال الراغب الكَلَف الايلاع بالشئ و تكلفُ الشئ ما يفعله الانسان باظهار كُلَف مع مَشَقّة تناله فى تعاطيه و صارت الكُلفة فى التعارف اسم للمشقة و التكلّف اسم لما يفعل بالمشقة ويستعمل التكليف فى تكلّف العبادات -

الكَفَن * ما يُلبس الميت قبل الدفن من ازار و قميص و لفافة و ان كانت انثى يزاد عليه خمار و خرقة هذا فى السنة اما فى الكفاية فما تيسّر ۔

الكَفيل * هو الذى ضَمّ ذمّته الى ذمة الآخر و الآخر هو الاصيل و المكفول عنه و الطالبُ هو الدائنُ وهو المكفول له و الشيُ الذى تعهّد الكفيل بادائه و تسليمه هو المكفول به ۔

الكُلّ * اسم موضوع لاستغراق افراد المُنكّر و المُعرّف المجموع و قد تستعمل للتكثير و المبالغة ۔

الكَلالة * هو الذى لا ولد له ولا والد بل له اخوة و اخوات قاله النسفى و فى المُغرب ما خلا الولد و الوالد و يُطلق على الموروث و الوارث و على القرابة من غير جهة الوالد و الولد ۔

الكَلام * ما تضمّن كلمتين باسناد قال الراغب الكلامُ يقع على الالفاظ المنظومة و على المعانى التى تحتها مجموعة و عند النحويين يقع على الجزء منه اسما كان او فعلا او اداة و عند كثير من المتكلمين لايقع الا على الجملة المركبة المفيدة و هو اخص من القول فان القول عندهم

يطلق على المفردات و الكلمة تقع عند هم على كل واحد من الانواع الثلاثة و علمُ الكلام علم باحث عن امور يعلم منها المعاد ۔

الكَلِمَة * عند النحويين لفظٌ وضع لمعنى مفرد و عند اهل اللغة كل ما ينطق به الانسان مفردا كان او مركبا فهى كلمة فتطلق على الخطبة و القصيدة ۔

كَلِمَة الاستغفار * أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِيْ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَاَتُوبُ اِلَيْهِ رَبِّ اغْفِرْلِى ۔

كَلِمَةُ الْاِيْمَانِ * (مُجْمَلًا) هى اٰمَنْتُ بِاللهِ كَمَا هُوَ بِاَسْمَائِه وَ صِفَاتِه وَ قَبِلْتُ جَمِيعَ اَحْكَامِه وَ اَرْكَانِه و(مفصّلًا) هى اٰمَنْتُ بِاللهِ وَ مَلَائِكَتِه وَكُتُبِه وَ رُسُلِه وَ الْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَ الْقَدَرِ خَيْرِه وَ شَرِّه مِنَ اللهِ تَعَالٰى وَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ۔

الكَلِمَةُ التَشَهّد * هى اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَ رَسُولُه ۔

كَلِمَة التقوى * هى لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قاله المحلّى فى الجلالين وهى الكلمة الباقية

كَلِمَةُ التَّوحِيْدِ * هى لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ لَهُ الْمُلْكُ

وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ -

الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ * قال السيوطی ای لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وعند عامة العلماء لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ -

كَلِمَةُ التَّمْجِيد * سُبْحَانَ اللّٰهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ وَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ -

كَلِمَةُ الْفَصْل * وهی قول الخطيب "اما بعد" -

الكُلّی * عند الميزانيين مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالانسان و الكلّی الاضافی هو الاعمّ من شیٔ -

الكَمّ * عرض يقبل القسمة لذاته وهو اما منفصل كالعدد او متصل كالزمان و بالضم هو مدخل اليد و مخرجها من الثوب -

الكُنَاسة * القُمامة و هی ما يجتمع بالكنس -

الكِناية * لغةً ان يعبّر عن شیٔ معيّن بلفظ صريح فی الدلالة عليه لغرض و عند الاصوليين كلام استتر المراد منه بالاستعمال و ان كان معناه ظاهرا فی اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلابد من النية او مايقوم مقامها -

الكِنايةُ فى الطلاق * هى غير الصريح بلفظ يحتمل الطلاق و غيره كبَائِنٍ من البينونة و هى الفرقةُ و بَتّةٍ من البَتّ وهو القطعُ و خَلِيّةٍ من الخُلُوّ و بَرِيّةٍ من البراءة و حَرَامٍ و اعتدّى امرٌ بالاعتداد و استبرِئى امرٌ بتعرّف براءة الرحم و اختارِى امرٌ من الاختيار و حبلُكِ على غارِبِكِ استعارةٌ عن التخلية و الغاربُ ما تقدّم من الظهر و الحقِى باهلك و تَقنّعى امرٌ باخذ القِناع و المِقنَعَةُ هى ما تستر به المرأة راسها و اغربى اے تباعدى و امثالها ـ

الكَنزُ * هو المال الموضوع فى الارض و الكنز العادى هو القديم منه ـ

الكَنِيسة * متعبّد اليهود او النصارى او الكفار او موضع صلاة اليهود فقط ـ

الكَنِيف * السُترة و الحظيرة من شجر و ايضا يطلق على المِرحاض و الكُنَيفُ تصغير الكِنَف لقب ابن مسعود رضى الله عنه والكَنَف الجانب و الظلّ ـ

كُوّارَات النحل * المواضع التى تعسل فيها النحل ـ

الكَوّة * الخرقُ فى الحائط، المشكوةُ، مفتح يدخله الماء ـ

الكَوْثَر * حوض على باب الجنة يسقى المؤمنون منه قال القرطبى
فى التذكرة "ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض
يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس" والصحيح
ان للنبى صلى الله عليه و سلم حوضين احدهما فى
الموقف قبل الصراط و الآخر داخل الجنة و كل منهما
يسمى كوثرا قاله العينى -

كَور العِمامَة * بالفتح الدَور منه -

الكَوسَج * هو الذى لحيته على ذِقنه لا على العارضين -

الكُوع * بالضم طرف الزند الذى يلى الابهام -

الكُوفة * مدينة مشهورة بالعراق نشأبها ابو حنيفة النعمان رضى
الله عنه و اليها يُنسبون فقهاء اهل الكوفة و الكوفيون
من الفقهاء -

الكَوكَب * النجم -

الكَوماء * الناقة العظيمة السنام -

الكَيْد * ارادة مَضَرّة الغير خفيةً وهومن الخَلْق الحيلةُ السيّئةُ ومن
الله سبحانه وتعالى التدبيرُ بالحق لمجازاة اعمال الخلق -

الكِير * زِقّ ينفخ فيه الحدّاد -

الكَيس * خلاف الحمق و ايضا حسن التانّى فى الامور و بالكسر

ما يخاط من خِرَق فتجعل فيه الدراهم او الحبوب اما

ما يشرح من اديم وخرق فهى خريطة و الكِيّس الظَرِف ـ

الكَيْف * هيئة قارّة لا تقتضى قسمة ولا نسبة لذاته ـ

الكَيْلى * ما يكون مقابلته بالثمن مَبنيّاعلى الكيل ـ

الكِيْمِيَاء * اكسيرٌ كانوا يزعمونَ انه يُحيل المعادن و يجعلها ذهبا

او فضة و علمُ الكيمياء عند القدماء هو علم يراد به

تحويل بعض المعادن الى بعض و على الخصوص

تحويلها الى الذهب بواسطة الاكسير وهو حجر الفلاسفه

او استنباط دواء لجميع الامراض و عند المتأخرين هو

علمٌ يبحث فيه عن طبائع جميع الاجسام وخواصّها بواسطة

الحل و التركيب والنسبةُ اليها كِيمىّ وكيمياوى ـ

كِيْمِياء السّعادة * قال السيد هو تهذيب النفس باجتناب الرزائل

و تزكيتها عنها و اكتساب الفضائل وتحليتها بها و

كيمياءُ العوام استبدال المتاع الاخروى الباق بالحطام

الدنيوى الفانى و كيمياءُ الخواص تخليصُ القلب عن

الكون باستئثار المكون ـ

اللام

اللّابة * و هى الحَرّة يعنى كل ارض البسَتْها حجارةٌ سود ـ

لا بُدّ من كذا * اى لا مَحِيْدَ منه ـ

اللاحِق * من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتداء الامام ـ

اللّازِم * ما يمتنع انفكا كه عن الشئ و هو فى الاستعمال عند الفقهاء بمعنى الواجب ـ

لا سِيّما * كلمة يستثنى بها و هى مركبة من سِيّ ومَا تستعمل لترجيح ما قبلها و المشهورُ استعمالها مع الواو ـ

اللَبّة * هى اسفل العنق و المنحر من الصدر ـ

اللَبَن * معروفٌ و "لبن الفحل" يعنى الرجل يكون له المرأة وهى تُرضع بلبنه وكل من ارضعته فهو ولد لزوجها من الرضاعة ـ

اللَبِنَة * واحدة اللَبِن و هى المضروبة من الطين مربعا للبناء فاذا طبخ فهو آجُرّ ـ

اللَبِيس * الملبوس الخَلَق اى البالى ـ

اللَجَمة * هى خرقة عريضة طويلة تشدّها المرأة فى وسطها ثم تشدّ ما يفضل من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الأخر و ذالك اذاغلب سيلان الدم و الا فالاحتشاء ـ

اللِحاف * کل ثوب تغطی به و المِلحفة الملاءة و هی ما تلتحف به المرأة ۔

اللَّحْد * بالفتح و يُضَمُّ الشقّ المائل يكون فی عرض القبر و هو ان يحفر القبر ثم يحفر فی جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت و يجعل ذالک کالبيت المسقّف ۔

اللَحم المدوِّد * هو الذی وقع فيه الدود ۔

اللُحْمَة * بالضم و تُفتَحُ ما سُدِّیَ به بين سَدی الثوب ای ما نسج عرضا و هو خلاف سداه ۔

اللَحن * هو خلل يطرء علی الالفاظ فيخل و هو جلیّ و خفیّ فالجلی مايخلّ اخلالا ظاهرا و الخفیّ مايخلّ اخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة قال السيد ''اللحن فی القرآن والاذان هو التطويل فيما يقصر و القصر فيما يُطال'' ۔

اللِحْية * شعر اللحيين و الذقن و اللَحی هو العظم الذی عليه الاسنان و الذقن هو مجتمع اللحيين ۔

اللَذَّة * ادراک الملائم من حيث انه ملائم کطعم الحلاوة عند حاسّة الذوق ۔

اللُزُوم * عند اهل المناظرة کون الحکم مقتضيا لحکم آخر بان يکون اذ اوُجِدَ المقتضِی وُجِدَ المقتضیٰ وقت وجوده ۔

لُزوم الوقف * عبارةٌ عن ان لايصح للواقف الرجوع عن الوقف ولاللقاضی ابطاله ۔

اللعان * مصدر الملاعنة وهی شهادات موکّدة بالایمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فی حقه و مقام حد الزنا فی حقّها ۔

اللعب * هو فعل الصبیان یعقب التعب من غیر فائدة قاله السید ولَعِبَ الرجلُ ضد جدّ و مزح او فعل فعلا بقصد اللذة والتنزّه او غیر قاصدا به مقصدا صحیحا او فعل فعلا لایجدی علیه نفعا کلعب الورقِ و الشطرنج وغیر ذالک ۔

اللعن من الله * هو ابعاد العبد لسخطه ومن الانسان الدعاءُ بسخطه ۔

اللعنة * شرعا ابعاد الله من رحمته فی الدنیا بانقطاع التوفیق و فی العقبی بالابتلاء بالعقوبه ۔

اللغة * ما یعبّر بها کل قوم من اغراضهم ۔

اللغز * المعمّی والمشبّه معناه الا انه یجیء علی طریق السوال ۔

اللغو من الکلام * هو ضم الکلام بما هو ساقط العبرة منه و هو الذی لا معنی له فی حق ثبوت الحکم و غیره ۔

اللغو من الیمین * هو ان یحلف علی شیء ویری انه کذلک ولیس کما یریٰ فی الواقع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی و قال الشافعی رحمه الله تعالی هی مالا یعقد الرجل قلبه علیه کقوله لا والله بلی والله ۔

اللِفافة و الإِزار للميت * هما ثوبان لكفن سوى القميص يلُفّ فيهما الميت و الازارُ هو من القرن الى القدم و اللفافةُ تزيد على ما فوق القرن و القدم اربط من الاعلى و الاسفل ـ

اللِقاح * مصدر لقحت الناقة اذا علقت و اللِقحه هى الناقة ذات اللبن ـ

اللَقَب * ما يسمّٰى به الانسان بعد اسمه العَلَم من لفظ يدل على المدح او الذمّ لمعنى فيه ـ

اللُقَطَة * كهُمَزَةٍ الشى الذى تجده مُلقى فتاخذه اى المال الواقع على الارض قال السيد "هو مال يوجد على الارض و لا يعرف له مالک وهى على وزن الضُحَكة مبالغة فى الفاعل وهى لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها" و قال الفقيه ابو الليث اللقْطة بسكون القاف و لم تسمع بغيره كانه جعل بمعنى الملقوط ـ

اللقِيط * الملقوط اى الماخوذ من الارض و فى الشرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بنى آدم خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا و يسمى "المنبود" قال النسفى هوطفل يوضع على الطريق ـ

اللُمعة * هى قطعة من البدن لم يُصبها الماء عند الغسل والوضوء ـ

اللِواء * عَلَم الجيش و هو دون الراية ـ

اللِواطة * هی الاتیان فی الدبر و وطئه و هو حرام نقلا و عقلا۔

اللَوک * مضغ الشیء۔

اللَہاۃ * بالفتح اللَحمۃ المشرفۃ علی الحلق فی سقف الفم۔

اللَهجۃ * اللسان او طرفه ولغۃ الانسان التیجبل علیها واعتادها۔

اللہو * هو الشی الذی یتلذّذ به الانسان فُیلهیه ثم ینقضی و اصله الترویح عن النفس بما لا تقتضیه الحکمۃ و فی المدارک اللہو کل باطل الہّٰی عن الخیر وعمّا یعنی۔

اللیل * هی من غروب الشمس الی طلوع الفجر الصادق او الی طلوع الشمس و هو خلاف النهار۔

لَیلۃ البَرَاۃ * هی لیلۃ النصف من شهر شعبان المکرم۔

لَیلۃُ القَدر * هی لیلۃ یختصُّ فیها السالک بتجلیٍ خاصّ یعرف به قدره و رتبته بالنسبۃ الی محبوبه و هو وقت ابتداء وصول السالک الی عین الجمع و مقام البالغین قاله السید و هی خیر من الف شهر سلامٌ هی حتی مطلع الفجر۔ تکون فی السنۃ مرۃ و انها لا یعلم متی هی و فی الحدیث هی فی شهر رمضان و فی الاوتار منه او فی العشر الاواخر فی الاوتار منها او هی فی السابع و العشرین و الله اعلم۔

الميم

الماء * جسمٌ رقيقٌ مائعٌ يُشرب و به حَياة كل نامٍ قال الله تعالى
"و جعلنا من الماء كل شيء حي" -

الماء الجارى * شرعا هو الماء الذى يذهب بِتبنة وهو الجارى حقيقة
اما حكما فهو الذى يكون عشرا فى عشر من ذراع
الكِرباس و عمقه بحيث لاينكشف ارضه بالغرف اے
برفع الماء بالكفين -

الماء السُخن اى الحارّ -

الماء العِدّ * هو الماء الذى لا ينقطع.و له مادّة -

الماء الكثير * هو الماء الجارى و من الراكد ما يَعُدّه الناس كثيرا
و قدّره المتاخرون عشرا فى عشر -

الماء المستعمل * كل ما ازيل به الحدث او استعمل فى البدن على
وجه التقرّب -

الماء المطلق * هو الماء الذى بقى على آصل خلقته و لم تخالطه
نجاسة و لم يغلب عليه شيء طاهر و المقيّد بخلافه
كماء الورد و الباقلاء -

الماء النَجَس * هو الماء الذى حلّت فيه نجاسة و كان قليلا راكدا -

المائعات * ای الذائبات -

المأتم * مجتمع الناس عموما و قد غلب على مجتمعهم فى حزن

الماخِض * التى فى بطنها ولد و دنا ولادها و ضَرَبَها الطَّلق اى

وجعُ الولادة -

الماذون له * هو الذى فُكَّ الحَجر عنه و أُذن للتجارة و أُطلق له

التصرف من مولاه ان كان عبدا ومن وليّه ان كان صغيرا.

الَماذيانات * هی اصغر من النهر و اعظم من الجداول -

المارماهی * نوع من السمک فی صورة الحيّة -

المارِن * ما لاَنَ من الانف -

المازورات * ای الموزورات من الوِزر ای الاثم و وازرةٌ آثمةٌ -

الماشية * الابل و البقر و الغنم و الخيل و جمعها المواشی -

الماضی * هو الدالّ على اقتران حدث بزمان قبل زمانک -

المال * اسم لما يتموّل به و قيل ما ملكته من جميع الاشياء

عند الفقهاء ما يجری فيه البذل و المنع و يميل اليه الطبع

الانسان و يمكن ادّخاره الى وقت الحاجة قال فی البحر

سواء كان منقولا او غير منقول -

المال الضِمار * راجع الضمار وهو المال الذى لا يرجیٰ عوده -

المال المتقوّم * ما يباح الانتفاع به و كذا يطلق على المال المحرز -

المال النامى * يزيد بالتوالد و التناسل و التجارات زيادة حقيقية او تقديرا وهو النقدان و مالُ التجارة و السوائمُ و يقابله الغير النامى -

المانع * ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب -

المانع من الارث * عبارة عما يوجب انعدام الحكم بالارث مع وجود سبب الارث -

المَاهِيَة * ماخوذة من ''ما هو'' بالحاق ياء النسبة وحذف احدى اليائين معناه ما به الشئ هو هو وتطلق غالبا على الامر المتعقّل مثل المتعقّل من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى -

المُؤاجَرة * تمليك منافع مقدّرة بمال معيّن -

المُؤَجّل * من الدين هو المضروب له اجلا و يقابله المُعَجّل -

مُؤخِر العين * طرفها الذى يلى الصدغ و مُؤَخّر الشي خلاف مقدّمه -

المُؤَلّفة قلوبهم * هو من حدث اسلامهم من الكَفَرة يُعطَون شيئا تطييبا لقلبهم و تقريرا لهم على الاسلام و كذا الرؤساء من اهل الحرب اذا كان لهم غلبة يُخاف على المسلمين من شرّهم كذا فى البدائع -

المُؤق * موخر العين و المآق مقدمها ۔

المؤمن * هو الذی صدّق النبی صلی الله علیه وسلم فی جمیع ماجاء به عن الله تعالی مما علم مجیئه ضرورةً مع الاقرار و الانقیاد ۔

المؤوّل * ما تُرُجّح من المشترک ببعض و جوهه بغالب الرأی.

المُؤنَة * الثِقل و هی اسم لما یتحمّله الانسان من ثِقل النفقة التی یُنفقها علی من یلیه من اهله و ولده ۔

المُؤنَّث * نقیض المُذَکّر و قد یُطلق علی الرجل المُشبّه المرأة فی لینه و رقّة کلامه و تکسّر اعضائه ۔

المُباح * هو ما استوی طرفاہ یعنی مالیس بفعله ثواب ولا لترکه عقاب ۔

المَبادی * هی التی یتوقّف علیها مسائل العلم ۔

المُبَارئة * بالهمزة و ترکها خطاءٌ و هو ان یقول لامرأته برئت من نکاحک و تقبله هی و هی ایضا بمعنی الخلع ۔

المُبَاشرة * کون الحرکة بدون توسّط فعل آخر و ایضا المجامعة فی قوله تعالی ”فالآن باشروهن“ ۔

المُبَاشرة الفاحشة * هی ان یُماسَّ بدن الرجل بدن المرأة مُجرّدین اذ انتشرت آلته و تماسّ الفرجان من غیر ایلاج

المُبَاضعة * هى دفع المال لآخر على شرط الربح للعامل و ايضا هى المجامعة ـ

المُبَالغة فى الامر * الاجتهادُ و عدم التقصير فيه ـ

المُبَاهلة * هى الملاعنة و هى ان يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شيئ فيقولون لعنة الله على الظالم منا و المُبطل منا و البَهلة بالفتح اللعنةُ ـ

المُبْتَدِع * هو صاحب بدعة و هى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة ـ

المَبْتُورة * فى الضحايا هى التى بُتِرَ ذنبها اى قُطِعَ ـ

المُبرسَم * هو المعلول بعلة البرسام بالكسر و هو وجع يحدث فى الدماغ و يذهب منه عقل الانسان و كثيرا ما يهلك ـ

المَبْطون * من يشتكى بطنه و فى الطب من به اسهال يمتدّ شهرا بسبب ضعف المعدة ـ

المَبيع * ما يُباع و هو العين التى تتعيّن فى البيع و هو المقصود و الاثمانُ وسيلةٌ للمبادلة ـ

المَتَاع * هوكل ما ينْتَفَع به من عروض الدنيا قليلها و كثيرها فيكون ماسوى الحجرين متاعا وعرفا هوكل مايلبسه الناس و يبسطه

المُتَبايعان * هما البائع و المشترى و يسمّيان عاقدين ـ

المُتَبايِن * ماكان لفظه و معناه مخالف لآخر كا نسان و فرس ـ

المُتَحَجِّر * هو الذی يأذن له الامام باحياء ارض ميتة ای اصلاح ارض لاتصلح للاشتغال فيجعل حول هذه الارض احجارا يعلم بها انه قد استولی عليها ليعمرها او يخطّ حولها خطوطا يحجربها من اراد الاستيلاء عليها و الاستغلال بعمارتها ـ

المُتَرادِف * هو ماكان معناه واحدا و اسمائه كثيرة و هو ضد المشترک ـ

المُتَرَدِّية * هی الساقطة من جبل او فی بئر ـ

المُتَشابِه * ضدّ المحكم و هومالم يرج بيان مراده لشدة خفائه ـ

المُتعَة * اسم للتمتيع و هی ما يُتمتّع و يُنتفع به من الصيد و الطعام و المرأة مطلقا ويحرم القسم الخاص منه و هو نكاح المتعة و سياتی ـ

مُتعَة الحج * و هو التمتع يعنی الجمع بين الحج و العمرة راجع التمتع و المتمتع ـ

مُتعَة المرءة ومتعة الطلاق * مايُتمتّع به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص و الازار و الملحفة من جهة مُطَلِّقها سوی المهر و لا تزيد علی مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم ۔

المُتَقادم * لغةً بمعنى القديم اى الذى مضى على وجوده زمن طويل و اما شرعا فالتقادم لحدّ الشرب هو بزوال الريح من فم الشارب عند الشيخين و بمُضىّ شهر عند محمد و لغير الشرب كالزنا و القذف و السرقة و الشهادة فهو بمضىّ شهر اذا لم يكن بينه و بين القاضى هذه المسافة و فيه اقوال أُخَر راجع كشاف المصطلحات ـ

المُتَقَشِّفه * المُتَعَمِّقة فى الدين و المُتَقَشِّف هو الذى لا يتعاهد النظافة ثم قيل للمُتَزَهِّد الذى يقنع بالمُرَقَّع من الثياب و الوسخ ـ

المتقدمون * من فقهائنا الذين ادركوا الائمة الثلاثة و من لم يدركهم فهو من المتأخرين و فى جامع العلوم ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى و السلف من ابى حنيفة الى محمد و المتاخرون من الحلوانى الى حافظ الدين البخارى و ذكر الذهبى ان الحدّ الفاصل بين المتقدمين و المتاخرين هو راس ثلث مائة ـ

المتّقى * هو الذى يؤمن و يصلى و يزكّى على هدى قال الله تعالى ''هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقنٰهم ينفقون'' ـ

المُتَلاحِمة * هى الشجة التى تأخذ اللحم -

المُتَمَتِّع * هو الذى تمتّع بالعمرة الى الحج يعنى احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم احرم بالحج فيها قبل ان يُلمّ باهله -

المُتَواتِر * هو الخبر الثابت على ألسِنَة قومٍ لا يُتَصوّر تواطؤهم على الكذب لكثرتهم -

المُتَواطى * هو الكلىّ الذى يكون حصول معناه و صدقه على افراده الذهنية و الخارجية على السويّة و ان لم يكن على السويّة فهو المُشكِّك -

المُتَوَلِّي * من تولّى امر الاوقاف و قام بتدبيرها -

المَثَانَة * مُستقرّ البول و موضعه من الانسان و الحيوان -

مَثَانى القرآن * آياته و السبع المثانى هى سورة الفاتحة -

المِثْقَال * مايُوزن به و مثقالُ الشيْء ميزانه و ايضا مايكون موزونه قطعة ذهب مقدّر بعشرين قيراطا يساوى اربعة و نصف من ماهجه على وزن الدينار -

المِثل * بالكسر كلمة تسوية و بفتح الميم والثاء لغةٌ فى المثل للشبه و النظير ثم نقل الى القول السائر المُمثّل بمضروبه و مورده -

المِثَال * المقدار، الشبه، القصاص، الفراش التى ينام عليه -

المُثَلَّث * هى عصير العنب يطبخ قبل ان يغلى و يشتدّ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه -

المِثْلِى * ما يُوجد مثله فى السوق بدون تفاوت يُعتدّ به -

المُثَمَّن * الذى يباع بالثمن -

مثنى مثنى * معدول عن اثنين اثنين و قوله عليه السلام "صلاة الليل مثنى مثنى" اے رکعتان رکعتان بتشهد و سلام لارباعية قاله فى المجمع -

المُجَادَلة * هى المناظرة لا لاظهار الصواب بل لا لزام الخصم -

المَجَاز * اسمٌ لما اريد به غير ما وُضِعَ له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع اسدا -

مُجَافاة العَضُد * هى المباعدة عن جنبيه -

المَجَانة * هى ان لا يبالى بما صنع و المجّان ما كان بلا بدلٍ -

المُجَانسة * هى الاتحاد فى الجنس -

المُجَاهدة * فى اللغة المحاربة و عند الصوفية محاربة النفس الامّارة بالسوء ليتحمَّل ما يشقّ عليها بما هو مطلوب الشرع -

المَجْبُوب * هو مقطوع الذَكر و قيل مع الخصيتين -

المُجتَهِد * من يحوى علم الكتاب و وجوه معانيه و علم السنة بطُرُقها و متونها و وجوه معانيها و يكون مصيبا فى القياس عالما بعرف الناس -

المُجتَهد فيه من المسائل * ما كان مبنيًّا على دليل معتبر شرعا لكن يسوغ للمجتهد مخالفته لعدم النصّ و الاجماع او ما اختلفت الائمة الاربعة و اصحابهم فيه لعدم النصّ و لم ينعقد فيه الاجماع و راجعِ الاشباه ـ

المُجَثَّمة * كل حيوان يُنصب و يُرمى ليُقتل الا انها تكثر فى نحو الطير و الارانب مما يجثم بالارض ـ

المُجَدِّد * فى حديث ''ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها'' (رواه ابوداؤد مرفوعا) مَن يحيى ما اندرس من العمل بالكتاب و السنة قاله العلقمى فى شرح الجامع الصغير و المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة ـ و قال فى المجمع المراد من انقضت المائة وهو حيٌّ عالمٌ مشهورٌ ثم سرد اسامى المجددين و ذكر فى رأس الاولى الخليفة عمر بن عبد العزيز و فى الثانية الامام الشافعى و فى الثالثة الامام الطحاوى الخ اقول و فى المائة العاشرة سيدنا المجدد للالف الثانى البرهان الساطع على اشرفية النوع الانسانى مولانا الشيخ احمد بن الشيخ عبد الاحد الفاروق السرهندى المتوفى سنة ١٠٣٣ قدّس سره الاقدس وهو رحمه الله تعالى

جامعٌ لطرق الصوفية رحمهم الله تعالى و لاسيّما الطرق الاربعة الشهيرة القادريّة المنسوبة الى غوث الثقلين سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلانی الحسنی المتوفی سنة ٥٦١ و السهروردیّة المنسوبة الی شيخ الشيوخ سيدنا شهاب الدين السهروردی المتوفی سنة ٦٣٢ و الچشتيّة المنسوبة الی سلطان الهند سيدنا خواجه معين الدين الحسينی الچشتی المتوفی سنة ٦٣٣ و النقشبنديّة المنسوبة الی خواجۀ بزرگ سيدنا خواجه بهاء الدين نقشبند الحسينی البخاری المتوفی سنة ٧٩١ رضی الله تعالی عنهم و افادنا الله تعالی من برکاتهم -

المَجْر * هو ما فی بطن الحامل و عن ابی زيد فی النهی عن بيع المجر هو ان يباع البعير بما فی بطن الناقة -

المَجْزِرة * هی موضع تُنحر فيه الابل و تذبح فيه البقر و الشاة و يكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح و ارواثها -

المَجْلِس * موضع الجلوس و فی شرح الوقاية ''المجلس يتبدّل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضی'' -

المُجْمَل * هو ما خفی المراد منه بحيث لا يدرک بنفس اللفظ الا ببيان من المُجمل سواء كان ذالک لتزاحم المعانی

المتساوية الاقدام كالمشترک او لغرابة اللفظ كالهلوع او لإنتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم لترجع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ـ

المُجْمُوع * مادلّ على آحاد مقصودة بحروف مفردة ـ

المِجَنّ * كل ما وقى من السلاح كالترس والدَرَقة المتّخذة من جلود ليس فيها خشب و لاعُقَب و ايضا الدرقة المخوخة فى النهر ـ

مُجَنِّبَة الجيش * هى التى تكون فى الميمنة و الميسرة و قيل الذى تاخذ احدى ناحيتى الطريق ـ

المَجْنون * هو من لم يستقم كلامه و افعاله فالمطبقُ منه من يمتدّ جنونه شهرا عند ابى حنيفة رحمه الله و عند ابى يوسف اكثره يوم و ليلة و عند محمد حولٌ و قيل المطبق هو الذى يستوعب جنونه جميع اوقاته و الغيرُ المطبقُ هوالذى يكون بعض الاوقات مجنونا و فى بعضها مُفيقا ـ

المَجُوس * فرقة من الكفرة يعبدون الشمس و القمر و فى الانسان الكامل هو فرقة تعبد النار ـ

مَجْهول النسب * هو فى الشرع شخص جهل : به فى البلدة التى هو فيها و قيل من جهل نسبه فى بلد تَولّد فيه و ان عرف نسبه فيه فهو معروف النسب ـ

المُحَاباة * هی المسامحة و المساهلة فی البیع و الزیادة علی القیمة فی الشراء قال النسفی المحاباة فی البیع حطّ بعض الثمن و هی مفاعلة من الحِباء وهو العطاء -

المُحَاذاة * کون الشیئین فی مکانین بحیث لا یختلفان فی الجهات و المعتبر فی مسئلة المحاذاة الساق و الکعب -

المُحَارِبون * فی آیة المحاربین قُطّاعُ الطریق عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی -

المحاق * مثلثةً آخر الشهر او ثلث لیال من آخره و المحقُ النقصانُ و منه قوله تعالی "یمحق الله الربوا" -

المُحَاقَلة * هی بیع الحنطة مع سنبلها بحنطة مثل کیلها تقدیرا -

المُحَاکمة * هی رفع الخصومة الی الحاکم -

المُحال * ما یمتنع وجوده فی الخارج -

المُحَال له * فی الحوالة هو الدائن و المُحالُ علیه هو الذی قَبِلَ علی نفسه الحوالةَ و المُحالُ به هو المال الذی اُحِیلَ ۔

المَحَاویج * المحتاجُ (عامیّ) -

المُحْتَضَر * من حضرته الوفاة -

المُحْدِث * مَن سَبَقه الحدثُ الاصغر الموجبُ للوضوء و المُحْدَث نقیضُ القدیم و ایضا ما لم یکن معروفا فی کتاب

و لا سنة و لا اجماع و لا قياس صحيح فهو بمعنى البدعة ۔

المُحَدِّث * هو الاستاذُ الكامل كثير الاشتغال بالحديث النبوىّ و درسه و تدريسه باجازة الشيوخ مع معرفة معانى الحديث روايةً و درايةً و المُحَدَّث الصادقُ الحدس كانما حُدِّثَ بباطن ۔

المَحدود * من العقار هو الذى يمكن تعيين حدوده و اطرافه ۔

المِحراب * صدرِ البيت و اكرم مواضعه و قال ابن الاعرابى "المحرابُ مجلس الناس و مجتمعهم" و محرابُ المسجد صدره وهو مقام الامام قال الراغب "و محرابُ المسجد" قيل سمّى بذالک لانه موضع محاربة الشيطان و الهوىٰ و قيل سمّى بذلک لكون حق الانسان فيه ان يكون حريباً من اشغال الدنيا و توزّع الخواطر و جمعه المحاريب ۔

المُحْرَز من المال * مالا يعدّه صاحبه مضيّعا، او هو مال ممنوع ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بيتا او حافظا ۔

المَحْرَم * بالفتح من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع او بوطى حرام ۔

المُحْرِم * من احرم بالعمرة او بالحج او بهما ۔

المُحَرَّم * هو ماثبت فيه النهى بلا عارض و حكمه الثوابُ بالترک قصدا و العقابُ بالفعل و الكفرُ بالاستحلال ان كان قطعيا -

المُحَصَّب * موضع بمكة كثير الحَصَب اى الحجارة الصغار وهو الابطح و قد مرّ

المُحْصَر * هو المُحْرِم الممنوع عن الركنين الطواف و الوقوف و لو بمكة كذا فى الدرّ "مِنْ اَحْصَرَ الحاجَّ" اذا حُبس عن المضىّ و الحَصْر الحبسُ و التضييق -

المُحْصِن * هو حرّ مكلف مسلم وطى بنكاح صحيح و المحصَناتُ المزوّجات تصوّرا ان زوجها هو الذى احصنها -

المَحْضَر * هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصّلا و لم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكّر و يسمى توقيعا -

المحظور * خلاف المباح -

المَحْفِل * المجلس، المُجْتَمَع -

المُحَفَّلة * من الناقة و البقرة و الشاة هى التى تُرِكَ حلبها اياما ليجتمع لبنا فى ضرعها فيغترّ المشترى -

المُحْكَم * ما اُحْكِم المراد به عن التبديل و التغيير و النسخ كقوله تعالى "ان الله على كل شىء قدير" -

المَحْكَمَة * هى دار القضاء ۔

المَحْكومٌ عليه * هو الذى حكم عليه القاضى و المحكومٌ به هو
الذى الزمه الحاكم و المحكومٌ له هو الذى حكم له ۔

مَحِلّ الهدى * الموضع الذى يحلّ فيه نحره ۔

المُحَلِّل * هو الذى نكح المطلّقة ثلاثا بشرط التحليل لمن طلّقها
و هو المحلّل له ۔

المَحْمل * بفتح الاول و كسر الثانى شقّان على البعير يحمل فيهما
العديلان و بكسر الاول و فتح الثانى مرّ فى الحمائل ۔

المُخَابرة * هى مُزَارعة الارض على الثُلُث اوالرُبُع اوالنصف اى على
حصّة شائعة ۔

المُحَيّرة * من الحائض هى التى ضلّت عن ايام عادتها او ضلّت
مكانها من الشهر او ضلّت عنهما معا ۔

المُحِيل * هو المديون الذى احال ۔

مَخَاتيم من حنطة * جمع مختوم و هو مكيالٌ معروفٌ ۔

المَخَاض * هو وجع الولادة ۔

المُخَاضرة * هى بيع الثمار و الحبوب قبل ان يبدو صلاحها ۔

المُخَاطرة * هى المُرَاهنة ۔

المُخْتَطّ له * هو الرجل الذى اختطّ الارض لنفسه بان اَعْلَمَ عليها

علامة يخطّها اشارةً الى انه قد اختارها للبناء و

الخِطّةُ بالكسر التي تنزلها و لم ينزلها نازلٌ قبلك -

المُخَدَّرة من المرأة * من لا تخالط الرجل كانها الزمها الخِدر و هو

ستر يُمَدّ في ناحية البيت ثم صارت كل من وراك من

بيت و نحوه خدرا و كذا يطلق على خشبات تنصب

فوق قَتَب البعير مستورةً بثوب -

المَخرَج * عبارة عن موضع خروج الحروف الهجائية و ظهورها

و تمييزها من غيره بواسطة صوت قال القارى "هي عبارة

عن الحيّز المولد للحرف و الاظهر انه موضع ظهوره و

تمييزه عن غيره" - و عند اهل الفرائض المخرج موضع

خروج الفروض الستة من الاعداد -

المُخَضْرَم * هو من ادرك الجاهلية صغيرا او كبيرا في حياة النبى

صلى الله عليه و سلم ثم اسلم بعده او اسلم في عهده صلى

الله عليه و سلم و لم يَرَه -

المِخْلَب * ظفر كل سبع من الماشى و الطائر ثم خُصّ للطائر -

المَخْمَصة * المجَاعة -

المُخْمَل * نسيجٌ له خَمَل اى وَبَر وهو كالهدب في وجهه و الخميلة

القطيفة -

المُخَنَّث * هو الخُنثىٰ -

المُخَيَّرة * التى جعل زوجها الخيارَ لها فى الطلاق ۔

المُدّ * بالضم مكيال يسع فيه رطلان عند العراقيين و رطلٌ و ثُلُثٌ عند الحجازين و بالفتح عند القراءة اطالةُ الصوت بحرف مدّى من حروف العلة ۔

المُداراة * الملاطفة و بالهمزة بعد الراء مدافعة ذى الحق عن حقه۔

المُداهنة * هى ان ترى مُنكرا و تقدر على دفعه و لم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او لقلّة مبالاة الدين ۔

المداينات * يعنى معاملات الديون ۔

المُدَبَّر * هو من اُعْتِقَ عن دُبُر يعنى فى آخر حيوٰة المولى فالمُطْلَق منه ان يعلّق عتقه بموت مطلقا مثلا ان متُّ فانت حر او بموت الى مدّة يكون الغالب فيه وقوعه مثلا ان مت الى نحو مائة سنة فانت حر و المقيد ان يعلقه بموت مقيّد مثلا ان مت فى مرضى هذا فانت حر ۔

المَدْح * هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا قاله السيد و فى المصباح مدحته اذا اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقةً كانت او اختياريةً و لهذا كان المدح اعمّ من الحمد" ۔

المدد * العون، الغوث و فى اللسان المدد العساكرُ التى تلحق بالمغازى فى سبيل الله ۔

المَدَر * المُدُن و القُرىٰ لأَن بنيانها غالبا من المَدَر، الحَضَر و خلافه الوبر ای البدو و اهل المدر اهل البلاد من اهل المدن و القرى و اهل السهل سكان البوادی -

المُدرِک * هو الذی ادرک الامام بعد تکبیرة الافتتاح ای ادرک جمیع رکعات الامام -

المُدَّعِی * من لا یُجبَر علی الخصومة و المدعیٰ علیه من یجبر علیها -

المَدلول * هو الذی یلزم من العلم به العلم بشیء آخر -

مُدمِنُ الخمر * مُداوِم شربها -

المَدهوش * هو الذاهب عقله حیاء او خوفا او غضبا -

المَدِینة المنوّرة * بلدةٌ طیّبة مشهورة معروفة شرّفها الله تعالی علی البلاد و الامصار لانها مُهاجَرُه صلّی الله علیه و سلّم و بها قبره الشریف -

عطّر اللّهم قبره الکریم * بعرف شذی من صلٰوة و تسلیم

المدیون * مَن علیه دین -

المُذکَّر * بفتح الکاف خلاف المؤنث و بکسرها الواعظ الناصح القَصّاص -

مذاهب الاسلام * اربعة الحَنَفی و الشافعی و المالکی و الحنبلی -

المَذْهب * الدين، المعتقد الذى يذهب اليه و يبنى منه و راجع الدِّين و معنى قول الفقهاء "على المذهب" اى على ظاهر الرواية - و مذاهب السلف المراد به مذاهبُ المتقدمين من فقهاء الاسلام -

المَذْهب الكلامى * هو ان يُورد حجة للمطلوب على طريق اهل الكلام بان يورد الملازمة و يستثنى عين الملزوم او نقيض اللازم او يورد قرينة من القرائن الاقترانيات لاستنتاج المطلوب مثاله قوله تعالى "لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا" فالفساد منتف فكذلک الآلهة منتفية -

المَذْىّ * ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله -

المِراء * طعن فى كلام الغير لاظهار خلل فيه من غيران يرتبط به غرض سوى التحقير -

المُرَابحة * عند الفقهاء ان يشترط البائع فى بيع العرض ان يبيع بما اشترى به من زيادة شئ معلوم من الربح -

المُرَابطة * هى المواظبة على الاعمال مع اداء حقوقها قاله البيضاوى -

المُرَاجعة و الرجعة * هى استدامة النكاح القائم فى العدّة فى الطلاق الرجعى -

المُراح * ماوى الابل و البقر و الغنم اے موضع راحتہا -

المَرَارة * فیما یکرہ من الشاۃ و غیرہا من الذبائح ھنۃ شبہ کیس لازقۃ بالکبد تکون فیہا مادۃ صفراء ھی المِرّۃ -

مَرَافق الارض * جمع مرفق ھو ما یرتفق بہ -

المُراھِق * صبی قارب البلوغ و تحرکت آلتہ و اشتہی و المراھقۃ ھی الجاریۃ التی قاربت البلوغ -

المَرْأۃ * اسم للبالغۃ وھی مؤنث المرؤ والمرؤ الرجلُ و الفقہاء فرقوا فی الحلف بین شری المرأۃ و نکاحہا -

المِرْبَدُ * الموضع الذی یحبس فیہ الابل -

المُرْتَجَل * لفظ نقل من معناہ الموضوع لہ الی معنی آخر لا لمناسبۃ بینہما -

المُرْتَدّ * ھو الراجع عن دین الاسلام او ھو الذی کفر بعد الایمان -

المُرْجئۃ * ھم قوم یقولون لا یضرّ مع الایمان معصیۃ کما لا ینفع مع الکفر طاعۃ و ھم مبتدعون اما من انکر جزئیۃ الاعمال مع شغفہم بہا فیطلقون علیہ المرجئۃ ایضا و ھم اھل السنۃ و ارجائہم محمود -

المَردودۃ * المطلّقۃ و منہ قول الزبیر رضی اللہ فی وقفہ ''للمردودۃ

من بناته ان تسكن غير مضرّة و لا مضرّبها فان استغنت بزوج فليس لها حق'' -

المُرسَل * هو عند الفقهاء منقطع الاسناد كذا قول العدل ''قال عليه الصلوة و السلام'' من غير ان يسمع منه كذا فى المسلّم -

المُرسَلة من الاملاک * هى التى ادّعاها ملكا مطلقا اے مرسلا عن سبب معيّن و كذالک المرسلة من الدراهم -

المرض * بفتح الراء و سكونها هو فساد المزاج قال ابن الاعرابى ''هو اظلام الطبيعة و اضطرابها بعد صفائها و اعتدالها و قال ابن فارس ''المرض كل ما خرج بالانسان عن حد الصحّة من علّة و نفاق و شک و فتور و ظلمة و نقصان و تقصير فى امر و فى المصباح ''المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل و يقابله الصحّة و قيل المرض بسكون الراء يختصّ بالنفس و بفتحها بالجسم -

المُرضِع * التى لها ولد رضيع و المرضعة هى التى ترضع ولدها -

المِرفَق * بكسر الميم و فتح الفاء و بالعكس من اليد هو مابين الذراع و العضد و ايضا الغائط -

المُرَكَّب * هو ما اريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه -

مرمّة الدار * اصلاحها و المرمّة ايضا شفة البقرة وكل ذات ظلف ۔

المروءة * هی قوة للنفس مبدء لصدور الافعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح عقلا و شرعا و عرفا و فی المصباح ”آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق و جميل العادات“ و فی المغرب ”هی كمال الرجولية“ ۔

المَروة * فی الذبائح حجرٌ ابيض رقيق و هی كالسكاكين يذبح بها و فی الحجّ جبلٌ بمكة ۔

المَرِیء * مجری الطعام و الشراب و هو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم ۔

المُرِيد * عند الصوفية هو المجرّد عن الارادة قاله السيد و فی الرسالة القشيرية الارادة عندهم التجرّد لله فی السلوک الى كمال التوحيد ۔

المَرِيض * مَن به مرضٌ و فی صلاة المريض المرِيضُ هو الذی اذا قام يلحقه بالقيام ضرر ۔

المُرَيطاء * فی قول عمر رضی الله للموذن ”اما خشيت ان تنشقّ مريطاءک“ و هما عِرقان يعتمد عليها الصائح و قال النسفی هی مابين السرّة الى العانة ۔

المُزابنة * هی بیع الرطب على النخیل بتمر مجذوذ مثل کیله تقدیرا ۔

المِزاج * ما اسّس علیه البدن من الطبائع و عند الاطباء کیفیة متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر متنافرة لاجزاء مماسّه بحیث تکسر سورة کل منها سورة کیفیّة الآخر و ایضا المزاجُ ما یمزج به کالماء فی الشراب ۔

المُزاح * بالضم المباسطة الى الغیر على وجه التلطّف و الاستعطاف دون اذیّة حتی یخرج الاستهزاء و السخریّة—المزّاح رجلٌ کثیر المزح ۔

المُزارعة * هی عقدٌ على الزرع ببعض الخارج یعنی معاقدة دفع الارض الى من یزرعها على ان الغلّة بینهما على ما شرطا ۔

المزامیر * جمع مزمار و هو الآلة التی یزمر فیها ای القصب زمر الرجلُ اذا غنّی فی القصب ۔

المزبلة * موضع الزبل ای السرقین ۔

المُزدلفة * موضع بین منىٰ و عرفات و فیها المشعر الحرام هو المعلم ای موضع علامة الحرم ۔

المِزر * نبیذ الذرة و فی المغرب شراب تتخذ من الحنطة و قیل من الذرة و الشعیر ۔

المُزَفّت * هو الاناء المطلّى جوفُه بالزِفت اى القير و كان ينبذ فيه فيشتدّ و القيرُ و القارُ مادّة سوداء تطلى بها السفن و الابل وغيرها ـ

المسّ * هو اللمس و الافضاء باليد من غير حائل و قيل اللمس خاصّ باليد و المسُّ عامّ فيها و فى سائر الاعضاء ـ

المسّ بشهوة * هو ان يشتهى بقلبه و يتلذّذ به عند المسّ ففى النساء لا يكون الا هذا و فى الرجال عند البعض ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا و هو الصحيح ـ

المَساء * ما بعد الظهر الى المغرب كالصَباح من الفجر الى الظهر ـ

المَسَاجد من المصلِّى و الميت * مواضع السجود الجَبهةُ و الانفُ و اليدان و الرُكبتان و القدمان ـ

المَسَائل * هى المطالب التى يُبرهن عليها فى العلم و يكون الغرض من ذالک العلم معرفتها ـ

المَسَائل الخلافيّة * خلاف المتّفق عليها ـ

المُسَافِر * هو من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرةَ ثلٰثة ايام و لياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة و قدّروه ثمانية و اربعين ميلا ـ

المُسَاقاة * و هى معاقدة دفع الشجر الى من يُصلحه بجزء من ثمره و هى المُعَامَلة ـ

المُسَامَحة * هی المساهلة و الموافقة علی المطلوب و الصفحُ عن الذنب -

المُسَاوقة * عبارة عن التلازم بین الشیئین بحیث لا یتخلّفُ احدهما الأخر

المُسَاوَمَة * هی عرض المبیع علی المشتری للبیع مع ذکر الثمن

المَسْئلة * هی القضیّة المطلوب بیانها فی العلم -

المُسبّحة * الاصبع السبّابة و هی المُسبّة -

المَسْبوق * من سبقه الامام بجمیع رکعاتها او بعضها او هو الذی ادرک الامام بعد رکعة او اکثر -

المُسْتاجِر * هو الذی استاجر والماجورُ هو الشئی الذی اعطی بالکراء و الماجورٌ فیه هو المال الذی سلّمه المستاجر الی الاجیر -

المُسْتَأمن * هو من یدخل دار غیره بامان مسلما کان او حربیا -

المُسْتثنیٰ * هو المذکور بعد الاّ غیر الصفة و اخواتها مخالفا لما قبلها نفیا او اثباتا و یسمی بالثّنیا و المذکورُ قبلها هو المستثنیٰ منه و اصل الاستثناء الاخراجُ من القاعدة العامة -

المُسْتَجار * موضع الاستجارة و هو سوال الامان و هو ایضا اسم المُلتزَم من الکعبة الشریفة -

المُسْتحاضة * هى التى ترى الدم من قُبُلها فى زمان لا يعتبر من الحيض و النفاس مستغرقا وقت الصلوة ابتداءً و لا يخلو وقت صلاة عنه بقاءً كالمعذور ـ

المُسْتَحَبّ * اسم لما شرع زيادة على الفرض و الواجب و قيل المستحب ما رغّب فيه الشارع و لم يُوجبه ـ

المُسْتَحْسَن * ما رآه المسلمون حسنا ـ

المُسْتَرضِع * هو الذى التزم ظئرا بالأُجرة ـ .

المُسْتَسْعىٰ * مُعتَق البعض ليستسعى اى يطلب منه السعاية فى قيمة ما لم يعتق منه ـ

المُسْتَفيض من الخبر فى روية الهلال * بان تأتى من بلدة الرؤية جماعات متعدد دون كلٌ منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع ـ

المُسْتودِع * بكسر الدال وكذا الوديع هو الذى يقبل الوديعة ـ

المَسْتور * هو عدل الظاهر و خفىّ الباطن و قيل من لم تظهر عدالته و لا فسقه ـ

المُسْتَولَدة * هى التى اتت بولد سواء اتت بملك النكاح او بملك اليمين ـ

المَسْجِد * الموضع الذى يسجد منها و بيت الصلوة وهو اصطلاحا

الارضُ التی جعلها المالک مسجد الِقوله جعلتُه مسجدا
و افرزَ طریقه و اَذِنَ بالصلوۃ فیه فان صلّٰی واحدٌ زال
ملکه ۔

مسجد البیت * هو الموضع المُعَدّ للصلوۃ فی البیت خصوصا لصلوۃ
المرأۃ وهو لیس بمسجد حقیقۃ فلا یزول الملک فیہ ۔

المسجد الجامع * هو المسجد الکبیر العام ۔

المسجد الحرام * هو الکعبۃ و المسجد الاقصیٰ هو جامع فی القُدس
بجوار جامع الامام عمر رضی الله عنه و المسجدانِ مسجدُ
مکۃ المکرمۃ و مسجدُ المدینۃ المنورۃ ۔

المسجد الخاص * هو مسجد المحلّۃ و فی رد المحتار و المراد به
ما له امام و جماعۃ معلومون وهو المسجد الراتب و
مسجد الجماعۃ ۔

مسجد السوق * و ایضا مسجد الطریق ما لم یکن له امام ولا موذن
راتب و لا جماعۃ معلومون ۔

المسجد الضرار * مسجد اتّخذ المنافقون ضرارا و کفرا و تفریقا بین
المؤمنین و ارصادا لمن حارب الله و رسوله فی عهد النبی
صلی الله علیه و سلم فانزل الله فیه "لا تقم فیه ابدا"
فهدمه النبی صلی الله علیه و سلّم و احرقه فهو مسجد

خاص نعم يُلحق به فى الذمّ و عدم الثواب كل مسجد بُنى
مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله
تعالى او بمال غير طيب كذا فى المدارك لكن ليس هو
مسجد ضرار حقيقة حتى يهدم و يحرق و الله اعلم -

المسجد الكبير * حدّه ان يكون طوله خمسا و عشرين خُطوة و عرضه
من المحراب الى حد الصحن خمس عشرة خطوة و فى
رواية طوله ستّون ذراعا و عرضه ثلثون ذراعا كذا فى
نوازل الفقيه ابى الليث رحمه الله تعالىٰ -

المَسْح * لغة امرار اليد على الشئ و عرفا اصابة اليد العضو
و فى الوضوء و مسح الخفين اصابة اليد المبتلّة العضوَ -
فى رد المحتار عن الزيلعى الاظهرُ فى كيفية مسح الرأس
ان يضع كفّيه و اصابعه على مقدم رأسه و يمدّهما
الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح
اذنيه باصبعيه و فى العناية كيفيته ان يضع من كل
واحدة من اليدين ثلث اصابع على مقدم راسه و لا يضع
الابهام و المسبحة و يجافى كفيه و يمدّهما الى القفا
ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه و يمدّ هما الى المقدم
ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه و باطنهما بمسبحيه -

فی المستصفی لکن قال فی الفتح لا اصل له و الله اعلم

مَسْحُ الخُفَّین * هی اصابة البِلّة مقدار ثلثة اصابع لخفّ ملبوس و السنّة فیه مَدّ الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الی الساق ۔

مَسْحُ ما اقبل من الرأس وما ادبر * ای مسح من مقدم الرأس الی منتهاه ثم ردّیدیه من مؤخر الرأس الی مقدمه ۔

المَسْخ * هو انتقال النفس الناطقة من بدن الانسان الی بدن حیوان آخر یناسبه فی الاوصاف ۔

المُسَخَّر * من ینصبه القاضی و کیلا عن الغائب لتسمع الخصومة ۔

المُسْرِف * من ینفق المال الکثیر فی الغرض الخسیس ۔

المِسْطح * عمود الفسطاط ۔

المَسْک * بالفتح الجلد و بالکسر الطیب المعروف وهو دم دابّة کالظبی ۔

المَسْکة * السوار من الذبل وهی قرون الاوعال و قیل جلود دابة بحریّة و جمعه مَسَک و منه حدیث عائشة رضی الله عنها و فی یدیها مسکتان ۔

المِسْکین * الذی اسکنه العجز یعنی من لا شیء له فیحتاج الی المسئلة وهو اسوء حالا من الفقیر علی الاصح ۔

المَسْلحة * و هم قوم ذوو سلاح' موضع السلاح كالثغر -

المُسْلم * اسم متّبع دين الاسلام و ذٰلک بتسمية الله تعالیٰ قال "هو سمّٰكم المسلمين" -

المُسَلَّمات * هی قضايا تسلم عند الخصم و يبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصمين او بين اهل العلم كتسليم الفقها' مسائل الاصول -

المَسْلوخة * الشاة المسلوخ جلدها بلا رأس و لا قوائم و لا بطن صفةٌ غالبةٌ لها -

المُسِنّ * من البقر ما جاوز حولين و المسنةُ اُنثاه -

المِسْواک * هو السِّواک و قد مرّ -

المُشَارطة * عند الصوفية هی الزام النفس الاعمال و ملاحظةُ هذه المشارطة فی کل وقت هی المُرَاقَبَةُ و الاحتسابُ على النفس فی وقت خاصّ انها وفتْ ام لا هی المُحَاسَبَةُ ثم علاجها بمشقة تُصلحها اذا لم تَفِ بالشرط هی المُعَاقَبَة ثم تاديبها بفنون من الوظائف الثقيلة جبرا لما فات منها اذا راها توانت هی المُجَاهَدَةُ ثم توبيخُها والعذلُ عليها اذا استعصت و حملها على التلافی هی المُعَاتَبَةُ كلها من الغزالی رحمه الله تعالیٰ -

المُشَاش * جمع المُشَاشة هى رأس العظم اللين يمكن مضغه، عظمٌ داخل القرن۔

المُشَاع * ما يحتوى على حِصَصٍ شائعة ۔

المُشَافهة * هى المخاطبة من فيك الى فيه ۔

المُشَاقة و المَشَاطه * ما يسقط من الشعر بالامتشاط و المَشَّاطةُ المرأةُ المعروفة تمشط النساء و تحليهن و تُزَيِّنهن و المُشْطُ مِنْسَبح ۔

المُشْتَرک * ما وضع لمعنى كثير كالعين و معنى الكثير هٰهنا ما يقابل الوحدة ۔

المَشَش * ارتفاع العظم لعيب يُصيبه ۔

المُشْتَهاة * عند الفقهاء امرأة يرغب فيها الرجال وهى بنت تسع سنين فصاعدا ۔

المَشْروع * ما اظهره الشرع من غير ندب و لا ايجاب ۔

المُشَكّک * هو الكلى الذى لم يتساوِ صدقهٗ على افراده بل كان حصوله فى بعضها اولٰى من بعض ۔

المُشْكِل * هو الداخل فى اشكاله و عند الاصوليين مالا ينال المراد منه الابتامّل ۔

المَشْكوک * يقال لما يستوى طرفاه فى النفس و لما لا يمتنع اى لا يجزم بعدمه و راجع الشک ۔

المَشُورَة و المَشْورة * اسمٌ مِن اَشَار عليه بكذا اى بيّن له وجه المصلحة و دلّه على الصواب و الشورى اسمٌ بمعنى التشاور و الاستيشار و المعنى استخراج الرأى و طلب التدبير بمراجعة البعض الى البعض و ايضا الشورى الامر الذى يتشاور فيه قاله الراغب ـ

المَشْهور * من الحديث عند الاصولين ما كان من الأحاد فى الاصل ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يُتصوّر تواطؤهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الاولى ـ

المَشيئة * هى الارادة فهى صفة فى الحيّ توجب تخصيص احد المقدورَين فى احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ـ

المُشَيَّعة * فى الاضاحى الشاة التى لا تتبع الغنم لضعفها و عجفها بل تحتاج الى المشيّع اى السائق ـ

المَصّ * هو عمل الشَفَة خاصةً و هو الرشف و الشرب شربة رفيقا اى مع جذب نَفَس ـ

المُصادرة على المطلوب * تطلق على قسم من الخطاء فى البرهان لخطاء مادّته من جهة المبنى و هى جعل النتيجة مقدمة من مقدمتى البرهان بتغيرمّا ـ

المُصافحة * هى الصاق صفح الكف بالكفّ و اقبال الوجه بالوجه و السُنّة بكلتا يديه كذا فى الدر المختار ـ

المُصَالِح * هو الذى عقد الصلح و المُصَالَح عنه هو الشئ المدعى به و المصالَح عليه هو بدل الصلح ـ

المَصَالِح المُرْسَلَة * هى عند المالكية كالاستحسان عندنا فى الحكم و تسمى بالمُنَاسبة ايضا قال فى كشاف مصطلحات الفنون و المصالح المرسلة عند الاصولين هى ألاوصاف التى تعرف عِلِّيَّتها بدون شهادة الاصول بل بمجرد الاخالة اى بمجرد كونها مخيلة يعنى موقعة فى القلب خيال العِلِّيَّة و الصحة فلم يشهد لها الشرع بالاعتبار و لا بالابطال و المَصَالح الحاجيّةُ هى التى فى محل الحاجة و المصالح التحسينيّةُ هى التى لا تكون فى محل الضرورة و الحاجة بل هى تقرير الناس على مكارم الاخلاق و الشِيَم قال الغزالى ''و هذه المصلحة التى لم يشهدلها الشرع بالاعتبار و لا بالابطال و ان سمّيناها مصلحةً مرسلةً لكنها راجعة الى الاصول الاربعة لان مرجع المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب و السنة و الاجماع فهى ليست بقياس له اصل معين'' ـ

المُصَانعة * المُداراة ـ

المُصَاهرة * عند الفقهاء هى حرمة الخُتُونة ـ

مِصْداق الشئ * ما يدلّ على صدقه اى ما يجعله صادقا اى صحيحا

المُصَدِّق * آخذُ الصدقات من جهة الامام - فى البحر "والمصدق بتخفيف الصاد و تشديد الدال اسم جنس للساعى و العاشر" و المتصدّق مُعطى الصدقةَ -

المِصْر * مالا يَسَع اكبر مساجده المكلّفين بها و المصرُ الجامعُ كل موضع له امير و قاضٍ ينفّذ الاحكام و يقيم الحدود و هذا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى (الهدايه) -

المُصَرّاة * ناقة او بقرة او شاة يصرّى اللبن فى ضرعها اى يجمع و يحبس لان يخدع المشترى فهو من صرّىٰ يصرّى قال البخارى فى صحيحه "اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته" و قيل اصله صر يصرّ اذا شدّ ضرعها بالصرار هو الخيط لئلا يرضعها ولدها فيجمع اللبن فى ضرعها -

المُصَرَّمة اَطباؤها * هى التى عوجلت حتى انقطع لبنها من الناقة وغيرها -

المُصَلّٰى * موضع الصلوة ومصلّى الجنازة ومصلّى العيد اى الجَبّانة التى تصلى فيها صلوة العيد وكذا صلوة الجنائز -

المصلّى المُضَرَّب بطائنه * اى ما يصلّى عليه من البوارى و الخُمُر و الاثواب و قد خيطت بطائنها و البطانةُ خلاف الظهارة -

المَصْلَحة * ما يرتّب على الفعل و يبعث على الصلاح و منه سمّى ما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعث على نفعه مصلحة

المَصْلِيّة * المشويّة ـ

المُصِيبة * ما لا يلائم الطبع ـ

المُضَارِب * هو العامل فى المضاربة و يقابله رَبُّ المال ـ

المُضَارَبة * فى الشرع عقد شركة فى الربح بمال من رجل و عمل من آخر وهى ايداعٌ اولا و توكيلٌ عند عمله و شركةٌ ان ربح و غَصْبٌ ان خالف و بضاعةٌ ان شرط كلَ الربح للمالک و مقارضةٌ ان شرط كل الربح للمضارب ـ

المَضَامين * جمع مضمون وهو ما فى صلب الذَكَر ـ

المَضْمَضة * تطهير الفم بالماء و اصلها تحريک الماء فى الفم ـ

المُطَابعة * هى الاتحاد فى الأطراف ـ

المُطْلق * ما يدلّ على واحد غير معين او اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفى و لا بالاثبات و يقابله المقيّد ـ

المُطَوّعة * الذى يتطوعون للجهاد (رضاكار) ـ

المَطهَرة للفم و المرضاة للرب * مصدر بمعنى الفاعل او المفعول فى السواک اى مطهر للفم و محصل للرضا او مرضيّة و مظنّة للرضا كما روى ”الولدُ مَبخَلَةٌ و مَجبنَةٌ و مَجهلَةٌ“ ـ

المَطيّة * الراحلة و جمعه المطايا ـ

المُظَاهِر * مَنْ ظَاهَرَ من امرأته راجع الظهار ۔

المُظَاهَرَة * بين الثوبين او الدرعين هو لبس احدهما على الآخر ۔

المُعَارَضَة * لغةً هي المقابلة على سبيل الممانعة و اصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم ۔

المَعَارِيض * التعريضات اى الكنايات فى الكلام و فى اللسان "هي التورية بالشيء عن الشيء" ۔

المَعَازِف * هى آلآت اللهو التى يضرب بها الواحدةُ المِعزف والمِعزفة ۔

المُعَامَلة * عند العامة يراد بها التصرف من البيع و نحوه و فى كلام فقهاء اهل العراق المساقاةُ فى لغة الحجازين و عند الصوفية ما يقرّب اليه تعالى و ما يبعّد منه من الاعمال ۔

المُعاملات * تطلق على مجموع الاحكام الشرعية المتعلّقة بامر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع و الشراء و الاجارة وغيرها ۔

المُعَانَدَة * هى المُنازعة فى المسئلة العلميّة مع عدم العلم من كلامه و كلام صاحبه ۔

المُعَانَقة * هى جعل اليدين على عنق الآخر و ضمّه الى نفسه و التزامه ۔

المَعَانى * قال السيد هى الصورة الذهنيّة من حيث انها وضعت بازائها الالفاظ و الصُّوَر الحاصلة فى العقل فمن حيث

انها تُقصد باللفظ سمّيت معنًى و من حيث انہا تحصل من اللفظ فی العقل سمّیت مفهوما و من حیث انها مقولة فی جواب "ما هو" سمیت ماهیةً و من حیث ثبوته فی الخارج سمّیت حقیقیةً و من حیث امتیازه من الاغیار سمّیت هویة ۔

المُعَاومة * هی بیع السنین یعنی بیع ما تثمره نخلة سنتین او ثلاثا او اربعا ۔

المُعتَزِلة * اصحاب واصل بن عطاء اعتزلَ عن مجلس الحسن البصری فی مسئلة مرتکب کبیرة ۔

المَعتُوه * هو من کان قلیل الفهم مختلط الکلام فاسد التدبیر شبیهٌ بالمجنون و ذالک لما یُصیبه فساد فی عقله من وقت الولادة ۔

المُعجِزة * امرٌ خارقٌ للعادة داعیةٌ الی الخیر و السعادة مقرونةً بدعوی النبوة قصدبه اظهار صدق من ادّعیٰ انه رسولٌ من الله و قد خُتمت النبوة و الرسالة علی خاتم النبیین صلی الله علیه و علی آله و صحبه اجمعین ۔

المُعَجَّل * مقابل المؤجّل هو ما عُجّل من الدَین ۔

المُعدّ للاستغلال * هو الشیء الذی أُعِدّ و عُیِّن علی ان یعطی بالکراء ۔

المُعِدّات * عبارة عما يتوقّف عليه الشيء و لا يُجامعه فى الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لا تجامع المقصود ـ

المَعْدِن * هو منبت الجواهر من ذهب و فضة و حديد و نحوها ـ

المَعْذور * من يستوعبه العذر وقتا كاملا و ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء و الصلوة ابتداءً و وجوده فى كل وقت و لو مرة بقاءً ـ

المِعْراج * هو عروجه صلى الله عليه و سلم فى اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء من العُلىٰ و الاسراءُ من المسجد الحرام الى المسجد الاقصىٰ او هما واحد ـ

المِعْراض * السهمُ الذى لاريشَ عليه يمضى عرضا فيصيب بعرض العود لا بحدّه ـ

المَعْرِفة * ما وضع ليدل على شئ بعينه و النَكِرَةُ بخلافه و ايضا المعرفة ادراك الشئ على ما هو عليه و هى مسبوقة بالجهل او النسيان بعد العلم بخلاف العلم و لذالک يوصف الحق تعالى بالعالم لا بالعارف و فى الكليات "و العلم يقال لادراک الكلى او المركب و المعرفة تقال لادراک الجزئى او البسيط و لهذا يقال عرفت الله دون علمته" و فى نفحات الانس للجامى "معرفت عبارت ست ازباز شناختن معلوم مُجمَل در صُوَر تفاصيل"

المَعروف * کل ما یحسن فی الشرع و خلافه المُنْکَر ۔

المَعْز * بسکون العین و بفتحه نوع من الغنم خلاف الضأن
وهی ذوات الشعور و الأذناب القصار وهو اسم جنس

المُعسِر * خلاف المُوسِر و سیأتی ۔

المَعْصوم * من له العصمةُ من الذنوب والمعصومون هم الانبیاءُ
علی نبینا و علیهم الصلواة و السلام ۔

المَعْصیة * مخالفة الأمر قصدا ۔

المَعْضوب * الشیخ الکَبیر الذی لا یثبت علی الراحلة و لا یقدر علی
الاستمساک و الثبوت علیها و فی المُغرب "رجلٌ معضوب
ای زمن لاحَرَاک به ۔

المُعَلّق * ما عُلّق و ربط بشیء و المعلّقُ من الطلاق ما اضیف
وقوعه الی شرط ۔

المُعَلِّل * هو الذی ینصب نفسه لاثبات الحکم بالدلیل ۔

المعنی * ما یقصد من اللفظ و اللفظ ما یتلفّظ به ۔

المَعُونَة * امرٌ خارقٌ یظهر من قِبل العوام تخلیصا لهم من
المحن و البلایا قاله السید و راجع الکرامة و أیضا
صاحب المعونة هو والی الجنایات ۔

المُعَوِّذتان * سورتی الفلق و الناس من القرآن و المعوذاتُ سورُ الفلق
و الناس و الاخلاص تغلیبا او المعوذتین و سائر العوذ ۔

المِعْيار * عند الاصوليين هو الظرف المساوى للمظروف كالوقت للصوم -

مَعِيشة الانسان * التى تعيش بها من المطعم و المشرب و العيش الحياةُ المختصّة بالحيوان و المعيشَةُ الضَنْكُ عذاب القبر -

المُغَالَطة * قول مؤلّف من قضايا شبيهة بالقطعية او بالظنّية او بالمشهورة -

المَغْرب * مكان غروب الشمس و يُقابله المَشرِق و سُمّى به صلاة المغرب.وقتُها بعد الغروب الى غروب الشفق و ايضا يطلق على بلاد البربر او افريقيا الصغرىٰ الشاملة بلاد طرابلس الغرب و تونس و الجزائر و مراكش و اليها ينسب بعض الفقهاء و المحدثين فيقال المغاربة و اهل المغرب -

المَغْرور * المخدوعُ و من غرّه البائع فى المتاع بان اخفىٰ عيبه و باع منه و ايضا هو رجل و طئ امرأة معتقدا ملك يمين او نكاح و ولدت ثم استُحِقّت -

المَغْزىٰ * الغزوُ والمغازى مناقبُ الغُزاة و منه كتابُ المغازى لاشتماله عليها ومعنى الغزو الارادةُ و القصدُ و الطلبُ -

المَغْشوش * من اللبن هو المخلوط بالماء ـ

المِغْفر * ما يلبس تحت البيضة او البيضة نفسها و اصل الغفر الستر

المَغْفِرة * هی ان یستر القادر القبیح الصادر ممن تحت قدرته حتی ان العبد ان سترعيب سيده مخافة عتابه لا يقال غفرله ـ

المُغِلّ * الخائن ـ

المُغمیٰ علیه * من المریض من اُغْمی علیه ای عرض له ما وقف به حسّه ـ

المُغَیّا * هو الموضوع له الغایة ـ

المُفَاوضة * هی شرکة متساویین مالا و تصرُّفا و دِینا ـ

مُفَاوَضة العلماء * محادثتهم و مذاکرتهم فی العلم بان یاخذ کل ما عند غیره و یعطی ما عنده ـ

المُفْتِی * هو الفقیه الذی یُجیب فی الحوادث و النوازل و له ملکة الاستنباط و "المفتیٰ به" هو القول الراجح من الاقوال المختلفة فی المسئلة رجّحه اهل الترجیح من الفقهاء ـ المفتی الماجنُ هو الذی یُعلّم الناس الحِیَل الباطلة و قیل الذی یفتی عن جهل و لا یُبالی ان یحرم حلالا نعوذ بالله والماجنُ هو الذی لا یبالی ما صنع ـ

المُفْرَد * بفتح الراءُ ما لايدل جزءُ لفظه على جزءُ معناه و بكسر الراءُ هو من أفْرد باحرام الحج ـ

المَفْرِق * وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشعر و من الطريق الموضع الذى ينشعب منه طريق آخر ـ و الفرقُ خلاف الجمع هو ما افترق به الشيئان و جمعه الفروق وقد مرّ ـ

المُفَسَّر * ما ازداد و ضوحا على النصّ على وجه لا يبقىٰ فيه احتمال التخصيص ان كان عامّا والتاويل ان كان خاصّا ـ

المَفْقود * هو الغائب الذى لم يُدرَ موضعه و لم يُدرَ احيٌّ هو ام ميّت ـ

المَفْصِل * كل مُلتقَى العظمين من الجسد و المُفصَّلُ من القرآن ما يلى المثانى من قصار السور سمّى بذالک لكثرة الفصول فى سُوَره او لقِلّة المنسوخ فيه و ذالک من سورة ق الى آخر القرآن فالطوالُ المفصّلُ منه الى ''البروج'' و الاوساطُ من ''البروج'' الى ''لم يكن'' و القصار منه الى ختم القرآن ـ

المُفْضاة * من المرأة هى التى صارت مسلكاها واحدا يعنى مسلک البول و الغائط و ذالک بان ينقطع الحتار بينهما وهو زيق الحلقة ـ

المُفَضّض * المُزوّق بفضّة و المُذهّب المزوّق بذهب ۔

المُفْلِس * هو من لم يبقَ له مال و يقابله المَلِيّ و الغَنِيّ و المُفَلّس هو المحكوم بافلاسه من جهة القاضى ۔

المَفْلوج * اليابس الشق اى نصف البدن طولا ۔

المفوّضة * بفتح الواو هى التى زوّجها وليها من رجل بلامهر و بكسر الواو هى التى زوّجت نفسها من رجل بلامهر ۔

المَفْهوم * هو عند الاصوليين خلاف المنطوق وهو مادلّ عليه اللفظ لا فى محلّ النطق بان يكون حكما بغير المذكور و المنطوقُ هو حكمٌ بالمذكور و المفهومُ ينقسم الى مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة الاولُ ما يكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم المذكور و الثانى ما يكون مخالفا لحكم المذكور ۔

المُقاتلة * هم الذين يصلحون للقتال ۔

المُقارَضة * هى دفع المال الى الآخر العامل مع شرط الربح للدافع اى رب المال لا للآخر العامل ۔

المَقاطع * هى المقدّمات التى تنتهى الادلّة و الحجج اليها من الضروريّات و المسلّمات و مقاطعُ القرآن مواضع الوقوف ۔

المُقايَضة * هى بيع السلعة بالسلعة ۔

المَقبُرة * بضم الباء و فتحها موضع القبر۔

المُقتَدِی * من اقتدیٰ بالامام سواء کان مدرکا او لاحقا او مسبوقا ۔

المُقتَضیٰ * عند الاصولیین هو ما اُضمِرَ فی الکلام ضرورة صدق المتکلم و نحوه ای ما لاصحة له الا بادراج شیٔ آخر ضرورة صحة کلامه کقوله تعالی ''و اسئل القریة'' ای اهل القریة و قیل هوالذی لا یدل علیه اللفظ و لا یکون منطوقا لکن یکون من ضرورة اللفظ۔ و مُقتَضَی النصّ هو الذی لا یدل اللفظ علیه و لا یکون ملفوظا و لکن یکون من ضرورة اللفظ اعمّ من ان یکون شرعیّا او عقلیّا ۔

المِقدار * ما یعرف به الشی من معدود او مکیل او موزون۔

المُقدّرات * ما یتعیّن مقادیرها بالکیل او الوزن او العدد اوالذراع ۔

المُقدّمة * ما یتوقّف علیه الشیٔ ۔

مُقدّمة الجیش * طائفة مقدّمة منه و مقدّمةُ من الکتاب فصل یعقد فی اوله ۔

المُقرّ له النسب علی الغیر * بیانه ان رجلا اقرّان هذا الشخص اخی فهوا اقرار علی الغیر و هو ابوه بانّ الشخص ابنه ۔

المُقسم علیها و جواب القسم * ما یساق القسم لاثباته او نفیه ۔

المَقصورة * کل ناحیة من الدار الکبیرة اذا احیط علیها بحائط و

مقصورةُ المسجد مقام الامير و الامام فيه و المقصورةُ الشريفةُ بالمسجد النبوىّ هى الاحاطة التى فيها قبر النبى صلى الله عليه و سلم و قبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما ـ

المَقِيل * موضع القيلولة ـ

المُكَابِر فى مصرٍ * هو المتغلِّب يعنى من يَقِف فى محلّ من المصر يتعرض لمعصوم الدم فيخنقه و يقتله ـ

المُكَابَرة * هى المنازعة فى المسئلة العلميّة لا لاظهار الصواب بل لا لزام الخصم ـ

المُكَاتَب * هو العبد الذى كاتبه مولاه ـ

المُكَارى المفْلِس * هو الذى يكارى اى يؤاجر الدابّة و ياخذ الكراء فاذا جاء آوان السفر ظهر انه لا دابة له ـ

المُكَافاة * هى مقابلة الاحسان بمثله او بزيادة ـ

المُكَامعة * هى التقبيل كذا فى الهداية و فى المجمع هى ان يضاجع صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما ـ

المَكْتَب * موضع التعليم و المَكْتبةُ موضع الكُتُب و المُكتِّب هو معلم الكتابة التى هى تصوير اللفظ بحروف هجائية ـ

المُكْحُلة * وعاءُ الكحل الاِثمد وغيره و الاِثمدُ حجر يُكتحل به ـ

المُكرِی و المکارِی * المؤاجر ـ

المُکَلَّف * هو المسلم العاقل البالغ و کذا المسلمة العاقلة البالغة ـ

المَکْر * من جانب الحق ارداف النعم مع المخالفة و ابقاء الحال مع سوء الادب و اظهار الکرامات من غیر جهد و من جانب العبد ایصال المکروه الی الانسان من حیث لا یشعر قاله السید ـ

المَکْروه * ما هو راجح الترک فان کان الی الحرام اقرب تکون کراهة تحریمیّة و ان کان الی الحلّ اقرب تکون تنزیهیّة و معنی القرب الی الحرمة انه یستحق فاعله العتاب و معنی القرب الی الحلّ انه لا یستحق فاعله العتاب بل یستحقّ تارکه ادنی الثواب ـ

المَکُّوک * طاسٌ یشرب به و فی المحکم طاس یشرب فیه اعلاه ضیقٌ و وسطه واسع، مکیالٌ یسع صاعا و نصفا او نصف رطل الی ثمان اواقی او نصف الویبة و الویبةُ اثنان و عشرون او اربعة وعشرون مُدًّا بمد النبی صلی الله علیه و سلّم او ثلث کیلجات والکیلجةُ منًّا وسبعة اثمان منًّا و المنُّ رطلان و الرطلُ اثنتا عشرة اوقیة والاوقیةُ استارٌ و ثلثا استار و الاستارُ اربعة مثاقیل و نصف و ا...

درهم و ثلاثة اسباع درهم و الدرهمُ ستة دوانق
و الدانقُ قيراطان و القيراطُ طسُّوجان و الطسوجُ حبّتان
و الحبّةُ سُدُس ثُمُن درهم وهو جزء من ثمانية اربعين
جزءا من درهم و جمعه المكاكيک كذا فی الاقرب۔

المَلَائکة * جسم نورانیٌّ متشکّل باشکال مختلفة لا یعصون الله
ماامرهم و یفعلون ما یؤمرون اصله الألُوْكة بمعنی
الرسالة ۔

المُلَازمة * لغةً امتناع انفکاک الشیء عن الشیء و اللزومُ و التلازمُ
بمعناه و اصطلاحا کون الحکم مقتضیا للآخر علی معنی
ان الحکم بحیث لورفع یقتضی وقوع حکم آخر اقتضاء
ضروریّا کالدخان للنار فی النهار قاله السید۔

مَلْج الصبی * هی الرضاعة و الاملاجُ الارضاعُ ۔

المَلَاقیح * جمع الملقوح هو ما فی رحم الانثی۔

المَلَال * فتورٌ یعرض للانسان من کثرة مزاولة شیء فیوجب
الکلال و الاعراض عنه ۔

المُلَامسة * من بیوع الجاهلیة هی ان یتساوم الرجلان علی سلعة
فاذا لمسها المشتری لزمه البیع ۔

المَلَاهی * هی آلات اللهو۔

المُلتَزَم * هو ما بين الحجر الاسود الى باب الكعبة الشريفة من حائط الكعبة الشريفة

المِلّة * مرّ فى الدِين -

المُلحِد * هو من مَالَ عن الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر كالباطنية او الطاعنُ فى الدِين مع ادعاء الاسلام او الذى يُؤوِّل فى ضروريات الدين لاجراء اهوائه -

المَلَک * بفتح اللام هو المتولّى من الملائكة شيئا من السياسيّات قاله فى المفردات -

المَلِک * بكسر اللام من تولّى السلطنة بالاستعلاء على امّة او قبيلة او بلاد قال الراغب هو المتصرّف بالامر و النهى فى الجمهور و ذالک يختصّ بسياسة الناطقين -

المُلک * ضبط الشیء المتصرف فيه بالحكم و المِلک كالجنس للمُلک قاله الراغب و ايضا اسمٌ لما يُملَک و يُتصرَّف و فى البدائع "المِلکُ شرعا اختصاص العمل فى التصرف" و المالکُ صاحبُ الملک -

المِلک المُطلَق * هو المجرّد عن بيان سبب معين بان ادّعى ان هذا ملكه و لا يزيد عليه فان قال انا اشتريته او ورثته لا يكون دعوى الملک المطلق - و ايضا الملک المطلق ان يكون مملوكا رقبة ويدا كذا فى البدائع -

المِلک بالسبب * هو الذی تقیّد باحد اسباب الملک کالارث۔

المَلَکة * هی صفة راسخة فی النفس۔

المَلَکوت * العزّ و السلطان و المُلک العظیم قال فی المجمع التاء للمبالغة قال الراغب "الملکوت مختص بملک الله تعالیٰ" ۔ و معنی بیده ملکوت کل شیء ای القدرة علی کل شیء۔

المَلَوان * اللیل و النهار۔

المَلِیّ * الغنیّ و ایضا من النهار الساعةُ الطویلةُ و المُلاءة بالضم الرَیطة ذات لفقین ۔

المُمَاجِن * من النوق التی ینز و علیها غیر واحد من الفحول فلا تکاد تلقح ۔

المُمَاراة * المجادلة ۔

المُمَاکسة * هی استنقاص الثمن ۔

المُمَانعة * هی امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلِّل من غیر دلیل ۔

الممتنع بالذات * ما یقتضِی لذاته عدمهُ ۔

المُمْکن * هو الذی سُلب عنه ضرورةُ وجوده و عدمه و المُمْکِن بالذات ما یقتضی لذاته ان لا یقتضی شیئا من الوجود و العدم ۔

المملوک * هو العبد ـ

المموهة * هی التی تکون ظاهرها مخالفا لباطنها ـ

المَنّ * کیلٌ او میزانٌ قدرُ رطلان وهو اربعون استارا وکلّ استار اربعةُ مثاقیل و نصفٌ فالمنّ شرعا مائة و ثمانون مثقالا ـ و ایضا المَنّ ان یترک الامیرُ الاسیرَ الکافرَ من غیر ان یأخذ منه شیئا و فی الکلیات "کل ما یَمُنّ الله به لما لا تعب فیه و لا نصب فهو منٌّ و المنّةُ اسم من منّ علیه قرّعه بصنیعة و احسان ـ و منّ بنی اسرائیل هو الذی انزله الله بوجه عجیب فی البریة لیقتاتوا به ـ

المُنابذه * نبذ العهد وهو الالقاء و المنابذةُ ایضا من بیوع الجاهلیة وهی ان ینبذ کل واحد من العاقدین ثوبه مثلا الی الآخر و لم ینظر واحد منهما الی ثوب صاحبه و قیل ان یجعل النبذ نفس البیع ـ

المُناسبة * عند الاصولیین من الحنفیّة هی الملائمة یعنی موافقة الوصف ای العلة للحکم بان تصحّ اضافة الحکم الیه و لا یکون نائبا عنه کاضافة ثبوت الفرقة فی اسلام احد الزوجین الی اباء الآخر لانه یناسبه لا الی وصف الاسلام بل لانه ناب عنه لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وکذا المحظور یصلح سببا للعقوبة و المباح

سببا للعبادة لا العكس لعدم الملائمة و هذا معنى قولهم الملائمة ان يكون الوصف على وفق ما جاء عن الرسول صلى الله عليه و سلم و عن السلف فانهم كانوا يعلّلون باوصاف منا سبة و ملائمة للاحكام غير نائبة عنها و يُقابله الطردُ ـ

مِنىٰ * موضع بقرب مكة فى الحرم و الغالبُ علَيه التذكير و الصرفُ و قد تُكتب بالالف و المَنىٰ بالفتح الموتُ و قدرُ الله و ايضا القصدُ و المُنى جمع المُنْية البُغيةُ ـ

مَنَازِل القرآن * سبعةٌ الاول من الابتداء الى المائدة و الثانى منها الى سورة يونس و الثالث منها الى سورة بنى اسرائيل و الرابع منها الى سورة الشعراء و الخامس منها الى سورة الواقعة و السابع منها الى سورة ق و السادس منها الى آخر القرآن يجمعها ''فمى بشوق'' رمزا ـ

المُنَاسخة * فى اصطلاح الفرائض نقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة الى من يرث منه قال النسفى ''فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وَرَثته فقبل ان يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره فتقسم الميراثان على انصباء الباقين ـ

المَنَاسك * هى امور الحج جمع المنسك فى الاصل المُتعبّد و فى

المغرب ''انه بمعنى الذبح ثم استعمل فى كل عبادة''
و فى البرجندى ''ثم اشتهر هذا العام فى عبادة الحج'' -

المَنَاط * عند الاصوليين العلةُ قالوا النظر و الاجتهاد فى مناط الحكم اى فى علته اما فى تحقيقه او تنقيحه او تخريجه و قد مرّ كلها -

المُنَاظرة * لغةً من النظير او من النظر بالبصيرة و اصطلاحا هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب -

المُنَافق * هو المُظهر لما يبطن خلافه و فى الاصطلاح هو الذى يُظهر الاسلامَ و يبطن الكفر و المنافقون كانوا فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم و قد اخبر الله تعالى نبيه بهم و خذلهم و جميعُهم بادوا فى تلك الأُونة اما الآن فلا يُطلق المنافق على احد يظن انه يُبطن الكفر انما يطلق عليه المُلحِد او الزنديق -

المُنَاقضة * لغةً ابطال احد القولين بالأُخر و اصطلاحا هى منع مقدّمة معيّنة من مقدمات الدليل -

المِنْبر * ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من النبر بمعنى الرفع و يسنّ ان يوضع يسار القبلة كذا فى جامع الرموز و خطبة المنابر ما يخطب به على المنبر -

المَنْبوذ من الصبى * هو المطروح و نبذُ الشئى طرحه راجع اللقيط ـ

المُنتَبِذ * فى قوله صلى الله عليه و سلم "لاصلاة لمنتبذ" اى لمنفرد خلف الصفّ ـ

المَنْتوف * المولع بنتف لحيته ـ

المِنْخَزان * هما جوفا الانف و النخيرُ صوت الانف ـ

المَنْدُوب * عند الفقهاء هو الفعل الذى يكون راجحا على تركه فى نظر الشارع و يكون تركه جائزا ـ و ايضا هو المُتفجَّع عليه بيا او وا ـ

المَنْدوحة * السعة و الفسحة يقال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب

المِنْدِيل * نسيج يتمسّح به من العَرَق و غيره ـ

المَنزِل * موضع النزول و شرعا ما يشتمل على صحن مسقّف و بيتين او ثلثة فهو دون الدار و فوق البيت ـ

المُنَصَّف * من عصير العنب الذى طبخ حتى ذهب نصفه و بقى نصفه ـ

المَنْطوق * هو مادلّ عليه اللفظ فى محل النطق و خلافه المفهوم ـ

المَنْع * يطلق على الطرد و على المناقضة وهو عبارة عن منع مقدمة معيّنة من مقدمات الدليل سواء كان المنع بالسند او بدونه ـ

المَنَعَة * يراد بها الجيش التى تمنع و تدفع الخصوم و الجيشُ العسكرُ ـ

المُنْعقدة * من اليمين حلفُه على مستقبل آتٍ و ايضا تسمّى بالمعقودة ـ

المُنَعَّل * من الخُفّ ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم و المُجَلَّد ما وضع الجلد على اعلاه و اسفله كليهما ـ

المُنْفَرِد * من يصلّى وحده ـ

المُنَقِّلة * هى الشجّة التى تنقل العظم بعد الكسر ـ

المَنْقول * من الاموال ما يُنقل و العقارُ و الضيعةُ خلافُه و ايضا من اللفظ ما وضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر سمى به لنقله من المعنى الاول فما نقله الشرع هو المَنْقُولُ الشرعى وما نقله العرف العام فهو المَنْقُولُ العرفى وما نقله العرف الخاص فهو المَنْقُولُ الاصطلاحى كاصطلاح الفقهاء ـ

المُنْكَر * خلاف المعروف يعنى ما انكره الشرع قال القارى ''ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الائمة و اما المختلَف فيه فلا انكار فيه لانه على احد المذهبين و كل مجتهد مصيب'' (المرقاة شرح المشكوٰة) ـ

المُنْكَر و النكير * ملكان و هما فَتَّانا القبور ـ

المَنْكوس من القراءة * ان يقرء في الركعة الثانية سورةً اعلىٰ مما قرء في الاولىٰ اى يقرء على خلاف ترتيب مصحف الامام ـ

المَنِيّ * هو الماء الابيض الغايظ الدافق الذى يتكوّن منه الولد و يذهب منه الشهوة و ينكسر بخروجه الذَكَر قال النسفى هو النطفة ـ

المَنِيْة و الأُمْنِية و المَنِية * الموت و الأُمْنِية ايضا الكذب ـ

المَنِيحة * كالمنحة هى ما يُعطىٰ من النخل و الناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولّد منه كالثمر و اللبن و هى عارية وقد تكون تمليكا و فى المغرب ثم سمّى بها كل عطيّة ـ

المَوات * بالفتح الارض الخراب وقيل ارض لا مالكَ لها و لا ينتفع بها واحد وهى الارض الخراب و خلافه العامر و احياء الموات ببناء او غير ذلك ـ

المُوَادعة * متاركة الحرب ـ

المُؤاساة * ان ينزل غيره منزلة نفسه فى النفع له و الدفع عنه اصله الهمزة و الواو لغة فيه ـ

المُوَاظبة * المداومة ـ

المُوافقة * راجع التوافق ـ

المَوَاقيت * جمع ميقات وهى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما وهى لاهل المدينة ذو الحليفة و لاهل العراق

ذات عرق و لاهل الشام جحفة و لاهل النجد قرن
و لاهل اليمن يلملم و ميقات اهل داخلها الحل
و ميقات داخل الحرم من حيث انشأ الا للعمرة فميقات
اهل الحرم خارجُ الحرم -

المُوالاة * لغةً التناصرُ و شرعا ان يُعاهد شخص شخصا آخر على
انه ان جنى فعليه اَرشه و ان مات فميراثه له و فى
البرجندى "ان يُوالىَ رجلا مجهول النسب على انه
يرثه" و يعقل عنه و المُوَالاةُ بين القرائتين فى صلاة
العيد هى ان يؤخّر القراءة عن التكبيرات فى الاولى و
يقدّمها على التكبيرات فى الثانية و المُوَالاةُ فى الوضوء
هو غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجفّ
العضو الاول -

مَوانيد الجزية * بقاياها كذا فى المغرب -

الموت * زوال الحياة عمن اتّصف بها و الموتُ الاسودُ الموتَ
خَنقا و الموتَ الابيض فُجاءةُ الموت والموتُ الاحمرُ الموت
قتلاً و المُوتان بالضم موتٌ يقع فى الماشية و الموتان
محركة خلاف الحَيَوان محركة و قد تسمّى النوم موتا و
الانتباه حيوةً -

المُوجِب بالذات * هو الذی یجب ان یصدر عنه الفعل ان کان علة تامة له من غیر قصد و ارادة کوجوب صدور الاشراق عند طلوع الشمس و الاحراق عن النار قاله السید ـ

المُودِع * هو المُستحفظ ماله بعقد الودیعة ـ

المُوسِر * الذی له مائتا درهم او عرض یساوی مائتی درهم سوٰی المسکن و الخادم و الثیاب الذی یحتاج الیه ـ

المُوسِع * الغنیّ و المُقتِر الفقیر ـ

المُوسِم * المراد به مجمع الحجاج و اصله المجمع من مجامع العرب و فی المُغرب "موسم الحجاج سوقهم و مجتمعهم من الوسم و هی العلامة ـ

المُوعِظة * تلیین القلوب القاسیة و تدمیع العیون الجامدة و اصلاح الاعمال الفاسدة ـ

المُوضّحة * هی الشجّة التی توضح العظم ای تبینه ـ

المُوق * هو الجر موق الذی یلبس فوق الخف و ساقه اقصر من ساق الخفّ ـ

المَوقوذة * المقتولة بعصاً او بحجر ـ

المَوقوف * هو الوقف و سیأتی و یُطلق ایضا علی عقد یصح باصل

وصفہ و یفید الملک علی سبیل التوقّف و لا یفید تمامہ لتعلق حق الغیر ۔

المَولیٰ * المالک، العبد، المعتِقُ، المُعتَق، القریب، الناصر، الصاحب وغیر ذالک من المعانی و فی الاقرب المولوی منسوب الیہ معناه العالم الزاهد ۔

مَولَی الاسلام * من اسلم علی یده احد من غیر المسلمین ۔

مَولی العتاقۃ * هو المُعتِق و هو من له ولاء العتاقۃ ۔

مَولَی الموالاة * بیانہ ان شخصا مجهول النسب آخیٰ معروف النسب و والیٰ معہ فقال ان جنتُ یدی جِنایۃ فتجب دیتها علی عاقلتک و ان حصل لی مال فهو لک بعد موتی فقَبِلَ المولیٰ هذا القول و یسمی هذا القول موالاةً و الشخص المعروف مولَی الموالاة ۔

المَولود * یقال للصغیر لقرب عهده من الولادة و المَولِد موضع الوِلادة و وقتُها و المیلاد وقت الولادة۔ و المُوَلَّد المُحدَث من شیٔ و المولِّدَة القابلۃ ۔

المُولِی * هو الذی آلیٰ امرأتہ ایلاء شرعیا فلا یمکن قربان امرأتہ الا بشیٔ یلزمہ ۔

المُومِسۃ * المرأة الفاجرة الزانیۃ المُجاهِرة بالفجور۔

المُهَایاه * عبارة عن تقسیم المنافع کاعطاء القرار علی انتفاع احد الشریکین سنة ولآخر کذلک قال السید "هی قسمة المنافع علی التعاقب والتناوب"۔

المَهْدی * من هداه الله تعالی و به سمی المهدی الذی بشّر النبی صلی الله علیه و سلم بمجیئه فی آخر الزمان لیهدی الناس و یجتمع مع عیسی علیه السلام عند نزوله و یملک العرب و العجم و یقتل الدجّال و غیر ذالک مما ورد به الاخبار کذا فی المجمع ۔

المَهر * ما یقابل البضع من المال حلالا و من اسمائه الصَداق و الصَداقة و النحله و العَطیّة و مَهر المثل ما تُماثلها من قوم ابیها و المَهر المفروض المسمّٰی منه ۔

مَهر البغیّ * هو اجرة الزانیة علی الزنا۔

المُهل * الصدید وهو الدم المختلط بالقیح و ایضا اسم یجمع معدنیات الجواهر کالذهب و غیرها و ایضا القطران الرقیق ۔

المُهمل * ما لم یوضع من الالفاظ لمعنی و خلافه الموضوع اے ما وُضع لمعنی و امر مهمل ای متروک و من الکلام خلاف المستعمل و من الحروف خلاف المعجم اے غیر

المنقوط و المُعجَم من الحروف هو المنقوطُ و ايضاً يسمّون
كتاب اللغة مُعجما ۔

المِهنة * الخدمة و الابتذال ۔

الميّت * الذی فارق الحیاة و الموتیٰ جمع من یعقل و المَیّتون
مختصٌّ بذکور العقلاءُ و المیّتات بالتشدید مختصة
لا ناثهم و بالتخفیف للحیوانات ۔

المَیْتَة * الحیوان الذی یموت حتف انفه و کذا ما لم تلحقه
الذکوةُ اے قُتِلَ علی هیئة غیر مشروعة اما فی الفاعل
او فی المفعول ۔

المِیْتة الجاهلیّة * هی موت من لم یصل الیه احکام الشرع یعنی
علی هیئة موت اهل الجاهلیة ۔

المیزاب * المثقب من وزب الماءُ اذا سال ۔

المیزان * لغةً ما یعرف به قدرُ الشیٔ ای مقداره و عند المتکلمین
ما یعرف به مقادیر الاعمال فی الآخرة ۔

المَیسر * اللعب بالقداح وهو السهام قبل ان تنصل و تُراش و
فی الجاهلیة کانوا یتقامرون بها او هو الجزور التی کانوا
یتقامرون علیها و کانو اذا ارادوا ان ییسروا اشتروا
جزورا نسیئة و نحروه قبل ان ییسروا و قسموه ثمانیة

و عشرين قدحا او عشرة اقسام فاذا خرج واحدٌ واحدٌ
باسم رجل رجل ظهر فوز من خرج لهم ذوات الانصباء
و غُرم من خرج له الغُفْل او هو النرد او كل قمار قال
النسفى "هو ضرب من القمار" ـ

الْمَيْسَرة * اليسارُ و السهولةُ و الغِنىٰ و ايضا خلاف الميمنة ـ

المِيقات * مفرد المواقيت و قد مرَّ و الميقات الزمانى هى اشهر
الحجّ و قد مرّت ـ

المِيل * بالكسر فى الاصل مقدار مدّ البصر من الارض ثم سمى
به عَلَمٌ مبنىٌّ فى الطريق ثم اطلق على ثُلُث الفرسخ ـ و
المِيل عند قدماء اهل الهيئة ثلثة الٰاف ذراع و عند
المتأخرين منهم اربعة آلاف ذراع و الخلاف لفظى لانهم
اتفقوا على ان مقداره ست و تسعون الف اصبع بحسب
اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة الٰاف ذراع بذراع
القدماء او اثنا عشر الف ذراعا بذراع المتأخرين و المِيل
الهاشمى الفُ باع والباع قدرَ مدّ اليدين ـ و ايضا المِيل
آلة الجراحة و ايضا المِيل المملول الذى يُكحل به و
بالفتح المَيْلان اى الرغبة فى شىء ـ

النون

النّائب * من قام مقام غيره فى امر او عمل كنائب القاضى او نائب المَلِک او نائب المتولى۔

النّائبة * لغةً الحادثة و النازلة و عند الفقهاء ما يضرب السلطان على الرعيّة لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق و ابواب السِکک و کَرْی الانهار و بِنَاء بيمارستان (Hospital) و غير ذالک۔

النّاب * واحدة الانياب من الاسنان و هى التى تلى الرَباعيات و يستعار للمُسنّة من النُوق و يقال نيبتْ اذا صارت ذاناب

النّاجز * الحاضر و منه لا يباع غائب بناجز اى نسيئة بنقد۔

النّادِر * ما قلّ وجوده و ان لم يخالف القياس فان خالفه فهو شاذّ۔

النّادى * مجلس القوم۔

النّار * هى جوهر لطيف لهيبُ محرقٌ۔

النّازلة * هى الواقعات التى يحتاجون فيها الى الفتاوى۔

النّاشزه * هى فى اللغة المراةُ العاصيةُ على الزوج المُبغضة له و شرعا هى خارجة من بيته بغير حق۔

النَّاضّ * الصامتُ و هو غير الحيوان كالدرهم والدينار والناطقُ الحيوانُ قاله النسفي -

النَّاضح * البعير الذى يستقى عليه -

النَّافذ من العقود * اي الماضى منها حيث لم يتوقّف على اجازة احد -

النَّافِجة * الرائحة -

الناقص * ضدّ التامّ -

النَّاقوس * خشبة طويلة يضربها النصارىٰ فى اوقات عبادتهم -

نَاكح اليد * فى حديث ''ناكح اليد ملعون'' هو المستَجْنِى باليد و راجع الاستمناء -

النَّامصة * فى حديث ''لعن الله النامصة و المتنمّصة و الواشرة الموتشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة'' قال فى المُغرب ''النمص نتف الشيب و اَشَرُ الاسنان و وَشْرها حَدَّدَها و الوصلُ ان تَصل شعرها بشعر غيرها و الوشم تقريح الجلد و غرزه بالابرة وحشوه بالنيل او الكحل او غيره من السواد و فى لفظ المتفلّجات للحسن اى نساء يفعلنه باسنانهن للحسن هى من تبرّد ما بين اسنانها و كانت تفعله العجوز اظهارا للصغر'' -

الناموس * هو الشرع الذى شرعه الله تعالى اعنى الاسلام والناموس الاكبر هو جبريل عليه السلام و يطلق على الوحى و

ايضا الناموسُ صاحب السرّ الخير و الجاسوسُ ضدّه اے
صاحب السرّ الشرّ -

النّامية * القوة التى فعلها النموّ و مرّ فى المال النامى -

النّاى * آلة من آلات الطرب ينفخ فيها (فارسية)

النّبات * اسمٌ شامل لكل ما تُنبتُه الارض من شجر او نجم -

النّبْذ * هو الاعلام بنقض الصلح -

النّبش * استخراج الشيء المدفون و منه النّبّاش الذى ينبش القبور -

النّبط * جِيل من الناس بسواد العراق الواحد نَبَطىّ ثم استعمل فى اخلاط الناس و عوامّهم -

النّبل * السهام العربية -

النّبهرجة * الدرهم الزيف الردىّ معرب بنهره بالفارسية -

النّبىّ * من اُوحِىَ اليه وحيا خاصّا من الله بتوسط مَلَك او بالهام فى قلبه او بالرؤيا الصالحة و قد خُتمت النبوّة و انْقطع الوحى بخاتم الانبياء صلى الله عليه و سلم فالرسولُ اخصّ منه لان الرسول هومن اُوحى اليه بالرسالة و بتنزيل الكتاب من الله تعالى قاله السيد -

النَبِيذ * ما يُتّخذمن التمر و الزبيب و العسل من غير غليان اشتداد -

النِتاج * هو للحيوان كالحمل للانسان و منه "لا يجوز بيع الحمل و النتاج" فالنتاج اسم لما تضعه البهائم -

النَتْر * هو الجذب فى جفوة و منه "اذا بال احدكم فلينتر ذَكَره" -

نَتْف الشَعر * هو نزعه كذا نتف الريش و نتف الشيب -

النَتيجة * هو القول اللازم من القياس -

النَثْرة * هى طرف الانف و نَثَرَ الرجل و انْتَثَر و استَنْثَر اذا استنشق -

النَجَاسة الحقيقيّةُ * هى الخبث اى كل مستقذر شرعا فالغليظةُ كالخمر و الدم المسفوح و لحم الميتة و البول و العَذِرة و الخفيفةُ كبول ما يؤكل لحمه و النجاسةُ الحكميةُ هى الحدث الاكبر و الاصغر الموجب للغسل و الوضوء -

النَجَس * بفتح النون و الجيم عند الفقهاء عين النجاسة و بكسر الجيم ما لا يكون طاهرا اما فى اللغة فلا فرق بينهما -

النَجْش * هو ان تزيد فى ثمن سلعة و لارغبة فى شرائها -

النَجْو * ما يخرج من البطن من مبرزه و منه الاستنجاء -

النَحْر * هو قطع عروق الابل الكائنة فى اسفل عنقها عند صدورها

لانه موضع منها لا لحم عليه وما سوى ذالک من الحلق

عليه لحم غليظ فالنحر اسفل من الذبح ـ

النحلة * اعطاء المرأة مهرها و ايضا مُطلَق العطاء بغير عوض ـ

النخاع * مثلثةً هو خيط الرقبة او عرق مستبطن فى الفقار و النَخْع

كسر عنق الشاة قبل ان تبرد ـ

النُخَاعة و النُخَامة * ما يخرج من صدر الانسان او خيشومه من

البلغم و المواد عند التنخّع وما يخرج من داخل الفم

من اللعاب فهو بصاق و بزاق و التفلُ شبيهٌ بالبُزْق و

هواقل منه اَوَّلُه البزَق ثم التَفل ثم النَفث ثم النَفخ ـ

النخّة * بالفتح الرقيق و بالضم البقر العوامل و الرعاء و مثلثةً

الحُمر ـ

النّدّ * بالفتح العود الذى يتبخّر به و نَدَّ البعيرُ اذا نَفَرَ و

بالكسر الشريک ـ

النداء * يطلق على طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا

او تقديرا و المطلوبُ بالاقبال يسمى مناديا ـ

الندب * بالفتح مصدر ندب للامر او الى الامر اذا دعاه و رشّحه

للقيام به وحثّه عليه و هو عند الاصوليين و الفقهاء

خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سببا

للثواب و ذالک الفعل یسمی مندوبا و مستحبا و تطوعا و نفلا فعلی هذا المندوبُ (الیه) یعمّ السنة ایضا و قیل هو الزائد علی الفرض و الواجبات و السنن ـ

النُّدبة * بالضم اسمٌ من نَدَبَ المیّت اذا بکاه و عدّد محاسنه ـ

النَدم * التحزّن و التوجّع علی ان فعل و تمنیّ کونه لم یفعل ـ

النَذْر * ایجاب عین الفعل المباح علی نفسه بالقول تعظیما لله تعالی بشرط کونه من جنس الواجب وهی عبادة مقصودة وهو مطلقٌ ان لم یعلق بشرط و الا فهو معلّق و الانذارُ اخبارٌ فیه تخویفٌ کما ان التبشیر اخبارٌ فیه سرورٌ ـ

النِزاع اللفظی * هو النزاع ای المخاصمة فی اطلاق اللفظ و الاصطلاح لا فی المعنی اما المعنوی فهو ما کان فی معناه ـ

النَزاهة * هی عبارة عن اکتساب مال من غیر مُهانة و لا ظلم ـ

نَزح الماء * من البئر هو استخراجه ـ

نَزف الدم * هو سیلانه ـ

النُزُل * ما هُیّیء للضیف ان ینزل علیه ای رزقه و قِراه ـ

نَزْو الفحل علی الانثی * سفادها و السِفاد الجماع ـ

النَسّاج * الذی ینسج الثیاب و هو الحائک ـ

النَسَب * محركةً القرابةُ و ما يَصِل من الابوين من الشرافة و الدنائة و يقابله الحسب الحاصل بالكسب و ما يعدّه الانسان من المفاخر ۔

النِسبة * ايقاع التعلق بين الشيئين قال الشاه ولى الله المحدث فى القول الجميل "مرجع طرق الصوفية كلها الى تحصيل هيئة نفسانية تسمّى عند هم بالنسبة لانها انتساب و ارتباط بالله عزّ و جلّ بالسكينة و النور و حقيقتها كيفية حالّة فى النفس الناطقة من باب التشبيه بالملائكة او التطّلع الى الجبروت" ثم فصّله رحمه الله فليراجع و قد بسطه القاضى ثناء الله الپانى پتى فى الكلمات الطيبات رحمه الله تعالى

النَسْخ * فى اللغة الازالةُ و النقلُ و فى الشرع هو ان يرِد دليلٌ شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديلٌ بالنظر الى علمنا و بيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى ۔

النَسران * اللذان يُعرف بهما القبلة و هما النجمان اللذان يستويان فى مرأى العين عند عشاء الصيف و يواجهان اهل المشرق اذا استقبلوا المغرب كذا فى طلبة الطلبة ۔

النَسَمة * نفس الروح، الانسان، كل دابّة فيها روح ۔

النسیان * هی الغفلة عن معلوم فی غیر حالة السِنَة فلاینافی الوجوب ای نفس الوجوب و لا وجوب الاداء قاله السید قال الراغب "النسیان ترک الانسان ضبط ما استودع اما لضعف قلبه او عن قصد حتی ینحذف عن القلب ذکره"

النسیکة * الذبیحة و جمعها النُسُک ۔

النش * نصف اوقیة و کذالک نصف کل شیٔ ۔

نشد الضالة و انشادها * تعریفها و الدلالة علیها و طلبها ۔ و ایضا النشد الاستحلاف و انشادُ الشعر قرائته والتغنّی به ، رفع الصوت ۔

نشف الماء * اخذه من ارض او غدیر بخرقة او غیرها ومنه نشف الثوب العرق و منه فی غسل المیت "ثم ینشفه بثوب" ای ینشف ماءه حتی یجفّ کذا فی المغرب والنَشَف محرکةً اسم منه یعنی نضوب الماء و النشّافةُ التی ینشف بها الماء ۔

النصّ * عند الاصولیین ما ازداد و ضوحا علی الظاهر بمعنی فی المتکلم و هو سوق الکلام لاجل ذالک المعنیٰ قیل ما لا یحتمل الا معنی واحدا و قیل ما لا یحتمل التاویل و ایضا النصّ من السیر هو ارفع السیر قال فی

الكليات "النص اصله ان يتعدى بنفسه لان معناه الرفيع البالغ" ثم نقل فى الاصطلاح الى الكتاب والسنة و الى ما لا يحتمل الا معنى واحدا او ما لا يحتمل التاويل - والنصّ قد يطلق على كلام مفهوم سواء كان ظاهرا او نصّا او مفسّرا اعتبارا منه الغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص - و ايضا يطلق النصوص على ما نصّه الفقهاء فى كتبهم -

النِصاب * شرعاً ما لا تجب فيما دونه زكوة من مال -

النَصارىٰ * هم تبع سيدنا المسيح عيسىٰ على نبينا و عليه الصلوة و السلام ظاهرا الواحدُ نصرانىّ نسبة الى ناصرة قرية بالجليل تشابها سيدنا عيسى عليه السلام و اليهودُ هم بنو اسرائيل و اسرائيلُ لقب سيدنا اسحق بن سيدنا ابراهيم على نبينا و عليهما الصلوة و السلام سُموا يهودا بن يعقوب بن اسحق عليهما السلام و اما سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم فهو من اولاد سيدنا اسمعيل بن ابراهيم عليهم الصلوة و السلام -

النُصح * اخلاصُ العمل عن شوائب الفساد -

النَصر * خلاف الخذلان -

النَصل * حديدة السهم و الرمح ما لم يكن لها مقبض فاذا كان لها مقبض فهو سيف -

النَصيحة * اخلاص الرأے من الغش للمنصوح و ايثار مصلحة و تسمى دِينا و اسلاما قال السيد ''هى الدعاء الى ما فيه الصلاح و النهى عما فيه الفساد'' ۔

نَضح الفرج * هو الرش عليه ۔ و الرش النفض و يطلق النضح على الغسل الخفيف كما فى حديث ''ينضح من بول الغلام'' ۔

النِطاق * ما يشد به الوسط و المِنطقة اخص و هى ما يكون شد الوسط به متعارفا ۔

النِطَع * بساط من الاديم ۔

النُطق * مصدر او اسم وهو يطلق على النطق الخارجى اى اللفظ و على الداخلى اى ادراک الكليات و المراد بالنطق فى قولهم حيوان ناطق هى القوة الموجودة فى خيال الانسان التى ينتقش فيها المعانى ۔

النظائر * جمع النظير و هو المثل و المساوى من المسائل وغيرها يقال هذا نظير هذا ۔

النَظَرى * يطلق على مقابل الضرورى و يسمى كسبيا و مطلوبا ۔

النَظْم * عند الاصوليين هى العبارات التى تشتمل عليها المصاحف صيغةً و لغةً و يُطلق على الكلام المنظوم

و يُقابله النّثر وايضا على تاليف الكلمات والجُمل مرتبةً المعانى متناسبةَ الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل -

النّعْل * الحِذاء هو ما وُقيت به القدم من الارض و ايضا القطعة الغليظة من الارضِ يبرق حصاها و لا تنبت جمعه النِعال و منه قوله عليه السلام "اذا ابتلّت النعال فالصلوة فى الرحال" -

النَعم * بالتحريک و تُسكن عينه الابلُ و الشاهُ و قيل خاصّ بالابل راجِع الأنعام -

نَعَم * حرف جواب معناه التصديق ان وقع بعد الماضى و الوعدان وقع بعد المستقبل و قد يكون لتقرير ما سبق من النفى عند الفقهاء مثل بلىٰ فى الاقرار فلو قلت نعم فى جواب من قال "اليس لى عليک كذا درهما" حمل القاضى كلامک على الاقرارو الزم اداء المقرّبه اما عند النحاة فهو لتقرير الكلام السابق و تصديقه موجبا كان او منفيا طلبا كان او خبرا من غير رفع و لا ابطال قاله السيد بخلاف بلىٰ فانه هو اثباتٌ لما بعد النفى -

النِعمة * هى ما قُصد به الاحسان و النفع لا لغرض و لا لعوض -

النَعى * هو الاخبار بالموت -

النَفاذ * عند الفقهاء هو ترتّب الاثر على التصرّف كالملك فى البيعْ فبيع الفضولى منعقدٌ لانافذٌ ـ

النفاس * هو دم يعقب الولادة ـ

النِفاق فى الدين * هو سَتر الرجل كفرَه بقلبه و اظهاره ايمانه بلسانه فهو منافق و راجع الايمانَ من الهمزة المقصورة ـ

النَفَاية * ما نُفى من الجياد و هو الرَدىءُ من النقود ـ

النَفْث فى الرُقْية * هو شبيهٌ بالنفخ و هو اقلّ من التفل لانّ مع التفل شىء من الريق ـ

نَفْح الدابّة * ضربتها بحدّ حافرها ـ

النَفْخ فى الصلوة * هو اخراج الريح من الفم ـ

النَفْر الاول * هو التعجّل فى يومين فى النفر الى مكّة من منىً بعد رمى يومين و النفر الثانى التاخّر الى آخر ايام التشريق و المكث الى ان يرمى الجمار فى الايام الثلٰث كلها ـ

النَفَر * محركةً الناس كلهم، و من ثلثة الى عشرة و قيل الى سبعة من الرجال و لا يقال نفرٌ فيما زاد على العشرة ـ

النَفَس * محركةً ريح تدخل و تخرج من فم الحىّ ذى الرئة و انفه حال التنفّس جمعه الانفاس ـ

النَفْس * بسكون الفاء قد يراد به الروح فيونّث و قد يراد به

الشخص فيذكرّ و ''نفس الامر'' هو نفس الشيء من حدّ ذاته و ''نفسٌ سائلة'' معناه الدم السائل و منه قولهم ''ما ليس فيه نفس سائلة موته فى الماء لا يفسده''. قال السيد النفس هى الجوهر البخاريّ اللطيف الحامل لقوّة الحياة و الحسّ و الحركة الاراديّة وسماها الحكيم الروح الحيوانية فعند الموت ينقطع ضوئه عن ظاهر البدن و باطنه و اما فى النوم فتنقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت ان النوم والموت من جنس واحد لان الموت هو الانقطاع الكلى و النوم هو الانقطاع الناقص فثبت ان القادر الحكيم دبّر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلثة اضرب الاول إن بلغ ضوء النفس الى جميع اجزاء البدن ظاهره و باطنه فهو اليقظة و إن انقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم او بالكلية فهو الموت ـ

النَفْس الامّارة * هى التى تميل الى الطبيعة البدنية و تأمر باللذات و الشهوات الحسّية و تجذب القلب الى الجهة السفلية فهى ماوَى الشرور و منبع اخلاق الذميمة ـ

النَفْس اللوّامة * هى التى تنوّرت بنور القلب قدرَ ما تنبّهت به عن سِنة الغفلة كلما صدرت عنها سيئة بحكم جبلتها الظلمانيّة اخذت تلوم نفسها و تتوب عنها ـ

النَفْس المُطمئنّة * هى التى تمّ تنوّرها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة و تخلّقت بالاخلاق الحميدة۔

النُفَساء * المرءة اذا وضعت حملها و جمعه النِفاس بالكسر۔

النَفَقة * اسم من الانفاق و هى عبارة عن الادرار على الشيء بما به يقوم بقاءه۔

النَفَل * محرّكةً اسمٌ للزيادة و لذا سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على ما هو المقصود من شرعيّة الجهاد و هو اعلاء كلمة الله و قهر اعدائه و النَفْلُ بسكون الفاء ما تفعله مما لم يجب فهو اسم لما شُرع زيادةً على الفرائض و الواجبات و هو المسمى بالمندوب و المستحب و التطوع ۔

النَفْى * من اقسام الخبر مقابل للاثبات و الايجاب و النَفْىُ من الارض الحبسُ فى السجن قاله النخعي و عن مجاهد "يُطلب ابدا لاقامة الحدّ حتى يخرج من دار الاسلام"۔

النَفير العام فى الجهاد * هو قيام عامّة الناس لقتال العدو و النفير الخروجُ الى العدوّ۔

النَفيس * مقابل الخسيس ۔

النِقاب * القِناع على مارن الانف تستر به المرءة وجهها ۔

النَّقْد * عبارة عن الذَهَب و الفضّة و الجمع نقود و ايضا خلاف النسيئة۔

النَّقْر فى الصلوة * تخفيف السجود على النقصان ۔

النَّقْض * وجود العلة مع عدم الحكم و ايضا هو بيان تخلّف الحكم المدّعىٰ ثبوتُه او نفيُه عن دليل المعلّل الدالّ عليه فى بعض الصُوَر فان وقع بمنع شىء من مقدّمات الدليل على الاجمال سمّى نقضا اجماليّا و ان وقع بالمنع المجرد او مع السند سمّى نقضا تفصيليّا و النِقْضُ بالكسر اسم البناء المنقوض اذا هدم و النُقْض بالضم ما انتقض من البنيان

نَقْع الماء * محبس الماء ۔

اَلنَقِىّ * النظيفُ و قُرصةُ النَقِىّ الحُوارىٰ ۔

النَقِيب * الرئيس ۔

النَقِير * هو اصل النخلة يُنقر جوفها و يُشدخ فيها الرِطب و و البسر و يترک حتى يشتدّ و يغلى و كانوا ينبذون فيه فيشتدّ و النقيرُ ايضا النكتة فى ظهر النواة ۔

النَقِيض * نقيض كل شىء رفعه و النقيضان الامران المتمانعان بالذات بحيث لا يمكن اجتماعهما بوجه كالايجاب و السلب ۔

النَقِيع * هو النِيءُ من ماء الزبيب اذا اشتدّ و غلى۔

النِكاح * هو فى اللغة الضمُّ و الجمعِ و الوطى و فى الشرع عقد موضوع لملک المتعة قال فى المُغرب "و اصلُ النکاح الوطی ثم قیل للتزویج نکاحا مجازا لانه سبب للوطی المباح"۔

النکاح الباطل * هو الذی لم ینعقد لبطلان المحل کنکاح زوجة الغیر مع العلم و النکاح بالمُحرّمات۔

نکاح السرّ * هو ان یکون بلا تشهیر و شهود۔

النکاح الصحیح * ما یکون منعقدا نافذا مستجمعا لشرائط صحة النکاح۔

النکاح الفاسد * هو الذی فقد شرطا من شرائط صحة النکاح کالنکاح بلا شهود او فى العدّة۔

النکاح الفضولی * هو ان یزوّج رجلا غائبا من المجلس بلا اذنه بامرأة حاضرة بالنفس او بالوکیل او امرأة غائبة بلا اذنها بامرأ حاضر بالنفس او بالوکیل۔

نِکاح المُتعة * هو ان یقول لامرأة اتمتّع بکِ کذا مدة کذا بکذا من المال۔

نَکاح المُوقّت * کالمتعة لکن بلفظ النکاح و المتعةُ بلفظ التمتّع و الاستمتاع و فى الهدایة هو ان یتزوّج امرأة بشهادة شاهدین عشرة ایام۔

النِكاح الموقوف * ما يتوقّف على اجازة الاصيل او الولى او الوكيل بالوكالة العامّة كنكاح الفضولى ـ

النَكرة * ما وُضع لشئ لا بعينه ـ

النِمَاء * الزيادةُ و الانتماءُ الانتسابُ ـ

النَمّام * الذى يتحدّث مع القوم فينمّ عليهم فيكشف ما يكرهون كشفه ـ

النَمِرة * هى كساء مخطّط ملوّن ـ

النَمَط * محركةً ثوبٌ من صوف يطرح على الهودج و جمعه الانماط و فى السير الكبير "هو ظهارة فراش مّا و قيل ضرب من البُسُط ـ

النُمُوّ * ازدياد حجم الجسم بما ينضمّ اليه و يُداخله فى جميع الاقطار نسبةً طبعيةً بخلاف السِّمَن و الورم اما السمن فانه ليس فى جميع الاقطار اما الورمُ فليس على نسبة طبعية ـ

النَمُوذج * مثال الشئ معرّب نمونه ـ

نَوَائب الرعيّة * ما يضربه عليهم السلطانُ من الحوائج كاصلاح القناطر و الطُرُق و غيرها ـ

النَواة * قدر خمسة دراهم و ايضا عجمة التمر و نحوه اى حبّة و بِزره ـ

النَّوْءُ * النهوض، النجمُ مال للغروب و الانواء عند العرب ثمانية و عشرون معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها و اصل النوءُ سقوط نجم بالغد فى المَغرب و طلوع نجم هو رقيبه بحياله له من ساعته فى المشرق كل ليلة الى ثلثة عشر يوما كذا كل نجم منها الى انقضاء السَنة ما خلا الجبهة فانّ لها اربعة عشر يوما و من معتقدات الجاهلية انهم قالوا لابدّ من ان يكون عند السقوط مطرٌ فيقولون مُطرنا بنَوءُ كذا و اضافوا اليها الامطار و الرياح و الحرّ و البرد فنفاها الشرع ـ

النُوحة * النُدبة علىٰ الميّت و ذالک بان تبكي عليه و تعدّ محاسنه و النِياحةُ الاسمُ ـ

النُور * كيفيّة تدركها الباصرة اولا و بواسطتها سائر المبصرات و الضوءُ اخصّ منه ـ

النُورة * ما يُتنور به اى يُطلى من حجر الكلس و غيره لازالة الشَعر ـ

النُوع * عند الاصوليين كليٌّ مقولٌ على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق ـ

النَوم * حالة طبعية تتعطّل معها القُوىٰ بسبب ترقّى البخارات الى الدماغ ـ

النَهارُ * العرفىُّ من طلوع الشمس الى الغروب و الشرعىُّ من طلوع الفجر الى غروب الشمس ـ

النَهب * اخذ مال من بلد او قرية قهرا و النُهبة بالضم اسم من النهب لاخذ الغنيمة و كذا اسم للمنهوب ـ

النَهر * المجرى الواسع للماء فوق الساقية و هى فوق الجدول فهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكرى فى كل حين ـ

النَوازل * هى حوادث الفتاوى ـ

النَهى * هو قول قائل لمن دونه "لا تفعل" فهو ضد الامر ـ

النِيئ * من ماء العنب اى غير نضيج و كذا لحمٌ نيئٌ اى غير مطبوخ ـ

النِيّة * لغةً القصدُ و العزم و شرعا القصدُ الى الفعل و فى عين العلم "هى الارادةُ الباعثة للاعمال من المعرفة" و فى التلويح "هو قصد الطاعة و التقرب الى الله فى ايجاد الفعل" قال ابن رجب "النيةُ تقعُ بمعنيين احد هما تمييز العبادات بعضا عن بعض كتمييز صلٰوة الظهر من صلٰوة العصر و الثانى تمييز المقصود بالعمل هل هو لله وحده" ـ و فى نور الايضاح "حقيقتها عقد القلب على العمل" ـ و الفرقُ بين الارادة و النية ان المعتبر فى الارادة هو اصدار المراد و لا يعتبر فيها غرض المريد

فانها تستعمل بدون ذكر الغرض ايضا بخلاف النية فانها يعتبر فيها غرض و لا يكاد يترك معها ذكر الغرض و يقال نويت لكذا و لهذا لا يقال "نوى الله" و يقال "اراد الله سبحانه" و فى الاشباه "ان للنية شروطٌ الاول الاسلامُ لذا لم تصح من كافر و الثانى التمييزُ فلا تصح عبادة صبى غير مميّز و الثالث العلمُ بالمنوى و الرابع ان لاياتى بالمنافى بين النية و المنوى" ۔

النَّيف * كسيد و قد يُخفّف هو كل ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثانى يقال عشرةٌ و نَيِّفٌ، مائةٌ و نيفٌ ۔

النَّيك * صريح فى باب المجامعة و سائر الالفاظ كناية قاله فى المغرب ۔

الواو

الواجب * هو فی عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدلیل فیه شبهة لکونه ظنّی الدلالة او ظنّی الثبوت و حکمه انه یثاب بفعله و یستحق بترکه عقوبة، او لا العذر حتی یضلّل جاحده و لا یکفّر به ـ

الوادی * منفرج بین جبال او تلال او آکام یکون منفذ السیل قال الراغب "الوادی الموضع الذی یسیل فیه الماء و منه سمی لمفرج بین الجبلین و ادیا ـ"

وأد البنات * دفنها حیةً و الموؤدة هی الابنة المدفونة ـ

الواقعات * هی الفتاوی اعنی اجوبة المسائل التی استنبطها المتأخرون فیما وقعت و حدثت و تسمی بالنوازل ایضا ـ

الواقف * هو الحابس لعین ملکه لله تعالی اما علی ملکه عند ابی حنیفة و التصدّق بالمنفعة او علی ملک الله عند صاحبیه ـ

الوباء * الطاعون اوکل مرض عام، ارض وبیئة و وبیّة و موبوئة اذا کثر مرضها ـ

الوتر * بالکسر و یفتح الفردُ و هو ضد الشّفع سمیت به الصلوة

المخصوصة بعد فريضة العشاء لان عدد ركعاتها وتر
لاشفعٌ و اَوْتَرَ معناه صلّے صلاة الوتر و فی الحدیث ''نہی
عن البتیراء'' هی ان یصلی الرجل رکعة واحدة یوتر بها فقط
من غیر ان یضم بها رکعتین و وَتَرُ القوس محرکةً شرعة
القوس و معلّقها و الوتیرةُ الطریقةُ و قیل طریقٌ تلاصق
الجبل ۔

الوَثَاق * بالفتح ما یوثق به ای یشدّ ۔

الوَثَن * هو ما له صورة کصورة الانسان ذو جثّة معلومة من
جواهر الارض و الحجارة او الخشب او الطین وغیرها
و الصنمُ هو صورة بلا جُثّة و الوَثَنیّ عابدُ الوثن ۔

الوِجاء * بالکسر اسم من وجأ بالید و السکین اذا ضربه فی ای
موضع کان و الوِجاء ایضا نوعٌ من الخصاء و هو مارضّ
ای دُقّ من التیس عروقه من غیر اخراج الخصیتین فہی
موجوء ۔

الوَجَع * المرض و الالم و بکسر الجیم ذو الوَجَع ۔

الوُجُوب * بالضم فی اللغة بمعنی السقوط و اللزوم و الثبوت و عند
الفقهاء عبارة عن شغل الذمة و فی المُغرب اَوْجَبَ الرجل
اذا عمل ما یجب به الجنة او النار و یقال للحَسَنة
موجبةٌ و للسئیة موجبةٌ'' ۔

وُجوب الاداء * عبارة عن طلب تفريغ الذمّة ۔

الوُجود * خلاف العدم و الوجوديّ خلاف العدميّ و معنى الوجود الادراکُ و الاصابة ۔

الوَجور * بالفتح الدواء يُوجر اى يُصبّ فى الفم ۔

الوَحَر * الحِقد كالوغر و الغيظ و اشد الغضب و الغشّ و الوَحَرَةُ محرکةً و زغة على شكل سام ابرص ۔

الوَحْشى * المنسوب الى الوَحش الذى يسكن القفار ۔

الوَحى * اصله الاشارة الخفيّة السريعة و اصطلاحا يقال للكلمة الالٰهية التى تلقىٰ الى نبى من الانبيا و قد انقطع بخاتم النبيين صلى الله عليه و سلم ۔

الوُدّ و المَوَدّة * محبة الشیء و تمنى كونه و التمنّى هو تشهى حصول ما تودّه ۔

الوَداع * اسمٌ من ودّعه اذا شيّعه عند الرخصة ۔

الوَدَجان * تثنية الوَدَج و هما عرقان عظيمان فى جانبى قدام العنق و بينهما الحلقومُ و المرِیءُ و هو مجرى الطعام و الشراب و فى المصباح "الوَدَج عرق الاخدع الذى يقطعه الذابح فلا يبقىٰ معه حياة" ۔

الوَدَک * محرکةً الدَسَم من اللحم و الشحم و هو ما يتحلّب من ذالک ۔

الوَدِیّ * ما یخرج من الذَکَر بعد البول و فی النظم "انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج من الذکر شیء فهو ودی".

الوَدِیعة * المالُ المتروکُ عند انسان یحفظه و هی شرعا عقد امانة ترکت عند الغیر للحفظ قصدا و احترز بالقید الاخیر من الامانة و هی ما وقع فی یده من غیر قصد کالقاء الریاح ثوبا فی حجر غیره و بینهما عمومٌ و خصوصٌ فالودیعةُ خاصةٌ و الامانةُ عامّةٌ و ودائعُ الشرک العهودُ مع المشرکین۔

وراء الحجاب من الشهادة * ان یشهد بما سمع من وراء الحجاب من غیر رؤیة الشخص القائل۔

الوِرْد * اصله قصدًا لماء و یسمّی کل قول و فعل یأتیه الانسان فی وقت معین علی وجه مبین وردًا کجزء من القرآن یقوم به الانسان او الوظیفةُ من قراءة و نحو ذالک۔

الوَرْس * هو صبغ احمر یعنی نبات کالسمسم اصفر یزرع بالیمن و یصبغ به و یتّخذ منه الغَمرة للوجه۔

الوَرَع * هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فی المحرمات۔

الوَرِق * الفضّةُ و هو ایضا اسم الدراهم المضروبة۔

الوَزَن * امتحان الشیء بما یُعادله لیعلم ثِقله و خفّته و الوزنُ ما یوزن۔

الوَسَط * محرکةً ما بین طرفی الشی کمرکز الدائرة و بسکون السین اسم مبهمٌ لداخل الدائرة۔

الوُسطٰى من الاصابع * ما بين البنصر و السبّابة ـ

الوَسق * ستون صاعا ـ

الوَسيلة * هى ما يُتقرَّب به الى الغير ليحصل الوصول اليه ـ

الوَشى * خلط اللون باللون و نقش الثوب و ايضا نوع من الثياب المُوشّية ـ

الوَصف * عبارة عما دُلَّ على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه اى يدل على ذات بصفته كاحمر و الاصوليون يطلقون الوصف على العلة كثيرا و عند الفقها هو مقابل الاصل يعنى ما يكون تابعا لشئ غير منفصل عنه ـ

الوُصول و الوَصل و الاتصال * عند الصوفية عبارةٌ عن الانقطاع عما سوى الحقّ سبحانه كذا فى كشاف المصطلحات و فى شرح الحِكم لابن عجيبة رحمه الله تعالى الوصولُ الى الله هو العلمُ به و باحاطته بحيث يفنىٰ من لم يكن و يبقىٰ من لم يزل و هذا لا يكون الا بعد موت النفوس و حطّ الرؤس و بذل الارواح و بيع الاشباح ـ

الوَصىّ * شرعا من يقام لاجل الحفظ و التصرّف فى مال الرجل و اطفاله بعد الموت و الفرقُ بين الوصى و القَيّم ان الوصى يفوض اليه الحفظ و التصرُف و القيمُ يفوض اليه الحفظ دون التصرّف ـ

الوَصيّة * تمليکٌ مضافٌ الیٰ بعد الموت و المُمَلِّک هو المُوصِی و لِمَنْ له التمليکُ هو المُوصیٰ له ۔

الوَصيلة * الشاة اذا نتجت عشر اناث متتابعات فی خمسة ابطن ليس فيهن ذکرٌ فکان ما ولدت بعد ذالک للذکور دون الاِناث و قيل غير ذالک ۔

الوُضوءُ * بالضم من الوضاءة هو الحسن و فی الشرع الغسل و المسح علی اعضاء مخصوصة او ايصال الماء الی الاعضاء الاربعة غسلا و مسحا ۔ و الوضوءُ قبلَ الطعام اريدَ به غسلُ اليد و حدها و بالوَضوءُ بالفتح الماءُ الذی يتوضا به و المتَوَضَّا بفتح الضاد الموضع الذی يتوضَّا فيه و يکنّی به عن المستراح ۔

الوَضيع * الرجل الدنیٔ المحطوط القدر ۔

الوَضيعة * هی بيعٌ بنقيصة عن الثمن الاول ۔

الوَطَن * منزل اقامة الانسان و مقرّه وُلِدَ به او لم يُولد و فی المُغْرب مکان الانسان و محلّه ۔

الوَطَن الاصلی * و يسمی بالاهلّی و وطن الفطرة هو مولد الرجل و کذا البلد الذی هو فيه وُلد فيه او لم يُولد و لکن قصد التعيّش فيه لا الارتحال عنه ۔

وَطَن الاقامة * هو موضع ينوى ان يستقرّ فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتّخذها مسكنا و وطنا اصليًّا ـ

وَطَن السُكنىٰ * هو ما ينوى فيه الاقامةُ اقلّ من نصف شهر ـ

الوَطْى * هو الجماع اى النيك مِن وَطِىءَ المرءةَ اذا جامعها ـ فهو مقلوب عن المهموز ـ

الوفاءُ * ملازمة طريق المساواة و محافظة العهود و حفظ مراسم المحبة و المخالطة سرا و علانية حضورا و غيبة ـ

الوَفْق * راجع التوافق و ايضا هى المطابقة بين الشيئين و التوفيقُ هو جعل الاسباب متوافقةً للمطلوب و عند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة و قيل الدعوة الى الطاعة ـ

الوَقَاحة * هى صلابة الوجه و قلة الحياء ـ

الوَقَار * الرزانة و الحلم و التانّى فى التوجه نحو المطلوب ـ

الوَقْت * المقدارُ من الدهر و اكثر ما يستعمل فى الماضى و قيل هو مقدارٌ من الزمان المفروض لامر مّا و قيل للعمل

الوَفد * القومُ يَفِدُون على المَلک اوالرئيس اى ياتون فى امر فتح او تهنية او نحو ذلک ـ

الوَقْص * بالفتح واحد الا وقاص فى الصدقة و هو ما بين الفريضتين نحو ان تبلغ الابل خمسا ففيها شاة و لا شىء فى الزيادة

حتی تبلغ عشرا فما بین الخمس الی العشر وقصٌ و ایضا الوقصُ دقُّ العنق و بالتحریک قصر العنق ۔

الوَقْف * لغةً الحبسُ و شرعا حبس العین علی ملک الواقف و التصدّق بالمنفعة و عند هما حبس العین علی ملک الله تعالی فیزول ملک الواقف عنه الی الله تعالی علی وجه تعود منفعته الی العباد ۔ و ایضا الوقف عند القرّاء قطعُ الکلمة عما بعدها بقطع الصوت زمانا بمقدار التنفّس عادةً و ما کان من غیر قطع التنفّس فهی سکتةٌ و التوقیفیٌ فی الشرع کالنصّ یقال مثلا اسماء الله تعالی توقیفیةٌ ۔

وَقْف المُشاع * ای وقف شیٔ مشترک غیر مقسوم ۔

وَقْف الکُرَاع * هو وقف الخیل ۔

الوِکاء * بالکسر الرِباط و هو ما یربط به القِرْبة و غیرها کالوعاء و الکِیس و الصُرّة ۔

الوَکَالة * بالفتح و الکسر اسم من التوکیل و هی شرعا تفویض احدٍ امرَه لآخرَ و اقامته مقامَه و یقال لذالک الشخص مُوَکِّل و لمن اقامه وکیلٌ و الأَمْرُ موکَّل به ۔

الوَکْس * النقصُ و منه "لاوکس و لا شطط" اے لانقص و لا مجاوزة ۔

الوَکیل المُسخَّر * هو الذی نُصب من قِبَل المحاکم للمدعیٰ علیه الذی لم یمکن احضاره بالمحکمة ۔

الوِلاء * هو میراث یستحقّه المرء بسبب عتق شخص فی ملکه او بسبب عقد الموالاة و الوِلاءُ فی الوضوء هی المتابعةُ یعنی غسل الاعضاء علی سبیل التعاقب بحیث لا یجفّ العضو الاول و الولاء بالفتح الملک و المحبة والقرابة ۔

الوَلایة * بالفتح و یکسر هی تنفیذ القول علی الغیر شاءَ الغیر اولا و من له الوَلایة وَلِیٌّ ایضا یطلق علی البلاد التی یتسلّط علیها الوالی و بالکسر الخِطةً و الامارة و ایضا الولایة قرابةٌ حُکمیّةٌ حاصلة من العتق او من الموالاة و عند الصوفیة الولایة عبارة عن فناء العبد فی الحق و بقائه به فالولیّ عند هم هو الفانی به و الباقی به و الفَناء عند هم نسیان ماسوی الحق سبحانه حیث لا یشتغل قلبه الی غیر الحق سبحانه و تعالیٰ ۔

الوَلَد * کل ما ولده شیءٌ و یطلق علی الذَکَر و الانثیٰ و المُثنّٰی و المجموع و الولید الصبیّ و من قرب عهده بالولادة و جمعه الاولاد و الوِلدان و الوَلیدةُ الصبیّةُ و الامة جمعُها الولائد و الوِلاد وضع الحمل و الوَالدان الابُ و الام ۔

وَلَد الزِنا * هو المولود بالزنا ۔

الوُلُوغ * الشرب باطراف اللسان ۔

الوَلِيُّ * عند الفقهاء هو الوراث المكلف كذا فى جامع الرموز و الوَلِيُّ فى قولهم ''كرامات الاولياء حق'' هو العارف بالله تعالى و صفاته حسب ما يمكنُ المواظبُ على الطاعات المجتنبُ عن المعاصى المعرضُ عن الانهماك فى اللذات و الشهوات كذا فى شرح العقائد و فى الرسالة القشيرية ''ان الولى له معنيان احد هما فعيل بمعنى مفعول و هو من تولّى الله امره قال تعالى ''و هو يتولّى الصالحين'' فلا يَكِلُه الى نفسه لحظةً بل يتولّى الحق سبحانه و الثانى فعيل مبالغةً من الفاعل و هو الذى يتولّى عبادةَ الله و طاعته فعبادته تجرى عليه على التوالى من غير ان يتخلّلها عصيان (الى قوله) فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرورٌ مخادَعٌ'' -

الولىّ بالمال * من له ولاية حفظ مال الصغير و الصغيرة و المجنون و المجنونة و هو الاب ثم وصيه ثم الجدّ ثم وصيه ثم القاضى -

الوَلِيُّ بالنكاح * من له ولاية التزويج و هو الولىّ العصبةُ بترتيب الارث و الحرمان -

الوَلِيْمة * طعام العُرس و الزِفاف او كل طعام صُنع لدعوة او غيرها و قيل كل طعام يتّخذ لجمع و هى عشرة -

ان الولائم عشرةٌ مع واحد　　من عدَّها قد عزَّ فی اقرانه
فالخُرس عند نفاسها و عَقِيقةٌ　　للطفل و الإعْذارُ عند ختانه
و لِحفظ قرآن و آداب لقد　　قالوا الحِذاق لحذقه و بيانه
ثم الملاک لعقده و وَلِيْمةٌ　　فی عرسه فاحرص علی اعلانه
و كذاک مَا دُبة بلا سبب ترى　　و وَكِيْرةٌ لبنائه لمكانه
و نَقِيعةٌ لقدومه و وَضِيْمةٌ　　لمصيبة و تكون من جيرانه
و لاول الشهر الاَصَمّ عتيرةٌ　　بذبيحة جاءت لرفعة شانه

كذا فی رد المحتار و فی دستور العلماء الوليمةٌ طعام الزِفاف و غيره و هی ثمانيةٌ مذكورة فی هذا الشعر

وَليمة عرس ثم خُرس ولادة　　عقيقة مولودٍ وَكِيْرةٌ ذی بنا
وَضِيمة موتٍ ثم إعذار خاتن　　نَقِيعةُ سفر و المأدُب للثناء

الوَهم　* هو ادراکُ المعنی الجزئی المتعلّق بالمعنی المحسوس و قد يطلق علی الاعتقاد المرجوح ـ

الوهمیّ　* يطلق علی المعنی الجزئی المدرک بالوهم ـ

——:))O((:——

الهاء

الهَاجرة * ما بعد الزوال الى العصر و هى الهجير ۔

الهاجِس * الخاطِر اے ما يخطر فى قلبک ثم حديث النفس ثم الهمُّ ثم العزمُ ۔

هاروت و ماروت * اسمان اعجميان هما مَلَكان لم يصدر عنهما كفر و لا كبيرة و كانا يَعظان الناس و يعلّمان السحر يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر و ليس كفرٌ فى تعليم السحر بل فى اعتقاده و العمل به كذا فى شرح العقائد ۔

الهَاشمة * هى الشجّة التى تكسر العظم ۔

الهَامَة * من عقائد اهل الجاهلية ان عظام الميت تصير هامَةً فتطير و الهامَة طائرٌ متشائم به و الهامّة بتشديد الميم ما له سمٌّ كالحية جمعها هوامّ و قد يطلق الهوامّ على ما لا يقتل من الحشرات و منه قوله عليه الصلوٰة و السلام ''ايؤذيک هوامّ رأسک'' اى قمله و فى الصحاح ''و لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش'' و الحَنَش الحيّة و ما اشبه رؤسه رؤس الحيات ۔

الهِبَة * فى اللغة التبرّع بما ينتفع به الموهوب و فى الشرع تمليک العين بلا عوض و يقال لفاعله واهبٌ و لذالک المال موهوبٌ و لمن قبله الموهوبُ له ۔

الهتماء * هى التى لا اسنان لها من الابل و البقر و الشاة ـ

الهَجر * بالفتح ترك ما يلزم تعهّده و ايضا مفارقة الانسان غيره و بالضم القبيح من الكلام و الخلط والهذيان، و الهِجر بالكسر الفائق و الفائقة من الجمال و النوق و الهَجَر محركةً بلدٌ بقرب المدينة المنوّرة ـ

الهَجْو * هو الشتم بالشعر ـ

الهُدىٰ * الرَشاد و الدلالةُ الى الرشاد ـ

الهِدَاية * اراءةُ الطريق الموصِل الى المطلوب او الدلالةُ الموصلةُ الى المطلوب ـ

الهَدَم * محركةً ما انهدم من جانب الحائط و البئرِ ـ

الهُدنة * بالضم المصالحة والدَعَة و السكون و الهِدانة المصالحة بعد الحرب ـ

الهَدْى * بالفتح السيرة السويّة وايضا اسم لما أُهدى الى الحَرَم من النعم او ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم والهَدْىٰ من ثلثة من الابل و البقر و الغنم ـ

الهَديّة * هي المال الذى اتّحف به واهدى لاحد اكرامًا له راجع الصدقة ـ

الهَرَم * محركةً كبرُ السن و بلوغ اقصى الكبر ـ

الهَرْوَلة * ضرب العَدْو و قيل بين المشى و العَدْو۔

الهزل * هو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقى و لا المجازى و هو ضد الجِدّ ۔

الهُزال * بالضم انتقاصٌ عن الاجزاء الزائدة يعنى قلة اللحم و الشحم نقيضه السمن ۔

الهَلاَک * اعم من الفناء و هو خروج الشى عن الانتفاع المقصود به سواء بَقِىَ او لم يبق اصلا بان يصير معدوما بذاته او باجزائه و هو الفناءُ و الهلاکُ يُطلق ايضا على الموت و لا يكون الا فى هيئة سوء و لهذا لا يستعمل للانبياء و الاولياء و الشهداء و الصالحين ۔

هَلُمَّ جَرّاً الى اليوم * اى امتدَّ ذالک الى اليوم و نُصِبَ جراً على المصدر او الحال ۔

الهِلاَل * غُرّة القمر حين يُهلّه الناس و قيل يسمى هلالا لِليلتين او الى ثلث او الى سبع و لِليلتين من آخر الشهر ست و عشرين و سبع و عشرين و فى غير ذالک قمرٌ و عند اهل الهيئة ما يُرىٰ من المُضىّ من القمر اولَ ليلة ۔

الهَمّ * عقد القلب على فعل شى قبل ان يفعل من خير او شر۔

الهِمّة * لغةً ما همَّ به من امرٍ و اولُ العزم قال السيد ہر

توجّه القلب و قصده بجمع قواه الروحانيّة الى جانب الحق لحصول الكمال له او لغيره۔

الہمیان * کِیسٌ یجعل فیه النفقة و یشدّ علی الوسط۔

الهمیس * المشیُ الخفیف، صوتٌ نقل اخفاف الابل۔

الهَنُ * مخفّف النون و قد تُشدّد کنایةٌ عن کل اسم جنس و المؤنث هَنةٌ و یصغّر هُنیهة و هُنیّة ای ساعة یسیرة۔

الهویٰ * میلان النفس الیٰ ما تستلذّه من الشهوات من غیر داعیة الشرع۔

الهَودَج * محلٌ له قبّة تُستر بالثیاب ترکب فیه النساء

الهَیئة * بالفتح و تُکسَر هی الحالة الظاهرة للمتهیء للشیء و فی الکلیات "الهیئة و العَرَض متقاربا المفهوم الا ان العَرَض یقال باعتبار عروضه و الهیئة باعتبار حصوله و اکثرُ استعمال الهیئة فی الخارج و لفظ الوصف فی الامور الذهنیة" ۔ و علمُ الهَیئة علم یُبحث عن احوال الاجرام السماویّة۔

الهَیللة و التَهلیل * ان یقول لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ و هی منحوتة الکلمة الطیّبة کحَوقل من لَا حَولَ وَ لَا قُوّةَ اِلَّا بِاللّٰه۔

الياء

ياجوج و ماجوج * هما قبيلتان ذكر هما الله تعالى فى القرآن۔ قالوا انهما من اولاد يافث بن نوح عليه السلام كانوا يسكنون فى الطرف الشرقى الشمالى من الارض اجسادُهم عظيمةٌ و اخلاقهم سباعيةٌ فكانوا يدخلون البلاد فيفسدون فذوالقرنين المَلِك سدّ طريقهم فحبسهم الله سبحانه۔

اليَاس * ضد الرجا٫ و قطع الامل من الحياة و المراد به الشدةُ و اهوال الموت۔

اليَتِيْم * هو المنفرد عن الاب لان نفقته عليه لاعلى الامّ و الانثى اليتيمةُ و فى البهائم اليتيمُ هو المنفرد عن الامّ لان اللبن و الاطعمة منها قاله السيد و فى المفردات "اليتْم انقطاع الصبى عن ابيه قبل بلوغه"۔ و فى لحديث "لا يُتم بعد الحُلم" و فى المجمع "اطلاقُ اليتيم و اليتيمة على البالغ و البالغة مجازٌ او من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه۔

يَثْرِب * اسم المدينة المنوّرة قبل الاسلام۔

اليَد * من المنكب الى اطراف الإصابع و الجمع ايدٍ و جمع الجمع اياد و اكثر استعمالها فى يد النعمة ـ و "يدًا بيدٍ" معناه حاضرا بحاضر ـ

اليَسَار * الغنى و الميَسَرة يقال اَيْسَرَ اذا كثُر ماله و اليُسْر خلاف العُسر ـ

اليَقْظَة * نقيض النوم و عند الصوفية الفهمُ عن الله تعالى ما هو المقصود فى زجره ـ

اليَقِين * فى اللغة العلمُ الذى لا شكَّ معه و فى الاصطلاح اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال قاله السيد ـ

يَلَمْلَم * ميقاتُ اهل اليمن و مَن فى جهتهم من اهل باكستان و الهند و اندونيسيا و غير هم و ملَمْلَم كذالك ـ

اليمين * فى اللغة القوة و فى الشرع تقويةُ احد طر فى الخبر بذكر الله تعالى او التعليقُ فان اليمين بغير الله ذكرٌ الشرط و الجزاء و جمعها الأيمان ـ و اليمين ايضا ضد اليسار للجهة و الجارحة ـ

يَمِينُ صبرٍ * هى التى يكون الرجل فيها متعمّدا الكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم سمّيت به لصبر صاحبه على الاقدام

عليها مع وجود الزواجر و "قتلُ الحيوان صبرا" هو ان
يمسک حيا و يرمى حتى يموت وهى المصبورةُ ـ

اليمين الغَموس * هو الحلف على امرٍ ماضٍ يتعمّد الكذب فيه فهٰذه
اليمين يأثم فيها صاحبها و هى اليمين الفاجرة ـ

يمين الفور * هى ان يكون ليمينه سبب فدلالة الحالِ توجب قصد
يمينه على ذالک السبب و ذالک كل يمين خرجت
جوابا لكلام او بناء على امر فيتقيّد به بدلالة الحال
نحو ان تتهيأ المرأة للخروج فقال الزوج ان خرجتِ فانت
طالق فقعدت ساعة ثم خرجتْ لا تطلق قال النسفى يمين
الفور ما يقع على الحال ـ

اليَمين اللَغو * ان يحلف على امرٍ ماضٍ و هو يظن انه كما قال و
الامر بخلافه و قال الشافعى رحمه الله تعالى هى ما
لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لاَ واللهِ و بَلٰى واللهِ ـ

اليمين المُرسَلة و المُطلَقة * اى الخالية عن الوقت فى الفعل و نفيه ـ

اليمين المُنعقدة * ما يحلف على امر فى المستقبل ان يفعله او لايفعله ـ

اليمين الموقّتة * هى المقيّدة بالوقت ـ

اليَوْم * فى اللغة الوقتُ ليلا او نهارا قليلا او كثيرا و فى العرف
من طلوع جرم الشمس و لو بعضها الى غروب تمام جرمها

و فی الشرع من طلوع الصبح الصادق الی غروب تمام جرم الشمس و اللیلُ علی الاول من غروب تمام جرم الشمس الی طلوعه و علی الثانی من غروب تمام جرم الشمس الی طلوع الفجر و فی دستور العلماء "الیومُ حقیقةٌ فی النهار فاذا اقترن مع فعل ممتدّ یراد به النهارُ لا غیر لصحة حمله علی الحقیقة حینئذ و اذا اقترن مع فعل غیر ممتدّ فیراد به الوقت المطلق مجازا" و قول العرب انا الیوم افعل کذا لا یریدون یوما بعینه لکنه یریدون الوقت الحاضر حکاه سیبویه ۔

یَوم البَعث و الحَشر و النَشر و الفَصل و الدِین و العَرض و الجَمع * یومُ القیامة و هو یوم یبعث الله تعالی الموتیٰ من القبور و الاجداث فیجمعهم و یحشر هم للفصل و الحساب و الجزاء۔ اَللّٰهمّ اَعِذْنا من اَهوال یوم القیامة و اَجِرْنا من النار۔

یوم التَّرویة * هو الیوم الثامن من ذی الحجة سمی بذالک لان الحجاج یرتوون فیها من الماء لما بعده ای یستقون و یسقون کذا فی المجمع

یوم جَمْع * یوم عرفة و ایام جمع ایام منیٰ۔

يوم الحج يوم عرفة * هو التاسع من ذى الحجة وسمى بيوم عرفة
لان آدم و حواء بعد ما اهبطا الى الارض و افترقا
فلم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات قاله النسفى
و فى الحديث ''الحج عرفة'' -

يوم الشكّ * هو ما يلى من التاسع و العشرين من شعبان قد استوى
فيه طرف العلم و الجهل لشهود رمضان بان غُمَّ
الهلالُ فيه -

يومُ الفرقان * يوم بدر هو السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية
من الهجرة -

يَوم مَطِر او مَطِير * اى ذى مَطَرٍ او فيه مَطَرٌ -

يوم النفير الاول * هو الثانى عشر من ذى الحجة اليومُ الثالث
من ايام الرَّمْى ينفر و يَدفع فيه من منىً من شاء من
الحُجَّاج الى مكة المكرّمة و النفيرُ الثانى هو الثالث
عشر من ذى الحجة الحرام المحترم و به يتُمّ الحجُ و
يبقىٰ للاُفاقى طواف الوداع -

بعون الله تعالى و حسن توفيقه و لطفه العميم قد انتهى
ما اردتُّ جمعه و وضعه و ترتيبه فى هذا المعجم الذى يشرح الالفاظ
المصطلح عليها بين الفقهاء و الاصوليين و يبيّن الالفاظ المشكلة
المستعملة فى كتب الاعيان من علماء الدين - اسأل الله الكريم ان

يتقبّله بقبول حسن و ان يجعله مفيدا للطالبين و ارجو كل ناظر فيه ان لا ينسونى عن صالح الدعاء و يصفحوا ان عثروا على نقص او وهن او خطاء و اشكر الله تبارک و تعالى و احمده على ما اولى علىّ من آلائه و افاض من نعمائه ـ و اُصلّى و اسلّم على سيدنا محمد خاتم النبيين و سيد المرسلين معلم الكتاب و الحكمة نبى الرحمة و كاشف الغمّة و على آله و صحبه الذين هم هداة الامّة و الحمد لله اولا و آخرا ـ

ڈهاکہ
باكستان الشرقية
١٢ ربيع الاول
سنه ١٣٨٠

و انا الفقير الى الله عبد ربه الولى
السيد محمد عميم الاحسان
المجددى البركتى الشهير بالمفتى
عفا الله تعالى عنه

قال

الشاعر الصدوق مساور الوراق يمدح الامام الاعظم ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه :

اذا ما الناس يوما قايسونا * بابدة من الفتيا طريفه
اتيناهم بمقياس صحيح * تلاد من طراز ابى حنيفة
اذا سمع الفقيه بها وعاها * و اثبتها بحبر فى صحيفة

و قال

الامام الحجة الزاهد امير المؤمنين فى الحديث عبد الله بن المبارك رضى الله عنه :

لقد زان البلاد و من عليها * امام المسلمين ابو حنيفة
بآثار و فقه فى حديث * كآيات الزبور على الصحيفة
فما فى المشرقين له نظير * و لا بالمغربين و لا بكوفة

(الفهرست لابن النديم ص٢٨٣)

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ارسل رسوله بالهدی و دین الحق و الصلوة و السلام علی من آمر بتبلیغ ما انزل الیه من ربه سیدنا محمد سید المرسلین و خاتم النبیین صلی الله تعالی علیه و علی اٰله و اصحابه و سلم فهو اول من قام بهذا المنصب الشریف فکان یفتی بوحیه تعالی فکانت فتاواه صلے الله تعالی علیه و اله و سلم جوامع الاحکام ثم قام بالفتوی عصابة الاسلام الصحابة رضی الله عنهم و الذین حفظت عنهم الفتوی مائة و نیف و ثلثون نفسا بین رجل و امرأة و انتهت علومهم الی الستة علی و عبد الله و عمرو زید بن ثابت و ابی الدرداء و ابی بن کعب و انتهت علوم هٰولاء الستة الی علی و ابن مسعود رضی الله عنهم فانتشر الدین و الفقه فی الامة خصوصا عن اصحاب ابن مسعود و علی من المفاتی بالکوفة کعلقمة بن قیس النخعی والاسود بن یزید و عمرو بن شرحبیل و مسروق بن الاجدع و اقرانهم ثم بعدهم ابراهیم النخعی فقیه اهل الکوفة و امثاله ثم بعدهم حماد ابن ابی سلیمان و اشباهه ثم بعد هم ابو حنیفة ومن حذا حذوه ثم بعد هم اصحاب ابی حنیفة رضی الله عنه کابی یوسف القاضی و محمد الشیبانی و غیر هما رضی الله عنهم و هذه سلسلة الذهب من ائمة الدین فی القرون المشهود لها بالخیر و قد التزم بمذهبهم ازید من شطر اهل الاسلام قال عبد ربه الولی السید محمد عمیم الاحسان بن السید عبد المنان المجددی البرکتی الشهیر بالمفتی و قد وصل الینا علومهم رضی الله تعالی عنهم و نفعنا بعلومهم و حشرنا فی زمرتهم باتصال السند عن اکابر الدین من الائمة و العلماء بانی اخذت الفقه

عن شیخنا الفقیه المحدث مولانا مشتاق احمد الکانفوری و صحبت کم سنین مستفیدا بعلومه و هو عن ابیه شیخ الزمن مولانا احمد حسن عن المفتی لطف الله عن المفتی عنایت احمد عن مولانا بزرگ علی و الشاه محمد اسحق عن الشاه عبد العزیز عن ابیه مسند الوقت الشاه ولی الله المحدث و تلمیذه الشیخ الفقیه نور الله البڈهانوی و الشاه ولی الله قرأ علی والده الشاه عبد الرحیم عن مرزا محمد زاهد عن مرزا فاضل عن ملا یوسف الکوهج عن مرزا جان عن المحقق جلال الدین الدوانی عن والده سعد الدین اسعد عن السید السند الشریف الجرجانی و السید السند قرأ الفقه و الفنون الشرعیة علی اکمل الدین البابرتی صاحب الغایة عن قوام الدین محمد بن محمد الکاکی عن حسام الدین حسن السغناق عن حافظ الدین الکبیر البخاری عن شمس الائمه محمد بن عبد الستار الکردی عن صاحب الهدایة علی ابن ابی بکر عن احمد بن عمر النسفی عن ابیه عن ابی الیسر محمد البزدوی عن ابی یعقوب یوسف السیاری عن ابی اسحق النوقدی عن ابی القاسم الصفار عن نصر بن یحیی عن محمد ابن سماعة عن الامام ابی یوسف عن الامام ابی حنیفة (رح) و صاحب الهدایة ایضا اخذ الفقه عن فخر الاسلام البزدوی عن شمس الائمة الحلوانی عن القاضی ابی علی النسفی عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل البخاری عن الامام ابی بکر محمد عبد الله السبذمونی عن الامام عبد الله ابی حفص الصغیر البخاری عن ابیه عن محمد بن الحسن الشیبانی عن الامام ابی حنیفة (رح) عن حماد عن ابرهیم النخعی عن علقمة عن ابن مسعود عن النبی صلی الله تعالی علیه و علی اله و اصحابه و اتباعه و سلم عن جبرئیل عن الله تعالی جل و علا فالحمد لله ـ

ادب المفتی

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم و لک الحمد و المجد صل و سلم علی سیدنا محمد شارع احکام الاسلام ناهج نهج الحلال و الحرام و علی اله و صحبه الکرام و بعد فیقول عبد ربه الولی السید محمد عمیم الاحسان بن السید عبد المنان المجددی البرکتی الحنفی، المفتی بجامع ناخدابکلکتة سابقا و رئیس الاساتذة بالمدرسة العالیة بدکة حالا هذا مختصر فی بیان آداب الافتاء جمعتها من کتب علمائنا و فقهائنا رحمهم الله تعالی لینفع من تصدی للافتاء باللسان و البنان و سمیته ادب المفتی والله تعالی المسؤل منه القبول بحرمة سیدنا و مولانا محمد الرسول صلی الله تعالی علیه و علی اله و اصحابه و اتباعه اجمعین و الحمد لله رب العالمین ـ

علم الفتاوی : علم تروی و تبین فیه الاحکام الصادرة عن الفقهاء فی الوقائع الجزییة لیسهل الامر علی القاسرین من بعد هم وهو من فروع علم الفقه ـ و السلف لم یجوز و الاجتراء علی تقلد الفتیا بل کانوا یعدون السکوت و الاستماع افضل من الکلام و لم یکن احد منهم الا ودّ ان اخاه کفاه الحدیث و الفتیا ـ فالسنة ان لا یتقلد من طوع قلب و طیب نفس الا ان یقلد و لا یستعمل من له الامر من یطلب فان من طلبه و کل الی نفسه و علی ولی الامر ان یبحث عمن یصلح للفتوی و یمنع من لا یصلح فمن کان اهلا له و قلد لا یکره له الافتاء فان الصحابة رضی الله عنهم کانوا یفتون فی الحوادث

و هكذا توارث المسلمون و قال تعالى "فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون" و اما اذا لم يوجد افضل منه و اكره عليه فيفترض عليه فعلى المفتى ان لا يفتى الا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض و ان سئل عما يشک فيه يقول لا ادرى حتى يراجع الكتب و العلماء و يشاور هم و نظر احسن اقاويلهم ثم يفتى بما راه صوابا لا بغيره و كان عمر رضى الله عنه ربما يجمع اهل بدر كلهم فى واقعة و ينبغى ان لا يطلب بالفتيا سيادة و لا رياسة و لا اقبال الناس عليه و لا سبى قلوبهم لجلب النفع منهم و كسب الجاه عنهم بل ينوى حسبة للثواب من الله عز و جل و ابتغاء لمرضاته و اعلاء لكلمته و نصرة لدينه و اداء للامانة عندهم الى من يعقبهم من اخوان الدين فان ذلک فرض عليه و يعظم امر الافتاء فقد كان الامام ابو يوسف اذا استفتى فى مسئلة استوى و ارتدى و تعمم ثم افتى تعظيما للافتاء و اما شرائط الفتوى فقال الامام محمد (رح) اذا كان صوابه اكثر من خطاه يحل له ان يفتى برأيه و قال ابى يوسف (رح) لا يحل له ان يفتى حتى يعرف احكام الكتاب و السنة و الناسخ و المنسوخ و اقاويل العلماء و المتشابه و وجوه الاحكام و قال الامام ابو حنيفة (رح) لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا و قال الفقيه ابو الليث(رح) لا ينبغى لاحد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا و يعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء و لم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين تنتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليها فلا باس بان يقول هذا جائز و هذا لا يجوز و يكون قوله على سبيل الحكاية و ان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز فى قول فلان و لا يجوز فى قول فلان و لا يجوز له ان يختار قولا فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته قال ابو بكر

و ان حفظ جميع كتب اصحابنا فلابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه فيجب ان يكون المفتى هو الماهر الذى اخذ العلم عن اهله و صارت له ملكة نفسانية و يميز الصحيح من غيره و يعلم المسائل و ما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذى يفتى الناس و يصلح ان يكون واسطة بينهم و بين الله اما غيره اذا تسور هذا المنصب يلزم التعزير البالغ و الزجر الشديد و الفاسق لا يصلح مفتيا على الاصح و ينبغى ان يكون المفتى عدلا موثوقا به فى عفافه و عقله و صلاحه و فهمه عالما بالكتاب و السنة و الاثار و وجوه الفقه و اجتهاد الرأى الا ان يفتى بشىء قد سمعه او علمه من كتاب فانه يجوز و ان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاك بما سمع و علم من غيره فهو بمنزلة الرواى فى باب الحديث فيشترط العقل و الضبط و العدالة و الفهم و لا اختلاف فى اشتراط الاسلام. و شرط بعضهم تيقظه نعم لا يشترط ان يكون حرا و لا ذكرا و لا ناطقا فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قيل له ا يجوز هذا فحرك راسه اى نعم جاز ان يعمل باشارته و ينبغى ان يكون منزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف و فى اشتراط الحساب لتصحيح مسائله و جهان و يشترط ان يحفظ مذهب امامه و يعرف قواعده و اساليبه و ليس للاصولى الماهر و كذا الباحث فى الخلاف من الائمة و فحول المناظرين ان يفتى فى الفروع و يجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات و اقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا عن الشهوات و الشبهات و

العالم كبير و ان كان صغيرا و الجاهل صغير و ان كان كبيرا و ينبغى ان يكون المفتى بابه مفتوحا و مستفتيه غير مردود و يستعمل الرفق و الحلم و التواضع و لا يكون جبارا عنيدا و لافظا غليظا (۱)

فائدة : المفتى عند الاصوليين هو المجتهد و تكلموا فيه قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب فى الثمانية و يخطئ فى البقية فهو مجتهد و قال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط و معرفة الناسخ و المنسوخ و المحكم و المؤول و العلم بعادات الناس و عرفهم و الله اعلم و اما من يحفظ اقوال المجتهدين فليس بمفت و فتواه ليست بفتوى حقيقة بل هو نقل كلام و الاطلاق عليه مجاز و لكن حل له الافتاء ان كان صوابه اكثر من خطائه و ان لم يكن من اهل الاجتهاد نعم لا يفتى الا بطريق النقل و الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء و طريق نقله احد الامرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذ من كتاب معروف و تداولته الايدى و الثانى هو المختار فى عصرنا قال ابو بكر الرازى (رح) فاما ما يوجد من كلام رجل و مذهبه فى كتاب معروف به و قد تداولت النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا و فلان كذا و ان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد (رح) و المؤطا لمالک (رح) و نحو هما من الكتب المصنفة فى اصناف العلم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر و المستفيض و لا يحتاج مثله الى اسناد و الله اعلم (۲)۔

(۱) مفتاح السعادة، المسند للدارمى، الهندية، بستان الفقيه ابى الليث، الدر المختار، عقود رسم المفتى ۔

(۲) الدر المختار، رد المحتار، الخانية، الهندية، القنية ۔

فائده: لابد للمفتی ان یعلم حال من یفتی بقوله و لا یکفیه معرفته باسمه و نسبه بل لابد من معرفة درجته فی الروایة و الدرایة بان یعرف انه من ای طبقة الفقهاء لیکون علی بصیرة فی التمییز بین القائلین المتخالفین و علی قدرة کافیة فی الترجیح بین القولین المتعارضین فلیعلم انهم علی سبع طبقات الاولی طبقة المجتهدین فی الشرع کالائمة الاربعة الامام ابی حنیفة النعمان (رح) المتوفی سنة (١٥٠) و الامام مالک (رح) المتوفی سنة (١٧٩) و الامام الشافعی (رح) المتوفی سنة (٢٠٤) و الامام احمد (رح) المتوفی سنة (٢٤١) رضی الله تعالی عنهم ـ الثانیة طبقة المجتهدین فی المذهب کالامام ابی یوسف المتوفی سنة (١٨٢) و الامام محمد بن الحسن المتوفی سنة (١٨٩) و الامام زفر المتوفی سنة (١٥٨) و الامام حسن بن زیاد المتوفی سنة (٢٠٤) و الامام حماد بن الامام الاعظم المتوفی سنة (١٧٦) و بقیة اصحاب ابی حنیفة القادرین علی استخراج الاحکام من الادلة علی مقتضی القواعد التی قررها استاذهم الامام الاعظم فی الاحکام و اذ خالفوه فی بعض احکام الفروع لکن یقلدونه فی قواعد الاصول غالبًا و به یمتازون عن المعارضین فی المذهب کالامام الشافعی و غیره ـ الثالثة طبقة المجتهدین فی المسائل التی لا نص فیها عن صاحب المذهب کالخصاف المتوفی سنة (٢٦١) و الطحاوی المتوفی سنة (٣٢١) و الکرخی المتوفی سنة (٣٤٠) و شمس الائمة الحلوانی المتوفی سنة (٤٥٤) و شمس الائمة السرخسی المتوفی سنة (٤٩٠) و فخر الاسلام البزدوی المتوفی سنة (٤٨٤) و برهان الدین محمود بن الصدر صاحب الذخیرة و المحیط و الشیخ طاهر بن احمد صاحب خلاصة الفتاوی المتوفی سنة (٥٤٢) و فخر الدین قاضی خان المتوفی سنة (٥٩٢) و ابن الهمام صاحب التحریر و فتح القدیر المتوفی سنة (٨٦١) و امثالهم فانهم

لا يقدرون على شیء من المخالفة لا فی الاصول و لا فی الفروع لکنهم یستنبطون الاحکام فی المسائل التی لا نص فیها علی حسب الاصول و القواعد ۔ الرابعة طبقة اصحاب التخریج من المقلدین کابی بکر الجصاص الرازی المتوفی سنة (٣٧٠) و الجرجانی المتوفی سنة (٣٩٨) و القدوری المتوفی سنة (٤٢٨) و الدبوسی المتوفی سنة (٤٣٠) و اضرابهم فانهم لا حاطتهم بالاصول و ضبطهم للماخذ یقدرون علی تفصیل قول مجمل ذی وجهین و حکم مبهم محتمل لامرین منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برأیهم و نظرهم فی الاصول و المقایسة علی امثاله و نظائره من الفروع فقول صاحب الهدایة کذا فی تخریج الرازی من هذا القبیل ۔ الخامسة طبقة اصحاب الترجیح من المقلدین کصاحب الهدایة برهان الدین المتوفی سنة (٥٩٣) و الاسبیجابی المتوفی سنة (٥٣٥) و ابن کمال المتوفی سنة (٩٤٠) و الاوزجندی و ابی السعود و امثالهم و شأنهم تفضیل بعض الرویات علی بعض کقولهم هذا اولی و هذا اصح روایة و هذا ارفق للناس ۔ السادسة طبقة المقلدین القادرین علی التمییز بین الاقوی و الضعیف و المذهب و الروایة النادرة کاصحاب المتون الاربعة من المتأخرین صاحب الکنز النسفی المتوفی سنة (٧١٠) و صاحب المختار مجد الدین المتوفی سنة (٦٨٣) و صاحب الوقایة تاج الشریعة المتوفی سنة (٦٧٣) و صاحب المجمع مظفر الدین المتوفی سنة (٦٩٤) و امثالهم و شأنهم ان لا ینقلوا الاقوال المردودة و الروایات الضعیفة ۔ السابعة طبقة المقلدین الذین لا یقدرون علی ما ذکر و لا یفرقون بین الغث و السمین (١) ۔

---

(١) رد المحتار، عقود النافع الکبیر ۔

الفائدة : فقهاؤنا رحمهم الله تعالى قسموا المسائل ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة العليا ولا يرجع الدنيا فليعلم ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات - الاولى مسائل الاصول و هي مسائل ظاهر الرواية التي هي مروية عن اصحاب المذهب وهم الامام ابو حنيفة و صاحباه ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى و يقال لهم العلماء الثلثة و كتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط و الجامع الصغير و الكبير و السير الكبير و الصغير و الزيادات كلها تاليف محمد بن الحسن و من مسائل ظاهر الرواية كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٣) و هو كتاب معتمد في نقل المذهب و شرحه جماعة منهم الامام السرخسي و هو المشهور بمبسوط السرخسي و طبع بمصر قال الطرسوسي لا يعمل بما يخالفه و لا يركن الا اليه و لا يفتى الا به و لا يعول الا عليه و من كتب المذهب ايضا المنتقى للحاكم الشهيد و الطبقة الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية التي رويت عن الائمة في غير كتب الاصول اما في كتب اخر لمحمد كالكيانيات جمعها لرجل يسمى كيان و الجرجانيات جمعها بجرجان و الهارونيات جمعها لهارون و الرقيات جمعها حين كان قاضيا بالرقة او في غير كتب محمد كالمجرد للحسن بن زياد و منها كتب الامالي و منها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة و غيره من مسائل مخالفة للاصول فانها تعد من النوادر يقال نوادر ابن سماعة و نوادر هشام و نوادر ابن رستم و غيره و الطبقة الثالثة الفتاوى و تسمى الواقعات و هي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب ابي يوسف و محمد و اصحاب اصحابهما و نحوهم و هلم جرا في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة و هم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام ابن يوسف و ابن رستم و

محمد بن سماعة و ابی حفص البخاری و من بعدهم مثل محمد بن سلمة و محمد بن مقاتل و نصیر بن یحیی و ابی النصر القاسم ابن سلام و قد یتفق لہم ان یخالفوا اصحاب المذهب لدلائل و اسباب ظهرت لہم و اول کتاب جمع فی فتاواهم کتاب النوازل لابی اللیث ثم جمع المشائخ بعده کتبا اخر کمجموع النوازل و الواقعات للناطفی و الصدر الشهید ثم ذکر المتأخرون هذه المسائل مختلطة کما فی فتاوی قاضیخان و الخلاصة ومیز بعضهم کما فی محیط السرخسی فانه ذکر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوی و قد تقسم بوجه اخر و هو انها علی اربعة اقسام قسم تقرر فی ظاهر المذهب و حکمه انهم یقبلونه فی کل حال وافقت الاصول او خالفت و قسم هو روایة شاذة عن ابیحنیفة و صاحبیه و حکمه انهم لا یقبلونه الا اذا وافق الاصول و قسم هو تخریج المتأخرین اتفق علیه جمهور الاصحاب و حکمه انهم یفتون به علی کل حال و قسم هو تخریج منهم لم یتفق علیه جمهور الاصحاب و حکمه ان یعرض المفتی علی الاصول و النظائر من کلام السلف فان وجده موافقا لہا اخذ به و الا ترکه (۱) ۔

مسئلة : الحادثة اذا وقعت و لم یجد المفتی جوابا و لا نظیرا فی کتب اصحابنا یستنبط من غیرها اما من الکتاب او من السنة او غیرهما مما هو الاقوی فالاقوی فالمفتی فی الوقائع لابد له من ضرب اجتهاد (۲) ۔

فائدة : ینبغی للمفتی ان یجتهد فی الرجوع الی الکتب المعتمد علیہا و لا یعتمد علی کل کتاب ما لم یعلم حال مؤلفه و جلالة قدره

(۱) عقود، الدر المختار، النافع الکبیر، المفتاح، اعلام الاخیار۔

(۲) اصول الکرخی، رد المحتار۔

فان وجد مسئلة فی کتاب لم يوجد لها اثر فی الكتب المعتمد عليها ينبغی ان يتفصح ذلک فيها فان وجد فيها و الا لا يجترىء على الافتاء بها فمن الكتب المعتبرة المعتمد عليها كتب ظاهر الرواية و النوادر و الامالی و الرقيات و الكيانيات و الهارونيات والجرجانيات و كتاب الحجج كلها لمحمد و الامالی و النوادر و الخراج لابی يوسف و المبسوط للسرخسی و الهداية و التجنيس و المزيد و مناسک الحج للمرغينانی و المحيط للسرخسی و المبسوط للحلوانی و البدائع الصنائع للكاسانی المتوفی سنة (٥٨٧) والاحكام لابی بكر الرازی و شرح الطحاوی ومختصر الطحاوی و شرحه للجصاص و الذخيرة لابی بكر خواهر زاده المتوفی سنة (٤٣٣) و ادب القاضی وكتاب الوقف و شرح الواقعات للخصاف المتوفی سنة (٢٦١) و شرح ادب القاضی للحسام الشهيد المتوفی سنة (٣٨٣) و عيون المسائل و الواقعات و النوازل و خزانة الاكمل للفقيه ابی الليث المتوفی سنة (٣٩٣) و خلاصة الفتاوی و الواقعات للشيخ طاهر و تتمة الفتاوی لابی المعالی و فتاوی قاضيخان و الفتاوی الكبری للخاصی و فتاوی ظهير الدين المتوفی سنة (٦١٩) و القنية للزاهدی المتوفی سنة (٦٥٨) و قيل لا و البغية للقونوی المتوفی سنة (٧٧٠) و منية المفتی للسجستانی و الاجناس و الروضة للناطفی المتوفی سنة (٣٣٦) و مختصر القدوری و شرحه الجوهرة النيره للحدادی و الاسرار لابی زيد و المختار و شرحه الاختيار لابی الفضل الموصلی المتوفی سنة (٦٨٣) و الكنز و الوافی و شرحه لابی البركات النسفی المتوفی سنة (٧١٠) و تبيين الحقائق للزيلعی المتوفی سنة (٧٤٣) و مجمع البحرين لابن الساعاتی المتوفی سنة (٦٩٣) و درر البحار للرهاوی و الوقاية لتاج الشريعة و مختصره النقاية لصدر الشريعة و الشروح السبعة للجامع الصغير لابی الليث و لقاضيخان و للحسامی و للبرهانی و للصدر الشهيد

و للعتابى و للتمرتاشى و الكافى و المنتقى للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤) و المنافع لقاسم بن يوسف و الملتقط شرح الزيادات و مواهب الرحمن و شرحه البرهان لابراهيم الطرابلسى المتوفى سنة (٩٢٢) و الواقعات للصدر الشهيد و غنية الفقهاء و عمدة المفتى و التجريد و الروضة و مختار الفتاوى و فتاوى الرازى و السراجية و و كتاب المنظومة فى الخلافيات لابى حفص النسفى و كتاب المقدمة الغزنوية للغزنوى المتوفى سنة (٥٩٣) و المعراج و مختارات النوازل و فتح القدير لابن الهمام و الكفاية للكرلانى و نهاية الكفاية لتاج الشريعة و العناية للبابرتى و البناية للعينى و فتاوى الرستغفنى و فتاوى الاسبيجابى المتوفى سنة (٥٣٥) و فتاوى حسام الدين الرازى المتوفى سنة (٥٩٣) و فتاوى الحلوائى و فتاوى الكرمانى المتوفى سنة (٥٤٣) و الفتاوى البزازية للكردرى المتوفى سنة (٨٢٧) و التتارخانيه للعلائى المتوفى سنة (٦٨٦) و الفتاوى الهندية و درر البحار للقونوى المتوفى سنة (٧٨٨) و الدر المختار للحصكفى المتوفى سنة (١٠٨٨) و حاشية الدر للطحطاوى و رد المحتار لابن عابدين و حاشيته التحرير المختار و الدرر شرح الغرر لملا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥) و الدر المنتقى و مجمع الانهر و الاشباه و النظائر و البحر الرائق و تنقيح الحامدية و الفتاوى الخيرية و الامداد و مختصره مراق الفلاح للشرنبلالى المتوفى سنة (١٠٦٩) و شرح الوقاية و نظم ابن وهبان و فتح باب العناية و عمدة الحكام و نور الايضاح و مجلة الاحكام العدلية و منية المصلى وغنية المستملى و الفتاوى العمادية و جامع الفصولين و السراجى و الشريفى فى الفرائض وشرح المناسك للقارى و غير ذلك من الكتب المبسوطة و الموجزة ـ و المتأخرون قد اعتمدوا على المتون الاربعة الوقاية و الكنز و المختار و مجمع البحرين و

قالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها و فى غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها و التزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية و المسائل التى اعتمد عليها المشائخ و لا ينبغى الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر و شرح الكنز للعينى و الدر المختار و الاشباه و اشباهها و ان كانت معتبرة ما لم يستعن بالحواشى و الشروح او بعد نظر غائر و فكر دائر حتى لا يقع فى الغلط وكذا ما عز و ندر وجوده من الكتب كانه مفقود و لكن يختلف هذا بحسب الازمان و الاعصار و لا يجوز الافتاء على شرح الكنز لملا مسكين و شرح النقاية للقهستانى لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها و كذا على القنية والحاوى والسراج لنقل الاقوال الضعيفة الا اذا علم المنقول عنه من الكتب المعتبرة و كذا لا يعتمد على مشتمل الاحكام و كنز العباد و مطالب المؤمنين و خزانة الروايات و شرعة الاسلام و قيل معتبر و الفتاوى الصوفية و الفتاوى الطورى و فتاوى ابراهيم شاهى و فتاوى ابن نجيم و شرح الكنز لابى المكارم و خلاصة الكيدانى و الحكم فى هذه الكتب الغير المعتبرة ان لا يوخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة العليا و يتوقف فى ما وجد فيها من المسائل و لم يوجد فى غيرها ما لم يدخل ذلك فى اصل شرعى و الله اعلم (١) ۔

فائدة : كلمة ''عند'' تدل على المذهب و ''عن'' تستعمل فى الرواية و ''قالوا'' عامة فيما فيه اختلاف و لا يجزم بالضعيف بصيغة التمريض كقيل و يقال الا بقرينة السياق او التزام قائله كمؤلف الملتقى و الكراهة اذا اطلقت فالمراد بها التحريم و قد يراد بها التنزيه و السنة اذا اطلقت فهى المؤكدة و قد يراد بها المستحب كعكسه و الفرض

---

(١) مفتاح، كشف الظنون، رد المحتار، مفيد المفتى، عقود، النافع الكبير، فتاوى عزيزيه ١٢ ۔

قد يطلق على ما لا يصح بدونه و ان لم يكن ركنا و قد يطلق على ما ليس بفرض و لا شرط و الجائز قد يطلق و يراد به ما لم يمتنع شرعا فيعم المباح والمكروه والمندوب و الواجب و "لا بأس" و ان كان غالب استعماله فيما تركه اولى لكنه قد يستعمل فى المندوب و "ينبغى" يستعمل للندب ـ و قد يجئ للوجوب و "لا ينبغى" لخلاف اولى و قد يجىء للحرمة و كل ذلک بسياق الكلام او بالنص فالمفتى يجب ان يكون متيقظا و مجدا فى فهم عبارات الفقهاء و لا يفتى الا بعد نظر و فكر فى كلامهم كيلا يقع فى الغلط و يتحمل اثقال الناس (۱)

مسئلة : يجب اتباع ما علم ترجيحه عن اهله او ما كان ظاهر الرواية و لم يرجحوا خلافه فالمفتى اذا استفتى فى مسئلة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا فى ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم يفتى بقولهم و لا يخالفهم برأيه و ان كان مجتهدا متقنا و ان كانت المسئلة المروية عنهم مختلف فيها فالفتوى مطلقا بقول الامام الاعظم ثم بقول ابى يوسف و هو المراد بالثانى فى عباراتهم ثم بقول محمد ثم بقول زفر ثم بقول الحسن بن زياد و قيل ان خالف الامام صاحباه فالخيار للمفتى المجتهد و قيل الترجيح بقوة الدليل و قيل ان كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان فبقول صاحبيه و الاول اصح و هذا فيما لم يوجد الترجيح من المرجحين فاذا وجد فذاک و قد رجحوا قول الامام الزفر فى سبع عشرة مسئلة و ذالک فى غير موضع الضرورة اما فى موضع الضرورة فيجوز العمل بالضعيف و سيأتى و ان كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية فان كانت توافق اصول اصابنا يعمل بها و ان لم يوجد لها رواية عن اصحابنا و اتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به و ان اختلفوا فالقول ما قال الطحاوى و ابو حفص

---

(۱) مقدمة الهداية' عمدة الرعاية' مفيد المفتى ۱۲ ـ

الكبير و ابو الليث و غيرهم من اصحاب الترجيح و من فوقهم فان لم يوجد فيجتهد و يفتى بما هو صواب عنده و ان كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده و يضيف الجواب اليه و ان كان افقه الناس عنده فى مصر آخر يرجع اليه بالكتاب و لا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال و ضده (١) ـ

مسئلة : الفتوى على قول الامام الى حنيفة رحمه الله تعالى فى العبادات مطلقا ما لم تصح رواية غيره و له رواية فيه مثله (٢)

مسئلة : الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء (٣) و الفتوى على قول محمد فى مسائل ذوى الارحام (٤)

مسئلة : اذا كان فى مسئلة قياس و استحسان يرجح الاستحسان الا فى احدى عشرة مسئلة ذكره ابن نجيم و ذكر النسفى اثنتين و عشرين مسئلة (٥)

مسئلة : ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح و لا يجوز الحكم بالمرجوح فلا يفتى بما خرج عن ظاهر الرواية و كذا بما رجع عنه المجتهد و كذا ببعض الاقوال المهجورة و كذا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا ما عليه الفتوى (٦)

مسئلة : لا يجوز العمل و الافتاء بالضعيف و المرجوح الا عن ضرورة فلو افتى فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا و كذا يجوز الافتاء و العمل بالمرجوح للمجتهد فى المذهب اذا رجح باجتهاده ذالک الضعيف كما اختار ابن الهمام مسائل خارجة عن المذهب و قد نصوا انه لا باس بتقليد غير امامه عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذالک الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع و لهذا افتوا ببعض اقوال الامام مالک رح ضرورة كما

---

(١) مفتاح، عقود، خانيه، الدر المختار ـ (٢) غنية ـ (٣) قنية ـ (٤) المنتقى ـ
(٥) عقود ـ (٦) بحر، عقود، حمادية ـ

فی المفقود و علی هذا اذا حکمَ الحنفی بما ذهب الیه ابو یوسف و محمد رحمهما الله تعالی لم یکن حاکما بخلاف مذهبه (١)

مسئلة : لا ینبغی ان یعدل عن الدرایة اذا وافقها روایة کتعدیل الارکان (٢)

مسئلة : الکفر شیء عظیم لا یفتی بکفر مسلم امکن حمل کلامه علی محمل حسن او کان فی کفره اختلاف و لو روایة ضعیفة(٣)

مسئلة : المتون متقدمة علی الشروح عند التعارض و الشروح متقدمة علی الفتاوی اذا تعارضت (٤)

مسئلة : اول الاقوال مرجح فی فتاوی قاضیخان و کذا فی ملتقی الابحر و فیما عداهما یرجح فیه آخر اقوال فالراجح هو الاول او الآخر لا الاوسط (٥)

مسئلة : لو ذکروا قولین و عللوا لاحدهما کان ترجیحا له علی غیر المعلل (٦)

مسئلة : علامات للافتاء هذه :— و علیه الفتوی و به یفتی و به نأخذ و علیه الاعتماد و علیه العمل الیوم و علیه عمل الامة و هو الصحیح و هو الاصح و هو الاظهر و هو المختار فی زماننا و فتوی شائخنا و هو الاشبه و هو الاوجه و غیرها و بعض هذه الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من الصحیح و الاصح و الاشبه و المختار و به یفتی آکد من لفظ الفتوی علیه و الاصح آکد من الصحیح و الاحوط آکد من الاحتیاط و عند البعض الصحیح آکد من الاصح فعند العارض یختار الآکد لا المرجوح (٧) ۔

(١) عقود و الدر المختار و رد المحتار ۔ (٢) غنیة ۔ (٣) عقود ۔ (٤) بحر ۔ (٥) عقود ۔ (٦) خیریة ۔ (٧) عقود ۔

مسئلہ: یفتی بما هو انفع للوقف فیما اختلف العلماء فی التصحیح (١)۔

مسئلہ: الترجیح بقوۃ الدلیل فحیث وجد تصحیحان و رای من کان لہ اهلیۃ النظر فی ان دلیل احدهما اقوی فالعمل بہ اولی(٢)۔

مسئلہ: اذا کان احدهما اوفق لاهل الزمان و تعارض التصحیحان فما کان اوفق لعرفهم او اسهل علیهم فهو اولی باعتماد(٣)۔

مسئلہ: تخصیص الشیء بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عداہ فی خطابات الشارع اما فی متفاهم الناس و عرفهم حتی فی اقوال الصحابۃ التی تدرک بالرأی و فی المعاملات و العقلیات فیدل علیہ و علیہ المتأخرون و هذا اذا لم یخالف الصریح فان الصریح مقدم علی المفهوم (٣)۔

مسئلہ: ینبغی لکل مفت ان ینظر الی عادۃ اهل بلدہ فیما لا یخالف الشریعۃ فان للعرف اعتباراً فی الشرع فللمفتی اتباع العرف الحادث فی الالفاظ العرفیۃ و کذا فی الاحکام التی بناها المجتهد علی ما کان فی عرف زمانہ و تغیر عرفہ الی عرف آخر بعد ان یکون المفتی ممن لہ رأی و نظر صحیح و معرفۃ بقواعد الشرع و ان لم یکن مجتهدا حتی یمیز بین العرف الذی یجوز بناء الاحکام علیہ و بین غیرہ (٥)۔

مسئلہ: لکل اهل بلد اصطلاح فی اللفظ فلا یجوز ان یفتی اهل بلد بما یتعلق باللفظ من لا یعرف اصطلاحهم فالمفتی لا بد لہ من ضرب من معرفۃ احوال الناس و اصطلاحاتهم (٦)۔

---

(١) عقود۔ (٢-٣-٣) عقود و قنیۃ۔ (٥) مفتاح و عقود۔ (٦) هندیۃ رد المحتار۔

مسئلہ: المفتی یفتی بالدیانۃ یعنی انہ انما یحکم علی حسب اظہار المکلف سواء کان موافقا للظاہر او مخالفا و یختار ما ہو الاحوط فی حقہ تنزہا و تورعا و یفوض امرہ الی اللہ فان کان صادقا فی اظہارہ یجازی علی حسب اظہارہ و ان کان کاذبا لا ینفعہ حکم المفتی و عندی (عفا اللہ عنی) اذا علم المفتی حقیقۃ الامر لا ینبغی لہ ان یکتب للسائل لئلا یکون معینا عل الباطل و ان کتب لا یکتب علی ما یعلمہ بل علی ما فی السؤال الا ان یقول ان کان کذا فحکمہ کذا و اما القاضی فیجب علیہ الحکم بظاہر حال المکلف و یلزم بما ثبت عندہ بالاقرار و الشہادۃ (١) ۔

مسئلہ: اذا اخطأ المفتی فی جوابہ رجع و لا یأنف و لا یصر علی الخطاء و لا یستکبر عن قبول الحق و ان کان ممن دونہ و یجب الاعلام ان ظہر خطاءہ بیقین و ان تحول رأیہ الی رأی آخر فی المجتہد فیہ فلا (٢) ۔

مسئلہ: رأی المفتی جواب فتوی و فی زعمہ انہ خطاء لان المنصوص علیہ عندہ خلافہ یعذر فی ترک الجواب و ردہ ان کان مجتہدا فیہ و ان کان منصوصا بکتاب اللہ تعالی فلا یعذر اذا علم انہ یعمل بہ (٣) ۔

مسئلہ: اذا استفتی مفتیین فی حادثۃ فافتی احدہما بالصحۃ و الآخر بالفساد او بالحل و الآخر بالحرمۃ یأخذ العامی بقول من افتاہ بالفساد فی العبادات و بالصحۃ فی المعاملات و ہذا اذا استویا و علیہ ان یستفتی غیرہا فی بلدتہ و ان لم یجد یکتب الی بلدۃ

---

(١) در مختار، کشاف اصطلاحات الفنون، تنقیح فتاوی حامدیۃ - (٢) ہندیۃ، قنیۃ - (٣) قنیۃ ۔

اخری کما کانت الصحابة و التابعون رضی الله تعالی عنهم یفعلونه و ان لم یستویا فلیأخذ بقول افقهما و اورعهما و ان کان المستفتی مجتهدا یأخذ بقول من ترجح عنده بدلیل (۱) ۔

مسئلة : یحرم التساهل فی الفتوی و اتباع الحیل ان فسدت الاغراض و سؤال من عرف بذالک و ینبغی ان لا یجیب متعنتا فی السؤال و لا من یلقی الیه من الاغلوطات و العویصات و یحرم علی السائل القاء ذالک علی العلماء بل لا یجب علی المفتی ان یجیب بکل ما یسئلونه فان من المسائل ما لا یحل للسائل ان یسأل و لا للمجیب ان یجیب عنها و عن ابن مسعود رضی الله عنه ان الذی یفتی بکل ما یسألونه امجنون و کذا لا یجب الافتاء فیما لم یقع و لا ینبغی ان یحتاج الی الفتوی اذا لم یسأل عنه و ینبغی للمفتی ان لا ینازع احدا و لا یخاصمه و لا یضیع اوقاته و علیه ان یشتغل بمصالح نفسه لایقهر عدوه (۲) ۔

مسئلة : یجب علی المفتی أن یجتنب عن الرخص للامراء و تخصیصهم بذالک من بین العوام مثل ان یقول لعب الشطرنج حلال عند الشافعی(رح) و المجاوزة عن الحدود فی التعزیرات جائزة عند مالک (رح) و بیع الوقف اذا خرب و تعطلت منفعته و لم یکن له ما یعمر به جائز عند احمد (رح) و تتبع الرخص و ان کان جائزا علی ضعف لکن ذالک للضعفة بسبب عدم الاستطاعة اما تخصیص الامراء بذلک و تخصیص المفتی من یشاء بذالک من غیر اعتقاده بالصحة و الا لافتی علی العموم من غیر تخصیص بالبعض فمن علامات الاستهانة بدین الله و ما هذا المفتی الاضال خارق لحجاب

(۱) قنیة، در مختار ۱۲ - (۲) هندیة، مفتاح، سراجیة، دارمی، و آثار یوسف ۔

...يبة مسقط لابهة الشرع مفسد لنظام الدين و كما لا يرخص لارباب الظلم فى الامور الشرعية كذالک لا يغلظ عليهم بحيث يؤدى الى نفورهم عن انقياد الشرع و الله المعين (١)

مسئلة : على المفتى ان ينظر الى خصوص الوقائع اذا سئل عنها و يراعى فى الرخص و التشديد حال السائل يروى ان ابن عباس رضى الله عنه سئل هل للقاتل توبة فقال لا و سال آخر فقال له توبة فسئل ابن عباس عن ذالک فقال رأيت فى عينى الاول ارادة القتل فمنعته و اما الثانى فقد جاء مستكينا قد قتل فلم اقنطه و من ثم قال الصميرى من ساله سائل ان قتلت عبدى فهل على قصاص يسعه ان يقول ان قتلته قتلناک لان النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال من قتل عبده قتلناه و لان القتل له معان و هذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة (٢)

مسئلة : الفتوى و التعليم فرض كفاية فاذا استفتى فى حادثة و علم انه لا يجيب غيره يلزمه الجواب اما اذا علم انه يجيب غيره لا يلزمه (٣)

فائدة : كان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ربما لا يجيب عن مسئلة سنة و قال لان يخطئى الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم كذا فى نوازل ابى الليث و كان المستفتى اذا الح على ابى نصر و قال جئت من مكان بعيد يقول *

فلا نحن ناديناک من حيث جئتنا * و لا نحن عمينا عليک المذاهبا (٤)

مسئلة : يجب على المفتى بيان الحكم الشرعى للسائل اما دفع الرقعة فلا يجب عليه و لا ان يفهمه ما يشق عليه و يحفظه ما يصعب عليه و كذا لا يؤاخذ بسوء حفظ السائل و قلة فهمه (٥)

---

(١) مفتاح - (٢) مفتاح - (٣-٤) تنقيح - (٥) تكملة و در مختار -

مسئلہ : المفتی یفتی فی المسجد و یختار مسجدا فی وسط البلد او فی داره باذن عمومیا (۱)

مسئلہ : یجوز للامام و المفتی و الواعظ قبول الهدیۃ و الدعوة الخاصۃ بخلاف القاضی (۲)

مسئلہ : لا یجوز للمفتی ان یأخذ الاجرة علی بیان الحکم الشرعی اما علی کتابۃ الجواب فیجوز الاجرة علی قدر الکتابۃ و الاولی ان یتبرع بالفتوی و لا یأخذ اجرة عمن یستفتی فان جعل له اهل البلد رزقا جاز و ان استوجر جاز و الاولی کونها باجرة مثل کتبه و علی الامام و ولی الامر ان یفرض للمدرس و المفتی کفایتهما (۳) ۔

مسئلہ : من آداب الفتوی کون المفتی حافظا للترتیب و العدل بین المستفتین و لا یمیل الی الاغنیاء و الامراء بل یکتب جواب من سبق غنیا کان او فقیرا حتی یکون ابعد من المیل و من الادب ان لا یرمی بالکاغذ کما اعتاده بعض الناس لان فیه اسم الله فالتعظیم واجب و کان بعضهم لا یأخذ الرقعۃ من ید امرأة و لا صبی و کان له تلمیذ یأخذ منهم و یجمعها و یرفعها فیکتبها تعظیما للعلم و الاحسن اخذ المفتی من کل واحد تواضعا و من الادب ان یأخذ الورقۃ بالحرمۃ و یقرء المسئلۃ بالبصیرة مرة بعد اخری حتی یتضح له السوال ثم یجیب و لا یفتی بشیء لم یفهمه و قد صح عنه صلی الله علیه و آله و سلم انه قال من افتی بفتیا من غیر ثبت فانما اثمه علی من افتاه (۴) ۔

مسئلہ : الواجب علی المفتی فی هذا الزمان المبالغۃ فی ایضاح الجواب لغلبۃ الجهل فلا یجیب علی الاطلاق و الارسال و

---

(۱) در مختار ۔ (۲) هندیۃ و در مختار ۔ (۳) تکملۃ رد المحتار
(۴) هندیۃ مسند احمد دارمی ابن ماجۃ ۔

كذا يجتنب عن الالغاز لكن ينظر و يتفكر فان كان من جنس ما يفصل من جوابها فليفعل و ليجب حرفا حرفا (١) -

مسئلة : فى المسائل الدينية التى اجمع عليها اهل السنة و الجماعة ينبغى ان يكتب و الله الموفق او بالله التوفيق او بالله العصمة (٢) -

مسئلة : اذا اجاب المفتى ينبغى ان يكتب عقيب الجواب و الله اعلم او نحو ذالک (٣) -

قال المؤلف عفا الله تعالى جرائمه و قبل حسناته هذا آخر الرسالة كنت اتممتها فى يوم الاحد السادس عشر من شهر رجب سنة (١٣٥٥ھ) حين كنت مفتيا بجامع ناخدا بكلكتة و الحمد لله اولا و آخرا و صلى الله على سيدنا محمدا و آله و صحبه و بارک و سلم -

---

(١) مفتاح-اصول كرخى، سراجية - (٢) هندية - (٣) هندية -

فهرس مطالب ادب المفتی